المبدع

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السابع عشر

الجنايات - الديات - الحدود

دار الدليل والبيان

دار أجيال التوحيد

المبدع شرح المقنع

المجلد السابع عشر

الجنايات - الديات - الحدود

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليل والبرهان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أَبِي إِسْحاق بُرْهَانِ الدِّيْنِ إِبْرَاهِيمَ بْن مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ

المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأوَّلِ مَرَّةٍ يُطْبَعُ على عَشْرِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

دِراسَةُ وتَحْقِيقُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدّكتور

ذِيابُ بْن سَعد آل حَمدان الغامِدِيّ

المُجلّد السّابع عشر

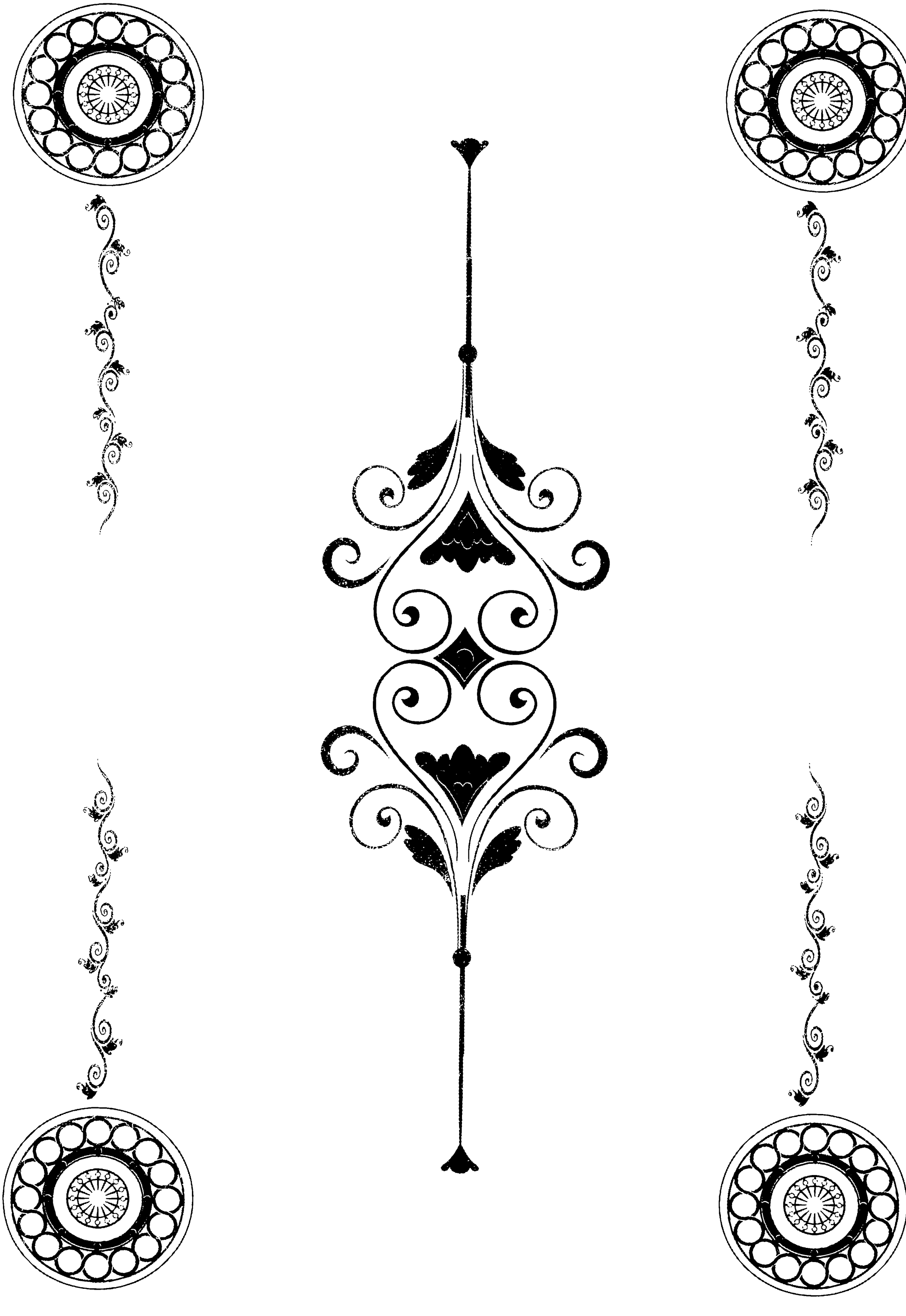
الجنايات - الديات - الحدود

دار أجيال التوحيد

دار اللّيقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

وهِيَ[١]: جَمْعُ جِنَايَةٍ، وجُمِعَتْ، -وإنْ كَانَتْ مَصْدَرًا-؛ لتَنَوُّعِهَا إلىٰ عَمْدٍ، وشِبْهِ عَمْدٍ[٢]، وخَطَأٍ[٣].

والمُرَادُ بِهَا[٤]: جِنَايَاتُ الجِرَاحَةِ، ونَحْوُهَا.

وهِيَ[٥]: **كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ علىٰ نَفْسٍ، أو مَالٍ؛ لَكِنَّهَا في العُرْفِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدِّي علىٰ الأَبْدَانِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أو نَحْوَهُ.**

وسَمَّوُا الجِنَايَةَ علىٰ الأَمْوَالِ: غَصْبًا، ونَهْبًا، وسَرِقَةً، وإتْلَافًا.

وأجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ تَحْرِيمِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٦]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٧]، وقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ**

---

(١) أيِ: الجِنَايَاتُ.

(٢) «وشِبْهِ عَمْدٍ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ:، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٤/ ٣١٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٣٣).

(٤) أيِ: الجِنَايَاتُ.

(٥) أيِ: الجِنَايَاتُ.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥).

(٧) [الأنْعَامُ: ١٥١].

الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَإِذَا فَعَلَ، ثُمَّ تَابَ: قُبِلَتْ عِنْدَ الأَكْثَرِ للآيَةِ[٢]، والخَبَرِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[٣]، وكَالكَافِرِ.

وعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ في «انْتِصَارِهِ»، وهي قَوْلُ ابْنِ

---

(١) البُخَارِي (٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٧٦)، (٢٥)، (٢٦).
قَوْلُه: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ»: أيْ: إِهْرَاقُهُ.
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «يَشْهَدُ... إلخ»، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ المَدَارَ علىٰ الشَّهَادَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، لَا علىٰ تَحَقُّقِ إِسْلَامِهِ في الوَاقِعِ.
الثَّيِّبُ الزَّانِي: الزَّانِي المُحْصَنُ، وهَذَا تَفْصِيلٌ لِلخِصَالِ الثَّلَاثِ بِذِكْرِ المُتَّصِفِيْنَ بِهَا، والتَّقْدِيرُ: يُقْتَلُ الثَّيِّبُ الزَّانِي.
والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أيْ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِمُقَابَلَةِ النَّفْسِ.
والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ، أيْ: لِدِيْنِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الكَلَامِ فيه.
المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ، أيْ: جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ لِزِيَادَةِ التَّوْضِيحِ، ثُمَّ المَقْصُودُ في الحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِحْدَىٰ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلَاثِ لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القِتَالُ مَعَهُ، فَلَا إِشْكَالَ بِالبَاغِي؛ لِأَنَّ المَوْجُودَ هُنَاكَ القِتَالُ لَا القَتْلُ، بَقِيَ الإِشْكَالُ بِالصَّائِلِ وقَاطِعِ الطَّرِيقِ والسَّابِّ.
والأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَىٰ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِلَّا بِمِثْلِ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ به، أيْ: لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ الشَّرْعُ به قَتْلَهُ، فَرَجَعَ حَاصِلُهُ إِلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».
(٢) وهِيَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣].
(٣) قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ في قَبُولِ التَّوْبَةِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

عَبَّاسٍ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[٢] الآيَةَ.

وحُمِلَتْ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ مُسْتَحِلًّا، ولَمْ يَتُبْ، أو علىٰ أنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إنْ جَازَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ[٣].

***

(القَتْلُ علىٰ أرْبَعَةِ أضْرُبٍ: عَمْدٍ، وشِبْهِ عَمْدٍ، وخَطَأٍ، ومَا أُجْرِي مَجْرَىٰ الخَطَإِ)، كَذَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]؛ تَبَعًا لأبِي الخَطَّابِ[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦].

ووَجْهُهُ: أنَّهُ إذَا قَصَدَ قَتْلَهُ بِمَا يَصْلُحُ غَالِبًا عُرْفًا: فَهُوَ عَمْدٌ، وإنْ كَانَ بِمَا لَا يَصْلُحُ للقَتْلِ غَالِبًا: فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وإنْ لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ: فَهُوَ خَطَأٌ، ومَا أُلْحِقَ بِهِ: كَالقَتْلِ بِالسَّبَبِ، وكَالنَّائِمِ يَنْقَلِبُ علىٰ إنْسَانٍ[٧].

لكِنْ الأوْلَىٰ: أنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا يَزِيدُ علىٰ ثَلَاثَةٍ: عَمْدٍ، وشِبْهِ

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في تَفْسِيرِ سُورَةِ الفُرْقَانِ (٤٧٦٤)، ومُسْلِمٌ في التَّفْسِيرِ (٣٠٢٣).

(٢) وتَمَامُ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٨).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٥٠٢).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٣).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٨-٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

عَمْدٍ، وخَطأٍ، صَرَّحَ بِهِ الخِرَقِيُّ[١]؛ والمُؤَلِّفُ[٢] في «الكَافِي»[٣]، والمَجْدُ في «مُحَرَّرِه»[٤]، والجَدُّ[٥] في «فُرُوعِهِ»[٦]؛ لأنَّ مَا أُجْرِي مَجْرَىٰ الخَطَإ: خطأٌ؛ لأنَّ فَاعِلَهُ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ إذْ هُوَ مِنْ فِعْلِ مَنْ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ[٧].

(فَالعَمْدُ)، يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ: **(أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ عَالِمًا بِكَوْنِهِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا)**، هَذَا بَيَانٌ للْعَمْدِ المُوجِبِ للْقِصَاصِ شَرْعًا[٨].

فَالأَوَّلُ: احْتِرَازٌ مِنْ شِبْهِ العَمْدِ.

والثَّانِي: احْتِرَازٌ مِنَ الخَطَإ.

والثَّالِثُ - وهُوَ «مَعْصُومًا» -: احْتِرَازٌ مِنَ الحَرْبِيِّ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ.

(وَهُوَ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ)، وسَيَأْتِي بَيَانُهَا.

(أَحدُهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ)، أَيْ: نُفُوذٌ، **(فِي البَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ، أو**

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (٢٧٢).

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٢٥-١٢٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٥).

(٥) أَيْ: شَمْسُ الدِّيْنِ أَبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبِ «الفُرُوعِ»، وهُوَ جَدُّ بُرْهَانِ الدِّيْنِ إِبْرَاهِيْمَ ابنِ مُفْلِحٍ، صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

(٧) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٥٧)، و«المُغْنِي» (١١/ ٤٤٤-٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٠).

غَيْرِهِ): كَرَصَاصٍ، وذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ إِذَا جَرَحَهُ جَرْحًا كَبِيرًا فَمَاتَ: فَهُوَ عَمْدٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]، ولَوْ طَالَتْ عِلَّتُهُ مِنْهُ.

(مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ بِسِكِّينٍ، أو يَغْرِزَهُ بِمِسَلَّةٍ فَيَمُوتَ)، فَهَذَا عَمْدٌ مَحْضٌ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَحَلِّ الخِلَافِ[٢].

فَقَالَ: (إِلَّا أَنْ يَغْرِزَهُ بِإِبْرَةٍ، أو شَوْكَةٍ، ونَحْوِهِمَا)، كَشَرْطَةِ الحَجَّامِ، (فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَيَمُوتَ فِي الحَالِ، فَفِي كَوْنِهِ عَمْدًا: وَجْهَانِ).

وجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ إِذَا جَرَحَهُ جَرْحًا صَغِيرًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ فِي الحَالِ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ كَالعَصِيِّ.

والثَّانِي - وهُوَ الأَشْهَرُ -: فِيهِ القِصَاصُ[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]؛ لأَنَّ المُحَدَّدَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي حُصُولِ القَتْلِ بِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَطَعَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، أو أُنْمُلَتِهِ؛ ولِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ إِدَارَةُ الحُكْمِ وضَبْطُهُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ: وَجَبَ رَبْطُهُ بِكَوْنِهِ مُحَدَّدًا؛ ولِأَنَّ فِي البَدَنِ مَقَاتِلَ خَفِيَّةً، وهَذَا لَهُ سِرَايَةٌ ومَوْرٌ؛ أَشْبَهَ الجُرْحَ الكَبِيرَ.

(وَإِنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنًا)، أَيْ: مُتَأَلِّمًا، وهُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ وكَسْرِ المِيمِ[٥]،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

(٢) قَوْلُهُ: «بِمِسَلَّةٍ»، المِسَلَّةُ: - بِكَسْرِ المِيْمِ -: وَاحِدَةُ المَسَالِّ، وهِيَ: الإِبَرُ الكِبَارُ، عَنِ الجَوْهَرِيِّ وغَيْرِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٢).

(٥) الضَّمِنُ: الزَّمِنُ والمُبْتَلَىٰ فِي جَسَدِهِ، وكَذَا: المَرِيْضُ إِذَا طَالَ به المَرَضُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٥٦٤)، مَادَّة «ضَمِنَ».

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ الَّذِي بِهِ الزَّمَانَةُ فِي جَسَدِهِ»(١)، وقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَزِمَتْهُ عِلَّةٌ.

(حَتَّىٰ مَاتَ)، فَاتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ فِيهِ القَوَدَ مُتَأَلِّمًا(٢)، قَالَهُ فِي «الشَرْحِ»(٣)، و«التَّرْغِيبِ»؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وقِيلَ: لَا يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ حُصُولَ المَوْتِ بِغَيْرِهِ ظَاهِرًا؛ كَانَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ القِصَاصِ.

(أو كَانَ الغَرْزُ بِهَا فِي مَقْتَلٍ: كَالفُؤَادِ، والخِصْيَتَيْنِ)، والعَيْنِ، والخَاصِرَةِ، والصَّدْغِ، وأَصْلِ الأُذُنِ: (فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ)؛ لأَنَّ الإِصَابَةَ بِذَلِكَ فِي مَقْتَلٍ، كَالإِصَابَةِ بِالسِّكِّينِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ(٤)، وكَذَا: إِنْ بَالَغَ فِي إِدْخَالِ الإِبْرَةِ، ونَحْوِهَا فِي البَدَنِ؛ لأَنَّهُ يَشْتَدُّ أَلَمُهُ، ويُؤَدِّي إِلىٰ القَتْلِ، كَالكَبِيرِ.

(وَإِنْ قَطَعَ سِلْعَةً) خَطِرَةً(٥)، أو بَطَّهَا(٦)، (مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَاتَ: فَعَلَيْهِ القَوَدُ)؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِفِعْلِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ(٧).

(وَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ)، أو مَجْنُونٍ (أو وَلِيِّهِ، فَمَاتَ: فَلا قَوَدَ)،

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤).

(٥) السِّلْعَةُ: بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ: خُرَاجٌ أو غُدَّةٌ فِي العُنُقِ، وهِيَ زِيَادَةٌ تَحْدُثُ فِي الجَسَدِ كَالغُدَّةِ، تَتَحَرَّكُ إِذَا حُرِّكَتْ، وقَدْ تَكُونُ من حِمَّصَةٍ إِلىٰ بِطِّيخَةٍ، قَالَ الأَطِبَّاءِ: وهِيَ وَرَمٌ غَلِيظٌ غَيْرُ مُلْتَزِقٍ بِاللَّحْمِ. انْظُرْ: «الصِّحَاحَ» (٣/ ١٢٣١)، و«القَامُوسَ» مَادَّة «سَلَع».

(٦) أَيْ: شَقَّهَا.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٣).

جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(١)؛ لأَنَّهُ فَعَلَهُ لِمَصْلَحَتِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ خَتَنَهُ(٢)، ولَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وإِنْ قَطَعَهَا مِنْ صَغِيرٍ ونَحْوِهِ ولِيُّهُ»؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِشُمُولِهِ الحَاكِمَ، وغَيْرَهُ.

(الثَّانِي: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ فَوْقَ عَمُودِ الفُسْطَاطِ)، وهُوَ بَيْتٌ مِنْ شَعَرٍ، وعَمُودُهُ الخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا، قَالَ القَاضِي: وهُوَ مَا فِيهِ دِقَّةٌ ورَشَاقَةٌ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ بِمُثْقَلٍ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ حُصُولُ الزُّهُوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ: فَهُوَ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ، وهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، وابْنِ سِيرِينَ، والأَكْثَرُ(٣).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾(٤)، ولِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً علىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٥)، ولِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوَدِّيَ، وإِمَّا أَنْ يُقَادَ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤-١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥١).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٧٨].

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الخُصُومَاتِ (٢٤١٣)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٢)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١١٢)، وفي الدِّيَاتِ (٦٨٨٠) ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وإِمَّا أَنْ يُقَادَ».

قَوْلُهُ: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، قَالَ السِّنْدِي: أَيْ: مُخَيَّرٌ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ، فَلْيَخْتَرْ خَيْرَهُمَا، ويُفْدَىٰ، قَالَ: علىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ، أَيْ: يُعْطَىٰ الدِّيَةَ إِنْ شَاءَ ورَضِيَ، والإِذْخَرُ، قَالَ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

ولأنَّ المُثْقَلَ يَقْتُلُ غَالِبًا: فَوَجَبَ القِصَاصُ بِهِ كَالمُحَدَّدِ، ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِمِثْلِ عَمُودِ الفُسْطَاطِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ القَوَدُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَمَّا سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ جَارَتَهَا بِعَمُودِ الفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وجَنِينَهَا؛ فَقَضَىٰ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ[١]، وقَضَىٰ بِالدِّيَةِ علىٰ عَاقِلَتِهَا[٢]، ولَا شَكَّ أَنَّ العَاقِلَةَ: لَا تَحمِلُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ.

ونَقَلَ ابْنُ مُشَيْشٍ[٣] **عَنْهُ**[٤]: «**أَنَّهُ يَجِبُ**»[٥]، ولَعَلَّهُ ضَرَبَهُ بِالعَمُودِ الَّذِي يَتَّخِذُهُ التُّرْكُ لخَيْمَهِمْ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا.

(**أو بِمَا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ، كَاللُّتِّ**)، وهُوَ - بِضَمِّ اللَّامِ -: نَوْعٌ مِنْ آلَةِ السِّلَاحِ مَعْرُوفٌ فِي زَمَانِنَا، وهُوَ لَفْظٌ مُوَلَّدٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ[٦]، (**والكَوْذَيْنِ**)، وهُوَ لَفْظٌ مُوَلَّدٌ أَيْضًا، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الخَشَبَةِ

---

(١) الغُرَّةُ: دِيَةُ الجَنِينِ: وهِيَ عَبْدٌ أو أَمَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي القَسَامَةِ (١٦٨٢) عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ابنُ مُشَيْشٍ البَغْدَادِيُّ.
هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بنُ مُشَيْشٍ، كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، رَوَىٰ عَنْهُ مَسَائِلَ مُشْبَعَةً جِيَادًا، وكَانَ جَارَهُ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٦٥)، و«المَقْصِدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٤٩٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٣٢).

(٤) أَيْ: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

(٦) قَالَ البَعْلِيُّ فِي «المُطْلِعِ» (٤٣٤): قَوْلُهُ: «كَاللُّتِّ والكُوذَيْنِ والسِّنْدَانِ» اللُّتُّ «بِضَمِّ اللَّامِ»: نَوْعٌ مِنْ آلَةِ السِّلَاحِ مَعْرُوفٌ فِي زَمَانِنَا وهُوَ لَفْظٌ مُوَلَّدٌ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، ولَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا صُنِّفَ فِي المَغْرِبِ، وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أبو الحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ =

الثَّقِيلَةِ الَّتِي يَدُقُّ بِهَا الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ[١]، (وَالسِنْدَانِ)، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُوَلَّدٌ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الآلَةِ المَعْرُوفَةِ مِنَ الحَدِيدِ الثَّقِيلَةِ يَعْمَلُ عَلَيْهَا الحَدَّادُ صِناعَتَهُ، (أو حَجَرٌ كَبِيرٌ)؛ لاشْتِرَاكِ الكُلِّ في كَوْنِهِ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ ولِأَنَّ القِصَاصَ هُنَا لكَوْنِهِ مُثْقَلًا، فَلا أَثَرَ لِلْفَرْقِ.

(أو يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أو سَقْفًا، أو يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ)؛ لاشْتِرَاكِ الكُلِّ في القَتْلِ.

(أو يُعِيدُ الضَّرْبَ بِصَغِيرٍ): كَالعِصِيِّ، والحَجَرِ الصَّغِيرِ؛ لأنَّ الإعَادَةَ تَقُومُ مَقَامَ المُثْقَلِ الكَبِيرِ، كَذَا نَقَلَهُ أبُو طَالِبٍ[٢].

(أو يَضْرِبُهُ بِهِ) مَرَّةً، (فِي مَقْتَلٍ)؛ لأنَّ القَتْلَ حَصَلَ بِهِ[٣]، وفِيهِمَا: وَجْهٌ في «الوَاضِحِ»[٤]، وفِي الأُولَىٰ في «الانْتِصَارِ»: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ[٥].

(أو فِي حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرِيضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ،

=أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، أَنَّهُ قَرَأَهُ علىٰ المُصَنِّفِ بِالضَّمِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ مَضْمُومًا كَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ».

(١) قَالَ البَعْلِيُّ فِي «المُطْلِعِ» (٤٣٤): قَوْلُهُ: «وأَمَّا الكُوذَيْنِ، فَلَفْظٌ مُوَلَّدٌ أيْضًا، وهُوَ عِنْدَ أهْلِ زَمَانِنَا، عِبَارَةٌ عَنِ الخَشَبَةِ الثَّقِيْلَةِ الَّتِي يَدُقُّ بِهَا الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ، وأَمَّا السِّنْدَانُ، فَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ أَيْضًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُوَلَّدٌ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الآلَةِ المَعْرُوفَةِ مِنَ الحَدِيدِ الثَّقِيلَةِ،يُعْمَلُ عَلَيْهَا الحَدَّادُ صِنَاعَتَهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٨-٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥).

(٤) وبنَحْوِهِ فِي «الوَاضِحِ» لنُورِ الدِّيْنِ الضَّرِيرِ (٤/ ٢٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

ونَحْوِهِ)؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ أَشْبَهَ المُثْقَلَ الكَبِيرَ[١].

ومِثْلُهُ: لَوْ قَتَلَهُ بِلَكْمَةٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، وفي «الرِّعَايَةِ»: يَعْلَمُهُ، وقِيلَ: أو يَجْهَلُهُ، فَإِنْ، قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ: لَمْ يُصَدَّقْ[٣].

(الثَّالِثُ: أَلْقَاهُ في زُبْيَةِ أَسَدٍ)، الزُّبْيَةُ: بِوَزْنِ غُرْفَةٍ، وهي الرَّابِيَةُ الَّتِي لَا يَعْلُوهَا المَاءُ[٤]، (أو أَنْهَشَهُ)، بِالمُعْجَمَةِ، والمُهْمَلَةِ سَوَاءٌ[٥]، وقِيلَ: بِالمُهْمَلَةِ: الأَخْذُ بِأَطْرَافِ الأَسْنَانِ، وبِالمُعْجَمَةِ: بِالأَضْرَاسِ[٦].

(كَلْبًا، أو سَبُعًا، أو حَيَّةً، أو أَلْسَعَهُ عَقْرَبًا مِنَ القَوَاتِلِ، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَقَتَلَهُ)، نَقُولُ: إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَبُعٍ، أو نَمِرٍ في مَكَانٍ ضَيِّقٍ كَزُبْيَةٍ، ونَحْوِهَا، فَقَتَلَهُ: فَهُوَ عَمْدٌ فِيهِ القَوَدُ[٧]؛ لأَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ الإِلْقَاءَ: فَقَدْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وإِنْ فَعَلَ بِهِ فِعْلًا لَوْ فَعَلَهُ الآدَمِيُّ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا: لَمْ يَجِبِ القَوَدُ؛ لأَنَّ السَّبُعَ صَارَ آلَةً لِلآدَمِيِّ، فَكَانَ فِعْلُهُ كَفِعْلِهِ.

فَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا في فَضَاءٍ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ القَوَدُ، وكَذَا إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ حَيَّةٍ في مَكَانٍ ضَيِّقٍ فَنَهَشَتْهُ، وقَتَلَتْهُ، وقَالَ القَاضِي: لَا يَجِبُ الضَّمَانُ في

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٢).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٣٥).

(٥) أيْ: نَهَشَهُ أو نَهَسَهُ.

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٣٥).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢).

الصُّورَتَيْنِ؛ لأن الأسَدَ، والحَيَّةَ يَهْرُبَانِ مِنَ الآدَمِيِّ[1]!

وجَوَابُهُ: أنَّ هَذَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَكَانَ عَمْدًا مَحْضًا، والأسَدُ يَأْخُذُ الآدَمِيَّ المُطْلَقَ، فَكَيْفَ يَهْرُبُ مِنْ مَكْتُوفٍ! والحَيَّةُ إنَّمَا تَهْرُبُ في مَكَانٍ وَاسِعٍ.

وذَكَرَ القَاضِي؛ فِيمَنْ أُلْقِيَ مَكْتُوفًا في أرْضٍ مُسْبِعَةٍ، أو ذَاتِ حَيَّاتٍ، فَقَتَلَتْهُ: أنَّ في وُجُوبِ القِصَاصِ رِوَايَتَيْنِ، وهَذَا تَنَاقُضٌ، فَإنَّهُ نَفَىٰ الضَّمَانَ بِالكُلِّيَّةِ في صُورَةٍ كَانَ القَتْلُ فِيهَا أغْلَبَ، وأوْجَبَ القِصَاصَ في صُورَةٍ كَانَ فِيهَا أنْدَرَ!

والأصَحُّ: أنَّهُ لَا قِصَاصَ هُنَا، ويَجِبُ الضَّمَانُ؛ لأنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا تَلِفَ بِهِ، وهُوَ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا[2].

وقَوْلُهُ: «مِنَ القَوَاتِلِ»: يَحْتَرِزُ بِهِ عَنْ حَيَّةِ المَاءِ، وثُعْبَانِ الحِجَازِ، أو سَبُعٍ صَغِيرٍ.

فَقِيلَ: هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، كَالسَّوْطِ، وكَمَا لَوْ كَتَّفَهُ وطَرَحَهُ في أرْضٍ مُسْبِعَةٍ، فَقَتَلَهُ سَبُعٌ، أو نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ، وقِيلَ: عَمْدٌ.

❑ **فَرْعٌ**: قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إذَا أغْرَىٰ كَلْبَهُ علىٰ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ: لَمْ يَضْمَنْ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَقَرَهُ، أو خَرَقَ ثَوْبَهُ».

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠).

(الرَّابِعُ: أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أو نَارٍ، لا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّص مِنْهَا)، فَمَاتَ بِهِ؛ لأنَّ المَوْتَ حَصَلَ بَعْدَ فِعْلٍ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ إِسْنَادُ القَتْلِ إِلَيْهِ: فَوَجَبَ كَوْنُهُ عَمْدًا[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ، فَلَبِثَ فِيهِ اخْتِيَارًا حَتَّىٰ مَاتَ: فَهَدَرٌ، وإِنْ تَرَكَهُ فِي نَارٍ يُمَكِنُهُ التَّخَلُّص مِنْهَا، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ مَاتَ: فَلا قَوَدَ، ولَا يَضْمَنُ فِي وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ مُهْلِكٌ لنَفْسِهِ بِإِقَامَتِهِ، كَمَاءٍ يَسِيرٍ فِي الأَصَحِّ؛ لكن يَضْمَنُ مَا أَصَابَتِ النَّارُ مِنْهُ، ويَضْمَنُهُ فِي آخرَ؛ لأَنَّهُ جَانٍ بِالإِلْقَاءِ المُفْضِي إلىٰ الهَلَاكِ؛ لأنَّ يَسِيرَ النَّارِ مُهْلِكٌ؛ بِخِلَافِ يَسِيرِ المَاءِ.

وقِيلَ: إِنْ قَدَرَ أَنْ يَنْجُوَ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ: وَجَبَتِ الدِّيَةُ[٢].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا حَفَرَ فِي بَيْتِهِ بِئْرًا، وسَتَرَهُ لِيَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ، فَوَقَعَ فَمَاتَ، وقَدْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ: فَهُوَ عَمْدٌ.

وقِيلَ: لا، كَمَا لَوْ دَخَلَ بِلَا إِذْنِهِ، أو كَانَتْ مَكْشُوفَةً بِحَيْثُ يَرَاهَا الدَّاخِلُ.

ويُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ فِي عَدَمِ الإِذْنِ[٣].

***

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٠-٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٣٢٣).

(الخَامِسُ: خَنْقُهُ بِحَبْلٍ، أو غَيْرِهِ)، وهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْنُقَهُ بِحَبْلٍ في عُنُقِهِ، ثُمَّ يُعَلِّقَهُ في خَشَبَةٍ، أو نَحْوِهَا، فَيَمُوتَ: فَهُوَ عَمْدٌ، سَوَاءٌ مَاتَ في الحَالِ، أو بَقِيَ زَمَنًا؛ لأنَّ هَذَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ اللُّصُوصِ، والمُفْسِدِينَ[1].

الثَّانِي: أَنْ يَخْنُقَهُ، وهُوَ علىٰ الأَرْضِ.

(أو سَدَّ أَنْفَهُ، وفَمَهُ)؛ حَتَّىٰ مَاتَ، أيْ: فَعَلَ ذَلِكَ في مُدَّةٍ يَمُوتُ في مِثْلِهَا غَالِبًا: فَهُوَ عَمْدٌ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، والنَّخَعِيِّ.

وإنْ كَانَ في مُدَّةٍ لا يَمُوتُ في مِثْلِهَا غَالِبًا: فَهُوَ عَمْدٌ خَطَأٌ[2]، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ سَدُّهُمَا جَمِيعًا؛ لأنَّ الحَيَاةَ في الغَالِبِ لَا تَفُوتُ إلَّا بِسَدِّهِمَا، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «إذَا غَمَّهُ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ: قُتِلَ بِهِ»[5].

(أو عَصَرَ خِصْيَتَيْهِ؛ حَتَّىٰ مَاتَ)، أيْ: عَصَرَهُمَا عَصْرًا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَمَاتَ، أو بَقِيَ سَالِمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُدَّةً يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا: فَالقَوَدُ.

وإنْ صَحَّ، ثُمَّ مَاتَ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَرِئَ الجُرْحُ، ثُمَّ مَاتَ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٣).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٣).

(السَّادِسُ: حَبَسَهُ، ومَنَعَهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ)، ويَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ؛ (حَتَّىٰ مَاتَ جُوعًا وعَطَشًا في مُدَّةٍ يَمُوتُ في مِثْلِهَا غَالِبًا)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَجْرَىٰ العَادَةَ بِالمَوْتِ عِنْدَهُ، فَإِذَا تَعَمَّدَهُ الإِنْسَانُ: فَقَدْ تَعَمَّدَ القَتْلَ[1].

وقَوْلُهُ: «في مُدَّةٍ يَمُوتُ في مِثْلِهَا غَالِبًا»؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ الزَّمَانَ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الحَرَارَةِ، وكَانَ الشَّخْصُ جَائِعًا: مَاتَ في الزَّمَنِ القَلِيلِ، وإِنْ كَانَ شَبْعَانَ، والزَّمَانُ[2] مُعْتَدِلٌ، أو بَارِدٌ لَمْ يَمُتْ إِلاَّ في الزَّمَنِ الطَّوِيلِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ في مُدَّةٍ لَا يَمُوتُ فِيهَا[3] غَالِبًا: فَهُوَ عَمْدُ الخَطَإِ، وإِنْ شَكَكْنَا فِيهَا: لَمْ يَجِبِ القَوَدُ[4]، أو تَرَكَ الأَكْلَ والشُّرْبَ مَعَ القُدْرَةِ فَمَاتَ: فَهَدَرٌ.

(السَّابِعُ: سَقَاهُ سُمًّا، لا يَعْلَمُ بِهِ)، فَمَاتَ: فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا، فَكَانَ عَمْدًا، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِمُحَدَّدٍ.

(أو خَلَطَهُ) سُمًّا، (بِطَعَامٍ فَأَطْعَمَهُ، أو خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَهُ، وهُوَ لا يَعْلَمُ بِهِ، فَمَاتَ)[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا»[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «والزَّمَنُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) في المَطْبُوعِ: «في مِثْلِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٤٥١١، ٤٥١٢)، وأَصْلُ الحَدِيثِ في الصَّحِيْحَيْنِ: البُخَارِي في الهِبَةِ (٢٦١٧)، ومُسْلِمٍ في الهِبَةِ (٢١٩٠)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وفِيْهِ: «أَنَّهُ عَفَا عَنْهَا».

وأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ فِيمَا إِذَا أَلْقَمَهُ سُمًّا، أو خَلَطَهُ بِهِ: قَوْلَيْنِ[(١)].

(فَإِنْ عَلِمَ آكِلُهُ بِهِ، وهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ): فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ[(٢)]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سِكِّينًا فَقَتَلَ بِهَا نَفْسَهُ.

وعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لنَفْيِ الضَّمَانِ أَمْرَانِ: البُلُوغُ، والعَقْلُ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ والمَجْنُونَ لَا عِبْرَةَ بِفِعْلِهِمَا.

ويُشْتَرَطُ لَهُ أَيْضًا شَرْطٌ آخَرُ لَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ[(٣)]: وهُوَ العِلْمُ بِكَوْنِ السُّمِّ قَاتِلًا؛ لأَنَّ مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: عَلِمَ بِكَوْنِهِ قَاتِلًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا؛ إِذْ هُوَ شَيْءٌ يُضَادُّ القُوَّةَ الحَيَوَانِيَّةَ.

(أو خَلَطَهُ بِطَعَامِ نَفْسِهِ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وإِنَّمَا الدَّاخِلُ قَتَلَ نَفْسَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بِئْرًا لِيَقَعَ فِيهَا اللِّصُّ إِذَا دَخَلَ يَسْرِقُ مِنْهَا، وكَذَا: لَوْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ، فَأَكَلَ الطَّعَامَ المَسْمُومَ بِلَا إِذْنِهِ[(٤)].

(فَإِنِ ادَّعَىٰ القَاتِلُ بِالسُّمِّ: أَنَّنِي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٥)]، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[(٦)]، و«الفُرُوعِ»[(٧)]؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٤).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٤).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٤).

لأنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَهُ، وقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ بِهِ.

(**وَيَقْبَلُ فِي الآخَرِ**)، وقِيلَ: ويَجْهَلُهُ مِثْلُهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ، وهَذَا شُبْهَةٌ تُسْقِطُ القَوَدَ[١].

(**وَتَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ**)؛ لأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصَدَ فِعْلَ الشَّيْءِ الدَّاعِي إِلَىٰ القَتْلِ بِشِبْهِ العَمْدِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا[٢].

(**الثَّامِنُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا**)، إِذَا كَانَ السَّاحِرُ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ المُحَدَّدَ، وكَذَا: إِذَا بَقِيَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ أَنَّهُ خَطَأُ العَمْدِ.

وعلىٰ **الأَوَّلِ**: لَوِ ادَّعَىٰ الجَهْلَ بِكَوْنِهِ يَقْتُلُ، ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، أو كَانَ غَيْرَ قَاتِلٍ، أو ادَّعَىٰ قَاتِلُ المَرِيضِ الجَهْلَ بِمَرَضِهِ فِي وَجْهٍ: فَشِبْهُ عَمْدٍ[٣].

(**التَّاسِعُ: أَنْ يَشْهَدَا علىٰ رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ، أو رِدَّةٍ أو زِنًا**)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، وعِبَارَةُ «الوَجِيزِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]: «ولَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ»، وهي أَحْسَنُ!

(**فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعَا**)، أو يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨-٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٢/ ٤٢٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٤).

(وَيَقُولا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ)، وفي «الكَافِي»[١]: «وعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ»، وفي «المُغْنِي»[٢]: «لم يَجُزْ جَهْلُهُمَا بِهِ»، وفي «التَّرْغِيبِ»، و«الرِّعَايَةِ»: وكَذَّبَتْهُمَا قَرِينَةٌ[٣]: فَعَلَيْهِمَا القَوَدُ.

لِمَا رَوَىٰ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا»[٤]؛ ولِأَنَّهُمَا تَوَصَّلا إلىٰ قَتْلِهِ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ أَشْبَهَ المُكْرَهَ.

(أو يَقُولُ الحَاكِمُ: عَلِمْتُ كَذِبَهُمَا، وعَمَدْتُ قَتْلَهُ، أو يَقُولُ الوَلِيُّ ذَلِكَ): لَزِمَ القَوَدُ[٥]؛ لأَنَّهُمَا في مَعْنَىٰ الشُّهُودِ، فَكَانَ الحَاصِلُ بِسَبَبِهِمَا عَمْدًا، كَالقَتْلِ الحَاصِلِ بِسَبَبِ الشَّاهِدَيْنِ.

فَلَوْ أَقَرَّ الشَّاهِدَانِ، والحَاكِمُ، والوَلِيُّ جَمِيعًا بِذَلِكَ، فَعَلَىٰ الوَلِيِّ: القِصَاصُ؛ لأَنَّهُ بَاشَرَ القَتْلَ عَمْدًا وعُدْوَانًا.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٨٨)، رَقْم (١٨٤٦٠)، وتَتِمَّتُهُ: «وأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ».
وأَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في الدِّيَاتِ، بَاب (٢١)، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٨٨)، رَقْم (١٨٤٦١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٤١، ١٠/ ٢٥١)، عَنِ الشَّعْبِي مَوْصُولًا، بِنَحْوِهِ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٨)، عِنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ. وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٣٩٦)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١-٣٢).

وقَالَ في «الشَرْحِ»[١]: «يَنْبَغِي ألاَّ يَجِبَ علىٰ غَيْرِهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمْ مُتَسَبِّبُونَ، والمُبَاشَرَةُ تُبْطِلُ حُكْمَ التَّسَبُّبِ، كَالدَّافِعِ مَعَ الحَافِرِ»، وفي «التَّرْغِيبِ»: «وَجْهٌ: هُمَا كَمُمْسِكٍ مَعَ مُبَاشِرٍ»[٢].

وإنْ لَمْ يُقِرَّ الوَلِيُّ: فَالقِصَاصُ علىٰ الشُّهُودِ والحَاكِمِ؛ لأَنَّهُمْ مُتَسَبِّبُونَ.

وحَاصِلُهُ: أنَّهُ يَخْتَصُّ بِالمُبَاشِرِ العَالِمِ، ثُمَّ وَلِيًّا، ثُمَّ البَيِّنَةَ والحَاكِمَ، وقِيلَ: ثُمَّ حَاكِمًا؛ لأنَّ سَبَبَهُ أَخَصُّ مِنَ البَيِّنَةِ[٣]، فَإِنَّ حُكْمَهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ وقَتْلِهِ.

فَلَوْ بَاشَرَ القَتْلَ وَكِيلُ الوَلِيِّ، وأَقَرَّ بِالعِلْمِ، وتَعَمَّدَ القَتْلَ ظُلْمًا: فَهُوَ القَاتِلُ، وإِلَّا فَالحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالوَلِيِّ[٤]، وقِيلَ: في قَتْلِ حَاكِمٍ: وَجْهَانِ كَمُزَكٍّ، فَإِنَّ المُزَكِّيَ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ القَاضِي[٥]؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُلْجِئٍ، ويُقْتَلُ عِنْدَ أبي الخَطَّابِ، وغَيْرِهِ[٦].

وإِذَا صَارَ الأَمْرُ إلىٰ الدِّيَةِ علىٰ البَيِّنَةِ والحَاكِمِ، فَقِيلَ: علىٰ عَدَدِهِمْ، وقِيلَ: نِصْفَيْنِ[٧]، ولَوْ رَجَعَ الوَلِيُّ والبَيِّنَةُ: ضَمِنَهُ الوَلِيُّ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٦).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣-٣٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٥).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٨).

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمَدْتُ قَتْلَهُ، وبَعْضُهُمْ: أَخطَأْتُ: فَلا قَوَدَ علىٰ المُتَعَمِّدِ علىٰ الأصَحِّ، وعَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، والمُخْطِئِ مِنَ المُخَفَّفَةِ(١).

ولَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: تَعَمَّدْتُ، وأَخطأَ شَرِيكِي: فَوَجْهَانِ في القَوَدِ(٢)، ولَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: عَمَدْنَا، والآخَرُ: أَخطَأْنَا: لَزِمَ المُقِرَّ بِالعَمْدِ القَوَدُ، والآخَرَ نِصْفُ الدِّيَةِ(٣).

(فَهَذَا كُلُّهُ)، أيْ: الأقْسَامُ التِّسْعَةُ، وشِبْهُهُ: (عَمْدٌ مَحْضٌ)، أيْ: لَا شُبْهَةَ فِيهِ، (مُوجِبٌ للْقِصَاصِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، (إذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ)، أيْ: بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٧).

(٢) قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٤/ ٢٤٧): «احْتَمَلَ: أنْ يَجِبَ القِصَاصُ عَلَيْهِمَا؛ لِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمْدِ نَفْسِهِ.

واحْتَمَلَ: وُجُوبَ الدِّيَةِ؛ لِأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إنَّمَا اعْتَرَفَ بِعَمْدٍ شَارَكَ فِيهِ مُخْطِئًا، وَهَذَا لَا يُوجِبُ القِصَاصَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٨)، واخْتَارَهُ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٥٦- ١٥٧).

فصل

(**وَشِبْهُ العَمْدِ: أنْ يَقْصِدَ الجِنَايَةَ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا**)، هَذَا بَيَانٌ لشِبْهِ العَمْدِ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ: لأنَّهُ قَصَدَ الفِعْلَ، وأخْطَأَ في القَتْلِ، وسُمِّيَ خَطَأَ العَمْدِ وعَمْدَ الخَطَإِ: لاجْتِمَاعِهِمَا فِيهِ.

فَقَوْلُهُ: «يَقْصِدَ الجِنَايَةَ»: يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الخَطَإِ، و«بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا»: يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ العَمْدِ المَحْضِ[١].

زَادَ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]: ولَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، وقَالَ جَمَاعَةٌ: «ولم يَقْصِدْ قَتْلَهُ»[٥].

(**فَيَقْتُلَ؛ إمَّا لقَصْدِ العُدْوَانِ عَلَيْهِ، أو: لقَصْدِ التَّأْدِيبِ لَهُ فَيُسْرَفُ فِيهِ**)، فَهَذَا لَا قَوَدَ فِيهِ في قَوْلِ الأكْثَرِ[٦].

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**»[٧] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦-٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦-٥٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧١٨)، (٧٠٨٨)، (٦٧٢٤)، ومُطَوَّلًا (٧٠٣٣)، وأَبُو دَاوُدَ =

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ - قَتِيلَ السَّوْطِ، والعَصَا - فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢)، وأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ(٣)، ورَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ(٤): مُسْنَدًا، ومُرْسَلاً.

سَمَّاهُ خَطَأَ العَمْدِ، وأَوْجَبَ فِيهِ الدِّيَةَ لَا القِصَاصَ، وهَذَا قِسْمٌ ثَبَتَ

=(٤٥٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٧٠).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٣)، (٦٥٣٣)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩)، (٤٥٤٨)، وابنُ مَاجَه (٢٦٢٨)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠١١)، والحُمَيْدِيُّ (٧٠٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٢٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٠٠٢)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٤٢)، وأَبو يَعْلَىٰ (٥٦٧٥)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٠٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٥٨١٩).
وعَلَّقَهُ أبو دَاوُدَ بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٤٥٤٩)، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «الدَّلَائِلِ» (٥/ ٨٥)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ العَمْدِ الخَطَإِ: المُرَادُ بِهِ شِبْهُ العَمْدِ، فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ كَوْنِهِ عَمْدًا وخَطَأً، وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: «الخَطَأُ شِبْهُ العَمْدِ».
بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا: أَي: الحَاصِلِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا، بَيَانٌ لِلعَمْدِ الخَطَإِ.

(٢) «أَحْمَدُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١٣/ ٢٢٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧١٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩)، وابنُ مَاجَه (٢٦٢٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) انْظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِيْمَا سَبَقَ.

بِالسُّنَّةِ، والقِسْمَانِ الآخَرَانِ ثَبَتَا بِالكِتَابِ.

(**نَحْوُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِسَوْطٍ، أو عَصًا، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ**)؛ لأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِقَتْلِهِ بِذَلِكَ

(**أو يَلْكُزَهُ**)، اللَّكْزُ: الضَّرْبُ بِجَمِيعِ الكَفِّ في أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ[١]، وقَالَ في «النِّهَايَةِ»: «هُوَ الضَّرْبُ بِالكَفِّ في الصَّدْرِ»[٢].

(**أو يُلْقِيَهُ في مَاءٍ قَلِيلٍ، أو يَسْحَرَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا**)، والمَرْجِعُ في ذَلِكَ إلىٰ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ؛ لأَنَّ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا: هُوَ عَمْدٌ.

(**أو يَصِيحَ بِصَبِيٍّ، أو مَعْتُوهٍ**)، وفي «الوَاضِحِ»: أو امْرَأَةٍ[٣]، وقِيلَ: أو مُكَلَّفٍ[٤]، (**وَهُمَا علىٰ سَطْحٍ فَيَسْقُطَا**[٥])؛ لأَنَّ الصِّيَاحَ في العَادَةِ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَإِذَا تَعَقَّبَهُ المَوْتُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ.

(**أو يَغْتَفِلَ عَاقِلًا، فَيَصِيحَ بِهِ، فَيَسْقُطَ، أو نَحْوُ ذَلِكَ**)، كَذَهَابِ عَقْلِهِ، فَالدِّيَةُ علىٰ العَاقِلَةِ[٦].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦-٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٥).

(٢) «النِّهَايَةُ» لابنِ الأَثِيرِ (٤/ ٢٨٦)، وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٣٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «فيَسْقُطَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٣٦).

(٦) «المُغْنِي»(١١/ ٤٦٣)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٥/ ٣٦-٣٧)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٥٦).

الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فقَتَلَتْهَا، ومَا في بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عَبْدٌ، أو وَلِيدَةٌ، وقَضَىٰ بِدِيَةِ المَرْأَةِ علىٰ عَاقِلَتِهَا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَوْجَبَ دِيَتَهَا علىٰ العَاقِلَةِ، وهي لَا تَحْمِلُ العَمْدَ.

نَقَلَ الفَضْلُ في رَجُلٍ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَصَاحَ بِهِ رَجُلٌ فَرَمَىٰ بِهَا، فَعَقَرَتْ رَجُلًا، هَلْ علىٰ مَنْ صَاحَ بِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «هَذَا أَخْشَىٰ عَلَيْهِ قَدْ صَاحَ بِهِ»[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَمْسَكَ الحَيَّةَ، كَمُدَّعِي المَشْيَخَةَ، فَقَتَلَتْهُ: فَقَاتِلُ نَفْسِهِ، وإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ: فَشِبْهُ عَمْدٍ؛ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّىٰ بَشَمَ[٣]، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ.

وإِمْسَاكُ الحَيَّاتِ جِنَايَةٌ، وهُوَ مُحَرَّمٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

❑❑❑

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطب (٥٧٥٨-٥٧٥٩)، وفي الدِّيَاتِ (٦٩٠٤-٦٩١٠) ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٦).

(٣) البَشَمُ: هِيَ التُّخْمَةُ، أَيْ: أَتَّخَمَ مِنْ كَثْرَةِ الأَكْلِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٣٩٦)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «بَشَم».

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٦).

فصل

(والخطأُ على ضَرْبَيْنِ: أحدُهُما أنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ، أو يفعلَ ما لَهُ فِعْلُهُ، فيقتُلُ إنْسانًا: فعلَيْهِ الكفَّارةُ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ)، قالَ ابنُ المُنْذِرِ: «أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ: أنَّ القتلَ الخطأَ أنْ يَرْمِيَ شيئًا فيُصيبَ غيْرَهُ، لا أعلَمُهُم يختلفونَ»[١].

وتَجِبُ الكفَّارةُ على القاتِلِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢]، فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ؛ لأنَّها إذا وَجبَتِ الدِّيَةُ عليْها في شِبْهِ العمْدِ؛ فلأنْ تجِبَ في الخطأِ بطريقِ الأوْلَى؛ ولأنَّ الخطأَ يكْثُرُ، فلو وَجبَتِ الدِّيَةُ على القاتِلِ لأجْحَفَ بِهِ، فناسَبَ تعْليقَها بالعاقِلَةِ؛ لتحْصيلِ مجْموعِ الأمْرَيْنِ مِنْ إيفاءِ المَجْنِي عليْهِ حقَّهُ، مَعَ عدَمِ الإجْحافِ بالجاني.

❑ مَسْألَةٌ: مَنْ قالَ: كُنْتُ يوْمَ قتْلِهِ صغيرًا، أو مَجْنُونًا، وأمْكَنَ: صُدِّقَ بيَمينِه[٣].

* * *

(الثَّاني: أنْ يَقْتُلَ في دارِ الحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبيًّا، ويكُونُ مُسلِمًا، أو يَرْمِيَ إلى صَفِّ الكُفَّارِ، فيُصيبَ مُسْلِمًا، أو يَتَتَرَّسَ الكُفَّارُ بمُسْلِمٍ، ويَخافَ على المُسْلِمينَ إنْ لَمْ يَرْمِهِمْ، فيَرْمِيهِمْ فيَقْتُلُ المُسْلِمَ: فهذا فيهِ الكفَّارةُ)، رُوِيَ

---

(١) «الإشْرافُ» (٧/ ٣)، و«المُغْني» (١١/ ٤٦٣-٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكبيرُ» (٢٥/ ٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨-٥٩).

(٢) [النِّساءُ: ٩٢].

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وقَالَهُ عَطَاءٌ، ومُجَاهِدٌ، وعِكْرِمَةُ، وقَتَادَةُ، وغَيْرُهُمْ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣).

(وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ علىٰ العَاقِلَةِ: رِوَايَتَانِ).

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾(٤) الآيَةَ، ولِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ ولِأَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا خطَأً فَوَجَبَتْ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ(٥)، وهي ظَاهِرُ المَذْهَبِ(٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن

---

(١) أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٤٤)، وابنُ أَبي عَاصِمٍ في الدِّيَاتِ (٦٤)، رَقْم (٢٣٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (٥/ ٢٠٧)، وابنُ أَبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ١٠٣٣)، رَقم (٥٧٩٧، ٥٨٠٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٩/ ٨١)، رَقْم (٨١٧٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٠٧-٣٠٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٣١)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيْهِمْ، وهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ المُسْلِمُونَ خَطَأً في سَرِيَّةٍ أَو غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً...»، صَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٣٠٨)، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/ ٧-٨)، وقَالَ: «فِيْهِ عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، وقَدِ اخْتَلَطَ».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٦).

(٣) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٤) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠).

(٦) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٢٠).

كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾[١] الآيَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً في هَذَا القِسْمِ، وذَكَرَهَا في الَّذِي قَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

وهَذَا ظَاهِرٌ في أنَّهَا غَيْرُ واجِبَةٍ، وبِهَا يُخَصُّ عُمُومُ مَا ذُكِرَ[٢]، وعَنْهُ: تَجِبُ في الأخِيرَةِ[٣]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: عَكْسُهَا[٤]؛ لأنَّهُ فَعَلَ الوَاجِبَ هُنَا.

(وَالَّذِي أُجْرِيَ مَجْرَىٰ الخَطَإِ: كَالنَّائِمِ يَنْقَلِبُ علىٰ إنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ، أو يَقْتُلُ بِالسَّبَبِ: مِثْلُ أنْ يَحْفِرَ بِئْرًا، أو يَنْصُبَ سِكِّينًا، أو حَجَرًا)، تَعَدِّيًا، ولَمْ يَقْصِدْ جِنَايَةً[٥].

(فَيُؤَوَّلُ إلىٰ إتْلَافِ إنْسَانٍ)؛ لأنَّهُ يُشَارِكُ الخَطَأَ في الإتْلَافِ، وإنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ خَطَأً؛ لعَدَمِ القَصْدِ في الجُمْلَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: الأقْسَامُ ثَلَاثَةٌ، فَيَكُونُ مَا ذُكِرَ خَطَأً، وصَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[٦].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٧]: «والقَتْلُ بِالسَّبَبِ: مُلْحَقٌ بِالخَطَإِ إذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ

---

(١) [النِّسَاءُ: ٩٢].
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٧).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٧).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٨).

الجِنَايَةَ، فَإِنْ قَصْدَهَا: فَشِبْهُ عَمْدٍ، وقَدْ يَقْوَىٰ؛ فَيَلْحَقُ بِالعَمْدِ، كَمَا ذَكَرْنَا في الإِكْرَاهِ والشَّهَادَةِ».

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ: فَهَذَا كُلُّهُ لا قِصَاصَ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ بِالخَطَإِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ.

(وَالدِّيَةُ علىٰ العَاقِلَةِ)؛ لأَنَّهَا تَحْمِلُ دِيَةَ الخَطَإِ، فَمَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ كَذَلِكَ[1].

(وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ في مَالِهِ)؛ لأَنَّ الأَمْرَ في الخَطَإِ كَذَلِكَ في الَّذي أُجْرِيَ مَجْرَاهُ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٩-٨٠).

فصل

(وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ)، علىٰ الأَشْهَرِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وهَذَا إِذَا كَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ، وإِلَّا: فَلا مَا لَمْ يَتَوَاطَئُوا علىٰ ذَلِكَ.

(وَعَنْهُ: لا يُقْتَلُونَ)، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ[٣]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وابْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٥]، يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ أَكْثَرُ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا (١٢/ ٢٠٠)، (٢١) في الدِّيَاتِ، ومَالِكٌ في «المُوطَّإِ» (٢/ ٨٧١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٣٤٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤٠). وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» للأَلْبَاني (٧/ ٢٦٠).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي»: «وهَذَا الأَثَرُ مَوْصُولٌ إِلىٰ عُمَرَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ، وقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ القَطَّانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ ولَفْظُهُ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ ... إلخ»، ثُمَّ ذَكَرَ الحَافِظُ رِوَايَةَ «المُوَطَّإِ» الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وقَالَ: «ورِوَايَةُ نَافِعٍ أَوْصَلُ وأَوْضَحُ»!

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٧٩)، رَقْم (١٨٠٨٢)، بِلَفْظِ: «لَوْ أَنَّ مِائَةً قَتَلُوا رَجلاً، قُتِلُوا بِهِ»!

(٥) [المَائِدَةُ: ٤٥].

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ ولِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ مُكَافِئٌ لِلْمَقْتُولِ، فَلا يُؤْخَذُ أَبْدَالٌ بِمُبْدَلٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا تُؤْخَذُ دِيَاتٌ بِمَقْتُولٍ وَاحِدٍ؛ ولِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الأَوْصَافِ يُمْنَعُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الحُرَّ لَا يُؤْخَذُ بِالعَبْدِ، فَالتَّفَاوُتُ فِي العَدَدِ أَوْلَىٰ.

وعَلَيْهَا: تَلْزَمُهُمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ[١]: «لا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَ الجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ».

وعلىٰ الأُولَىٰ: تَلْزَمُهُمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ أَشْهَرُ كَخَطَأٍ، ونَقَلَ ابْنُ مَاهَانَ: «تَلْزَمُهُمْ دِيَاتٌ»[٢]، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، والفَضْلُ: «إِنْ قَتَلَهُ ثَلَاثَةٌ: فَلَهُ قَتْلُ أَحَدِهِمْ، والعَفْوُ عَنْ آخَرَ، وأَخْذُ الدِّيَةِ كَامِلَةً مِنْ أَحَدِهِمْ»[٣].

(والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٤]؛ لأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَىٰ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ: انْكَفَّ عَنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُشْرَعِ القِصَاصُ فِي الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ؛ لَبَطَلَتِ الحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ القِصَاصِ، ولِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[٥].

فَرَوَىٰ سَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا»[٦]، وعَنْ عَلِيٍّ[٧]، وابْنِ

---

(١) «الإِشْرَافُ» (٣/ ٦٩)، و«المُغْنِي» (١١/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٨).

(٣) السَّابق.

(٤) [البَقَرَةُ: ١٧٩].

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٦).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الدِّيَاتِ (٦٨٩٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»!

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩/ ٣٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤١).

عَبَّاسٍ[(١)]: مَعْنَاهُ، ولَمْ نَعْرَفْ لَهُمْ في عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ؛ ولِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِدِ علىٰ الوَاحِدِ، فَوَجَبَتْ علىٰ الجَمَاعَةِ، كَحَدِّ القَذْفِ.

والفَرْقُ بَيْنَ قَتْلِ الجَمَاعَةِ، والدِّيَةِ: أَنَّ الدَّمَ لَا يَتَبَعَّضُ؛ بِخِلَافِ الدِّيَةِ، وهَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مُوجِبَ العَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: القِصَاصُ أو الدِّيَةُ.

فَمَتَىٰ عَفَا عَنِ القَوَدِ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ، وإِنْ قُلْنَا: مُوجِبُهُ القَوَدُ فَقَطْ: فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَعْفُوا عَنِ القَلِيلِ والكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.

(وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا، والآخَرُ مِائَةَ) جُرْحٍ، أو أَوْضَحَهُ أَحَدُهُمَا، أو شَجَّهُ الآخَرُ آمَّةً، أو أَحَدُهُمَا جَائِفَةً، والآخَرُ غَيْرَ جَائِفَةٍ: **(فَهُمَا سَوَاءٌ في القِصَاصِ، والدِّيَةِ)**؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ التَّسَاوِي يُفْضِي إِلىٰ سُقُوطِ القِصَاصِ عَنِ المُشْتَرِكِينَ؛ إِذْ لَا يَكَادُ جُرْحَانِ يَتَسَاوَيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

ولَوِ احْتَمَلَ التَّسَاوِيَ: لَمْ يَثْبُتِ الحُكْمُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُعْتَبَرُ العِلْمُ بِوُجُودِهِ، ولَا يُكْتَفَىٰ بِاحْتِمَالِ الوُجُودِ، بَلِ الجَهْلُ بِوُجُودِهِ، كَالعِلْمِ بِعَدَمِهِ في انْتِفَاءِ الحُكْمِ؛ ولِأَنَّ الجُرْحَ الوَاحِدَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَمُوتَ بِهِ دُونَ المِائَةِ[(٢)].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ، فَقَطَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ، والآخَرُ رِجْلَهُ، والثَّالِثُ أَوْضَحَهُ، فَمَاتَ: فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، والعَفْوُ عَنْهُمْ إِلىٰ الدِّيَةِ، ويَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥-٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٨).

ولَهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْ وَاحِدٍ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ويَقْتُلَ الآخَرَيْنِ، وأنْ يَعْفُوَ عَنِ اثْنَيْنِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمَا ثُلُثَي الدِّيَةِ، ويَقْتُلَ الثَّالِثَ(١).

***

(**وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهُ الآخَرُ مِنَ المِرْفَقِ: فَهُمَا قَاتِلَانِ**)، أيْ: فَهُمَا سَوَاءٌ في القِصَاصِ، أو الدِّيَةِ إذَا قَطَعَ الثَّانِي قَبْلَ بُرُوءِ جِرَاحَةِ الأَوَّلِ علىٰ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُمَا قَطْعَانِ(٢).

فَإِذَا مَاتَ بَعْدَهُمَا: وَجَبَ عَلَيْهِمَا القِصَاصُ، كَمَا لَوْ كَانَا في يَدَيْنِ، وقِيلَ: القَاتِلُ هُوَ الثَّانِي فَيُقَادُ الأَوَّلُ؛ لأنَّ قَطْعَ الثَّانِي قَطْعُ سَرَايَةٍ، قَطَعَهُ ومَاتَ بَعْدَ زَوَالِ جِنَايَتِهِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: إنْ سَقَطَ القَوَدُ بِعَفْوٍ: غَرِمَا دِيَتَهُ نِصْفَيْنِ، وإنِ انْدَمَلَ الجُرْحَانِ: فَعَلَىٰ مَنْ قَطَعَ مِنَ الكُوعِ القَوَدُ، وعلىٰ الآخَرِ حُكُومَةٌ(٣)، وعَنْهُ: ثُلُثُ دِيَةِ اليَدِ.

ولَوْ قَتَلُوهُ بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ لقَتْلِهِ، نَحْوُ أنْ يَضْرِبَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ سَوْطًا في حَالِهِ، أو مُتَوَالِيًا: فَلا قَوَدَ، وفِيهِ عَنْ تَوَاطُئٍ: وَجْهَانِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٩).

(٣) الحكُومَةُ: أنْ يُقَوَّمُ المَجْنِي عَلَيْهِ بِجُرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلُومٍ: كَأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ: فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ: عَشَرَةً، وقِيمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ بِهِ الجِنَايَةُ: تِسْعَةً، فيَكُونُ فِيهِ: عُشْرُ دِيَتِهِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٩).

(وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَهُ: كَقَطْعِ حُشْوَتِهِ)، - بِضَمِّ الحَاءِ وكَسْرِهَا -: أَمْعَاؤُهُ.

(أو مَرِّيئِهِ)، - بِالهَمْزِ -: وهُوَ مَجْرَىٰ الطَّعَامِ والشَّرَابِ في الحَلْقِ.

(أو وَدَجَيْهِ)، - بِفَتْحِ الدَّالِ[1]، وكَسْرِهَا -: والوَدَجَانِ: هُمَا عِرْقَانِ في العُنُقِ.

(ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ: فَالقَاتِلُ هُوَ الأَوَّلُ)؛ لأَنَّ الحَيَاةَ لَا تَبْقَىٰ مَعَ جِنَايَتِهِ.

(وَيُعَزَّرُ الثَّانِي)، كَمَا لَوْ جَنَىٰ علىٰ مَيِّتٍ، فَلِهَذَا لَا يَضْمَنُهُ.

ودَلَّ علىٰ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ فِيهِ كَمَيِّتٍ لَوْ كَانَ عَبْدًا: فَلا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَذَا جَعَلُوا الضَّابِطَ: مَنْ يَعِيشُ مِثْلُهُ، ومَنْ لَا يَعِيشُ[2].

وكَذَا عَلَّلَ الخِرَقِيُّ المَسْأَلَتَيْنِ[3]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ في الَّذِي لاَ يَعِيشُ: خَرَقَ بَطْنَهُ، وأَخْرَجَ حُشْوَتَهُ، فَقَطَعَهَا فَأَبَانَهَا مِنْهُ»، وهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبِنْهَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ بِقَطْعِهَا لَا يَعِيشُ، فَاعْتُبِرَ كَوْنُهُ لَا يَعِيشُ في مَوْضِعٍ خَاصٍّ، فَتَعْمِيمُ الأَصْحَابِ فِيهِ نَظَرٌ!

(وَإِنْ شَقَّ الأَوَّلُ بَطْنَهُ، أو قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ: فَالقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي)؛ لأَنَّهُ هُوَ المُفَوِّتُ للنَّفْسِ جزْما.

---

(١) في المَطْبُوعِ والأُصُولِ: «بِفَتْحِ الوَاوِ»، والصَّوَابُ: «بِفَتْحِ الدَّالِ»، كَمَا في المَعَاجِمِ، و«المُطْلِعِ» للبَعْلي (٤٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠-٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٥٩).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: عَلَيْهِ القِصَاصُ في النَّفْسِ، والدِّيَةُ إنْ عَفَا عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِجُرْحِ الأَوَّلِ مِنْ حُكْمِ الحَيَاةِ.

(**وَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ)؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ، (بِالقِصَاصِ، أو الدِّيَةِ)؛ لأنَّ الحَيَاةَ تَارَةً تكُونُ مُوجِبَةً للْقِصَاصِ كَقَطْعِ اليَدِ عَمْدًا، وتَارَةً لَا تَكُونُ كَذَلِكَ كَقَطْعِهَا خَطَأً.

لكن جُرْحَ الأَوَّلِ إنْ كَانَ مُوجَبًا للْقِصَاصِ: خُيِّرَ بَيْنَ قَطْعِ طَرَفِهِ والعَفْوِ عَنْ دِيَتِهِ، والعَفْوِ مُطْلَقًا، وإنْ كَانَ لَا يُوجِبُ قَوَدًا كَالجَائِفَةِ: فَعَلَيْهِ الأَرْشُ.

وإنَّمَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ القِصَاصَ؛ لأنَّ الثَّانِيَ بِفِعْلِهِ قَطَعَ سَرَايَةَ الأَوَّلِ.

وإنْ كَانَ جُرْحُ الأَوَّلِ يُفْضِي إلىٰ المَوْتِ لَا مَحَالَةَ؛ إلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حُكْمِ الحَيَاةِ، وتَبْقَىٰ مَعَهُ الحَيَاةُ المُسْتَقِرَّةُ، فَالقَاتِلُ: هُوَ الثَّانِي[(١)]؛ لأَنَّ عُمَرَ؛ لَمَّا جُرِحَ وسُقِيَ لَبَنًا، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ: «فَعَلِمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وعَهِدَ إلىٰ النَّاسِ، وجَعَلَ الخِلَافَةِ في أَهْلِ الشُّورَىٰ، فَقَبِلَ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ، وعَمِلُوا بِهِ»[(٢)].

(**وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ فَقَدَّهُ، فَالقَاتِلُ: هُوَ الثَّانِي**)؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاتَهُ قَبْلَ المَصِيرِ إلىٰ حَالٍ يُيْأَسُ فِيهَا مِنْ حَيَاتِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَبَادَرَهُ آخَرُ فَقَطَعَ عُنُقَهُ قَبْلَ وُصُولِ السَّهْمِ إلَيْهِ؛ ولِأَنَّ الرَّمْيَ: سَبَبٌ، والقَتْلَ: مُبَاشَرَةٌ[(٣)].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٦-٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٣٩٢)، وفي المَنَاقِبِ (٣٧٠٠) عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَودِيِّ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤).

(وَإنْ رَمَاهُ في لُجَّةٍ، فتَلَقَّاهُ حُوتٌ فَابْتَلَعَهُ: فَالقوَدُ علىٰ الرَّامِي في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(١)، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٢)، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ تَسَبَّبَ إلىٰ قتْلِهِ، ولَمْ تُوجَدْ مُبَاشَرَةٌ، فَصَلُحَ إِسْنَادُ القَتْلِ إِلَيْهِ: فَوَجَبَ أَنْ يَعْمَلَ السَّبَبُ عَمَلَهُ، وبِهِ فَارَقَ مَا تَقَدَّمَ.

والثَّانِي: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ، والإِتْلَافَ حَصَلَ بِالمُبَاشَرَةِ، وهُوَ يُوجِبُ قَطْعَ التَّسَبُّبِ، وكَمَا لَوْ مَنَعَهُ مَوْجٌ أو غَيْرُهُ، أو كَانَ المَاءُ غَيْرَ مُغْرِقٍ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ(٣)؛ لأَنَّ قَطْعَ التَّسَبُّبِ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِشَرْطِ صَلاَحِيَةِ إِسْنَادِ التَّلَفِ إلىٰ المُبَاشِرِ(٤)، وهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا!

وعلىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَلْتَقِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ المَاءَ أو بَعْدَهُ قَبْلَ الغَرَقِ أو بَعْدَهُ، وقِيلَ: إِنِ الْتَقَمَهُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِيهِ قَبْلَ غَرَقِهِ، وقِيلَ: شِبْهُ عَمْدٍ، ومَعَ قِلَّةٍ(٥).

فَإِنْ عَلِمَ بِالحُوتِ: فَالقَوَدُ، وإِلَّا: دِيَةٌ(٦).

(وَإِنْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا) مُكَلَّفًا، (عَلَىٰ القَتْلِ)، أَيْ: علىٰ قَتْلِ مُكَافِئِهِ، (فَقَتَلَ: فَالقِصَاصُ)، أو الدِّيَةُ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧)، و«الوَجِيزِ»(٨)، (عَلَيْهِمَا)؛ لأَنَّ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤-٥٥).
(٤) في المَطْبُوعِ: «المُبَاشَرَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٦).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٦).

المُكْرَهَ تَسَبَّبَ إلىٰ قَتْلِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً، والمُكْرَهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا لاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ في المَجَاعَةِ ليأْكُلَهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ صَارَ الأمْرُ إلىٰ الدِّيَةِ: فَهِيَ عَلَيْهِمَا، كَالشَّرِيكَيْنِ(١).

وفي «**المُوجَزِ**»(٢): «إذَا قُلْنَا: تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ»، وخَصَّهُ بَعْضُهُمْ: بِمُكْرَهٍ، ويَتَوَجَّهُ: عَكْسُهُ(٣).

لا يُقَالُ: المُكْرَهُ مُلْجأٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الامْتِنَاعِ، ولِهَذَا يَأْثَمُ بِالقَتْلِ.

وقَوْلُهُ عليه السلام: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤)، مَحْمُولٌ علىٰ غَيْرِ القَتْلِ.

(**وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لا يُمَيِّزُ، أو مَجْنُونًا**)، أو أعْجَمِيًّا، لَا يَعْلَمُ خَطَرَ القَتْلِ(٥).

وفي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٦): أو كَبِيرًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ.

(**أو عَبْدَهُ الَّذِي لا يَعْلَمُ: أَنَّ القَتْلَ مُحَرَّمٌ**)، كَمَنْ نَشَأَ في غَيْرِ بِلَادِ الإسْلَامِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥-٥٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٠٤٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٨-٥٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(فَقتَلَ: فَالقِصَاصُ علىٰ الآمِرِ)؛ لأَنَّ القَاتِلَ هُنَا كَالآلَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً(١).

ونَقَلَ مُهَنَّا: «إِذَا أَمَرَ صَبِيًّا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ: فَعَلَىٰ الآمِرِ»(٢)، ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ سِكِّينٍ إِلَيْهِ، ولَمْ يَأْمُرْهُ.

وفِي «الِانْتِصَارِ»: «إِنْ أَمَرَ صَبِيًّا: وَجَبَ علىٰ آمِرِهِ وشَرِيكِهِ فِي رِوَايَةٍ، وإِنْ سَلِمَ لَا يَلْزَمُهُمَا؛ فَلِعَجْزِهِ غَالِبًا»(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِهِ: فَلا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ القَتْلِ، ولَا يُعْذَرُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا: وحِينَئِذٍ يُقْتَلُ العَبْدُ، ويُؤَدَّبُ سَيِّدُهُ الآمِرُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يُقْتَلُ الآمِرُ، ويُحْبَسُ العَبْدُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، كَمُمْسِكِهِ(٤).

وعُلِمَ: أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِزِنًىٰ، أو سَرِقَةٍ: فَعَلَىٰ المُبَاشِرِ(٥).

(وَإِنْ أَمَرَ كَبِيرًا عَاقِلًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ، فَقَتَلَ: فَالقِصَاصُ علىٰ القَاتِلِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٦)؛ لأَنَّهُ مَقْتُولٌ ظُلْمًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القِصَاصُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤْمَرْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٧-٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٤)

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٨-٥٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٤).

وقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «المُرَادُ بِالكَبِيرِ هُنَا: مَنْ يُمَيِّزُ»[١]، ولَيْسَ بِكَبِيرٍ: فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ، ولَا علىٰ الآمِرِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ ولِأَنَّ تَمْيِيزَهُ يَمْنَعُ كَوْنَهُ كَالآلَةِ، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ لغَيْرِهِ: اقْتُلْنِي، أو اجْرَحْنِي، فَفَعَلَ غَيْرَ مُكْرَهٍ، وهُمَا مُكَلَّفَانِ: فَهَدْرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وعَنْهُ: تَلْزَمُ الدِّيَةُ، وعَنْهُ: عَلَيْهِ دِيَةُ نَفْسِهِ إرْثًا، ويُحْتَمَلُ: القَوَدُ[٣].

ولَوْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدٌ لمَنْ يُقْتَلُ بِهِ، فَقَتَلَهُ: ضَمِنَهُ لسَيِّدِهِ بِمَالٍ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

ولَوْ قَالَ: اقْتُلْنِي، وإلَّا قَتَلْتُكَ: فَخِلَافٌ كَإِذْنِهِ[٥]، وفي «الانْتِصَارِ»: «لا إثْمَ ولَا كَفَّارَةَ»[٦].

وفي «الرِّعَايَةِ»: «اقْتُلْ نَفْسَكَ، وإلَّا قَتَلْتُكَ: إكْرَاهٌ، كَاحْتِمَالٍ في: اقْتُلْ زَيْدًا، أو عَمْرًا»[٧].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٥).

(٧) السَّابِق.

(وَإِنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَالقِصَاصُ علىٰ القَاتِلِ)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ في فِعْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا طَاعَةَ لمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»(١).

ولأَنَّ غَيْرَ السُّلْطَانِ لَوْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ: كَانَ القِصَاصُ علىٰ المُبَاشِرِ، عَلِمَ أو لَمْ يَعْلَمْ.

ويُحْتَمَلُ إِنْ خَافَ السُّلْطَانَ: قُتِلا(٢)، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ(٣).

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ: فَعَلَىٰ الآمِرِ)؛ لأَنَّ المَأْمُورَ مَعْذُورٌ لوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ في غَيْرِ المَعْصِيَةِ، والظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ: أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالحَقِّ(٤).

* * *

*فَرْعٌ: إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ علىٰ قَتْلِ أَحَدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَالقَوَدُ، أو الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ بلَفْظِهِ: أبو نُعَيْمٍ في «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١/ ١٣٣)، والخَطِيبُ البَغْدَادِي في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/ ٢٢)، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١٧٠)، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكَذَا ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٢/ ٥٤٦)، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
وأَصْلُهُ في الصَّحِيحِ بلَفْظِ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٢٥٧)، ومُسْلِمٌ (١٨٤٠) (٣٩).
(٢) في المَطْبُوعِ: «قُتِلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٦٤).
(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٥٩).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٨-٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٠-٦١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤١٧).

فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَعْتَقِدُ جوازَ القَتْلِ دُونَ المَأْمُورِ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، فَقَالَ القَاضِي: «الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ».

قَالَ فِي «**المُغْنِي**»[1]: «يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُجْتَهِدِ، والمُقَلِّدِ، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا: فَهُوَ كَقَوْلِ القَاضِي، وإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا: فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ لَهُ تَقْلِيدَ الإِمَامِ فِيمَا رَآهُ».

وإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، والمَأْمُورُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ: فَالضَّمَانُ علىٰ الآمِرِ، كَمَا لَوْ أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بِهِ[2].

* * *

(وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لآخَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَقَتَلَهُ: قُتِلَ القَاتِلُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[3]؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(وَحُبِسَ المُمْسِكُ؛ حَتَّىٰ يَمُوتَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، نَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[4]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[5]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[6].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلَ وقَتَلَهُ الآخَرُ، قُتِلَ القَاتِلُ، ويُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**»[7] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ نَحْوَهُ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦١-٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٣)، و«مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٥٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٦).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

قَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]؛ ولِأَنَّهُ حبَسَهُ إلىٰ المَوْتِ، فَيُحْبَسُ الآخَرُ عَنِ الطَّعَامِ، والشَّرَابِ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

(والأُخْرَىٰ: يُقْتَلُ أيضًا)، اخْتَارَهَا أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ [٢]، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ» [٣].

وادَّعَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ [٤]: إجْمَاعًا؛ لأنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِمَا كَمَا لَوْ جَرَحَاهُ [٥].

لكن إنْ لَمْ يَعْلَمِ المُمْسِكُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَا: الخِلَافُ لَوْ فَتَحَ وَاحِدٌ فَمَهُ وسَقَاهُ آخَرُ سُمًّا قَاتِلًا، فَمَاتَ، وجَزَمَ في «الوَجِيزِ» [٦]: بِقَتْلِهِ.

= أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٤٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٥٠)، قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وقَالَ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (٥/ ٤١٦): «وهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ»، وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «الإِرْشَادِ» (٢/ ٢٥٦): «وهَذَا الإِسْنَادُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(١) الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٣٠٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٢٧- ٤٢٨، ٤٨٠)، رَقْم (١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤، ١٨٠٨٩- ١٨٠٩١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٤٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٥١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٥٩)، رَقْم (١٥٨٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٥).

(٤) أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٧٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ قَالَ: «الاجْتِمَاعُ فِينَا علىٰ المَقْتُولِ، هُوَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلَ ويَضْرِبَهُ الآخَرُ، فَهُمَا شَرِيكَانِ عِنْدَنَا في دَمِهِ يُقْتَلَانِ جَمِيعًا»، وأَوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيصَالِ» المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥١٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٥/ ٢٥٧)، وابنُ القَطَّانِ في «الإِقْنَاعِ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (٤/ ١٩٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٦).

ومِثْلُهُ: لَوْ أمْسَكَهُ ليقطَعَ طَرَفَهُ، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصارِ»[١]، أو تبعَ رَجُلاً ليَقْتُلَهُ، فهَرَبَ فأدْرَكَهُ آخرُ، فقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أدْرَكَهُ الثَّانِي، فقتَلَهُ، فإنْ كَانَ الأوَّلُ حَبَسَهُ بِالقَطْعِ لِيَقْتُلَهُ الثَّانِي: فَعلَيْهِ القَوَدُ في القَطْعِ، وحُكْمُهُ في النَّفْسِ حُكْمُ المُمْسِكِ، فَإنْ لَمْ يَقْصِدْ حَبْسَهُ: فَعلَيْهِ القَطْعُ دُونَ القَتْلِ، كَالَّذِي أمْسَكَهُ غَيْرُ عَالِمٍ[٢].

(وَإنْ كَتَّفَ إنْسَانًا، وطَرَحَهُ في أرْضٍ مُسْبِعَةٍ، أو ذَاتِ حَيَّاتٍ، فقَتَلَتْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُمْسِكِ)، ذَكَرَهُ القَاضِي، قَالَ المُؤَلِّفُ[٣]: «والصَّحِيحُ أنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ[٤]؛ لأنَّهُ لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا، وتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّهُ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً مُتَعَمَّدًا، لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أمْسَكَ زَيْدٌ عَبْدًا، فَقتَلَهُ آخرُ: ضَمِنَهُ زَيْدٌ، ورَجَعَ علىٰ عَاقِلَتِهِ، ولَهُ تَضْمِينُ أيِّهِمَا شَاءَ.

وإنْ أمْسَكَهُ لغَيْرِ قَتْلِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ المُمْسِكُ بِحَالٍ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

ومَنْ تَعَرَّضَ لقَتْلِ زَيْدٍ، ولَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وسَكَتَ، فَقَتَلَهُ: ضَمِنَهُ إنْ قُلْنَا: الدِّيَةُ إرْثٌ، وإنْ قُلْنَا: لَهُ، فَوَجْهَانِ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

(٣) أي: ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٦-٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٣).

فصل

(إنِ اشْتَرَكَ في القَتْلِ اثْنَانِ، لَا يَجِبُ القِصَاصُ علىٰ أحَدِهِمَا: كَالأبِ وأجْنَبِيٍّ في قَتْلِ الوَلَدِ، والحُرِّ والعَبْدِ في قَتْلِ العَبْدِ، والخَاطِئِ والعَامِدِ، فَفِي وُجُوبِ القِصَاصِ علىٰ الشَّرِيكِ: رِوَايَتَانِ).

إحْدَاهُمَا: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ تَرَكَّبَ مِنْ مُوجِبٍ، وغَيْرِ مُوجِبٍ، فَلَمْ يَجِبِ القِصَاصُ؛ لكَوْنِ القَتْلِ لَمْ يَتَمَحَّضْ مُوجِبًا[1].

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ علىٰ الشَّرِيكِ، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، واخْتَارَهَا أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[2]؛ لأنَّ سُقُوطَهُ عَنْ شَرِيكِهِ لمَعْنًىٰ مُخْتَصٍّ بِهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ إلىٰ غَيْرِهِ، وكَمَا لَوْ أكْرَهَ أبًا علىٰ قَتْلِ ابْنِهِ.

(أظْهَرُهُمَا: وُجُوبُهُ علىٰ شَرِيكِ الأبِ، والعَبْدِ)؛ لأنَّ قَتْلَهُمَا مَحْضُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ؛ ولِأنَّهُ شَارَكَ في القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانُ، فيُقْتَلُ بِهِ كَشَرِيكِ الأجْنَبِيِّ، وفِعْلُ الأبِ يَقْتَضِي الإيجَابَ؛ لكَوْنِهِ تَمَحَّضَ عَمْدًا عُدْوَانًا، والجِنَايَةُ بِهِ أعْظَمُ إثْمًا، ولِذَلِكَ خَصَّهُ اللهُ بِالنَّهْيِ[3].

وإنَّمَا امْتَنَعَ الوُجُوبُ في حَقِّ الأبِ؛ لمَعْنًىٰ مُخْتَصٍّ بِالمَحَلِّ، لَا لقُصُورٍ في السَّبَبِ المُوجِبِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٩-٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٥).

وكَذَلِكَ: كَلُّ شَرِيكَيْنِ امْتَنَعَ القَوَدُ في حَقِّ أحَدِهِمَا؛ لمَعْنًىٰ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُصُورٍ في السَّبَبِ، كَمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ في قَتْلِ ذِمِّيٍّ(١).

(**وَسُقُوطُهُ عَنْ شَرِيكِ الخَاطِئِ**)، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ(٢)؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ عَمْدًا، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ قَوَدٌ، كَشِبْهِ العَمْدِ وكَمَا لَوْ قَتَلَهُ وَاحِدٌ بِجُرْحَيْنِ عَمْدًا وخَطَأً، وكَذَا: الخِلَافُ لَوْ اشْتَرَكَ مُكَلَّفٌ، وغَيْرُ مُكَلَّفٍ.

والأَصَحُّ في المَذْهَبِ: أنَّهُ لَا قِصَاصَ علىٰ البَالِغِ(٣)، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، والأوْزَاعِيِّ؛ لأنَّهُ شَارَكَ مَنْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ في فِعْلِهِ، كَشَرِيكِ الخَاطِئِ.

(**وَفِي شَرِيكِ السَّبُعِ، وشَرِيكِ نَفْسِهِ: وَجْهَانِ**)، وصُورَتُهُ: أنْ يَجْرَحَهُ أسَدٌ، أو نَمِرٌ، أو يَجْرَحَهُ إنْسَانٌ، ثُمَّ يَجْرَحُ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، وهُمَا في شَرِيكِ الوَلِيِّ المُقْتَصِّ، وشَرِيكِ القَاطِعِ حَدًّا، وشَرِيكِ دَفْعِ الصَّائِلِ.

أحَدُهُمَا: لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لأنَّهُ شَارَكَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ، كَشَرِيكِ الخَاطِئِ، بَلْ أوْلَىٰ.

والثَّانِي: عَلَيْهِ القِصَاصُ، واخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٤)، وهُوَ المَنْصُوصُ(٥)؛ لأنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ مُتَمَحِّضٍ، فَوَجَبَ القِصَاصُ علىٰ الشَّرِيكِ، كَشَرِيكِ الأبِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٦٨).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧١).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٦).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧٣-٧٤).

فَأَمَّا إنْ جَرَحَ نَفْسَهُ خطأً: فَلا قِصَاصَ علىٰ شَرِيكِهِ في الأَصَحِّ(١)، وإِذَا قُلْنَا: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ، أو عَدَلَ إلىٰ طَلَبِ المَالِ مِنْهُ: لَزِمَهُ نِصفُ الدِّيَةِ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَمَالُهَا في شَرِيكِ السَّبُعِ خَاصَّةً، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَمَالُهَا في شَرِيكِهِ المُقْتَصِّ.

وِدِيَةُ شَرِيكٍ مُخْطِئٍ: في مَالِهِ، لَا علىٰ عَاقِلَتِهِ علىٰ الأَصَحِّ، قَالَهُ القَاضِي(٢).

(وَلَوْ جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا، فَدَاوَىٰ جُرْحَهُ بِسُمٍّ، أو خَاطَهُ في اللَّحْمِ الحَيِّ، **(أو فَعَلَ ذَٰلِكَ وَلِيُّهُ، أو الإِمَامُ)**، فَمَاتَ، **(فَفِي وُجُوبِ القِصَاصِ علىٰ الجَارِحِ: وَجْهَانِ)**.

أَحَدُهُمَا: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّ المُدَاوِيَ قَصَدَ مُدَاوَاةَ النَّفْسِ، فَكَانَ فِعْلُهُ عَمْدَ خَطَأٍ، كَشَرِيكِ الخَاطِئِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ شَرِيكٌ في القَتْلِ؛ لكن إنْ كَانَ سُمَّ سَاعَةٍ، يَقْتُلُ في الحَالِ، فَقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وقَطَعَ سَرَايَةَ الجُرْحِ، وجَرَىٰ مَجْرَىٰ مَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ.

ويُنْظَرُ في الجُرْحِ، فَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ: فَلِوَلِيِّهِ اسْتِيفَاؤُهُ، وإِلَّا: أَخَذَ الأَرْشَ(٣).

وإِنْ كَانَ السُّمُّ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفَعَلَ الرَّجُلُ في نَفْسِهِ عَمْدَ الخَطَإِ، وشَرِيكُهُ: كَشَرِيكِ الخَاطِئِ.

وإِنْ خَاطَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كُرْهًا: فَهُمَا قَاتِلَانِ عَلَيْهِمَا القَوَدُ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧٥-٧٦).

(باب شروط القصاص)

(وَهِيَ[1] أَرْبَعَةٌ)، وسَيَذْكُرُهَا؛ المُؤَلِّفُ[2].

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الجَانِي مُكَلَّفًا)؛ لأَنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ، وغَيْرَ المُكَلَّفِ لَيْسَ مَحَلًّا لَهَا.

(فَأَمَّا الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ: فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[3]؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْ شُرُوطِهِ، وهُوَ مَعْدُومٌ، وكَذَا إِذَا كَانَ زَائِلَ العَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ، كَالنَّائِمِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمْ صَحِيحٌ.

فَلَوْ قَالَ القَاتِلُ: كُنْتُ يَوْمَ القَتْلِ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا: صُدِّقَ، مَعَ الإِمْكَانِ بِيَمِينِهِ، وإِنْ قَالَ: أَنَا الآنَ صَغِيرٌ: فَلا قَوَدَ، ولَا يَمِينَ.

(وَفِي السَّكْرَانِ، وشِبْهِهِ)، كَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ فِيهِ، كَمَنْ يَشْرَبُ الأَدْوِيَةَ المُخْبِثَةَ: (رِوَايَتَانِ).

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ[4]: أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ علىٰ طَلَاقِهِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ، فَيَكُونُ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

---

(١) أيْ: شُرُوطُ القِصَاصِ.

(٢) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨١).

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ زَائِلُ العَقْلِ؛ أَشْبَهَ المَجْنُونَ؛ ولِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ أَشْبَهَ الصَّبِيَّ.

(أَصَحُّهُمَا: وُجُوبُهُ عَلَيْهِ)، نَصَرَهُ فِي «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢)، وجَزَمَ بِهِ القَاضِي، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ حَدَّ القَذْفِ.

وإِذَا وَجَبَ الحَدُّ: فَالقِصَاصُ المُتَمَحِّضُ حَقَّ آدَمِيٍّ أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ عِصْيَانُهُ سَبَبًا لإِسْقَاطِ العُقُوبَةِ عَنْهُ، والطَّلَاقُ قَوْلٌ يُمْكِنُ إِلْغَاؤُهُ؛ بِخِلَافِ القَتْلِ(٤).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨١).

فصل

(الثَّانِي: أنْ يَكُونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا)، أيْ: مَعْصُومَ الدَّمِ؛ لأنَّ القِصَاصَ إنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا للدِّمَاءِ المَعْصُومَةِ، وزَجْرًا عَنْ إتْلَافِ البِنْيَةِ المَطْلُوبِ بَقَاؤُهَا، وذَلِكَ مَعْدُومٌ في غير المَعْصُومِ.

(فَلَا يَجِبُ القِصَاصُ بِقَتْلِ حَرْبِيٍّ)؛ لَا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا[١]، ولاَ تَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ، ولَا كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ علىٰ الإطْلَاقِ كَالخِنْزِيرِ؛ ولِأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وسَوَاءٌ كَانَ القَاتِلُ مُسْلِمًا، أو ذِمِّيًّا.

(وَلَا مُرْتَدٍّ)؛ لأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ؛ أَشْبَهَ الحَرْبِيَّ.

(وَلَا زَانٍ مُحْصَنٍ)، أيْ: لَا يَجِبُ بِقَتْلِهِ قِصَاصٌ، ولَا دِيَةٌ، ولَا كَفَّارَةٌ كَالمُرْتَدِّ، وحَكَىٰ بَعْضُهُمْ؛ وَجْهًا: أنَّ علىٰ عَاقِلَتِهِ القَوَدَ؛ لأنَّ قَتْلَهُ إلىٰ الإمَامِ، كَمَنْ عَلَيْهِ القِصَاصُ إذَا قَتَلَهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ مُتَحَتِّمٌ قَتْلُهُ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَالحَرْبِيِّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]: والمُرَادُ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَهَدَرٌ، وإنْ بَعْدَهَا إنْ قُبِلَتْ ظَاهِرًا: فَكَإِسْلَامٍ طَارِئٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٢).

(٢) [التَّوْبَةُ: ٥].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٨).

(٥) السَّابِق.

فَدَلَّ أنْ طَرَفَ مُحصَنٍ كَمُرْتَدٍّ؛ لاسِيَّمَا وقَوْلُهُمْ: عُضْوٌ مِنْ نَفْسٍ وَجَبَ قَتْلُهَا، ولَكِنْ يُعَزَّرُ لِلافْتِئَاتِ على وَلِيِّ الأمْرِ، كَمَنْ قتَلَ حَرْبِيًّا[1].

(وَإنْ كَانَ القَاتِلُ ذِمِّيًّا)، فِيهِ تَنْبِيهٌ على مُسَاوَاةِ الذِّمِّيِّ للْمُسْلِمِ في ذَلِكَ؛ لأنَّ القَتْلَ مِنْهُمَا صَادَفَ مَحَلَّهُ.

ويُحْتَمَلُ: في قَتْلِ الذِّمِّيِّ بِالزَّانِي المُحْصَنِ: القَاتِلُ ذِمِّيًّا[2]، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[3]؛ لأنَّ الحَدَّ لَنَا، والإمَامُ نَائِبٌ.

قَالَ في «الرَّوْضَةِ»[4]: «إنْ أَسْرَعَ وَلِيُّ قَتِيلٍ أو أَجْنَبِيٍّ، فَقَتَلَ قَاطِعَ طَرِيقٍ قَبْلَ وُصُولِهِ الإمَامَ: فَلا قَوَدَ؛ لأنَّهُ انْهَدَرَ دَمُهُ».

وظَاهِرُهُ: ولَا دِيَةَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ[5]!

(ولَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ، أو ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ، أو حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، أو رَمَىٰ حَرْبِيًّا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أنْ يَقَعَ بِهِ السَّهْمُ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَجْنِ علىٰ مَعْصُومٍ[6]؛ ولِأنَّهُ رَمَىٰ مَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِرَمْيِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ؛ لأنَّ الاعْتِبَارَ في التَّضْمِينِ بِحَالِ ابْتِدَاءِ الحَيَاةِ؛ لأنَّهَا مُوجِبَةٌ، وحَالُهَا لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنَ الحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ أهْلًا؛ لأنْ يَضْمَنَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الجَانِي شَيْءٌ لفَوَاتِ الأهْلِيَّةِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٧-٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٤).

المُشْتَرِطَةِ لوُجُوبِ الضَّمَانِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا قِصَاصَ، ولَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وجَعَلَهُ في «التَّرْغِيبِ»(١): كَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الإصَابَةِ.

(وَإِنْ رَمَىٰ مُرْتَدًّا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ: فَلا قِصَاصَ)؛ لأَنَّهُ رَمَىٰ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ؛ أَشْبَهَ الحَرْبِيَّ.

(وَفِي الدِّيَةِ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ، وهُوَ الأَشْهَرُ، كَرِدَّةِ مُسْلِمٍ وكَالحَرْبِيِّ.

والثَّانِي: تَجِبُ؛ لأنَّ الرَّمْيَ هَنَا مُحَرَّمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الافْتِئَاتِ علىٰ الإمَامِ، وكَتَلَفِهِ بِبئْرٍ حُفِرَتْ، وقِيلَ: كَمُرْتَدٍّ؛ لتَفْرِيطِهِ إذْ قَتْلُهُ لَيْسَ إِلَيْهِ(٢).

والعَمَلُ: علىٰ الأَوَّلِ، قَالَهُ الحَلْوَانِيُّ(٣).

***

❑ **فَائِدَةٌ**: قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «وإنْ رَمَىٰ مُرْتَدًّا أو حَرْبِيًّا، فَأَصَابَهُ بَعْدَ إسْلَامِهِ، فَمَاتَ: فَهَدَرٌ، كَمَا لَوْ بَانَ أَنَّ الحَرْبِيَّ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبلَ الرَّمْيِ، وكَتَمَ إسْلَامَهُ»(٤).

وقِيلَ: تَجِبُ الدِّيَةُ، وقِيلَ: للْمُرْتَدِّ فَقَطْ، وهي دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٥-٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٦).

علىٰ عَاقِلَتِهِ، وقِيلَ: يُقْتَلُ بِهِ[١].

***

(وَإِنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ، ومَاتَ: فَلا شَيْءَ علىٰ القَاطِعِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ): هَذَا هُوَ الأَصَحُّ[٢]؛ لأَنَّهَا نَفْسُ مُرْتَدٍّ غَيْرِ مَعْصُومٍ ولاَ مَضْمُونٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَطَعَ طَرَفَ ذِمِّيٍّ، فَصَارَ حَرْبِيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ.

وأَمَّا اليَدُ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا قَوَدَ فِيهَا، أَصْلُهُمَا هَلْ يَفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِهِ أَمْ فِي النَّفْسِ فَقَطْ، وهَلْ يَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ أَمْ قَرِيبُهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

أَصْلُهُمَا: هَلْ مَالُهُ فَيْءٌ أَمْ لِوَرَثَتِهِ؟

والوَجْهُ الثَّانِي: يَجِبُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ قَطْعٌ صَارَ قَتْلًا لَمْ يَجِبْ بِهِ القَتْلُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ القَطْعُ، كَمَا لَوْ قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ دِيَةُ الطَّرَفِ فِي وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ لغَيْرِ مَعْصُومٍ، وتَجِبُ فِي آخَرَ؛ لأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ سَرَايَةِ الجُرْحِ لَا يُسْقِطُ ضَمَانَهُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ طَرَفَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ ضَمَانُهُ، فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ومَاتَ: فَفِيهِ دِيَتَانِ؛ لأَنَّ الرِّدَّةَ قَطَعَتْ حُكْمَ السِّرَايَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٦-٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٠).

وعلىٰ الأوَّلِ: يَجِبُ عَلَيْهِ الأقَلُّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ، أو الطَّرَفِ، يَسْتَوْفِيهِ الإمَامُ(١).

(وَفِي الآخَرِ: يَجِبُ القِصَاصُ في الطَّرَفِ)؛ لأنَّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ حَالَ القَطْعِ كَانَ مُكَافِئًا، والقَتْلُ بِسَبَبِ القَطْعِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ هُنَا؛ فَوَجَبَ القَطْعُ لانْتِفَاءِ إفْضَائِهِ إلىٰ القِصَاصِ في النَّفْسِ.

(أو: نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لِمَا سَبَقَ(٢).

وقِيلَ: لَا قَوَدَ، ولَا دِيَةَ في عَمْدِ ذَلِكَ، ولَا خَطَئِهِ؛ لأنَّ الجُرْحَ صَارَ بِالسِّرَايَةِ نَفْسًا؛ فَيَدْخُلُ القَطْعُ فِيهِ تَبَعًا، ولَوْ قَتَلَهُ في تِلْكَ الحَالِ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَكَذَا: إذَا مَاتَ بِالسِّرَايَةِ.

(وَإنْ عَادَ إلىٰ الإسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ: وَجَبَ القِصَاصُ في النَّفْسِ)، مَعَ العَمْدِ، أو الدِّيَةُ مَعَ الخَطَإ، (فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ)، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ(٣)؛ لأنَّهُ مُسْلِمٌ حَالَ الجِنَايَةِ والمَوْتِ؛ فَوَجَبَ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ.

وأمَّا الدِّيَةُ: فَتَجِبُ كَامِلَةً، وقِيلَ: نِصفُهَا؛ لأنَّهَا مِنْ جُرْحٍ مَضْمُونٍ، وسِرَايَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ إنْسَانٌ، وجَرَحَ نَفْسَهُ، ومَاتَ مِنْهُمَا(٤).

(وَقَالَ القَاضِي): يَتَوَجَّهُ عِنْدِي، واخْتَارَهُ في «التَّبْصِرَةِ»(٥)، (إنْ كَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٧).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٠).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٨).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٠).

زَمَنَ الرِّدَّةِ مِمَّا تَسْرِي فِيهِ الجِنَايَةُ: فَلا قِصَاصَ فِيهِ)، كَمَا لَوْ عَفَىٰ بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ[١].

ولِهَذَا لَوْ وُجِدَتِ الرِّدَّةُ في أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ: لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ، ويَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وقِيلَ: كُلُّهَا[٢]، وهَلْ تَجِبُ في الطَّرَفِ الَّذِي قَطَعَ في إِسْلامِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٣].

* * *

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا رَمَىٰ مُسْلِمًا، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّىٰ ارْتَدَّ: فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ[٤]، وفي دِيَةِ الجُرْحِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَالَ الإِصَابَةِ.

والثَّانِيَةُ: حَالَ السَّرَايَةِ.

وهَلِ الاِعْتِبَارُ في القَتْلِ بِحَالِ الرَّامِي، أو بِحَالِ الإِصَابَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: والأَوْلَىٰ: أَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ تُهْدِرُ ابْتِدَاءً تُهْدِرُ دَوَامًا، وإِنْ تَغَيَّرَ الحَالُ بَعْدُ، ومَا ضَمِنَ ابْتِدَاءً ضَمِنَ دَوَامًا.

ويُعْتَبَرُ المِقْدَارُ بِالآخِرَةِ، فَلَوْ تَبَدَّلَ حَالُ الرَّامِي، والمَرْمِيِّ بَيْنَ الإِصَابَةِ، والرَّمْيِ: فَلا قَوَدَ؛ حَتَّىٰ يَكْمُلَ حَالُهَا في الطَّرَفَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٨٨-٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩١).

وفي تَحَمُّلِ العَقْلِ: يُعْتبَرُ الطَّرَفَانِ، والوَاسِطَةُ.

وإذَا كَانَ المَرْمِيُّ مَضْمُونَ الدَّمِ في الطَّرَفَيْنِ: اعْتُبِرَ الضَّمَانُ بِالآخِرَةِ، وإنْ كَانَ مَضْمُونًا حِينَ الرَّمْيِ دُونَ الإصَابَةِ: فَهَدَرٌ، وإنِ انْعَكَسَ: ضَمِنَ حَالَ الإصَابَةِ.

❑❑❑

فصل

(الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي)؛ لأَنَّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، فَيَكُونُ آخِذُهُ آخِذًا بِهِ لأَكْثَرَ مِنَ الحَقِّ[١].

(وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ)[٢]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وفِي لَفْظٍ: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٤].

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٥] رَوَاهُ

(١) «المُغْنِي»(١١/ ٥٠١)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٥/ ٩١-٩٢)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٦٣).

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤٤، و«التَّمْهِيدُ» (١٧/ ٣٥٧،١٩/ ٩٥)، و«الإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (٤/ ١٩٣٧)، رَقْم (٣٧٤٤، ٣٧٤٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥٩)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيرَ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وهُوَ صَدُوقٌ، ورِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَّنَ سَنَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» (١٢/ ٢٦١).

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا أَبو دَاوُدَ (٢٠٣٥)، والنَّسَائِي (٨/ ٢٤)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هَمَّامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي العِلْمِ (١١١)، وفِي الدِّيَاتِ (٦٩٠٣-٦٩١٥)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

لَمْ أَجِدْهُ فِي «المُسْنَدِ»! =

أَحْمَدُ؛ ولِأَنَّ الكَافِرَ مَنْقُوصٌ بِالكُفْرِ، فَلا يُقْتَلُ بِهِ المُسْلِمُ كَالمُسْتَأْمَنِ، لَا يُقَالُ: الآيَاتُ والأَخْبَارُ الدَّالَّةُ علىٰ قَتْلِ المُسْلِمِ بِمِثْلِهِ شَامِلَةٌ لقَتْلِ المُسْلِمِ بِالكَافِرِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِمَا ذَكَرَ.

وقَدْ رَوَىٰ ابنُ البَيْلَمَانِيِّ[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّىٰ بِذِمَّتِهِ[2]»[3]، قَالَ أَحْمَدُ[4]: «لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وقَالَ أَيْضًا: «هُوَ مُرْسَلٌ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]: «السَّلمَانِيُّ ضَعِيفٌ إِذَا أَسْنَدَ، فَكَيْفَ إِذَا أَرْسَلَ»!

(والحُرِّيَّةُ، والرِّقُّ)[6]؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[7] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٢٩٥)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٣٤)، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. انْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» للألْبَاني (٧/ ٢٦٧).

(١) في المَطْبُوعِ: «رَوَىٰ السَّلْمَانِيُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ١٠١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ قُتِلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ١٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ الشافعيُّ «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٠١)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٣٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٠٢)

(٥) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي» (٣/ ١٣٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٩٢).

(٧) أَثَرٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٣٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٤)، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٦)، وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» للألْبَاني (٧/ ٢٦٩).

ولِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا القِصَاصُ في الأَطْرَافِ السَّلِيمَةِ، فَلَمْ يَجِبْ في النَّفْسِ كَالأُبُوَّةِ؛ ولِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ الحُرُّ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِوَصْفِ الحُرِّيَّةِ[١].

(**فَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُسْلِمِ الحُرِّ، أو العَبْدِ، والذِّمِّيِّ الحُرِّ، أو العَبْدِ: بِمِثْلِهِ**)؛ لِحُصُولِ المُكَافَأَةِ بَيْنَهُمَا.

ويُقْتَلُ الذِّمِّيُّ: بِمِثْلِهِ، اتَّفَقَتْ أَدْيَانُهُمْ، أو اخْتَلَفَتْ[٢]، نَصَّ عَلَيْهِ في النَّصْرَانِيِّ يُقْتَلُ بِالمَجُوسِيِّ، وذِمِّيٍّ بِمُسْتَأْمَنٍ، وعَكْسِهِ، والعَبْدِ المُسْلِمِ بِمِثْلِهِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٤] الآيَةَ، وكَتَفَاوُتِ الفَضَائِلِ، كَالعِلْمِ، والشَّرَفِ، لَا مُكَاتَبٌ بِعَبْدِهِ.

ويُقْتَلُ بِعَبْدِهِ ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ في الأَشْهَرِ، فَإِنْ قَتَلَ رَقِيقٌ مُسْلِمٌ رَقِيقًا مُسْلِمًا لِذِمِّيٍّ، فَفِي جَوَازِ القَوَدِ: وَجْهَانِ[٥]، وإِنْ تَسَاوَتِ القِيمَةُ.

وإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ ذِمِّيٌّ عَبْدًا مُسْلِمًا: قُتِلَ بِهِ، ويُقْتَلُ قِنٌّ بِمَكَاتَبٍ في الأَصَحِّ[٦]، فَإِنْ كَانَا لِسَيِّدٍ: فَلا قَوَدَ في وَجْهٍ، ويُقْتَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالمُدَبَّرِ وأُمِّ الوَلَدِ، وبِالعَكْسِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٢).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٧٨].

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٤).

☐ فَرْعٌ: إذَا قَتَلَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ مِثْلَهُ، أو أَكْثَرَ مِنْهُ حُرِّيَّةً: قُتِلَ بِهِ فِي الأَصَحِّ، ولَا يُقْتَلُ بِعَبْدٍ، ولَا يُقْتَلُ بِهِ حُرٌّ[1].

(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَىٰ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3]؛ «ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[4]؛ ولِأَنَّهُمَا شَخْصَانِ يُحَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَذْفِ الآخَرِ فَقُتِلَ بِهِ، كَالرَّجُلِ بِالرَّجُلِ.

(والأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ)، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ؛ لأَنَّهَا دُونَهُ.

(وَعَنْهُ: يُعْطَىٰ الذَّكَرُ نِصْفَ الدِّيَةِ إذَا قُتِلَ بِالأُنْثَىٰ)[5]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ، ويُعْطَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ»[6]؛ ولِأَنَّ دِيَتَهَا نِصْفُ دِيَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْطَىٰ ذَلِكَ؛ لِيَحْصُلَ التَّسَاوِي.

(وَعَنْهُ: لَا يُقْتَلُ العَبْدُ بِالعَبْدِ؛ إِلَّا أَنْ تَسْتَوِيَ قِيمَتُهُمَا)؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي، كَالقِيمَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٤).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٦-٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٣).
(٣) [المَائِدَة: ٤٥].
(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الخُصُومَاتِ (٢٤١٣)، ومُسْلِمٌ فِي القَسَامَةِ (١٦٧٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٧).
(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩/ ٢٩٧)، وابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٠٥).

(وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ)، والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ للنَّصِّ؛ ولِأَنَّهُ قِصَاصٌ، فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوِي في القِيمَةِ كَالأَحْرَارِ[١]، ولَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٢] لِلْخُنْثَىٰ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ بِالخُنْثَىٰ، ويُقْتَلُ بِهِمَا؛ لأَنَّهُ إِمَّا رَجُلٌ، أو امْرَأَةٌ[٣].

(وَيُقْتَلُ الكَافِرُ بِالمُسْلِمِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ[٤]؛ ولِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ أَوْلَىٰ[٥].

(والعَبْدُ بِالحُرِّ)؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ قَتْلَ الكَافِرِ بِالمُسْلِمِ.

(والمُرْتَدُّ بِالذِّمِّيِّ)؛ لأَنَّ المُرْتَدَّ كَافِرٌ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ كَالأَصْلِيِّ[٦]؛ ولأَنَّ المُرْتَدَّ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ؛ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَىٰ علىٰ رِدَّتِهِ، أو يَعُودَ إِلىٰ الإِسْلَامِ، ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ عَادَ إِلىٰ الإِسْلَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ الِاعْتِبَارَ في القِصَاصِ بِحَالِ الجِنَايَةِ، وحَالَةُ المُرْتَدِّ والذِّمِّيِّ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ نَفْسِ الكُفْرِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٣).
(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٨).
(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الخُصُومَاتِ (٢٤١٣)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٨).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٩٨-٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٣).

(وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)، مُطْلَقًا في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]، مِنْهُمْ عُمَرُ[٢]، وعُثْمَانُ[٣]، وعَلِيٌّ[٤]، وزَيْدٌ[٥]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوِ ارْتَدَّ؛ ولِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالكُفْرِ، فَلا يُقْتَلُ بِهِ المُسْلِمُ كَالمُسْتَأْمَنِ.

وقِيلَ: يُقْتَلُ بِهِ لِلْعُمُومَاتِ، وإِنَّ الخَبَرَ فِي الحَرْبِيِّ، كَمَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ.

وفي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: حُكْمُ المَالِ غَيْرُ حُكْمِ النَّفْسِ بِدَلِيلِ القَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِ زَانٍ مُحْصَنٍ، وقَاتِلٍ في مُحَارَبَةٍ، ولَا يُقْتَلُ قَاتِلُهُمَا.

والفَرْقُ: أَنَّ مَالَهُمَا بَاقٍ عَلَى العِصْمَةِ كَمَالِ غَيْرِهِمَا، وعِصْمَةُ دَمِهِمَا زَالَتْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٠٠، ١٠٢)، رَقْم (١٨٥٠٩- ١٨٥١٠، ١٨٥٢٠) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٩٢- ٢٩٤)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٩٦)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وصَحَّحَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٤٩): بَعْضَ طُرُقِهِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٩٦)، رَقْم (١٨٤٩٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٩٤)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٢٩)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٣)، قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٤٩): «هَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عُثْمَانَ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٩٤)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٣٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٤)، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٤٩).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٠٠)، رَقْم (١٨٥٠٩- ١٨٥١٠) والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢)، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٤٩).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١١١)، وفي الدِّيَاتِ (٦٩٠٣-٦٩١٥)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وعَجِبَ أحْمَدُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، والنَّخعِيِّ: إنَّهُ يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالمَجُوسِيِّ، واسْتَشْنَعَهُ(١)؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمَحْقُونِ الدَّمِ!

(ولَا حُرٌّ بِعَبْدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾(٢)، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ لا يُقْتَلُ بِهِ الحُرُّ(٣)، ولِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ(٤) عَنْ عَلِيٍّ أنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»(٥)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ(٦)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٠)، وفِيهِمَا: «واسْتَبْشَعَهُ»!

(٢) [البَقَرَة: ١٧٨].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٦/ ٦٨).

(٤) أثَرٌ ضَعِيفٌ.
لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!
وأخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٩٥)، والدَّارقُطْنِي (٣/ ١٣٣ - ١٣٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٣٤)، رَقْم (١٥٧٦٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣١٠)، رَقْم (١٧٥٩).
قَالَ عَبْدُ الحَقِّ في «الأحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٤/ ٧٠): «في إسْنَادِهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، ولَيْسَ بِمُتَّصِلٍ أيْضًا»!
وأوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٦)، وقَالَ: «في إسْنَادِهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ»!
وأوْرَدَهُ أيْضًا السُّيَوطِيُّ في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦/ ٤٥٣ مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَزَ لِحُسْنِهِ، وتَعَقَّبَهُ المِنَاوِيُّ، فَقَالَ: «وهُوَ قُصُورٌ، أو تَقْصِيرٌ»!

(٥) أثَرٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٥١٧)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقَيْهِ.
وأخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٦٦٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩١٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وانْظُرْ سَابِقَيْهِ.
قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الحَدِيثَ، ولَكِنَّهُ كَانَ يَتَأوَّلُهُ علىٰ غَيْرِ مَعْنَىٰ الإيجَابِ، ويَرَاهُ نَوْعًا مِنَ الزَّجْرِ».

(٦) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي» (٣/ ١٣٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ أيْضًا البَيْهَقِي (٨/ ٣٥)، وابنُ الجَوْزِي في =

ولِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ مَعَ التَّسَاوِي فِي السَّلَامَةِ، فَلا يُقْتَلُ بِهِ كَالأَبِ مَعَ ابْنِهِ.

ويَتَوَجَّهُ: عَكْسُهُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُسَيَّبِ، والنَّخَعِيِّ؛ ولِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ؛ أَشْبَهَ الحُرَّ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ الحُرُّ كَالمَكَاتَبِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي.

(إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ، وهُوَ مِثْلُهُ، أو يَجْرَحَهُ، ثُمَّ يُسْلِمَ القَاتِلُ، أو الجَارِحُ، أو يَعْتِقَ ويَمُوتَ المَجْرُوحُ: فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي التَّكَافُؤِ بِحَالَةِ الوُجُوبِ، كَالحَدِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، أو جَرَحَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الجَارِحُ، ومَاتَ المَجْرُوحُ، أو قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، أو جَرَحَهُ، ثُمَّ عَتَقَ القَاتِلُ، أو الجَارِحُ، ومَاتَ المَجْرُوحُ: وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الجِنَايَةِ؛ ولِأَنَّ القِصَاصَ

=«التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣١٠)، حَدِيث (١٧٥٩)، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَاكِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. قَالَ البَيْهَقِي: «فِي هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ»!

وقَالَ عَبْدُ الحَقِّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَي» (٤/ ٧٠- ٧١): «فِي إِسْنَادِهِ جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ، مَقْطُوعٌ وضَعِيفٌ»!

(١) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٤٩)، رَقْم (٨٤٥)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» للخَلَّالِ (٢/ ٣٥١)، رَقْم (٧٧٤- ٧٧٥)، و«التَّمَامُ» (٢/ ٢٠١)، و«المُحَرَّرُ» (٢/ ١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٤).

قَدْ وَجَبَ، فَلا يَسْقُطُ بِمَا طَرَأَ، كَمَا لَوْ جُنَّ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[1].

وقِيلَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ، كَمَا لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا حَالَ قَتْلِهِ.

والأَوَّلُ: أَقْيَسُ[2]، لايُقَالُ: لِمَ اعْتُبِرَتِ المُكَافَأَةُ عِنْدَ ذَلِكَ؟؛ لأَنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ، فَكَانَ الاِعْتِبَارُ فِيهَا بِحَالِ الوُجُوبِ دُونَ الاِسْتِيفَاءِ؛ ولِأَنَّ القِصَاصَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وعِتْقِهِ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الإِسْلَامُ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

(وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أو جَرَحَ حُرٌّ عَبْدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ المَجْرُوحُ وعَتَقَ، ومَاتَ: فَلا قَوَدَ)؛ لأَنَّ المُكَافَأَةَ مَعْدُومَةٌ حَالَةَ الجِنَايَةِ.

(وَعَلَيْهِ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ في قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[3]، و«الفُرُوعِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]؛ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ في الأَرْشِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْ رَجُلٍ ورِجْلَيْهِ فَسَرَىٰ إِلىٰ نَفْسِهِ: فَفِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ[6].

ولَوِ اعْتَبَرَ حَالَ الجِنَايَةِ: وَجَبَتْ دِيَتَانِ، ولِلسَّيِّدِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ، أو نِصْفِ دِيَةِ حُرٍّ، والبَاقِي لوَرَثَتِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٤).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٧-٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٨).

وقِيلَ: الدِّيَةُ لسَيِّدِهِ؛ لوُجُوبِهَا عَلَيْهِ قَبْلَ العِتْقِ، ومَا زَادَ مِنْهَا علىٰ أرْشِ الجِنَايَةِ: إرْثٌ[١].

(وَفِي قَوْلِ أبي بَكْرٍ)، والقَاضِي، وأصْحَابِهِ، وابْنِ حَامِدٍ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْهُ في «التَّذْكِرَةِ»[٢]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أحْمَدَ: (عَلَيْهِ في الذِّمِّيِّ: دِيَةُ ذِمِّيٍّ، وفي العَبْدِ: قِيمَتُهُ لسَيِّدِهِ)، ودِيَةُ مُسْلِمٍ لوَارِثٍ مُسْلِمٍ؛ لأنَّ حُكْمَ القِصَاصِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الجِنَايَةِ[٣]، فكَذَا: إذَا أسْلَمَ، أو عَتَقَ.

نَقَلَ حَنْبَلٌ[٤]: يَأْخُذُ قِيمَتَهُ وَقْتَ جِنَايَتِهِ، وكَذَا: دِيَتَهُ، نَقَلَهُ حَرْبٌ: إلاَّ أنْ يُجَاوِزَ أرْشَ الجِنَايَةِ، فَالزِّيَادَةُ للْوَرَثَةِ، وإنْ وَجَبَ بِهَذِهِ الجِنَايَةِ قَوَدٌ فطَلَبُهُ: للْوَرَثَةِ علىٰ هَذِهِ، وعلىٰ الأُخْرَىٰ: للسَّيِّدِ[٥].

❋ ❋ ❋

□ فَرْعٌ: قَتَلَ أو جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا، أو عَبْدٌ عَبْدًا، ثُمَّ أسْلَمَ، أو عَتَقَ مُطْلَقًا: قُتِلَ بِهِ فِي المَنْصُوصِ[٦]، كَجُنُونِهِ في الأصَحِّ[٧].

وعَدَمُ قَتْلِ مَنْ أسْلَمَ ظَاهِرُ نَقْلِ بَكْرٍ، كَإسْلَامِ حَرْبِيٍّ قَاتِلٍ، وكَذَا: إنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٨).

(٢) «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَقِيلٍ (٢٨١-٢٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٤).

جَرَحَ مُرْتَدٌّ ذِمِّيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ[١].

ولَيْسَتِ التَّوْبَةُ بَعْدَ الجَرْحِ، أو بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الإصَابَةِ مَانِعَةً مِنَ القَوَدِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وجَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا[٢]، كَمَا بَعْدَ الزُّهُوقِ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

***

(وَإِنْ رَمَىٰ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّىٰ عَتَقَ وأَسْلَمَ: فَلا قَوَدَ)؛ لعَدَمِ المُكَافَأَةِ، (وَعَلَيْهِ: دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ)، للْوَرَثَةِ، ولَا شَيْءَ للسَّيِّدِ، (إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)، لَا نِزَاعَ في وُجُوبِ دِيَةِ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ؛ لأَنَّ الإِتْلَافَ حَصَلَ لنَفْسِ حُرٍّ مُسْلِمٍ فَتَعَيَّنَ أَنْ لا[٤] قَوَدَ، قَالَهُ الخِرَقِيُّ[٥]، والقَاضِي، وابْنُ حَامِدٍ؛ إِذِ الرَّمْيُ جُزْءٌ مِنَ الجِنَايَةِ، ولَا رَيْبَ في انْتِفَاءِ المُكَافَأَةِ حَالَ الرَّمْيِ، وإِذَا عُدِمَتِ المُكَافَأَةُ في بَعْضِ الجِنَايَةِ: عُدِمَتْ في كُلِّهَا؛ إِذِ الكُلُّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِهِ، وكَمَا لَوْ رَمَىٰ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ[٦].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: (عَلَيْهِ القِصَاصُ)؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا لَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا فَوَجَبَ القَوَدُ، كَمَا لَوْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٤).

(٢) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٤).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١١١-١١٢).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٨).

كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا حَالَ الرَّمْيِ[1]؛ ولِأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالإِصَابَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَمَىٰ، فَلَمْ يُصِبْهُ حَتَّىٰ ارْتَدَّ، وكَقَتْلِهِ مَنْ عَلِمَهُ، أو ظَنَّهُ ذِمِّيًّا، أو عَبْدًا، فَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ، أو عتَقَ، أو قَاتِلَ أَبِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الأَصَحِّ.

وفي «الرَّوْضَةِ»[2]: «إِذَا رَمَىٰ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، هَلْ يَلْزَمُهُ دِيَةُ مُسْلِمٍ، أو دِيَةُ كَافِرٍ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِصَابَةِ، أو الرَّمْيَةِ، ثُمَّ بَنَىٰ مَسْأَلَةَ العَبْدِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي ضَمَانِهِ بِدِيَةٍ أو قِيمَةٍ، ثُمَّ بَنَىٰ عَلَيْهِمَا: مَنْ رَمَىٰ مُرْتَدًّا، أو حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ قَبْلَ وُقُوعِهِ هَلْ يَلْزَمُهُ دِيَةُ مُسْلِمٍ، أو هَدَرٌ؟».

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا رَمَىٰ كَافِرًا فَأَصَابَهُ السَّهْمُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: كَانَتْ دِيَتُهُ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ[3].

وفي «الشَّرْحِ»[4]: «وُجُوبُ المَالِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الإِصَابَةِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ المَحَلِّ؛ فَيُعْتَبَرُ عَنِ المَحَلِّ الَّذِي فَاتَ بِهَا: فَيَجِبُ بِقَدْرِهِ، وقَدْ فَاتَ بِهَا نَفْسُ مُسْلِمٍ حُرٍّ، والقِصَاصُ جَزَاءُ الفِعْلِ؛ فَيُعْتَبَرُ الفِعْلُ فِيهِ والإِصَابَةُ مَعًا؛ لأَنَّهُمَا طَرَفَاهُ: فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ بِقَتْلِهِ»، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «فِي الأَصَحِّ»[5].

***

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١١١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٦).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١١٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١١٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٦).

(وَلَوْ قتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا عَبْدًا، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، وعَتَقَ: فَعلَيْهِ القِصَاصُ)، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ[(١)]، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[(٢)]؛ لأَنَّهُ قتَلَ مَنْ يُكافِئُهُ بغَيْرِ حَقٍّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ حَالَهُ[(٣)].

(وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مُرْتَدًّا)، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ: (فَكَذَلِكَ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ)؛ لأَنَّهُ قتَلَ مُكَافِئًا عُدْوَانًا عَمْدًا.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُخَلَّىٰ فِي دَارِ الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ فِي دَارِ الحَرْبِ.

(قَالَ: ويُحْتَمَلُ أَلَّا يَلْزَمَهُ) القِصَاصُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مَعْصُومٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ، كَمَا لَوْ قتَلَ فِي دَارِ الحَرْبِ مَنْ يَعْتَقِدُهُ حَرْبِيًّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، ولَا يَلْزَمُهُ، (إِلَّا الدِّيَةُ)؛ لأَنَّ الارْتِدَادَ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ، ووَجَبَتِ الدِّيَةُ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ القِصَاصُ إِلَىٰ بَدَلٍ[(٤)].

* * *

❏ تَنْبِيهٌ: يُقْتَلُ المُكَلَّفُ: بِطِفْلٍ ومَجْنُونٍ، والعَالِمُ والشَّرِيفُ: بِضِدِّهِمَا، والصَّحِيحُ: بِالمَرِيضِ، ولَوْ قَارَبَ المَوْتَ، والسَّمِينُ: بِالهَزِيلِ، وكَذَا: فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

---

(١) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٠).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَتَلَ حُرٌّ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ مَنْ عَلِمَهُ أو ظَنَّهُ حَرْبِيًّا، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ: فَهَدَرٌ.

فَلَوْ دَخَلَهَا مُسْلِمٌ بِأَمَانٍ، فَقَتَلَ بِهَا حَرْبِيًّا قَدْ أَسْلَمَ، وكَتَمَ إيمَانَهُ، فَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ: رِوَايَتَانِ.

وكَذَلِكَ: الحُكْمُ لَوْ قَتَلَ هَذَا المُسْتَأْمَنُ بِدَارِ الحَرْبِ مُسْلِمًا قَدْ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، ولَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ.

فَعَلَى الأَوَّلِ: يَجِبُ علىٰ المُسْلِمِ المُسْتَأْمِنِ: دِيَةُ ذِمِّيٍّ.

❑ ❑ ❑

فصل

(الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شُرُوطِهِ لَقُتِلَ بِهِ، واللَّازِمُ مُنْتَفٍ.

(فَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِوَلَدِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، ورَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣]: «هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجَازِ والعِرَاقِ يُسْتَغْنَىٰ بِشُهْرَتِهِ، وقَبُولِهِ، والعَمَلِ بِهِ عَنِ الإِسْنَادِ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شُهْرَتِهِ تَكَلُّفًا».

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ»[٤]، فَمُقْتَضَىٰ هَذِهِ الإِضَافَةِ: تَمْلِيكُهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٢-٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٩).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤١٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٤١)، وابنُ مَاجه (٢٦٦٢)، والتِّرمِذِي (١٤٠٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٤٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٧٢).

(٣) «التَّمهِيْدُ» (٢٣/ ٤٣٧)، و«المُغْنِي» (١١/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٢٢).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٢)، (٦٦٧٨)، (٧٠٠١)، وابنُ مَاجه (٢٢٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَةُ المِلْكِيَّةِ تُثْبِتُ الإِضَافَةُ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ القِصَاصِ[١].

وظَاهِرُهُ: ولَوِ اخْتَلَفَا دِينًا وحُرِّيَّةً؛ لأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي إِيجَادِهِ[٢]، فَلا يَكُونُ سَبَبًا فِي إِعْدَامِهِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ مِنْ رَضَاعٍ، أو زِنًا: فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

قَالَ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «ولا يَلْزَمُ الزَّاهِدَ العَابِدَ، فَإِنَّ مَعَهُ مِنَ الدِّينِ والشَّفَقَةِ مَا يَرْدَعُهُ عَنِ القَتْلِ؛ لأَنَّ رَادِعَهُ حُكْمِيٌّ، وهُوَ ضَعِيفٌ، ورَادِعُ الأَبِ طَبْعِيٌّ، وهُوَ أَقْوَىٰ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهُ»[٣].

(**وَإِنْ سَفَلَ**)، أَيْ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وإِنْ نَزَلَ؛ لأَنَّ الجَدَّ وإِنْ عَلَا وَالِدٌ؛ فَيَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ[٤]؛ ولِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالوِلَادَةِ فَاسْتَوَىٰ فِيهِ القَرِيبُ والبَعِيدُ كَالمَحْرَمِيَّةِ والمُعْتَقِ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ؛ فَوَجَبَ تَسَاوِيهِمَا فِي الحُكْمِ.

(**والأَبُ والأُمُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ**)؛ لأَنَّهَا أَحَدُ الوَالِدَيْنِ فَيَشْمَلُهَا الخَبَرُ[٥]؛ ولِأَنَّهَا أَوْلَىٰ بِالبِرِّ مِنْهُ[٦].

فَعَلَىٰ هَذَا: الجَدَّةُ، وإِنْ عَلَتْ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، والأُمِّ كَالأُمِّ، ولَوْ قَالَ[٧]:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٩).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ والِدٌ بِوَلَدِهِ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦)، وابنُ مَاجَه (٢٦٦٢)، والتِّرْمِذِي (١٤٠٠)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) وهُوَ الحَدِيثُ السَّابِقُ.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٣).

(٧) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وأُمٌّ كَأَبٍ في ذَلِكَ، لَكَانَ أَوْلَىٰ!

وعَنْهُ: تُقْتَلُ أُمٌّ بِهِ[١]، نَقَلَهَا مُهَنَّا: في أُمِّ الوَلَدِ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا تُقْتَلُ؟ قَالَ: مَنْ يَقْتُلُهَا؟ قَالَ: وَلَدُهَا، وكَالأخِ.

وعَنْهُ: يُقْتَلُ أَبٌ بِهِ[٢]، وقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وابنُ المُنْذِرِ؛ للْعُمُومَاتِ، وكَالأجْنَبِيَّيْنِ.

وقَالَ مَالِكٌ: «إنْ قَتَلَهُ حَذْفًا بِالسَّيْفِ ونَحْوِهِ: لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وإنْ أَضْجَعَهُ وذَبَحَهُ: قُتِلَ بِهِ»[٣]!

وجَوَابُهُ: أنَّ الأبَ يُفَارِقُ سَائِرَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا بِالحَذْفِ بِالسَّيْفِ: وَجَبَ عَلَيْهِمُ القِصَاصُ، والأبُ بِخِلَافِهِ.

وقِيلَ: يُقْتَلُ أبُو أُمٍّ بِوَلَدِ بِنْتِهِ، وعَكْسِهِ[٤]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «لا تُقْتَلُ أُمٌّ، والأَصَحُّ: وَجَدَّةٌ»[٥].

وفي «**الِانْتِصَارِ**»: «لا يَجُوزُ لِلابْنِ قَتْلُ أبِيهِ بِرِدَّةٍ، وكُفْرٍ بِدَارِ حَرْبٍ، ولَا رَجْمُهُ بِزِنًىٰ، ولَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِرَجْمٍ»[٦]، وعَنْهُ: لاَ قَوَدَ بِقَتْلٍ في دَارِ حَرْبٍ، فَتَجِبُ دِيَةٌ إلَّا لغَيْرِ مُهَاجِرٍ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٠).

❑ **تَذْنِيبٌ**: ادَّعَىٰ اثْنَانِ نَسَبَ لَقِيطٍ، ثُمَّ قَتَلَاهُ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا: فَلا قَوَدَ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الدَّعْوَىٰ، أو أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِغَيْرِهِ: انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وإِنْ رَجَعَا عَنْهَا: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ النَّسَبَ حَقٌّ لِلْوَلَدِ.

فَإِنْ بَلَغَ: انْتَسَبَ إِلىٰ أَحَدِهِمَا، وقُلْنَا: يَصِحُّ انْتِسَابُهُ، فَهَلْ يُقْتَلُ الآخَرُ بِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، فَقَتَلَاهُ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا: فَلا قَوَدَ، ولَوْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا النَّسَبَ: لَمْ يُقْتَلْ بِهِ؛ لبَقَاءِ فِرَاشِهِ مَعَ إِنْكَارِهِ(١).

❋ ❋ ❋

(**وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ**)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ(٢)؛ لِلْآيَةِ والأَخْبَارِ، ومُوَافَقَةِ القِيَاسِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لحَقِّ النَّسَبِ، فَلا يُقْتَلُ بِهِ، كَالأَبِ مَعَ ابْنِهِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ قِيَاسَهُ علىٰ الأَبِ مُمْتَنِعٌ لتَأَكُّدِ حُرْمَتِهِ؛ ولِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِالأَجْنَبِيِّ، فَبِأَبِيهِ أَوْلَىٰ(٣)؛ ولِأَنَّهُ يُحَدُّ بِقَذْفِهِ فَيُقْتَلُ بِهِ كَالأَجْنَبِيِّ.

لَا يُقَالُ قَدْ رَوَىٰ سُرَاقَةُ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُقَادُ الأَبُ مِنَ ابْنِهِ، ولا**

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٦).

(٣) السَّابق.

الِابْنُ مِنْ أَبِيهِ»[١]، ورُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ»[٢]؛ لأَنَّهُمَا خَبَرَانِ لَا يُعْرَفَانِ، ولَا يُوجَدَانِ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ، وإِنْ كَانَ لَهُمَا أَصْلٌ: فَهُمَا مُتَعَارِضَانِ؛ فَيَتَعَيَّنُ سُقُوطُهُمَا، والعَمَلُ بِالنُّصُوصِ الوَاضِحَةِ غَيْرِهِمَا.

(وَمَتَىٰ وَرِثَ وَلَدُهُ القِصَاصَ، أو شَيْئًا مِنْهُ): سَقَطَ القِصَاصُ[٣]؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ؛ لَوَجَبَ لِلْوَلَدِ علىٰ الوَالِدِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ فَلأَنْ لَا يَجِبَ بِالجِنَايَةِ علىٰ غَيْرِهِ؛ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

(أو وَرِثَ القَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ: سَقَطَ القِصَاصُ)؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ؛ لَوَجَبَ القِصَاصُ لَهُ علىٰ نَفْسِهِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ.

(فَلَوْ قَتَلَ امْرَأَتَهُ، ولَهُ مِنْهَا وَلَدٌ): فَلا قَوَدَ[٤]؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ، وإِذَا لَمْ يَجِبْ لِلْوَلَدِ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ، وسَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ ذَكَرًا، أو أُنْثَىٰ، أو كَانَ لِلْمَقْتُولِ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي المِيرَاثِ؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ!

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١٣٩٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيْدُ الأَبَ مِنَ ابْنِهِ، ولَا يُقِيْدُ الابْنَ مِنْ أَبِيْهِ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ولَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَيْهَقِي (٨/ ٣٨)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وقَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ علىٰ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ». وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣/ ١٤٢)، وقَدْ ضَعَّفَهُ التِّرمِذِي، وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِي (٤/ ٣٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٢٧-١٢٨).

القَوَدُ لَوَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ، ولَا يُمْكِنُ وُجُوبُهُ، وإذَا سَقطَ بَعْضُهُ: سَقطَ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَتبعَّضُ، كَمَا لَوْ عَفَا أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ.

(**أو قتَلَ أخَاهَا فورِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فورِثَهَا، أو وَلَدُهُ: سَقطَ عَنْهُ القِصَاصُ**)؛ لأَنَّهَا تَرِثُ النِّصْفَ: إنْ كَانَ الأَخُ لأَبَوَيْهَا، أو أبِيهَا، والسُّدُسَ: إنْ كَانَ لأُمِّهَا إذَا كَانَ مَعَهَا مَنْ يَرِثُ بَقِيَّةَ المَالِ، والجَمِيعَ: إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أحَدٌ[1]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ؛ المُؤَلِّفِ[2]، فَلَمَّا مَاتَتْ وَرِثَ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ، أو وَرِثَ وَلَدُهُ ذَلِكَ، وهُوَ مُقْتَضَىٰ سُقُوطِ القِصَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، أوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ لَا يَتبعَّضُ.

وعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ بِإرْثِ الوَلَدِ، اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ.

فَإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ مِنْهَا: وَجَبَ القِصَاصُ فِي قَوْلِ أكْثَرِهِمْ؛ لأَنَّهُمَا شَخْصَانِ مُتَكَافِئَانِ يُحَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقَذْفِ الآخَرِ فَيُقْتَلُ بِهِ، كَالأَجْنَبِيَّيْنِ.

(**ولَوْ قتَلَ أبَاهُ، أو أخَاهُ فَوَرِثَهُ أخَوَاهُ، ثُمَّ قتَلَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: سَقطَ القِصَاصُ عَنِ الأوَّلِ؛ لأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ**)؛ لأَنَّ أخَوَيْهِ يَسْتَحِقَّانِ دَمَ أبِيهِمَا[3].

فَإذَا قتَلَ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: وَرِثَ القَاتِلُ الأوَّلُ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ المَقْتُولُ؛ لأَنَّهُ أخُوهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَسْتَحِقُّ نِصْفَ دَمِهِ؛ لأَنَّ دَمَ الأبِ بَيْنَ الأخَوَيْنِ نِصْفَانِ، ضَرُورَةَ أنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨١).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٢٩).

وإنْ قتَلَ الثَّانِي الأوَّلَ، ثُمَّ الثَّالِثُ الرَّابِعَ: قُتِلَ الثَّالِثُ دُونَ الثَّانِي؛ لإرْثِهِ نِصْفَ دَمِهِ عَنِ الرَّابِعِ، وعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ الأوَّلِ للثَّالِثِ.

(وَلَوْ قَتَلَ أحَدُ الِابْنَيْنِ أبَاهُ، والآخَرُ أُمَّهُ، وهي زَوْجَةُ الأبِ: سَقَطَ القِصَاصُ عَنِ الأوَّلِ كَذَلِكَ)، وهُوَ قَاتِلُ الأبِ؛ لأنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، وذَلِكَ ثَمَنُ دَمِ الأبِ، (وَلَهُ أنْ يَقْتَصَّ مِنْ أخِيهِ، ويَرِثَهُ).

إذَا قتَلَ أكبَرُ الأخَوَيْنِ لأبَوَيْنِ أباهُمَا، وأصْغَرُهُمَا أُمَّهُمَا مَعَ الزَّوْجِيَّةِ: فَلا قَوَدَ علىٰ الأكْبَرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا لإرْثِهِ ثَمَنَ دَمِهِ عَنْ أُمِّهِ، وعَلَيْهِ: سَبْعَةُ أثْمَانِ دِيَةِ أبِيهِ للأصْغَرِ، ولَهُ قَتْلُهُ، وإرْثُهُ في الأصَحِّ[1]؛ لأنَّ القَتْلَ بِحَقٍّ لاَ يَمْنَعُ المِيرَاثَ.

وإنْ كَانَتْ بَائِنًا، أو قتَلاهَا مَعًا مُطْلَقًا: فَلِكُلِّ وَاحِدٍ قَتْلُ أخِيهِ، فَإنْ تَنَازَعَا في السَّبْقِ بِالِاسْتِيفَاءِ: قُدِّمَ مَنْ قَرِعَ، ويُحْتَمَلُ: أنْ يُبْدَأَ بِقَتْلِ القَاتِلِ الأوَّلِ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

(وإنْ قتَلَ مَنْ لا يَعْرِفُ، وادَّعَىٰ كُفْرَهُ، أو رِقَّهُ): لَمْ يُقْبَلْ؛ لأنَّهُ مَحْكُومٌ بِإسْلَامِهِ بِالدَّارِ، ولِهَذَا يُحْكَمُ بِإسْلَامِ اللَّقِيطِ؛ ولِأنَّ الأصْلَ الحُرِّيَّةُ[2]، والرِّقُّ طَارِئٌ.

(أو ضَرَبَ مَلْفُوفًا فَقَدَّهُ، وادَّعَىٰ: أنَّهُ كَانَ مَيِّتًا، وأنْكَرَ وَلِيُّهُ): لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الأصْلَ الحَيَاةُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، وادَّعَىٰ أنَّهُ كَانَ مِثْلَهُ؛ لأنَّ الأصْلَ السَّلَامَةُ[3].

---

(١) «المُغْنِي»(١١/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٥/ ١٢٩-١٣٠)، و«الفُرُوعُ»(٩/ ٣٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣٣).

(٣) السَّابِق.

وذُكِرَ في «الوَاضِحِ» عَنْ أبي بَكْرٍ: «لَا يَضْمَنُهُ»، وأطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ[١]: في مَوْتِهِ وَجْهَيْنِ، وسَأَلَ القَاضِيَ: أفَلَا يُعْتَبَرُ بِالدَّمِ وعَدَمِهِ؟ قَالَ: «لَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الفُقَهَاءُ»[٢].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويُتَوَجَّهُ: يُعْتَبَرُ».

(أو قَتَلَ رَجُلًا في دَارِهِ، وادَّعَىٰ: أنَّهُ دَخَلَ يُكَابِرُهُ[٤] علىٰ أهْلِهِ، أو مَالِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وأنْكَرَ وَلِيُّهُ): وجَبَ القِصَاصُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٥]؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ، سَوَاءٌ وُجِدَ في دَارِ القَاتِلِ، أو غَيْرِهَا، مَعَهُ سِلَاحٌ أوْ «لَا».

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا آخَرَ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: «إنْ لَمْ يَأْتِ بِأرْبَعة؛ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[٦]» رَوَاهُ سَعِيدٌ[٧]، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٦).

(٤) كَابَرَهُ: جَاحَدَهُ وغَالَبَهُ علىٰ حَقِّهِ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣٤).

(٦) الرُّمَّةُ: قِطْعَةُ حَبْلٍ يُشَدُّ بِهَا الأسِيرُ أوِ القَاتِلُ إذَا قِيدَ إلىٰ القِصَاصِ. «النِّهَايَةُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢/ ٢٦٧).

(٧) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِهِ»!
وأخْرَجَهُ أيْضًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٧)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٦/ ٣٠، ١٣٧، ٧/ ٨٣، ١٨٢)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٣٣)، رَقْم (١٧٩١٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٣٠-٢٣١، ٣٣٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٣٠٩، ١٣/ ٨٥)، رَقْم (١٦٨٠٨، ١٧٥٤٥)، عَنْ طَرِيقِ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «ويَتَوَجَّهُ: عَدَمُهُ في مَعْرُوفٍ بِالفَسَادِ».

وظَاهِرُهُ: أنَّ الوَلِيَّ إذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ: فَلا قِصَاصَ[٢]، ولاَ دِيَةَ لقَوْلِ عُمَرَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[٣]، وهُوَ مُنْقَطِعٌ، ورُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ[٤]: نَحْوُهُ؛ ولِأنَّ الخَصْمَ اعْتَرَفَ بِمَا يُبِيحُ قَتْلَهُ؛ فَسَقَطَ حَقُّهُ، كَمَا لَوْ أقَرَّ بِقَتْلِهِ قِصَاصًا.

(أو تَجَارَحَ اثْنَانِ، وادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ: أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ)، وأنْكَرَهُ الآخَرُ: (وَجَبَ القِصَاصُ)؛ لأنَّ سَبَبَ القِصَاصِ قَدْ وُجِدَ، وهُوَ الجُرْحُ، والأَصْلُ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ الآخَرُ.

(والقَوْلُ: قَوْلُ المُنْكِرِ)، وفي «المُذْهَبِ»[٥]، و«الكَافِي»[٦]: تَجِبُ الدِّيَةُ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣٤).

(٣) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِهِ»!
وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٤- ٤٠٥) عَنِ الشَّعْبِي، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٣٥)، رَقْم (١٧٩١٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٣٧)، عَنْ عُبَيْدَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ بِنَحْوِهِ.
ولَفْظُهُ عِنْدَ البَيْهَقِي: عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: أنَّ رَجُلًا أضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فأرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ، واللهُ لَا يُودَىٰ أبَدًا»!

(٤) «الأخْبَارُ المُوَفَّقِيَّاتُ» (٣٨٢) و«المُغْنِي» (١١/ ٤٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

(٦) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٠٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

ونَقَلَ أَبُو الصَّقْرِ، وحَنْبَلٌ[١]: في قَوْمٍ اجْتَمَعُوا في دَارٍ فَجَرَحَ وقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وجُهِلَ الحَالُ: أَنَّ علىٰ عَاقِلَةِ المَجْرُوحِينَ دِيَةُ القَتْلَىٰ، يَسْقُطُ مِنْهَا أَرْشُ الجِرَاحِ، قَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وهَلْ علىٰ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ مِنْ دِيَةِ القَتْلَىٰ شَيْءٌ؟: فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: ادَّعَىٰ زِنَىٰ مُحْصَنٍ بِشَاهِدَيْنِ - نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: بِأَرْبَعَةٍ -: قُبِلَ، وإِلَّا فَفِيهِ بَاطِنًا: وَجْهَانِ، وقِيلَ: وظَاهِرًا[٤].

لَكِنْ كَلَامُ أَحْمَدَ، وغَيْرِهِ[٥]: لاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا، أَوْ «لاَ»، رُوِيَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٥٤)، رَقْم (١٨٣٢٩)، عَنْ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِي، قَالَ: «أَشْهَدُ علىٰ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَىٰ في قَوْمٍ اقْتَتَلُوا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَضَىٰ بِعَقْلِ الَّذِينَ قُتِلُوا علىٰ الَّذِينَ جَرَحُوا، وطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ العَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٧).

(٥) «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٢٧٠- ٣٢٧٢)، رَقْم (٢٣٦٠- ٢٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٧).

عَنْ عُمَرَ(١)، وعَلِيٍّ(٢)، وصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ، وإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ علىٰ فِعْلِهِ، وإِلَّا لَاعْتُبِرَتْ شُرُوطُ الحَدِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): «لَهُ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِذَا كَانَ الزَّانِي مُحْصَنًا»، ولِلْمَالِكِيَّةِ(٥): قَوْلَانِ فِي اعْتِبَارِ إِحْصَانِهِ.

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٣٥)، رَقْم (١٧٩٢١)، عَنْ هَانِئِ بنِ حِزَام: «أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُمَا، فَكَتَبَ عُمَرُ بِكِتَابٍ فِي العَلَانِيَةِ أَنْ قَيِّدُوهُ، وكِتَابًا فِي السِّرِّ أَنْ أَعْطُوهُ الدِّيَةَ».
وأَخْرَجَ سَعِيْدَ بنَ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ – كَمَا فِي «المُغْنِي» (١١/ ٤٦٢) –، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّىٰ يَوْمًا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو، وفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، ووَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الآخَرُوْنَ فَقَالُوا: يا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، إِنِّي ضَرَبْتُ فَخِذَي امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسَطِ الرَّجُلِ وفَخِذَي المَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ!

(٢) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤١٩).

(٤) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (٦/ ٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٧٨).

باب استيفاء القصاص

وهُوَ[١]: فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أو وَلِيِّهِ بِجَانٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ، أو شِبْهَهُ.

(وَيُشْتَرَطُ لَهُ[٢] ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا)؛ لأنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ لَيْسَ أهْلًا لِلاسْتِيفَاءِ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ، ولَا تَصَرُّفُهُ؛ لأنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ إمَّا صَبِيٌّ، أو مَجْنُونٌ، وكِلَاهُمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الحَيْفُ علىٰ الجَانِي، ولَا يَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ؛ لأنَّ القِصَاصَ شُرِعَ للتَّشَفِّي، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

(فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أو مَجْنُونًا: لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٣]، والقَوَدُ لَيْسَ لأَبِيهِ، ولَا لغَيْرِهِ اسْتِيفَاؤُهُ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، حَكَاهَا أَبُو الخَطَّابِ، وقَالَهَا الأكْثَرُ؛ لأنَّ القِصَاصَ أحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ، فَكَانَ للأَبِ اسْتِيفَاؤُهُ كَالدِّيَةِ، وكَذَلِكَ الحُكْمُ في الوَصِيِّ والحَاكِمِ في الطَّرَفِ دُونَ النَّفْسِ.

والأَوَّلُ: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إيقَاعَ الطَّلَاقِ بِزَوْجَتِهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِيفَاءَ القِصَاصِ كَالوَصِيِّ؛ ولِأَنَّ القَصْدَ التَّشَفِّي، وتَرْكُ الغَيْظِ، ولَا

---

(١) أيْ: اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ.

(٢) أيْ: لاسْتِيفَاءِ القِصَاصِ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٨).

يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاسْتِيفَاءِ الأَبِ؛ بِخِلَافِ الدِّيَةِ فَإِنَّ الغَرَضَ يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِ؛ ولِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا يَحْصُلُ اسْتِيفَاؤُهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ، والقِصَاصُ لَا يَتَعَيَّنُ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: (يُحْبَسُ القَاتِلُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، ويَعْقِلَ المَجْنُونُ)، ويَقْدَمَ الغَائِبُ؛ لأَنَّ فِيهِ حَظًّا لِلْقَاتِلِ بِتَأْخِيرِ قَتْلِه، وحَظًّا لِلْمُسْتَحِقِّ بِإِيصَالِهِ إِلَىٰ حَقِّهِ؛ ولِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ نَفْسِهِ ومَنْفَعَتِهِ[٢].

فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْسِ لعَارِضٍ: بَقِيَ إِتْلَافُ المَنْفَعَةِ سَالِمًا عَنِ المُعَارِضِ، وقَدْ حَبَسَ مُعَاوِيَةُ، هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ[٣] في قَوَدٍ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ابْنُ القَتِيلِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ[٤]، وبَذَلَ الحَسَنُ، والحُسَيْنُ، وسَعِيدُ بْنُ العَاصِ: لابْنِ القَتِيلِ سَبْعَ دِيَاتٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا[٥]!

لَا يُقَالُ: يَجِبُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ كَالمُعْسِرِ؛ لِمَا في تَخْلِيَتِهِ مِنْ تَضْيِيعِ الحَقِّ؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ هَرَبُهُ!

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُوهٍ[٦]:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ لَا يَجِبُ مَعَ الإِعْسَارِ، فَلا يُحْبَسُ بِمَا لَا يَجِبُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٤).

(٢) السَّابق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «حَشْرم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ القِصَّةِ، وكَذَا «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ١٤٤).

(٤) انْظُرْ: «الكَامِلَ» للمُبَرِّدِ (٤/ ٨٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٤).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٥).

والقِصَاصُ وَاجِبٌ، وإنَّمَا تَعذَّرَ لمَانِعٍ.

الثَّانِي: أنَّ المُعْسِرَ لَوْ حُبِسَ؛ تعذَّرَ عَلَيْهِ الكَسْبُ لقَضَاءِ الدَّيْنِ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ، وفِيهِ تَفْوِيتُ نَفْسِهِ ونَفْعِهِ، فَإذَا تَعَذَّرَ تَفْوِيتُ النَّفْسِ لمَانِعٍ: جَازَ تَفْوِيتُ نَفْعِهِ لإمْكَانِهِ، ولَوْ كَانَ القَوَدُ لحَيٍّ في طَرَفِهِ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لمَنْ هِيَ[1] عَلَيْهِ، فَإنْ أقَامَ كَفِيلاً بِنَفْسِهِ ليُخْلِيَ سَبِيلَهُ: لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّ الكَفَالَةَ لَا تَصِحُّ فِي القِصَاصِ، كَالحَدِّ.

(**إلَّا أنْ يَكُونَ لَهُمَا أبٌ، فَهَلْ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُمَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**).

الأصَحُّ: أنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ مَقْصُودَ شَرْعِيَّةِ القِصَاصِ مَفْقُودٌ في الأبِ، وكَوَصِيٍّ وحَاكِمٍ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأنَّ لَهُ وِلَايَةً كَامِلَةً، بِدَلِيلِ: أنَّهُ يَمْلِكُ أنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ لنَفْسِهِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ[2].

(**فَإنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إلىٰ النَّفَقَةِ، فَهَلْ لوَلِيِّهِمَا العَفْوُ علىٰ الدِّيَةِ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ**)، وحَكَاهُمَا في «الفُرُوعِ»[3]: رِوَايَتَانِ.

أحَدُهُمَا: يَجُوزُ، صَحَّحَهُ القَاضِي؛ والمُؤَلِّفُ[4]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

والثَّانِي: المَنْعُ؛ لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ إسْقَاطَ قِصَاصِهِ، ونَفَقَتُهُ في بَيْتِ المَالِ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «هُوَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٨).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

وكَمَا لَوْ كَانَا مُوسِرَيْنِ.

والأوَّلُ: أصَحُّ[١]؛ لأنَّ وُجُوبَ نَفقَتِهِ في بَيْتِ المَالِ لاَ تُغْنِيهِ إذَا لَمْ يَحْصُلْ، ولَا يَجُوزُ عَفْوُهُ مَجَّانًا.

ولِوَلِيِّ الفَقِيرِ المَجْنُونِ: العَفْوُ علىٰ مَالٍ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَالَةٌ مُعْتَادَةٌ يُنْتَظَرُ فِيهَا إفَاقَتُهُ، ورُجُوعُ عَقْلِهِ؛ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، هَذَا هُوَ المَنْصُوصُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢].

وعَنْهُ: لأبٍ، وعَنْهُ: ووَصِيٌّ وحَاكِمٌ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُمَا في نَفْسٍ، أو دُونِهَا فَيَعْفُو إلىٰ الدِّيَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

(وَإنْ قَتَلَا قَاتِلَ أبِيهِمَا، أو قَطَعَا قَاطِعَهُمَا قَهْرًا: احْتُمِلَ أنْ يَسْقُطَ حَقُّهُمَا)، هَذَا وَجْهٌ قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّهُ أتْلَفَ غَيْرَ حَقِّهِ فَسَقَطَ الحَقُّ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ لَهُمَا وَدِيعَةٌ عِنْدَ شَخْصٍ فَأخَذَاهَا مِنْهُ قَهْرًا وكَمَا لَوِ اقْتَصَّا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ دِيَتَهُ[٦].

(وَاحْتُمِلَ: أنْ تَجِبَ لَهُمَا دِيَةُ أبِيهِمَا في مَالِ الجَانِي، وتَجِبُ دِيَةُ الجَانِي

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٢٤)، رَقْم (١٦٨٠)، و«المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣-٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٠).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٧).

علىٰ عَاقِلَتِهِمَا)، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»[١]، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاِسْتِيفَاءِ، فَلا يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لحَقِّهِ فَتَجِبُ لَهُمَا دِيَةُ أَبِيهِمَا فِي مَالِ الجَانِي؛ لأنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خطأٌ، وعلىٰ عَاقِلَتِهِمَا دِيَةُ القَاتِلِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيًّا، بِخِلَافِ الوَدِيعَةِ، فَإِنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَعَدٍّ بَرِئَ مِنْهَا المُودِعُ[٣].

ولَوْ هَلَكَ الجَانِي مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ: لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الجِنَايَةِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ تَكْلِيفِهِ: فَحَقُّهُ مِنَ القَوَدِ إِرْثٌ، وقِيلَ: يَسْقُطُ إِلىٰ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ المُسْتَحِقُّ الغَائِبُ، وجُهِلَ عَفْوُهُ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

(وَإِنِ اقْتَصَّا مِمَّنْ لا تَحْمِلُ دِيَتَهُ العَاقِلَةُ)، كَالعَبْدِ: (سَقَطَ حَقُّهُمَا، وَجْهًا وَاحِدًا)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ دِيَتِهِ علىٰ العَاقِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا سُقُوطُهُ[٤].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٨).

(٤) السَّابِق.

فصل

(الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الأَوْلِيَاءِ علىٰ اسْتِيفَائِهِ)؛ لأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لَا يُمْكِنُ تَنْقِيصُهُ، فَلَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ[١] عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ الدَّيْنَ.

(وَلَيْسَ لبَعْضِهِمُ: اسْتِيفَاؤُهُ دُونَ بَعْضٍ)؛ لأَنَّ اتِّفَاقَ الكُلِّ شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ[٢].

(فَإِنْ فَعَلَ) مَنْ مَنَعْنَاهُ مِنْهُ - غَيْرَ زَوْجٍ -: (فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا يَسْتَحِقُّ بَعْضَهَا، فَلَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ بِهَا؛ لأَنَّ النَّفْسَ لَا تُؤْخَذُ بِبَعْضِ نَفْسٍ، ولِأَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ القَتْلِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَوَدٌ، كَمَا لَوْ كَانَ مُشَارِكًا فِي مِلْكِ الجَارِيَةِ ووَطِئَهَا.

ويُفَارِقُ إِذَا قَتَلَ الجَمَاعَةُ وَاحِدًا، فَإِنَّا لَمْ نُوجِبِ القِصَاصَ بِقَتْلِ بَعْضِ النَّفْسِ، وإِنَّمَا يُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا لجَمِيعِهَا، ولَوْ سَلِمَ فَمِنْ شَرْطِهِ المُشَارَكَةُ[٣].

(وَعَلَيْهِ لشُرَكَائِهِ: حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ)، أَيْ: لِلَّذِي لَمْ يَقْتُلْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ مِنَ القَوَدِ، سَقَطَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ القَاتِلُ، أو عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ.

---

(١) «لَهُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٨-٥٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٨).

وهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ علىٰ قَاتِلِ الجَانِي، أو في تَرِكَةِ الجَانِي؟: فِيهِ وَجْهَانِ، وأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ.

(وَيَسْقُطُ عَنِ الجَانِي في أحَدِ الوَجْهَيْنِ)؛ لأنَّ المُقْتَصَّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَيَجِبُ علىٰ قَاتِلِ الجَانِي؛ لأنَّهُ أتْلَفَ مَحَلَّ حَقِّهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِعِوَضِ نَصِيبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ وَدِيعَةٌ فَأتْلَفَهَا[1].

(وَفِي الآخَرِ: لَهُمْ ذَلِكَ)، أيْ: حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، (فِي تَرِكَةِ الجَانِي، وَيَرْجِعُ وَرَثَةُ الجَانِي علىٰ قَاتِلِهِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[4]، أيْ: يَجِبُ في تَرِكَةِ الجَانِي، كَمَا لَوْ أتْلَفَهُ أجْنَبِيٌّ، أو عَفَا شَرِيكُهُ عَنِ القِصَاصِ، أيْ: ويَأْخُذُ وَارِثُهُ مِنَ المُقْتَصِّ الزَّائِدَ عَنْ حَقِّهِ؛ لأنَّهُ أتْلَفَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ[5].

وقَوْلُنَا: أتْلَفَ مَحَلَّ حَقِّهِ، يَبْطُلُ بِمَا إذَا أتْلَفَ مُسْتَأْجِرُهُ، أو غَرِيمُهُ.

ويُفَارِقُ الوَدِيعَةَ، فَإنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُمَا، فَوَجَبَ عِوَضُ مِلْكِهِ، والجَانِي لَيْسَ بِمَمْلُوكِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، إنَّمَا عَلَيْهِ حَقٌّ، وهَذَا أقْيَسُ[6]، وقَالَ الحَلْوَانِيُّ: «والأوَّلُ: أوْلَىٰ».

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٠).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٠).

(٦) السَّابِق.

فَلَوْ قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا لَهُ ابْنَانِ، فَقَتَلَهَا أَحَدُهُمَا، فَلِلْآخَرِ: نِصْفُ دِيَةِ أَبِيهِ فِي تَرِكَةِ المَرْأَةِ الَّتِي قَتَلَتْهُ، ويَرْجِعُ وَرَثَتُهَا علىٰ قَاتِلِهَا بِنِصْفِ دِيَتِهَا.

وعلىٰ **الأَوَّلِ**: يَرْجِعُ الِابْنُ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ علىٰ أَخِيهِ بِنِصْفِ دِيَةِ المَرْأَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ علىٰ أَخِيهِ إِلَّا نِصْفَ دِيَةِ المَرْأَةِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ علىٰ وَرَثَةِ المَرْأَةِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَخَاهُ الَّذِي قَتَلَهَا أَتْلَفَ جَمِيعَ الحَقِّ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[1]: «وهَذَا يَدُلُّ علىٰ ضَعْفِ هَذَا الوَجْهِ»، وفِي «الوَاضِحِ»: «احْتِمَالٌ: يَسْقُطُ حَقُّهُمْ علىٰ رِوَايَةِ وُجُوبِ القَوَدِ عَيْنًا»[2]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ قُلْنَا: يَجِبُ القَوَدُ عَيْنًا: غَرِمَ الدِّيَةَ قَاتِلُ الجَانِي، وإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الجَانِي».

(**وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: سَقَطَ القِصَاصُ**)؛ لأَنَّ القَتْلَ عِبَارَةٌ عَنْ زُهُوقِ الرُّوحِ بِآلَةٍ صَالِحَةٍ لَهُ، وذَلِكَ لَا يَتَبَعَّضُ.

(**وَإِنْ كَانَ العَافِي زَوْجًا، أو زَوْجَةً**)؛ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلىٰ أَنَّهُمَا مِنْ مُسْتَحِقِّي الدَّمِ، كَبَقِيَّةِ ذَوِي الفُرُوضِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[3]، وقَالَ الحَسَنُ، وقَتَادَةُ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ».

وعَنْ أَحْمَدَ: «هُوَ مَوْرُوثٌ لِلْعَصَبَاتِ خَاصَّةً»، ذَكَرَهَا ابْنُ البَنَّا[4]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٠).

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لدَفْعِ العَارِ؛ فَاخْتُصَّ بِهِ العُصْبَةُ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَوِي الأَنْسَابِ فَقَطْ، وقَالَ قَوْمٌ: لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ؛ لأَنَّ حَقَّ غَيْرِ العَافِي لَمْ يَرْضَ بِإِسْقَاطِهِ.

والأَوَّلُ: هُوَ المَشْهُورُ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنْ يَعْقِلَ عَنِ المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، ولَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا»[٣]، ولِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وقَوْلِ عُمَرَ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وأَبُو دَاوُدَ، وعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»[٤]، وهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ، والمَرْأَةُ مِنْهُمْ، وكَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ: سَقَطَ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ كَالطَّلَاقِ، والعَتَاقِ، والمَرْأَةُ مُسْتَحِقَّةٌ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهَا كَالرَّجُلِ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٠).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (٤٥٦٤)، وابنُ مَاجه (٢٦٤٧)، والنَّسَائِي (٨/ ٤٣)، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣٣٢).

قَوْلُهُ: «يَعْقِلُ المَرْأَةُ عَصَبَتُهَا»، قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ٣٠): «يُرِيدُ العَقْلَ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ جِنَايَتِهَا علىٰ عَاقِلَتِهَا، يَقُولُ: إِنَّ العُصْبَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَقْلَهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَهُ عَنِ الرَّجُلِ، وأَنَّهَا لَيسَتْ كَالعَبْدِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُ العَاقِلَةُ جِنَايَتَهُ، وإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَتِهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي العِلْمِ (١١٢)، وفِي الدِّيَاتِ (٦٨٨٠) ومُسْلِمٌ فِي الحَجِّ (١٣٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وإِمَّا أَنْ يُقَادَ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وزَوَالُ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ القَوَدِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ الدِّيَةِ.

وكَذَا: لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمْ، ولَوْ مَعَ فِسْقِهِ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ.

(**وَلِلْبَاقِينَ: حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ علىٰ الجَانِي**)، سَوَاءٌ عَفَا مُطْلَقًا، أو إلىٰ الدِّيَةِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[1]؛ لأَنَّ حَقَّهُ مِنَ القِصَاصِ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ فَثَبَتَ لَهُ البَدَلُ، كَمَا لَوْ وَرِثَ القَاتِلُ بَعْضَ دَمِهِ، أو مَاتَ.

وفي «**التَّبْصِرَةِ**»: «إِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ: فَلِلْبَقِيَّةِ الدِّيَةُ، وهَلْ يَلْزَمُهُمْ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[2].

(**فَإِنْ قَتَلَهُ البَاقُونَ عَالِمِينَ بِالعَفْوِ، وسُقُوطِ القِصَاصِ بِهِ: فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ**)؛ لأَنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلُوهُ ابْتِدَاءً، سَوَاءٌ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ، أَوْ «لا»[3].

(**وَإِلَّا: فَلا قَوَدَ عَلَيْهِمْ**)، أَيْ: إِذَا قَتَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالعَفْوِ، أو غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ العَفْوَ مُسْقِطٌ لِلْقَوَدِ: لَمْ يَجِبْ قَوَدٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ قَدْ دَرَأَتِ القَوَدَ، كَالوَكِيلِ إِذَا قَتَلَهُ بَعْدَ العَفْوِ، وقَبْلَ العِلْمِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ بِالعَفْوِ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ مَوْجُودَةٌ مَعَ انْتِفَاءِ العِلْمِ، مَعْدُومَةٌ عِنْدَ وُجُودِهِ.

(**وَعَلَيْهِمْ: دِيَتُهُ**) في كُلِّ مَوْضِعٍ لا قَوَدَ فِيهِ[4]؛ لأَنَّ القَتْلَ قَدْ تَعَذَّرَ، والدِّيَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٦).

بَدَلُهُ، وهي مُتعَيِّنَةٌ عِنْدَ تعذُّرِهِ.

أمَّا العفْوُ عَنِ القِصَاصِ، فَإنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْهَا مَا قَابَلَ حَقَّهُ علىٰ القَاتِلِ قِصَاصًا، ويَجِبُ علَيْهِ البَاقِي.

فَإنْ كَانَ الوَلِيُّ عَفَا إلىٰ غَيْرِ مَالٍ: فَالوَاجِبُ لوَرَثَةِ القَاتِلِ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وإنْ كَانَ عَفَا إلىٰ الدِّيَةِ: فَالوَاجِبُ لوَرَثَةِ القَاتِلِ، وعَلَيْهِمْ نَصِيبُ العَافِي مِنَ الدِّيَةِ.

وقِيلَ: حَقُّ العَافِي مِنَ الدِّيَةِ علىٰ القَاتِلِ، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الحَقَّ لَمْ يَبْقَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِهِ، وإنَّمَا الدِّيَةُ واجِبَةٌ في ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ غَرِيمَهُ[1].

(**وَسَوَاءٌ كَانَ الجَمِيعُ حَاضِرِينَ، أو بَعْضُهُمْ غَائِبًا**)؛ لاسْتِوَائِهِمَا مَعْنًىٰ، فَكَذَا: يَجِبُ أنْ يَكُونَ حُكْمًا، فَإنْ كَانَ القَاتِلُ هُوَ العَافِي: فَعَلَيْهِ القَوَدُ في قَوْلِ الجُمْهُورِ[2]، ولَوِ ادَّعَىٰ نِسْيَانَهُ، أو جَوَازَهُ.

(**فَإنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا**)، أو غَائِبًا.

(**فَلَيْسَ للْبَالِغِ العَاقِلِ الاسْتِيفَاءُ؛ حَتَّىٰ يَصِيرَا مُكَلَّفَيْنِ**)، ويَقْدُمُ الغَائِبُ، (**فِي المَشْهُورِ**)، وهُوَ الأصَحُّ[3]، نَصَرَهُ في «المُغْنِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]؛ لأنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ، وكَدِيَةٍ، وكَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٨).

بِخِلَافِ مُحَارَبَةٍ لِتَحَتُّمِهِ، وحَدِّ قَذْفٍ لِوُجُوبِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلًا[١].

(وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ)، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ؛ لأَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ قِصَاصًا[٢]، وفِي الوَرَثَةِ صِغَارٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ[٣].

فَإِنْ مَاتَا، أو أَحَدُهُمَا: فَوَارِثُهُمَا كَهُمَا[٤]، وعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ[٥]: تَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ قِصَاصٌ غَيْرُ مُتَحَتِّمٍ، فَلَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِمَا اسْتِيفَاؤُهُ اسْتِقْلَالًا، كَمَا لَوْ كَانَ لِحَاضِرٍ وغَائِبٍ.

قَالَ الأَصْحَابُ: وإِنَّمَا قَتَلَ الحَسَنُ، ابْنَ مُلْجَمٍ حَدًّا لِكُفْرِهِ؛ لأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَةَ مَا حَرَّمَ اللهُ كَافِرٌ، وقِيلَ: لِسَعْيِهِ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ، ولِذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرِ الحَسَنُ غَائِبًا مِنَ الوَرَثَةِ، فَيَكُونُ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وقَتْلُهُ مُتَحَتِّمٌ، وهُوَ إِلَىٰ الإِمَامِ، والحَسَنُ هُوَ الإِمَامُ؛ ولِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الإِمَامِ بِحُكْمِ الوِلَايَةِ، لَا بِحُكْمِ الأَدَبِ[٦].

(وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ المَالَ: وَرِثَ القِصَاصَ علىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنَ المَالِ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٣٦٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٩).

حَتَّىٰ الزَّوْجَيْنِ، وذَوِي الأَرْحَامِ)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ الوَارِثُ مِنْ جِهَةِ مُوَرِّثِهِ؛ أَشْبَهَ المَالَ[١].

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ العَصَبَةَ، وهَلْ يَسْتَحِقُّهُ ابْتِدَاءً أَمْ يَنْتَقِلُ عَنْ مُوَرِّثِهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٢].

* * *

❑ فَائِدَةٌ: الأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ «الزَّوْجَانِ»[٣]: مَرْفُوعًا بِالأَلِفِ عَطْفًا علىٰ «كُلِّ مَنْ وَرِثَ»!

ووُجِدَ بِخَطِّ المُؤَلِّفِ[٤]: مَجْرُورًا، وتَكُونُ «حَتَّىٰ»: حَرْفَ جَرٍّ، بِمَعْنَىٰ انْتِهَاءِ الغَايَةِ، أَيْ: وكُلُّ مَنْ وَرِثَ المَالَ وَرِثَ القِصَاصَ، يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلىٰ الزَّوْجَيْنِ، وذَوِي الأَرْحَامِ.

* * *

(وَمَنْ لا وَارِثَ لَهُ: وَلِيُّهُ الإِمَامُ)؛ لأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، (إِنْ شَاءَ: اقْتَصَّ)، وفِي «الِانْتِصَارِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»[٥]: مَنْعٌ وتَسْلِيمٌ؛ لأَنَّ بِنَا حَاجَةً إِلىٰ عِصْمَةِ الدِّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ لَقُتِلَ كُلُّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، قَالَا: «ولَا رِوَايَةَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٠-١٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٠).

(٣) أَيْ: فِي قَوْلِ ابنِ قُدَامَةَ السَّابِقِ، فِي كِتَابِهِ «المُقْنِعِ»؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «...حَتَّىٰ الزَّوْجَيْنِ...».

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

فِيهِ»[١]، وفي «الوَاضِحِ»، وغَيْرِهِ: وَجْهَانِ، كَوَالِدٍ[٢].

(وَإِنْ شَاءَ: عَفَا)؛ لأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرَىٰ فِيهِ المَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ القِصَاصِ، أو العَفْوِ علىٰ مَالٍ، وهُوَ الدِّيَةُ، لَا أَقَلَّ، ولَا مَجَّانًا[٣]، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥].

فَلَوْ عَفَا إِلىٰ غَيْرِ مَالٍ: لَمْ يَمْلِكْهُ، وإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرُ المَتْنِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، ولَا حَظَّ لَهُمْ فِيهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، وقِيلَ: لَهُ أَنْ يَعْفُوَ مَجَّانًا لِقِصَّةِ عُثْمَانَ[٨]، وهُوَ ظَاهِرٌ هُنَا؛ لكِنَّ الأَوَّلَ: أَوْلَىٰ.

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٠).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٠).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦١).

(٨) أيْ: في قِصَّةِ قَتْلِهِ شَهِيدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فصل

(الثَّالِثُ: أنْ يُؤْمَنَ في الاسْتِيفَاءِ التَّعَدِّي إلىٰ غيْرِ القَاتِلِ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[١]، والقَتْلُ المُفْضِي إلىٰ التَّعَدِّي فِيهِ إسْرَافٌ[٢]، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]: «الجَانِي»، وهُوَ أحْسَنُ!

(فَلَوْ وَجَبَ القِصَاصُ علىٰ حَامِلٍ، أو حَمَلَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ: لَمْ تُقْتَلْ)، وحُبِسَتْ، فَإذَا وَلَدَتْ جُلِدَتْ، وأُقِيدَ مِنْهَا في الطَّرَفِ.

(حَتَّىٰ تَضَعَ الوَلَدَ، وتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِإسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وشَدَّادُ بْنُ أوْسٍ، قَالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إذَا قَتَلَتِ المَرْأَةُ عَمْدًا، فَلا تُقْتَلُ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ مَا في بَطْنِهَا إنْ كَانَتْ حَامِلًا، وحَتَّىٰ تَكْفُلَ وَلَدَهَا، وإنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ مَا في بَطْنِهَا، وحَتَّىٰ تَكْفُلَ وَلَدَهَا»[٧].

---

(١) [الإسْرَاءُ: ٣٣].

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٤).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٦٩٤). =

ولِأَنَّهُ يُخَافُ علىٰ وَلَدِهَا، وقَتْلُهُ حَرَامٌ، والوَلَدُ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ اللِّبَإِ ضَرَرًا

= ابنُ أَنْعُم - وهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ - وابنُ لَهِيْعَةَ - وهُو عَبْدُ اللهِ -، وأبو صَالِحٍ - وهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ - ثَلَاثَتُهُمْ ضُعَفَاءُ.

وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٧١٣٨)، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عُثْمَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحٍ أبي صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ (٢٠/ ١٣٥)، مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بنِ نَسِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ. فَزَادَ في الإِسْنَادِ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ بَيْنَ عُبَادَةَ وابنِ أَنْعُمٍ، ورِشْدِينُ ضَعِيفٌ، وكَذَا عُتْبَةُ بنُ حُمَيْدٍ - وهُوَ الضَّبِّيُّ -.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلغَامِدِيَّةِ وقَدْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَىٰ وأَنَّهَا حُبْلَىٰ: «**حَتَّىٰ تَضَعِي مَا في بَطْنِكِ**»، فكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «**إِذًا لا نَرْجُمُهَا ونَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يا نَبِيَّ اللهِ، فَرَجَمَهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥) (٢٢)، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيْهِ.

ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ في قِصَّةِ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَينَةَ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَىٰ، أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مُسْلِمٌ (١٦٩٦)، وهُوَ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٩٥٤).

ولَيْسَ في هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ: ذِكْرُ الانْتِظَارِ حَتَّىٰ الفِطَامِ، بَلْ وَقَعَ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ الصَّغِيْرَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْهُ أُمُّهُ.

وقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الانْتِظَارِ حَتَّىٰ الفِطَامِ: في حَدِيثِ بَشِيرِ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٩٥) (٢٣)، وغَيْرِهِ، وبَشِيرُ بنُ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَيْفَ وقَدْ خَالَفَ.

وجَاءَ أَيْضًا ذِكْرُ الانْتِظَارِ حَتَّىٰ الفِطَامِ: في حَدِيثِ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عِنْدَ الحَاكِمِ (٤/ ٣٦٤)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وسَكَتَ الذَّهَبِيُّ علىٰ تَصْحِيْحِهِ!

وفي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي مَلِيكَةَ مُرْسَلًا عِنْدَ مَالِكٍ =

كَثِيرًا، وقَالَ في «الكَافِي»[1]: لاَ يَعِيشُ إلاَّ بِهِ.

(ثُمَّ إنْ وُجِدَ[2] مَنْ تُرْضِعُهُ): قُتِلَتْ؛ لأنَّ تَأْخِيرَ قَتْلِهَا إنَّمَا كَانَ لِلْخَوْفِ علىٰ وَلَدِهَا، وقَدْ زَالَ ذَلِكَ[3]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «تُلْزَمُ بِرَضَاعِهِ بِأُجْرَةٍ»[4].

(وَإلَّا)، أيْ: إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ: (تُرِكَتْ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ)؛ لِحَوْلَيْنِ؛ لِلخَبَرِ[5].

والمَعْنَىٰ: إلَّا أنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، والغَالِبُ عَدَمُ ضَرَرِ الاِسْتِيفَاءِ

=في «مُوَطَّئِهِ»، بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ (٢/ ٨٢١)، ورِوَايَةِ مَحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ (٦٩٦)، ورِوَايَةِ أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (١٧٥٩)؛ لَكِنَّ ابنَ وَهْبٍ في رِوَايَتِهِ - وهِيَ عِنْدَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ١٢٧)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٦٤) -، والقَعْنَبِيُّ وابنُ القَاسِمِ وابنُ بُكَيْرٍ - فِيمَا قَالَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ (٢٤/ ١٢٧) - جَعَلُوْهُ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، ولَمْ يُسْنِدُوْهُ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مَلِيْكَةَ - وهُوَ جَدُّ زَيْدِ بنِ طَلْحَةَ - وهُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

وجَاءَ كَذَلِكَ في حَدِيثِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البَزَّارِ (١٤١٨ - زَوَائِدُ ابنِ حَجَرٍ)؛ لَكِنَّ الأعْمَشَ - رَاوِيَهُ عَنْ أنَسٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وفي الجُمْلَةِ يَكُوْنُ لِقِصَّةِ الَّتِي انْتُظِرَتْ حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا أصْلًا، ويُمْكِنُ حَمْلُ مَا جَاءَ علىٰ تَعَدُّدِ الوَقَائِعِ، ويُؤَيِّدُهُ أنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ نَسَبَ المَرْأةَ بِأنَّهَا غَامِدِيَّةٌ، وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جُهَنِيَّةٌ، وغَامِدٌ مِنَ الأزْدِ، وَجُهَيْنَةُ مِنْ حِمْيَرٍ!

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٧٠).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «وجَدَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ١٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

(٥) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩٥)، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلغَامِدِيَّةِ: «اذْهَبِي فَأرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ».

مِنْهَا؛ ولِأَنَّ القَتْلَ إِذَا أُخِّرَ مِنْ أَجْلِ سَقْطِ الحَمْلِ؛ فَلَأَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الوَلَدِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ سَقْيُهُ لَبَنَ شَاةٍ، فَإِنَّهَا تُتْرَكُ.

وصَرَّحَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَرْحِ»[٣]: بِأَنَّهَا تُقْتَلُ؛ لأَنَّ لَهُ مَا يَقُومُ بِهِ!

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ لمَرَضٍ وحَرٍّ وبَرْدٍ، وقِيلَ: بَلَىٰ، كَمَنْ خِيفَ تَلَفُهَا؛ لحَدِيْثِ عَلِيٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا في الطَّرَفِ حَالَ حَمْلِهَا)؛ لأَنَّ القِصَاصَ في الطَّرَفِ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّعَدِّي إِلىٰ تَلَفِ الوَلَدِ؛ أَشْبَهَ الِاقْتِصَاصَ في النَّفْسِ[٥]، بَلْ يُقَادُ مِنْهَا فِيهِ بِمُجَرَّدِ الوَضْعِ؛ صَرَّحَ بِهِ في «الفُرُوعِ»[٦]، وغَيْرِهِ، وفي «المُغْنِي»[٧]: «وسَقْيِ اللِّبَإِ»، وهُوَ ظَاهِرٌ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٨]، وغَيْرِهِ: ويَفْرُغُ نِفَاسُهَا، وفي «البُلْغَةِ»: «هِيَ فِيهِ، كَمَرِيضٍ»[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٥) (٣٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٦٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٧).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٠٩)، (٢/ ٣٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠١).

(وَحُكْمُ الحَدِّ في ذَلِكَ: حُكْمُ القِصَاصِ)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ[١]، ولِلْخَبَرِ السَّابِقِ[٢].

واسْتَحَبَّ القَاضِي[٣]: **تَأْخِيرَ الرَّجْمِ مَعَ وُجُودِ مُرْضِعَةٍ لِتُرْضِعَهُ بِنَفْسِهَا، وقِيلَ: يَجِبُ**[٤].

نَقَلَ الجَمَاعَةُ[٥]: **تُتْرَكُ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ، ولاَ تُحْبَسُ لحَدٍّ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»**[٦]**، و«الرِّعَايَةِ»، بَلِ القَوَدُ ولَوْ مَعَ غَيْبَةِ ولِيِّ مَقْتُولٍ، لَا في مَالٍ غَائِبٍ**[٧].

(فَإِنِ ادَّعَتِ الحَمْلَ؛ احْتُمِلَ: أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا، فَتُحْبَسُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٩]، و«الفُرُوعِ»[١٠]؛ لأَنَّ لِلْحَمْلِ أَمَارَاتٍ خَفِيَّةً تَعْلَمُهَا مِنْ نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا فَوَجَبَ أَنْ يُحْتَاطَ لَهُ كَالحَيْضِ[١١].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩٥)، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلغَامِدِيَّةِ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣١).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٠).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

(١١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٦-١٦٧).

وعَلَيْهِ في «التَّرْغِيبِ»: لَا قَوَدَ مِنْ مَنْكُوحَةٍ مُخَالِطَةٍ لِزَوْجِهَا، وهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْئِهَا لأجْلِ الظِّهَارِ: فَفِيهِ احْتِمالَانِ[١].

(وَاحْتُمِلَ: أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، ولَوِ امْرَأَةً، ذَكَرَ في «الفُرُوعِ»[٢]، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أَنَّهَا تُرِي أَهْلَ الخِبْرَةِ، فَإِنْ شَهِدْنَ بِحَمْلِهَا: أُخِّرَتْ، وإِنْ شَهِدْنَ بِبَرَاءَتِهَا: لَمْ تُؤَخَّرْ؛ لأَنَّ الحَقَّ حَالَ عَلَيْهَا، فَلا تُؤَخَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا[٥].

فَإِنْ أُشْكِلَ علىٰ القَوَابِلِ، أو لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ: أُخِّرَتْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا أَسْقَطْنَا القِصَاصَ مِنْ خَوْفِ الزِّيَادَةِ؛ فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ[٦].

(وَإِنِ اقْتُصَّ مِنْ حَامِلٍ): حَرُمَ، وأَخْطَأَ السُّلْطَانُ الَّذِي مَكَّنَهُ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ، وعَلَيْهِمَا الإِثْمُ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، أو كَانَ مِنْهُمَا تَفْرِيطٌ، وإِلَّا: فَالإِثْمُ علىٰ العَالِمِ، والمُفَرِّطِ[٧].

و(وَجَبَ ضَمَانُ جَنِينِهَا علىٰ قَاتِلِهَا)؛ لأَنَّهُ المُبَاشِرُ، فَلَوِ انْفَصَلَ مَيِّتًا أو حَيًّا لِوَقْتٍ لَا يَعِيشُ في مِثْلِهِ: فَفِيهِ غُرَّةٌ[٨]، وإِنِ انْفَصَلَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ مِثْلُهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٧).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٧).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

(٨) الغُرَّةُ: دِيَةُ الجَنِينِ: وهِيَ عَبْدٌ أو أَمَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

فِيهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الجِنَايَةِ: فَفِيهِ الدِّيَةُ، ويُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ والوَلِيُّ عَالِمَيْنِ بِالحَمْلِ، وتَحْرِيمِ الِاسْتِيفَاءِ، أو جَاهِلَيْنِ بِالأَمْرَيْنِ، أو بِأَحَدِهِمَا، أو كَانَ الوَلِيُّ عَالِمًا بِذَلِكَ دُونَ المُمْكِنِ لَهُ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ[١]؛ لأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، والحَاكِمُ الَّذِي مَكَّنَهُ صَاحِبُ سَبَبٍ.

وإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ دُونَ الوَلِيِّ: فَالضَّمَانُ علىٰ الحَاكِمِ وَحْدَهُ، كَالسَّيِّدِ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ الأَعْجَمِيَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بِهِ.

وإِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ: ضَمِنَ الحَاكِمُ فَقَطْ، وإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ، فَقِيلَ: الضَّمَانُ علىٰ الحَاكِمِ، وقِيلَ: علىٰ الوَلِيِّ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

وقِيلَ: يَضْمَنُهُ السُّلْطَانُ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ المُقْتَصُّ وَحْدَهُ بِالحَمْلِ: فَيَضْمَنُ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَجِبُ علىٰ السُّلْطَانِ الَّذِي مَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ مَكَّنَهُ مِنَ الإِتْلَافِ؛ فَاخْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَمَرَ عَبْدَهُ الجَاهِلَ بِتَحْرِيمِ القَتْلِ بِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هَلِ الغُرَّةُ في بَيْتِ المَالِ، أو مَالِهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

***

❑ فَرْعٌ: قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: فَإِنْ قَتَلَهَا، فَتَلِفَ جَنِينُهَا: ضَمِنَ السُّلْطَانُ المُمَكِّنُ مِنْهَا بِغُرَّةٍ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٦٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

وعَنْهُ: في بَيْتِ المَالِ.

فَإنْ رَمَتْهُ حَيًّا، فَمَاتَ بِذَلِكَ: وَجَبَتْ دِيَتُهُ، أو قِيمَتُهُ إنْ كَانَ قِيمِيًّا مِنْ بَيْتِ المَالِ، وعَنْهُ: مِنْ عَاقِلَتِهِ، وقِيلَ: يَضْمَنُهُ قَاتِلُهَا، وقِيلَ: إنْ عَلِمَ وَحْدَهُ بِالحَمْلِ[(١)].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

فصل

(وَلَا يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ)، أو نَائِبِهِ؛ لأَنَّهُ يُفْتَقَرُ إِلىٰ اجْتِهَادِهِ، ولَا يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشَفِّي، فَلَوْ خَالَفَ: وَقَعَ المَوْقِعَ(١)؛ لأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ.

وفي «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): يُعَزِّرُهُ لافْتِئَاتِهِ علىٰ السُّلْطَانِ، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»(٤): «لاَ يُعَزِّرُهُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، كَالمَالِ».

ويُحْتَمَلُ: جَوَازُهُ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ إِذَا كَانَ القِصَاصُ في النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَاعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّ اشْتِرَاطَ حُضُورِهِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، ولَمْ يُوجَدْ.

ويُسْتَحَبُّ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ المُقْتَصُّ الِاسْتِيفَاءَ(٦).

(وَعَلَيْهِ تَفَقُّدُ الآلَةِ الَّتِي يُسْتَوْفَىٰ بِهَا القِصَاصُ)؛ لأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِيفَاءُ بِهِ.

(فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً)، أو مَسْمُومَةً: (مَنَعَهُ الِاسْتِيفَاءَ بِهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٨٠)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٢).

«إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادٍ، ولِئَلاَّ يُعَذَّبَ المَقْتُولُ؛ ولِأَنَّ المَسْمُومَةَ تُفْسِدُ البَدَنَ، ورُبَّمَا مَنَعَتْ غَسْلَهُ(٢).

وإنْ عَجَّلَ فَاسْتَوْفَىٰ بِذَلِكَ: عُزِّرَ لِفِعْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ.

(وَيَنْظُرُ فِي الوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الِاسْتِيفَاءَ، ويَقْدِرُ عَلَيْهِ)، بِالقُوَّةِ، والمَعْرِفَةِ: (أَمْكَنَهُ مِنْهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾(٣)، ولِلْخَبَرِ(٤)، وكَسَائِرِ حُقُوقِهِ؛ ولِأَنَّ المَقْصُودَ التَّشَفِّي، وتَمْكِينُهُ مِنْهُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ(٥).

فَإِنِ ادَّعَىٰ المَعْرِفَةَ بِالِاسْتِيفَاءِ، فَأَمْكَنَهُ السُّلْطَانُ مِنْهُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَأَبَانَهُ: فَقَدِ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، وإنْ أَصَابَ غَيْرَهُ، وأَقَرَّ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ: عُزِّرَ، فَإِنْ قَالَ أَخْطَأْتُ، وكَانَتِ الضَّرْبَةُ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ العُنُقِ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

ثُمَّ إنْ أَرَادَ العَوْدَ، فَقِيلَ: لَا يُمَكَّنُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ، وقِيلَ: بَلَىٰ(٦)، واخْتَارَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ يُحْتَرَزُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ثَانِيًا.

(وَإِلَّا أَمَرَهُ بِالتَّوْكِيلِ)؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ، فَيُوَكِّلُ فِيهِ مَنْ يُحْسِنُهُ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٢).

(٣) [الإسْرَاءُ: ٣٣].

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وإمَّا أَنْ يَقْتُلَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٣٥٥) (٤٤٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٢-١٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٣).

لأنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ.

(فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ أُجْرَةٍ: فَمِنْ مَالِ الجَانِي)، كَالحَدِّ[١]؛ ولِأَنَّهَا أُجْرَةٌ لإِيفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، فَكَانَتْ لَازِمَةً لَهُ، كَأُجْرَةِ الكَيَّالِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَكُونُ مِنَ الفَيْءِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنَ الجَانِي»، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٢] في «الكَافِي»[٣]: «أَنَّ بَذْلَ العِوَضِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنَ الجَانِي»، والَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي في «خِلَافَيْهِمَا»: أَنَّ الأُجْرَةَ علىٰ الجَانِي.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: وذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ رَجُلٌ يَسْتَوْفِي الحُدُودَ، والقِصَاصَ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ: فَعَلَىٰ الجَانِي»؛ لأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الِاسْتِيفَاءِ، كَأُجْرَةِ الوَزَّانِ[٥].

ويُتَوَجَّهُ لَوْ قَالَ: أَنَا أَقْتَصُّ مِنْ نَفْسِي، ولَا أُؤَدِّي أُجْرَةً، هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟، وقِيلَ: علىٰ المُقْتَصِّ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُهُ، فَكَانَتِ الأُجْرَةُ علىٰ مُوَكِّلِهِ، كَسَائِرِ المَوَاضِعِ، والَّذِي علىٰ الجَانِي التَّمْكِينُ دُونَ الفِعْلِ، ولَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الوَكِيلِ لَلَزِمَهُ أُجْرَةُ الوَلِيِّ إِذَا اسْتَوْفَىٰ بِنَفْسِهِ[٦].

(والوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الِاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ، وبَيْنَ التَّوْكِيلِ)،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٣).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٦٩-١٧٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٤).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٤-١٧٥).

هَذَا المَذْهَبُ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ حَقٌّ لَهُ، فَكَانَ لَهُ[١] الخِيَرَةُ فِيهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ فِي الطَّرَفِ بِنَفْسِهِ بِحَالٍ)، قَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[٢]؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُجْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا لاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيهِ[٣]، وقِيلَ: يُمْنَعُ مِنْهُ فِيهِمَا كَجَهْلِهِ[٤]، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، قَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَي القِصَاصِ، فَيُمَكَّنُ مِنْهُ، كَالقِصَاصِ فِي النَّفْسِ»[٥].

(وَإِنْ تَشَاحَّ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ فِي الِاسْتِيفَاءِ: قُدِّمَ أَحَدُهُمْ)؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمْ علىٰ القَتْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الجَانِي، وتَعَدُّدِ أَفْعَالِهِمْ، ولَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمْ؛ فَوَجَبَ التَّقْدِيمُ: (بِالقُرْعَةِ)، كَمَا لَوْ تَشَاحُّوا فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ اسْتَأْذَنَ شُرَكَاءَهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ، ولَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا علىٰ تَوْكِيلِ أَحَدٍ: لَمْ يَسْتَوْفِ حَتَّىٰ يُوَكِّلُوا[٦]، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٧]: «إِذَا تَشَاحُّوا أَمَرَ الإِمَامُ مَنْ شَاءَ بِاسْتِيفَائِهِ».

* * *

(١) «لَهُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٣).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٣).

(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٤٥٨).

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا اقْتَصَّ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَا وَلِيٍّ: جَازَ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٢]، وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: خِلافُهُ، وأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[٥].

وصَحَّحَ في «التَّرْغِيبِ»: «لا يَقَعُ قَوَدًا»[٦]، وفي «البُلْغَةِ»: يَقَعُ[٧]، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «ولَوْ أَقَامَ حَدَّ زِنًى، أو قَذْفٍ علىٰ نَفْسِهِ بِإِذْنٍ: لَمْ يَسْقُطْ؛ بِخِلَافِ قَطْعِ سَرِقَةٍ»[٨].

ولَهُ أَنْ يَخْتِنَ نَفْسَهُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، واحِسَنَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ، لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةٍ لِفَوَاتِ الرَّدْعِ[١٠].

وقَالَ القَاضِي: «علىٰ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ القَطْعُ بِنَفْسِهِ، وإِنْ مَنَعْنَاهُ؛ فَلِأَنَّهُ رُبَّمَا اضْطَرَبَتْ يَدُهُ فَجَنَىٰ علىٰ نَفْسِهِ»[١١]، ولَمْ يَعْتَبِرْ علىٰ جَوَازِهِ إِذْنًا، قَالَ فِي

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤١).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣١).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٧).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٣).
(٦) السَّابق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٣).
(٨) السَّابق.
(٩) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٥١)، رَقْم (١٨٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).
(١٠) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).
(١١) السَّابق.

«الفُرُوعِ»(١): «ويَتَوَجَّهُ: اعْتِبَارُهُ».

وهَلْ يَقَعُ المَوْقِعَ؟: يَتَوَجَّهُ علىٰ الوَجْهَيْنِ في القَوَدِ، ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالٌ في حَدِّ زِنًىٰ، وقَذْفٍ وشُرْبٍ، كَحَدِّ سَرِقَةٍ(٢).

وبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ في القَطْعِ في السَّرِقَةِ، وهُوَ قَطْعُ العُضْوِ الوَاجِبِ قَطْعُهُ، وعَدَمُ حُصُولِ الرَّدْعِ، والزَّجْرِ بِجَلْدِهِ نَفْسَهُ(٣).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

فصل

(وَلَا يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِالسَّيْفِ)، فِي العُنُقِ، وإِنْ كَانَ القَتْلُ بِغَيْرِهِ.

(فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، قَدَّمَهَا فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، واخْتَارَهُ الأَصْحَابُ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»[٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ مِنْ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٢-٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٦٦٨)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٨٤)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا؛ لِضَعْفِ جَابِرٍ الجُعْفِي، وجَهَالَةِ أَبِي عَازِبٍ، واسْمُهُ: مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو، وقَدْ رُوِيَ مَتْنُ الحَدِيثِ بِعِدَّةِ وُجُوهٍ.
وقَالَ البُخَارِي - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ١٥٢) -: «مُسْلِمُ بنُ عَمْرٍو أبو عَازِبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، رَوَىٰ عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِي، ولَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»!
وضَعَّفَهُ كَذَلِكَ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٦٣)، بِقَوْلِهِ: «هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِسْنَادٌ»، وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (٣/ ٢٦٤): «هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ ولَفْظِهِ»، وضَعَّفَ الحَدِيثَ، وسَبَقَهُ ابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيقِ» (١٧٧٥) إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ.
انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (٤/ ١٩)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٧/ ٢٨٥).
وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٢٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، =

غَيْرِ طَرِيقٍ، وقَالَ أحْمَدُ: «لَيْسَ إسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ»؛ ولِأنَّ القِصَاصَ أحَدُ بَدَلَي النَّفْسِ، فَدَخَلَ الطَّرَفُ في حُكْمِ الجُمْلَةِ كَالدِّيَةِ، ونَهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ؛ ولِأنَّ فِيهِ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ، وكَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ[1].

قَالَ في «الِانْتِصَارِ»[2]، وغَيْرِهِ في قَوَدٍ: وحَقُّ اللهِ لاَ يَجُوزُ في النَّفْسِ إلاَّ بِسَيْفٍ؛ لأنَّهُ أوْحَىٰ[3]، لاَ بِسِكِّينٍ، ولاَ في طَرَفٍ إلاَّ بِهَا؛ لئَلاَّ يَحِيفَ، وإنَّ الرَّجْمَ بِحَجَرٍ، لَا يَجُوزُ بِسَيْفٍ.

=عَنِ الثَّوْرِي. ولَفْظُهُ: «القَوَدُ بِالسَّيْفِ، ولِكُلِّ خَطإٍ أرْشٌ».

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧١٨٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٤٤)، وأحْمَدُ (١٨٣٩٥)، وابنُ أبِي عَاصِمٍ في «الدِّيَاتِ» (٦٠ - ٦١)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٢١٦) والدَّارَقُطْنِي (٣١٧٦)، والبَيْهَقِي(٨/ ٤٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الثَّوْرِي. ولَفْظُهُ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إلَّا السَّيْفَ، ولِكُلِّ خَطإٍ أرْشٌ».

وأخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٠٢)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٨/ ٦٢)، عَنْ قَيْسِ بنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِي. ولَفْظُهُ: «لَا قَوَدَ إلَّا بِحَدِيدَةٍ»، وقَيْسٌ ضَعِيفٌ كَذَلِكَ!

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي عَاصِمٍ في «الدِّيَاتِ» (٦٠)، مِنْ طَرِيقِ حَازِمِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِي. ولَفْظُهُ: «لَا عَمْدَ إلَّا بِالسَّيْفِ».

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ في «العِلَلِ» (٩٧٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٥٤)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٤/ ٨٩)، مِنْ طَرِيقِ أشْعَثَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الحَمْرَانِي. وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧١٧٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٥٤)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٥٤)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٥١)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، أرْبَعَتُهُمْ عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا، وهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ولَفْظُهُمْ جَمِيعًا: «لَا قَوَدَ إلَّا بِحَدِيدَةٍ».

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

(٣) أيْ: أسْرَعَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٧٢٩) مَادَّة «وَحي».

(والأُخْرَىٰ: يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ)، وقَتْلُهُ بسَيْفٍ، وقَالَهُ الأكْثَرُ[١]، واخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيٍّ»[٥]، الخبَرَ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، ومَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**»[٦] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ.

ولأَنَّ القِصَاصَ مَوْضُوعٌ علىٰ المُمَاثَلَةِ، ولَفْظُهُ مُشْعِرٌ بِهِ: فَيَجِبُ أنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مَا فَعَلَ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ العُنُقَ آخَرُ غَيْرُهُ.

وعَلَيْهَا: إنْ مَاتَ، وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وفي «الانْتِصَارِ»: احْتِمَالٌ، أو الدِّيَةُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

(**فَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ: فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ**)؛ لِمَا عَرَفْتَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٤).

(٣) [النَّحْلُ: ١٢٦].

(٤) [البَقَرَةُ: ١٩٤].

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الخُصُوْمَاتِ (٢٤١٣)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٢)، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤٣)، وضَعَّفَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٣٤٤)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٩).

(٧) أيْ: لِمَا سَبَقَ مِنَ الأدِلَّةِ.

(وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أو غَرَّقَهُ، أو غَيْرُ ذَلِكَ)، مِنْ أَنْوَاعِ القَتْلِ غَيْرِ مَا اسْتُثْنِيَ: (فُعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١]، واخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٢].

وعَنْهُ: يُفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُوجِبًا، وعَنْهُ: أو مُوجِبًا لِقَوَدِ طَرَفِهِ لَوِ انْفَرَدَ[٣].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَوْ فَعَلَ لَمْ يَضْمَنْ، وأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ البُرْءِ فَفِي دُخُولِ قَوَدِ طَرَفِهِ فِي قَوَدِ نَفْسِهِ لِدُخُولِهِ في الدِّيَةِ: رِوَايَتَانِ[٤].

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «فَائِدَتُهُ: لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ سَقَطَ القَوَدُ في الطَّرَفِ؛ لأَنَّ قَطْعَ السِّرَايَةِ كَانْدِمَالِهِ، ومَتَىٰ فَعَلَ بِهِ الوَلِيُّ، كَمَا فَعَلَ: لَمْ يَضْمَنْهُ بِشَيْءٍ، وإِنْ حَرَّمْنَاهُ، وإِنْ زَادَ، أو تَعَدَّىٰ بِقَطْعِ طَرَفِهِ: فَلا قَوَدَ، ويَضْمَنُهُ بِدِيَتِهِ، عَفَا عَنْهُ أَوْ «لَا»، وقِيلَ: إِنْ لَمْ يَسْرِ القَطْعُ»[٥].

(وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مَفْصِلٍ، أو غَيْرِهِ، أو أَوْضَحَهُ، فَمَاتَ: فُعِلَ بِهِ كَفِعْلِهِ)؛ لِلْكِتَابِ، والسُّنَّةِ، واعْتِبَارِ المُمَاثَلَةِ.

(فَإِنْ مَاتَ، وإِلَّا: ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ لِكَوْنِهِ تَرَتَّبَ علىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٥).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٥-٤٠٦).

فِعْلِهِ القَتْلُ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ: تعَيَّنَ ضَرْبُ العُنُقِ لكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلىٰ اسْتِيفَاءِ القَتْلِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ(١).

(وَقَالَ القَاضِي: يُقْتَلُ)؛ لأنَّ القِصَاصَ أحَدُ بَدَلَيِ النَّفْسِ فَدَخَلَ القَطْعُ وغَيْرُهُ في القَتْلِ، كَالدِّيَةِ.

(وَلَا يُزَادُ علىٰ ذَلِكَ: رِوَايَةً وَاحِدَةً)، أيْ: لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ في الطَّرَفِ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لإفْضَائِهِ إلىٰ الزِّيَادَةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ(٢): «والصَّحِيحُ تَخْرِيجُهُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، ولَيْسَ هَذَا بزِيَادَةٍ؛ لأنَّ فَوَاتَ النَّفْسِ بِسِرَايَةِ فِعْلِهِ، وهُوَ كَفِعْلِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ»(٣).

(وَإنْ قَتَلَهُ بِمُحَرَّمٍ في نَفْسِهِ: كَتَجْرِيعِ الخَمْرِ، واللِّوَاطِ، ونَحْوِهِ)، كَالسِّحْرِ: لَمْ يَقْتُلْهُ بِمِثْلِهِ وِفَاقًا(٤).

(قُتِلَ بِالسَّيْفِ رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأنَّ هَذَا مَحَرَّمٌ لعَيْنِهِ، فَوَجَبَ العُدُولُ عَنْهُ إلىٰ القَتْلِ بِالسَّيْفِ؛ لأنَّ قَتْلَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

وإنْ حَرَّقَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: لَا يُحَرَّقُ للنَّهْيِ عَنْهُ، وقَالَ القَاضِي: الصَّحِيحُ أنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ كَالتَّغْرِيقِ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٧٨).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥١١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٨٧).

والثَّانِيَةُ: يُحَرَّقُ، وقَالَهُ مَسْرُوقٌ، وقَتَادَةُ، وحَمَلُوا النَّهْيَ علىٰ غَيْرِ القِصَاصِ.

(وَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ علىٰ مَا أَتَىٰ بِهِ: رِوَايَةً وَاحِدَةً)؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ علىٰ فِعْلِهِ تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا.

(وَلا قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ زِيَادَةً علىٰ مَا أَتَىٰ بِهِ.

(فَإِنْ فَعَلَ: فَلا قِصَاصَ فِيهِ)؛ لأنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وهي هُنَا مُتَحَقِّقَةٌ؛ لأنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لإتْلَافِ الطَّرَفِ ضِمْنًا لاسْتِحْقَاقِهِ إتْلَافَ الجُمْلَةِ.

(وَتَجِبُ فِيهِ)، أيْ: في الزَّائِدِ: (دِيَتُهُ)؛ لأنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِالتَّعَدِّي؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ المَقْطُوعُ مُكَافِئًا، (سَوَاءٌ عَفَا عَنْهُ، أو قَتَلَهُ)؛ لأنَّ اسْتِحْقَاقَ إتْلَافِ الطَّرَفِ مَوْجُودٌ في حَالَتَي العَفْوِ، والقَتْلِ[1].

***

❏ لَوَاحِقُ: إذَا كَانَ الجَانِي قَطَعَ يَدَهُ، فَقَطَعَ المُسْتَوْفِي رِجْلَهُ، فَقِيلَ: كَقَطْعِ يَدِهِ لاسْتِوَائِهِمَا، وقِيلَ: دِيَةُ رِجْلِهِ؛ لأنَّ الجَانِيَ لَمْ يَقْطَعْهَا.

وإنِ اسْتَحَقَّ قَطْعَ إصْبَعٍ فَقَطَعَ ثِنْتَيْنِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ القَطْعِ ابْتِدَاءً.

وإنْ ظَنَّ وَلِيُّ دمٍ أنَّهُ اقْتَصَّ في النَّفْسِ، فَلَمْ يَكُنْ، ودَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّىٰ بَرِئَ، فَإِنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ إلَيْهِ دِيَةَ فِعْلِهِ وقَتَلَهُ، وإلَّا تَرَكَهُ، هَذَا رَأْيُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ويَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[2].

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٨٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٦).

وإذا اقْتَصَّ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أو مَسْمُومَةٍ؛ فَسَرَىٰ، فَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلٍ جَائِزٍ ومُحَرَّمٍ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فِي رِدَّتِهِ وإسْلَامِهِ فَمَاتَ مِنْهُمَا.

ويُحْتَمَلُ: يَلْزَمُهُ ضَمَانُ السِّرَايَةِ كُلِّهَا؛ لأَنَّ هَذَا الفِعْلَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ[1].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٠).

فصل

(وَإِنْ قَتَلَ)، أو قَطَعَ (وَاحِدٌ جَمَاعَةً) في وَقْتٍ، أو أَكْثَرَ: لَمْ تَتَدَاخَلْ حُقُوقُهُمْ؛ لأَنَّهَا حُقُوقٌ مَقْصُودَةٌ لآدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَالدُّيُونِ؛ لكن إِنْ رَضِيَ الكُلُّ بِقَتْلِهِ: جَازَ، وقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَرَضُوا بِقَتْلِهِ: قُتِلَ لَهُمْ)؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبِيدًا خَطَأً فَرَضُوا بِأَخْذِهِ؛ لأَنَّهُمْ رَضُوا بِبَعْضِ حَقِّهِمْ، كَمَا لَوْ رَضِيَ صَاحِبُ اليَدِ الصَّحِيحَةِ بِالشَّلَّاءِ.

(وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ) أَيْ: سِوَى القَتْلِ؛ لأَنَّهُمْ رَضُوا بِقَتْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سِوَاهُ، وإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمُ القِصَاصَ، والبَاقُونَ الدِّيَةَ: فَلَهُمْ ذَلِكَ[١].

(وَإِنْ تَشَاحُّوا فِيمَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ علىٰ الكَمَالِ: أُقِيدَ للأَوَّلِ)، وذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]: قَوْلاً؛ لأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ؛ ولِأَنَّ المَحَلَّ صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُ بِالقَتْلِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا كَانَ الوَلِيُّ غَائِبًا، أو صَغِيرًا: انْتُظِرَ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وقِيلَ: يُقَادُ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «مَعَ السَّبْقِ يُقَادُ بِالسَّابِقِ، ومَعَ المَعِيَّةِ هَلْ يُقَادُ بِوَاحِدٍ بِقُرْعَةٍ، أو بِالكُلِّ، أو يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ؟: فِيهِ أَوْجُهٌ».

وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٣]: أَنَّهُ يُقَدَّمُ أَحَدُهُمْ بِالقُرْعَةِ، وحَكَاهُمَا في

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤١).

«الفُرُوعِ»[١] مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

(وَلِلْبَاقِينَ: دِيَةُ قَتِيلِهِمْ)؛ لأَنَّ القَتْلَ إِذَا فَاتَ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَّ بِجِنَايَتِهِ[٢].

وفي «الِانْتِصَارِ»[٣]: «إِذَا طَلَبُوا القَوَدَ، فَقَدْ رَضِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ قَالَ: ويَتَوَجَّهُ أَنْ يُجْبَرَ لَهُ بَاقِي حَقِّهِ بِالدِّيَةِ، ويَتَخَرَّجُ: يُقْتَلُ بِهِمْ فَقَطْ علىٰ رِوَايَةٍ: يَجِبُ بِقَتْلِ العَمْدِ القَوَدُ»[٤].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا بَادَرَ أَحَدُهُمْ فَاقْتَصَّ بِجِنَايَتِهِ، فَلِمَنْ بَقِيَ الدِّيَةُ علىٰ جَانٍ، وفي كِتَابِ الأَدَمِيِّ[٥]: «ويَرْجِعُ وَرَثَتُهُ علىٰ المُقْتَصِّ»[٦]، وقَدَّمَ في «التَّبْصِرَةِ»، وابْنُ رَزِينٍ: علىٰ قَاتِلِهِ[٧].

وكَمَا لَوْ قَتَلَ مُرْتَدًّا كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِقَتْلِ الرِّدَّةِ، وإِنْ أَسَاءَ فِي الِافْتِئَاتِ علىٰ الإِمَامِ.

***

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٦).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٥-١٩٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٧).
(٤) السَّابِق.
(٥) في المَطْبُوعِ: «الآمِدِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٠٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٨).
(٧) السَّابِق.

(فَإِنْ رَضِيَ الأَوَّلُ بِالدِّيَةِ: أُعْطِيَهَا)؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ، (وَقُتِلَ الثَّانِي)؛ لأنَّ الأَوَّلَ إِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لسَبْقِهِ، وقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ لِرِضَاهُ بِالدِّيَةِ[١].

(وَإِنْ قَتَلَ، وقَطَعَ طَرَفًا: قُطِعَ طَرَفُهُ)؛ أَوَّلًا؛ لأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالقَتْلِ لَفَاتَ القَطْعُ، وفِيهِ تَفْوِيتٌ لحَقِّ المَقْطُوعِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ القَطْعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ حَقَّيِ القَطْعِ، والقَتْلِ.

(ثُمَّ قَتَلَ لوَلِيِّ المَقْتُولِ)؛ لأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ، تَقَدَّمَ القَتْلُ أو تَأَخَّرَ؛ لأَنَّهُمَا جِنَايَتَانِ علىٰ رَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَقَطْعِ يَدِ رَجُلَيْنِ، ولِأَنَّهُ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَقَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا[٢].

(وَإِنْ قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ؛ فَحُكْمُهُ: حُكْمُ القَتْلِ)؛ لأَنَّ القَطْعَ كَالقَتْلِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ رَضِيَ الجَمَاعَةُ بِقَطْعِ يَدِهِ: قُطِعَتْ لَهُمْ، ولَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ، وإِنْ تَشَاحُّوا: فَعَلَىٰ الخِلَافِ، وإِنْ رَضِيَ الأَوَّلُ بِالدِّيَةِ: أُعْطِيهَا، وقُطِعَ للْبَاقِينَ[٣].

***

□ مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ، ثُمَّ سَرَىٰ القَطْعُ إِلَىٰ النَّفْسِ، ومَاتَ وتَشَاحَّا: قُتِلَ بِالَّذِي قَتَلَهُ لسَبْقِهِ، وتَأَخُّرِ السِّرَايَةِ.

وأَمَّا القَطْعُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ: قُطِعَ لَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٩).

قُتِلَ لِلَّذِي[١] قتلَهُ، ويَجِبُ للأَوَّلِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وإنْ قُلْنَا: لَا يَسْتَوْفِي القَطْعَ: وَجَبَتْ لَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، ولَمْ يَقْطَعْ طَرَفَهُ، وقِيلَ: يَجِبُ القَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ[٢].

وإنْ قَطَعَ يَدَ وَاحِدٍ، وإصْبَعَ آخَرَ: قُدِّمَ رَبُّ اليَدِ إنْ كَانَ أَوَّلًا، ولِلْآخَرِ: دِيَةُ إصْبَعِهِ، ومَعَ أَوَّلِيَّتِهِ: تُقْطَعُ إصْبَعُهُ، ثُمَّ يَقْتَصُّ رَبُّ اليَدِ بِلَا أَرْشٍ، وفِيهِ: وَجْهٌ[٣].

وهَذَا بِخِلَافِ النَّفْسِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُصُ بِقَطْعِ الطَّرَفِ، بِدَلِيلِ أَخْذِ صَحِيحِ الأَطْرَافِ بِمَقْطُوعِهَا.

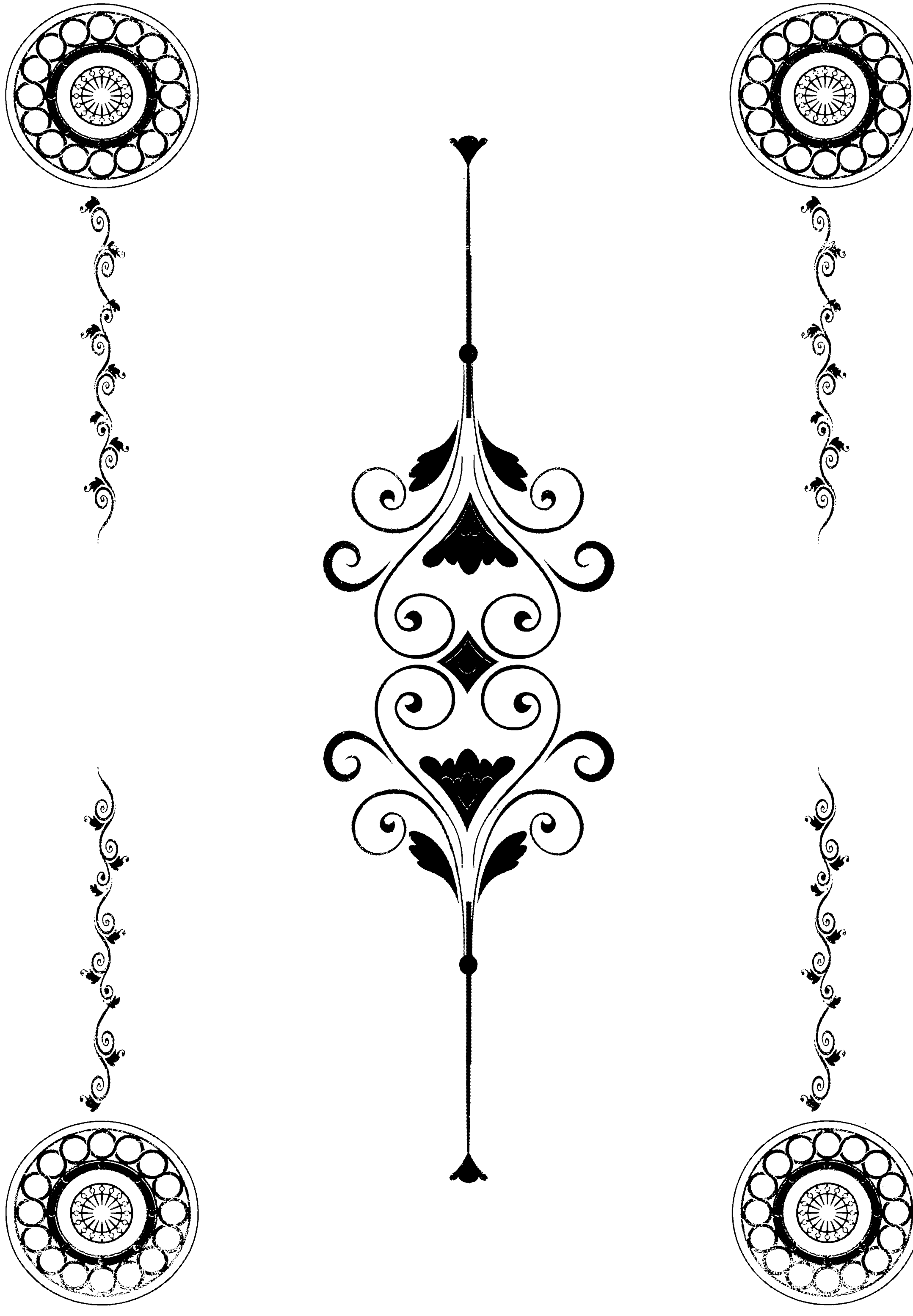
❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الَّذِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ١٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٠٨).



باب العفو عن القصاص

أجْمَعُوا علىٰ جَوازِ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ(١)، وهُوَ أفْضَلُ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٢)، والعَفْوُ: المَحْوُ والتَّجَاوُزُ، والهَاءُ في «لَهُ»، و«أخِيهِ» «لِمَنْ»: وهُوَ القَاتِلُ، ويَكُونُ القَتِيلُ، أو الوَلِيُّ علىٰ هَذَا أخًا للْقَاتِلِ مِنْ حَيْثُ الدِّينِ والصُّحْبَةِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ.

ونكَّرَ «شَيْئًا»: للْإيذَانِ بأنَّهُ إذَا عفَا لَهُ عَنْ بَعْضِ الدَّمِ، أو عفَا بَعْضُ الوَرَثَةِ: سَقَطَ القِصَاصُ، ووَجَبَتِ الدِّيَةُ، فَيَكُونُ العَفْوُ علىٰ هَذَا بِمَعْنَىٰ: الإسْقَاطِ.

«ذَلِكَ»، أيِ: المَذْكُورُ مِنَ العَفْوِ، وأخْذِ الدِّيَةِ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ؛ لأنَّ القِصَاصَ كَانَ حَتْمًا علىٰ اليَهُودِ، وحُرِّمَ عَلَيْهِمُ العَفْوُ والدِّيَةُ، وكَانَتِ الدِّيَةُ حَتْمًا علىٰ النَّصَارَىٰ، وحُرِّمَ عَلَيْهِمُ القِصَاصُ، فَخُيِّرَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ بَيْنَ القِصَاصِ، وأخْذِ الدِّيَةِ، والعَفْوِ تَخْفِيفًا ورَحْمَةً.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ أَمْرٌ فِيهِ القِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ»(٣)

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٠٥).

(٢) [البَقَرَةُ: ١٧٨].

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٣٢٢٠)، إسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ =

رَوَاهُ الخَمْسَةُ - إِلَّا التِّرْمِذِيُّ -، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

والقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ؛ لأنَّ القِصَاصَ حَقٌّ لَهُ؛ فَجَازَ تَرْكُهُ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

(والوَاجِبُ بِقَتْلِ العَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: القِصَاصُ، أو الدِّيَةُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، هَذَا قَوْلُ الجَمَاعَةِ[(١)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٢)]، أَوْجَبَ الاتِّبَاعَ بِمُجَرَّدِ العَفْوِ، ولَوْ وَجَبَ بِالعَمْدِ القِصَاصُ عَيْنًا: لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ عِنْدَ العَفْوِ المُطْلَقِ.

(والخِيَرَةُ فِيهِ إِلَىٰ الوَلِيِّ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وإِنْ شَاءَ عَفَا إِلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ)، وإِنْ شَاءَ قَتَلَ البَعْضَ إِذَا كَانَ القَاتِلُونَ جَمَاعَةً[(٣)].

ولا يَسْقُطُ القِصَاصُ عَنِ البَعْضِ بِالعَفْوِ عَنِ البَعْضِ، فَمَتَىٰ اخْتَارَ الأَوْلِيَاءُ الدِّيَةَ مِنَ القَاتِلِ، أو مِنْ بَعْضِ القَتَلَةِ: كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الجَانِي؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، ولَمْ تَكُنْ فِيهِمُ

=بِكْرٍ المُزَنِيِّ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ التِّرْمِذِي، وهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٩٧)، وابنُ مَاجه (٢٦٩٢)، والنَّسَائِي (٨/ ٣٧)، والبَيْهَقِي (٨/ ٥٤)، والمَزِيُّ في تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ بِكْرٍ مِنْ «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٤/ ٣٤٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَكْرٍ المُزَنِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٠).

(٢) [البَقَرَةُ: ١٧٨].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٢-٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٠).

الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(١) الآيَةَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يَفْدِيَ، وإمَّا أنْ يَقْتُلَ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ - والخَبْلُ: الجِرَاحُ -: فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إمَّا أنْ يَقْتَصَّ، أو يَأْخُذَ العَقْلَ، أو يَعْفُوَ، فَإنْ أرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا علىٰ يَدَيْهِ»(٤)

---

(١) [البَقَرَة: ١٧٨].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ البَقَرَةِ (٤٤٩٨)، وفي الدِّيَاتِ (٦٨٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٧٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ سُفْيَانَ بنِ أبي العَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٣/ ٢٢٤)، والدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣/ ٩٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ١٨٨)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٩٠٤)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٧٤-١٧٥)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤٩٧)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١١/ ١٧٧)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٤٠-٤٤١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٦)، وابنُ مَاجه (٢٦٢٣)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٩٠٥)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٧٥)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٤٩٤)، (٤٩٥)، (٤٩٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٥٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقٍ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٨٤٥٤)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي العَوْجَاءِ، وفِيهِ ضَعْفٌ.

ولِأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ، فَكَانَ الوَاجِبُ أَحَدُهُمَا، كَالهَدْيِ، والطَّعَامِ في جَزَاءِ الصَّيْدِ.

(والعَفْوُ) مَجَّانًا: (أَفْضَلُ)(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٢)، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٣)، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ، ثُمَّ لَا عُقُوبَةَ علىٰ جَانٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وقَدْ

= يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ.
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أو خَبْلٍ»: الخَبْلُ - بِفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وسُكُونِ البَاءِ -: فَسَادُ الأَعْضَاءِ، أَيْ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ نَفْسٍ، أو قَطْعِ عُضْوٍ، يُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ يُطَالِبُونَ بِدِمَاءٍ وخَبْلٍ: أَيْ بِقَطْعِ أَيْدٍ وأَرْجُلٍ، كَذَا في «النِّهَايَةِ».
وفي «القَامُوسِ»: الخَبْلُ - يَعْنِي بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ-: فَسَادُ الأَعْضَاءِ والفَالَجِ، ويُحَرَّكُ فِيْهِمَا، وقَطْعُ الأَيْدِي والأَرْجُلِ.
فَقَوْلُهُ: الجِرَاحُ، تَفْسِيرٌ لَهُ، والإِضَافَةُ قَرِيبٌ مِنْ إِضَافَةِ أَحَدِ المُتَرَادِفَيْنِ ومِثْلُهَا تُؤَوَّلُ بِإِضَافَةِ المُسَمَّىٰ إِلىٰ الاسْمِ، أَيْ: أُصِيبَ بِمُسَمَّىٰ الخَبْلِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ الخَبْلَ الثَّانِي بِمَعْنَىٰ المَقْطُوعِ، أَيْ بِقَطْعِ المَقْطُوعِ علىٰ المُشَارَفَةِ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا، وهَذَا أَوْضَحُ.
قُلْتُ: إِنَّ السِّنْدِيَّ قَدْ قَرَأَهَا علىٰ الإِضَافَةِ، فَأَوَّلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ، والأَقْرَبُ قِرَاءَتُهَا علىٰ أَنَّ جُمْلَةَ: «الخَبْلُ: الجِرَاحُ» مُعْتَرِضَةٌ، أَوْرَدَهَا الرَّاوِي لِتَفْسِيرِ الخَبْلِ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠٢).
(٢) [المَائِدَةُ: ٤٥].
(٣) [الشُّورَىٰ: ٤٠].

سَقَطَ، كَعَفْوٍ عَنْ دِيَةِ قَاتِلِ خطأً، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]، وغَيْرُهُ[٢].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «العَدْلُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ الغَايَةُ، وهُوَ العَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ.

والثَّانِي: مَا يَكُونُ الإِحْسَانُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وهُوَ عَدْلُ الإِنْسَانِ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَصْمِهِ مِنَ الدَّمِ، والمَالِ، والعِرْضِ، فَإِنَّ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ عَدْلٌ، والعَفْوُ إِحْسَانٌ، والإِحْسَانُ هُنَا أَفْضَلُ؛ لكِنَّ هَذَا الإِحْسَانَ لَا يَكُونُ إِحْسَانًا إِلَّا بَعْدَ العَدْلِ، وهُوَ أَلَّا يَحْصُلَ بِالعَفْوِ ضَرَرٌ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ: كَانَ ظُلْمًا مِنَ العَافِي إِمَّا لِنَفْسِهِ وإِمَّا لغَيْرِهِ، فَلا يُشْرَعُ».

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَكُنْ كَمَجْنُونٍ، أو صَغِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ العَفْوُ إِلىٰ غَيْرِ مَالٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ.

❑ **فَرْعٌ**: يَصِحُّ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، والإِسْقَاطُ كَالعَفْوِ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ.

***

(فَإِنِ اخْتَارَ القِصَاصَ: فَلَهُ العَفْوُ علىٰ الدِّيَةِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ لَهُ ولِلْجَانِي.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِمَا فِي العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ مِنَ الفَضِيلَةِ.

---

(١) أي: ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٠).

(٣) السَّابِق.

وأَمَّا ثَانِيًا: فَلِمَا فِيهِ مِنْ سُقُوطِ القِصَاصِ عَنْهُ.

ولَهُ الصُّلْحُ علىٰ أكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ في الأَصَحِّ[١].

وخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ في غَيْرِ الصُّلْحِ: «لا يَجِبُ شَيْءٌ، كَطَلَاقِ مَنْ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ فَوْقَ أَرْبَعٍ»[٢]، قِيلَ لَهُ في «الانْتِصارِ»[٣]: لَوْ كَانَ المَالُ بَدَلَ النَّفْسِ في العَمْدِ لَمْ يَجُزِ الصُّلْحُ علىٰ أكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، فَقَالَ: كَذَا نَقُولُ علىٰ رِوَايَةٍ: يَجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ»، اخْتَارَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ[٤].

(وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ): تَعَيَّنَتْ، (وسَقَطَ[٥] القِصَاصُ)؛ لأَنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ بِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا[٦]، قَالَ أَحْمَدُ: «إِذَا أَخَذَ الدِّيَةَ: فَقَدْ عَفَا عَنِ الدَّمِ»[٧].

(وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ)؛ لأَنَّ القِصَاصَ إِذَا سَقَطَ لَا يَعُودُ، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ: قُتِلَ بِهِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّ الوَاجِبَ القِصَاصُ عَيْنًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٨]، والمَكْتُوبُ لاَ يُتَخَيَّرُ فِيهِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «سَقَطَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٠٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

(٨) [البَقَرَةُ: ١٧٨].

(٩) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٠٦-٢٠٧).

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ**»(١)؛ ولِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فكَانَ مُعَيَّنًا، كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَهُوَ قَوَدٌ»، المُرَادُ بِهِ: وُجُوبُ القَوَدِ، وهُوَ مَحَلُّ وِفَاقٍ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ، وبَيْنَ المُتْلَفَاتِ مُتَحَقِّقٌ؛ لأَنَّ بَدَلَهَا لا(٢) يَخْتَلِفُ بِالقَصْدِ وعَدَمِهِ؛ بِخِلَافِ القَتْلِ(٣).

(**وَلَهُ العَفْوُ إلىٰ الدِّيَةِ، وإنْ سَخِطَ الجَانِي**)؛ لأَنَّ الدِّيَةَ أَقَلُّ مِنْهُ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ(٤).

وعَنْهُ: مُوجِبُهُ القَوَدُ عَيْنًا مَعَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الدِّيَةِ، وَعَنْهُ: مُوجِبُهُ القَوَدُ عَيْنًا، ولَيْسَ لَهُ العَفْوُ علىٰ الدِّيَةِ بِدُونِ رِضَا الجَانِي، فَيَكُونُ قَوَدُهُ بِحَالِهِ، ولَهُ الصُّلْحُ بِأَكْثَرَ(٥).

(**فَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا - وقُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ -: فَلَهُ الدِّيَةُ**)، علىٰ الأُولَىٰ خَاصَّةً؛ لأَنَّ الوَاجِبَ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا تُرِكَ أَحَدُهُمَا: تَعَيَّنَ الآخَرُ(٦).

وإِنْ هَلَكَ الجَانِي: تَعَيَّنَتْ في مَالِهِ، كَتَعَذُّرِهِ في طَرَفِهِ، وقِيلَ: تَسْقُطُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٦٣٥)، والنَّسائِي (٨/ ٤٠)، وأبو دَاوُدَ (٤٥٤٠)، (٤٥٩١).

(٢) «لاَ» سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٠٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

بِمَوْتِهِ، وعَنْهُ: يَنْتَقِلُ الحَقُّ إذَا قُتِلَ إلَىٰ القَاتِلِ الثَّانِي، فَيُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ القَتِيلِ الأَوَّلِ بَيْنَ قَتْلِهِ والعَفْوِ(١).

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): «أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ العَفْوُ فِي قَتْلِ الغِيلَةِ؛ لتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ، كَالقَتْلِ مُكَابَرَةً».

وذَكَرَ القَاضِي؛ وَجْهًا فِي قَاتِلِ الأَئِمَّةِ: يُقْتَلُ حَدًّا؛ لأَنَّ فَسَادَهُ عَامٌّ أَعْظَمُ مِنْ مُحَارِبٍ(٣).

(**وَإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ القِصَاصُ عَيْنًا: فَلا شَيْءَ لَهُ**)؛ لأَنَّ الدِّيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا سَقَطَ الدَّمُ: لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ، وإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ: تَعَيَّنَ(٤).

قَالَ القَاضِي: ولَهُ الرُّجُوعُ إلَىٰ المَالِ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ أَدْنَىٰ، ولِهَذَا قُلْنَا: لَهُ المُطَالَبَةُ بِهَا، وإِنْ كَانَ القَوَدُ وَاجِبًا عَيْنًا، وقِيلَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَرَكَهَا كَمَا لَوْ عَفَا عَنْهَا.

(**وَإِنْ مَاتَ القَاتِلُ**)، أو قُتِلَ: (**وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ**)؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ القَوَدِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ: فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ، كَقَتْلِ غَيْرِ المُكَافِئِ(٥)، وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: فَكَذَلِكَ، وإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ القَوَدُ: فَوَجْهَانِ.

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٠).

□ فَرْعٌ: إذَا جَنَىٰ عَبْدٌ علىٰ حُرٍّ بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا، فَاشْتَرَاهُ بِأَرْشِهَا المُقَدَّرِ بِذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ: صَحَّ، وسَقَطَ القَوَدُ[1]؛ لأنَّ شِرَاءَهُ بِالأَرْشِ اخْتِيَارٌ لِلْمَالِ، وإنْ قُدِّرَ بِإِبِلٍ: فَلا؛ لأنَّ صِفَتَهَا مَجْهُولَةٌ.

□ أَصْلٌ: يَصِحُّ عَفْوُ السَّفِيهِ، والمُفْلِسِ عَنِ القَوَدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَإِنْ عَفَا إلىٰ مَالٍ: ثَبَتَ، وإنْ كَانَ إلىٰ غَيْرِ مَالٍ، وقُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: ثَبَتَ المَالُ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ، ولَيْسَ لَهُمَا إِسْقَاطُهُ.

وإنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ القَوَدُ عَيْنًا: صَحَّ عَفْوُهُمَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا القَوَدُ، وقَدْ أَسْقَطَاهُ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[2].

ولَوْ رَمَىٰ مَنْ لَهُ قَتْلُهُ قَوَدًا، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ، فَأَصَابَهُ السَّهْمُ: فَهَدَرٌ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

***

(وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتْ جِنَايَتُهُ إلىٰ الكَفِّ، أَوِ النَّفْسِ، وكَانَ العَفْوُ علىٰ مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ)، أَيْ: دِيَةُ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ عَفَا علىٰ غَيْرِ مَالٍ: فَلا شَيْءَ لَهُ علىٰ ظَاهِرِ كَلَامِهِ)، نَقُولُ: إِذَا جَنَىٰ جِنَايَةً تُوجِبُ قَوَدًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالإِصْبَعِ، فَعُفِيَ عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إلىٰ النَّفْسِ: فَلا قَوَدَ فِيهَا، وقَالَهُ الأَكْثَرُ[3]؛ لأَنَّ القَوَدَ لاَ يَتَبَعَّضُ، وقَدْ سَقَطَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٠٧).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١١).

في البَعْضِ، فَسَقَطَ في الكُلِّ.

وإنْ كَانَتْ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، كَالجَائِفَةِ: وَجَبَ القَوَدُ في النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ عَفَا عَنِ القَوَدِ فِيمَا لَا قَوَدَ فِيهِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ عَفْوُهُ.

فَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ علىٰ مَالٍ: فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً في المَوْضِعَيْنِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَعَذَّرَ فِيهِ القِصَاصُ: تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

وإنْ عَفَا علىٰ غَيْرِ مَالٍ: فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّ العَفْوَ حَصَلَ عَنِ الإِصْبَعِ: فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ عَنِ الَّذِي سَرَىٰ إِلَيْهِ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةِ**)، وصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَفَا عَنْ دِيَةِ الإِصْبَعِ: فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهُ[1].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا عَفَا عَنْ دِيَةِ الجُرْحِ: صَحَّ عَفْوُهُ؛ لأَنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ بِالجِنَايَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجِبُ دِيَةُ النَّفْسِ، لَا دِيَةُ الجُرْحِ[2].

وقَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ»[3]؛ لأَنَّ القَطْعَ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَكَذَا سِرَايَتُهُ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ القَطْعَ مُوجِبٌ، وإِنَّمَا سَقَطَ الوُجُوبُ بِالعَفْوِ؛ فَيَخْتَصُّ السُّقُوطُ بِمَحَلِّ العَفْوِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٢-٢١٣).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٣).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٧).

(وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا: انْبَنَىٰ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في مُوجَبِ العَمْدِ)، فَإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَفَا علىٰ مَالٍ، وإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ القِصَاصُ عَمْدًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَفَا علىٰ غَيْرِ مَالٍ[١].

(وَإِنْ قَالَ الجَانِي: عَفَوْتُ مُطْلَقًا، أو: عَفَوْتُ عَنْهَا، وعَنْ سِرَايَتِهَا، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ إِلىٰ مَالٍ، أو: عَفَوْتُ عَنْهَا دُونَ سِرَايَتِهَا، فَالقَوْلُ: قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ[٢]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «إِذَا قَالَ: لَمْ أَعْفُ عَنِ السِّرَايَةِ، ولَا الدِّيَةِ، بَلْ عَلَيْهَا: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ»، ولَوْ دِيَةُ كَفِّهِ، وقِيلَ: دُونَ إِصْبَعٍ، وقِيلَ: تُهْدَرُ كَفُّهُ بِعَفْوِهِ، وإِنْ سَرَتْ إِلىٰ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ قَتَلَ الجَانِي العَافِيَ)، قَبْلَ البُرْءِ: (فَلِوَلِيِّهِ القِصَاصُ)، في النَّفْسِ؛ لأَنَّ قَتْلَهُ انْفَرَدَ عَنْ قَطْعِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ القَاطِعُ غَيْرَهُ.

(أو الدِّيَةُ كَامِلَةً)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّ القَتْلَ مُنْفَرِدٌ عَنِ القَطْعِ، فَلَمْ يَدْخُلْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ؛ ولِأَنَّ القَتْلَ مُوجِبٌ لَهُ فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ عَفْوٌ[٦].

(وَقَالَ القَاضِي: لَهُ القِصَاصُ، أو تَمَامُ الدِّيَةِ)؛ لأَنَّ القَتْلَ إِذَا تَعَقَّبَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٦).

الجِنَايَةَ قَبْلَ الِانْدِمَالِ: صَارَ بِمَنْزِلَةِ سِرَايَتِهِ، وَلَوْ سَرَىٰ لَمْ يَجِبْ إِلَّا تَمَامُ الدِّيَةِ، فَكَذَا: فِيمَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وهَذَا إِنْ نَقَصَ مَالُ العَفْوِ عَنْهَا، وإِلَّا فَلا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[١].

(وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلًا في القِصَاصِ): صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، فَلَوْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ غَابَ، وعَفَا المُوَكِّلُ عَنِ القِصَاصِ، واسْتَوْفَىٰ الوَكِيلُ، فَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ بَعْدَ القَتْلِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ حَقَّهُ قَدِ اسْتُوفِيَ.

وإِنْ كَانَ قَبْلَهُ، وقَدْ عَلِمَ الوَكِيلُ بِهِ، فَقَدْ قَتَلَهُ ظُلْمًا: فَعَلَيْهِ القَوَدُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ابْتِدَاءً.

وإِنْ كَانَ قَبْلَ العِلْمِ بِعَفْوِ المُوَكِّلِ، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ عَفَا، ولَمْ يَعْلَمِ الوَكِيلُ؛ حَتَّىٰ اقْتَصَّ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ لا تَفْرِيطَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ عَفَا بَعْدَ مَا رَمَاهُ.

(وَهَلْ يَضْمَنُ العَافِي؟)، وهُوَ المُوَكِّلُ، (يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّ عَفْوَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ عَفَا في حَالٍ لا يُمْكِنُهُ تَلافِي مَا وَكَّلَ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٤).

فِيهِ، كَالعَفْوِ بَعْدَ رَمْيِ الحَرْبَةِ إلىٰ الجَانِي؛ ولِأنَّ العَفْوَ إحْسَانٌ، فَلا يَقْتَضِي وُجُوبَ الضَّمَانِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأنَّهُ حَصَلَ بِأمْرِهِ علىٰ وَجْهٍ، لَا ذَنْبَ لِلْمُبَاشِرِ فِيهِ، كَمَا لَوْ أمَرَ عَبْدَهُ الأعْجَمِيَّ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ[١].

وقِيلَ: لِلْمُسْتَحِقِّ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، والقَرَارُ علىٰ العَافِي، وقَالَ جَمَاعَةٌ[٢]: يُخَرَّجُ فِي صِحَّةِ العَفْوِ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الوَكِيلِ، هَلْ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ المُوَكِّلِ قَبْلَ عِلْمِهِ؟

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: لَا ضَمَانَ علىٰ أحَدٍ؛ لأنَّهُ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ بِأمْرٍ يَسْتَحِقُّهُ.

وعلىٰ الثَّانِي - وهُوَ صِحَّةُ العَفْوِ -: لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لأنَّ الوَكِيلَ قَتَلَ مَنْ يَعْتَقِدُ إبَاحَةَ قَتْلِهِ كَالحَرْبِيِّ، ولَكِنْ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ، وقَدْ نَبَّهَ علىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَيَتَخَرَّجُ: أنْ يَضْمَنَ الوَكِيلُ)؛ لأنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا[٣].

(وَيَرْجِعُ بِهِ علىٰ المُوَكِّلِ فِي أحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّهُ غَرَّهُ)؛ أشْبَهَ المَغْرُورَ بِحُرِّيَّةِ أمَةٍ، وتَزْوِيجِ مَعِيبَةٍ.

(والآخَرُ: لَا يَرْجِعُ بِهِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي؛ لأنَّهُ مُحْسِنٌ بِالعَفْوِ؛ بِخِلَافِ الغَارِّ بِالحُرِّيَّةِ، وذَلِكَ لَا يَقْتَضِي: الرُّجُوعَ عَلَيْهِ.

(وَيَكُونُ الوَاجِبُ حَالًّا فِي مَالِهِ)، أيِ: الوَكِيلُ؛ لأنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلْقَتْلِ، وإنَّمَا

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٢٠).

سَقطَ القَوَدُ عَنْهُ لمَعْنًىٰ آخَرَ، فَهُوَ كَقَتْلِ الأَبِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَكُونُ علىٰ عَاقِلَتِهِ)، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: «وهُوَ الأَظْهَرُ»؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَحْضٍ، ولِهَذَا لَمْ يَجِبْ بِهِ قَوَدٌ، فَيَكُونُ عَمْدَ الخَطَإِ[٣]؛ أَشْبَهَ مَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَبَانَ آدَمِيًّا.

فَعَلَىٰ قَوْلِ القَاضِي: إِنْ كَانَ المُوَكِّلُ عَفَا إِلَىٰ الدِّيَةِ: فَلَهُ الدِّيَةُ في تَرِكَةِ الجَانِي، ولِوَرَثَةِ الجَانِي مُطَالَبَةُ الوَكِيلِ بِدِيَتِهِ، ولَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ مُطَالَبَةُ الوَكِيلِ بِشَيْءٍ.

وإِنْ كَانَ عَفْوُهُ بَعْدَ القَتْلِ: لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ عَلِمَ الوَكِيلُ بِالعَفْوِ: فَعَلَيْهِ القَوَدُ.

***

❑ فَائِدَةٌ: إِذَا اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ، وقَطْعَهُ، فَعَفَا عَنْ أَحَدِهِمَا: بَقِيَ الآخَرُ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ عَفَا عَنِ القَتْلِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ القَطْعُ، وإِنْ عَفَا عَنْهُ: فَلَهُ القَتْلُ في الأَصَحِّ».

ولَوْ تَصَالَحَا عَنِ القَوَدِ بِمِائَتَيْ بَعِيرٍ - وقُلْنَا: يَجِبُ القَوَدُ أو دِيَةٌ -: بَطَلَ، وإِلَّا: فَلا.

(وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الجُرْحِ: صَحَّ)؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ؛ فَسَقَطَ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ بَعْدَ البَيْعِ، وكَعَفْوِ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وسَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا، أو خَطأً، أو كَانَ العَفْوُ بِلَفْظِهِ، أو الوَصِيَّةِ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُ،

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٣).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٢٠).

فَصَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ، كَمَالِهِ[(١)].

وعَنْهُ: في القَوَدِ إنْ كَانَ الجُرْحُ لَا قَوَدَ فِيهِ لَوْ بَرِئَ، وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ عَنِ الدِّيَةِ[(٢)].

وفي «التَّرْغِيبِ»[(٣)]: «وَجْهٌ: يَصِحُّ بِلَفْظِ الإبْرَاءِ، لاَ الوَصِيَّةِ[(٤)]»، وفِيهِ تَخْرِيجٌ في السِّرَايَةِ في النَّفْسِ رِوَايَاتٌ: الصِّحَّةُ وعَدَمُهَا، وثَالِثُهَا: يَجِبُ النِّصْفُ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ صِحَّةَ العَفْوِ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ ويَبْقَىٰ مَا قَابَلَ السِّرَايَةَ، لَا يَصِحُّ الإبْرَاءُ مِنْهُ[(٥)].

واخْتَارَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[(٦)]: صِحَّتَهُ في العَمْدِ، وفي الخَطَإِ مِنْ ثُلُثِهِ[(٧)].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إنْ قَالَ عَفَوْتُ عَنِ الجِنَايَةِ، ومَا يَحْدُثُ مِنْهَا: فَلا قِصَاصَ في سِرَايَتِهَا، ولَا دِيَةَ؛ لأَنَّهُ إسْقَاطٌ للْحَقِّ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ[(٨)].

وعَنْهُ: إنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَتِهَا: لَمْ يَصِحَّ العَفْوُ؛ لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لقَاتِلٍ، ولَا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ القَوَدُ عَيْنًا، أَو أَحَدُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٩-٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٢٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «... بلَفْظِ الوَصِيَّةِ»، وفِيْهِ سَقْطٌ ظَاهِرٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٢).

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٦٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ثَلاثَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤١٢).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٢).

شَيْئَيْنِ، فَمَا تَعَيَّنَ إِسْقَاطُ أَحدِهِمَا، وعَنْهُ: يَصِحُّ، ويُعْتَبرُ مِنَ الثُّلُثِ، كَبَقِيَّةِ مَالِهِ.

(وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ، أو وَصَّىٰ لَهُ بِهَا: فَهِيَ وَصِيَّةٌ لقَاتِلٍ، هَلْ تَصِحُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: تَصِحُّ)؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ، **(وَتُعْتَبرُ مِنَ الثُّلُثِ)**، كَبَقِيَّةِ مَالِهِ، **(وَيَحْتَمِلُ)**: هَذَا وَجْهٌ[١].

(أَلَّا: يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنِ المَالِ، ولَا وَصِيَّتُهُ بِهِ لقَاتِلٍ، ولَا غَيْرِهِ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا تَحْدُثُ علىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ)؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مَالَ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ الوَرَثَةِ.

وفي «الفُرُوعِ»[٢]، وغَيْرِهِ: مَنْ صَحَّ عَفْوُهُ مَجَّانًا، فَإِنْ أَوْجَبَ الجُرْحُ مَالًا عَيْنًا: فَكَوَصِيَّةٍ، وإِلَّا: فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، لَا مِنْ ثُلُثِهِ علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ لَمْ تَتعَيَّنْ.

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا صُولِحَ عَنِ الجِرَاحَةِ بِمَالٍ، أو قَالَ في العَمْدِ: عَفَوْتُ عَنْ قَوَدِهَا علىٰ دِيَتِهَا، أو لَمْ يَقُلْ علىٰ دِيَتِهَا، - وقُلْنَا: لَهُ دِيَتُهَا -: ضُمِنَتْ سِرَايَتُهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الدِّيَةِ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ قَوَدِ هَذِهِ الشَّجَّةِ، وهي مِمَّا لَا قَوَدَ فِيهِ، كَكَسْرِ العِظَامِ: فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ، ولِوَلِيِّهِ مَعَ سِرَايَتِهَا القَوَدُ، أو الدِّيَةُ[٣].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٣).

(٣) السَّابِق.

(وَإِنْ أَبْرَأَ القَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ علىٰ عَاقِلَتِهِ، أو العَبْدَ مِنْ جِنَايَتِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ: لَمْ يَصِحَّ)؛ لأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ حَقٍّ علىٰ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ الوَاجِبَةَ علىٰ العَاقِلَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ علىٰ القَاتِلِ، والجِنَايَةُ المُتَعَلِّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَةِ العَبْدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمِلْكِ السَّيِّدِ[1].

(وَإِنْ أَبْرَأَ العَاقِلَةَ، والسَّيِّدَ: صَحَّ)؛ لأَنَّهُ أَبْرَأَهُمَا مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِمَا، كَالدَّيْنِ الوَاجِبِ عَلَيْهِمَا[2]، وفي «الرِّعَايَةِ»: وَجْهٌ.

وفي «الفُرُوعِ»[3]، وغَيْرِهِ: يَصِحُّ إِبْرَاءُ عَاقِلَةٍ إِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ لِلْمَقْتُولِ، كَإِبْرَاءِ سَيِّدٍ كَعَفْوِهِ[4] عَنْهَا، ولَمْ يُسَمَّ المُبَرَّئُ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ المَجْرُوحُ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ في نَفْسٍ، أو طَرَفٍ، أو جُرْحٍ: أَبْرَأْتُكَ، وحَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي، أو: قَتْلِي، أو: وَهَبْتُكَ ذَلِكَ، ونَحْوَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِهِ: صَحَّ، فَلَوْ بَرِئَ بَقِيَ حَقُّهُ؛ بِخِلَافِ عَفَوْتُ عَنْكَ[5].

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أو: عَنْكَ: بَرِئَ مِنْ قَوَدٍ ودِيَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[6].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٢٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٣).
(٤) في المَطْبُوعِ: «لعَفْوِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤١٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١١).

(وَإِنْ وَجَبَ لعَبْدٍ قِصَاصٌ، أو تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَلَهُ طَلَبُهُ، والعَفْوُ عَنْهُ)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، والقَصْدُ مِنْهُ التَّشَفِّي.

(وَلَيْسَ ذَلِكَ للسَّيِّدِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ[١] لَهُ.

(إِلَّا أَنْ يَمُوتَ العَبْدُ)، فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، وحِينَئِذٍ فَلَهُ طَلَبُهُ، وإِسْقَاطُهُ، كَالوَارِثِ[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا عَفَا مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، أو مَرَضٍ عَنْ قَوَدٍ مَجَّانًا، أو عَفَا الوَارِثُ لذَلِكَ مَعَ دَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ: فَفِي بَقَاءِ دِيَتِهِ وَجْهَانِ.

ولا يَصِحُّ عَفْوُهُمْ عَنِ الدِّيَةِ في الأَصَحِّ.

ويَصِحُّ عَفْوُ المَرِيضِ بَعْدَ البُرْءِ في قَدْرِ ثُلُثِهِ[٣]، والوَارِثُ في الزَّائِدِ عَنْ قَدْرِ الدَّيْنِ.

وقِيلَ: للْمُفْلِسِ القَوَدُ، والعَفْوُ مَجَّانًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: المُبَذِّرُ كَالصَّبِيِّ.

❑ ❑ ❑

(١) في المَطْبُوعِ: «ثَلاثَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٤).
(٣) في المَطْبُوعِ: «لعَفْوِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤١٣).

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

(كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا)؛ لأنَّ مَنْ أُقِيدَ بِهِ فِي النَّفْسِ إِنَّمَا أُقِيدَ بِهِ لِحُصُولِ المُسَاوَاةِ المُعْتَبَرَةِ لِلْقَوَدِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقَادَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ مُسْلِمٍ: قُطِعَتْ يَدُهُ؛ لأَنَّهُ يُقَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ.

(وَمَنْ لَا: فَلَا) أَيْ: مَنْ لَا يُقَادُ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ، فَلا يُقَادُ بِهِ فِيمَا دُونَهَا، فَلَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ كَافِرٍ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ.

وعَنْهُ: لَا قَوَدَ بَيْنَ العَبِيدِ فِي الأَطْرَافِ؛ لأَنَّهَا أَمْوَالٌ[١]، وعَنْهُ: دُوْنَ النَّفْسِ[٢]، وعَنْهُ: فِي النَّفْسِ والطَّرَفِ؛ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ القِيمَةُ، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[٣].

والمَذْهَبُ: مَا ذَكَرَهُ؛ المُؤَلِّفُ[٤]؛ لأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ القَوَدِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِيمَا نَذْكُرُهُ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٢).

(٢) «وعَنْهُ: دُوْنَ النَّفْسِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٢).

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمِثْلِ المُوجَبِ فِي النَّفْسِ: وهُوَ العَمْدُ المَحْضُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[١]، وحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَضِيَّةِ الرُّبَيِّعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَجْمَعُوا علىٰ جَرَيَانِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا أَمْكَنَ؛ لأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الحَاجَةِ إِلىٰ حِفْظِهِ بِالقِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِهِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الخَطَإِ، وهُوَ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا[٤]، لاَ فِي شِبْهِ العَمْدِ، وقَالَهُ السَّامَرِّيُّ[٥]، وصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧].

وعَنْهُ: يَجِبُ فِيهِ، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٨]، وأَبُو بَكْرٍ[٩]؛ لعموم

---

(١) [المَائِدَةُ: ٤٥].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الصُّلْحِ (٢٧٠٣)، وفِي الدِّيَاتِ (٦٨٩٤) ومُسْلِمٌ فِي القَسَامَةِ (١٦٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٢).

(٤) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (٢٣٠) و«الإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» (٤/ ١٩٥٦)، رَقْم (٣٧٩٢)، و«المُغْنِي» (١١/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٢).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٢٩٧).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٣١).

(٨) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٥١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٢).

الآيَةِ(١)، ولِأنَّ العُضْوَ يَتْلَفُ بِأيْسَرَ مِمَّا تُتْلَفُ بِهِ النَّفْسُ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ الآيَةَ(٢) مَخْصُوصَةٌ بِالخَطَإِ، فَكَذَا هَذَا.

(وَهُوَ(٣) نَوْعَانِ: أحَدُهُمَا: فِي الأَطْرَافِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، والأَنْفُ بِالأَنْفِ، والأُذُنُ بِالأُذُنِ، والسِّنُّ بِالسِّنِّ)، لِلنَّصِّ(٤)، والخَبَرِ(٥).

(والجَفْنُ بِالجَفْنِ)؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ أنْ يُلْحَقَ بِهِ، ويُؤْخَذَ جَفْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ البَصِيرِ والضَّرِيرِ بِالآخَرِ(٦).

❑ فَائِدَةٌ: الجَفْنُ: بِفَتْحِ الجِيمِ، وحَكَىٰ ابْنُ سِيدَهْ(٧): كَسْرَهَا.

* * *

(وَالشَّفَةُ بِالشَّفَةِ)، وهُوَ: مَا جَاوَزَ الذَّقَنَ، والخَدَّيْنِ عُلُوًّا وسُفْلا(٨).

(واليَدُ بِاليَدِ، والرِّجْلُ بِالرِّجْلِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا(٩).

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٥].

(٢) وهِيَ الآيَةُ السَّابِقَةُ.

(٣) أيْ: مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٥].

(٥) كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٣٢).

(٧) «المُحْكَمُ» (٧/ ٣١٨).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٢).

(٩) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٣٨-٢٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٤).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْوَىٰ بَطْشُهَا، أو يَضْعُفَ.

(وَيُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصَابِعِ، والكَفِّ، والمِرْفَقِ، والذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ: بِمِثْلِهِ)؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ مَوْجُودَةٌ، والقِصَاصُ مُمْكِنٌ: فَوَجَبَ كَالعَيْنِ بِمِثْلِهَا(١).

(وَهَلْ يَجْرِي فِي الأَلْيَةِ، والشُّفْرِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»(٢)، و«الفُرُوعِ»(٣).

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(٤)؛ لظاهر الآيَةِ(٥)؛ لأَنَّ الأَلْيَةَ مُتَّصِلَةٌ بِاللَّحْمِ، والشُّفْرُ لَحْمٌ لَا مَفْصِلَ لَهُ.

والثَّانِي: لَا قَوَدَ فِيهِمَا، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، كَلَحْمِ الفَخِذِ(٦).

❏ فَائِدَةٌ: الشُّفْرُ - بِضَمِّ الشِّينِ -: أَحَدُ شُفْرَيِ المَرْأَةِ(٧)، فَأَمَّا شُفْرُ العَيْنِ، فَهُوَ مَنْبَتُ الهُدْبِ، وقَدْ حُكِيَ فِيهِ الفَتْحُ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٢).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٢).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٥).
(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٥].
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٤).
(٧) أَيْ: حَرْفُ فَرْجِهَا.
(٨) «الهُدْبُ»: مَا نَبَتَ مِنَ الشَّعْرِ علىٰ أَشْفَارِ العَيْنِ. انْظُرْ: «المِصْباحَ المُنِيرَ» (٨٧٣) مَادَّةَ «هَدَبَ».

فصل

(وَيُشْتَرَطُ للْقِصَاصِ في الطَّرَفِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ)، إذْ هُوَ جَوْرٌ وظُلْمٌ، وإذَا لَمْ يُمْكِنِ القِصَاصُ إلَّا بِهِ: لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ.

(بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ)؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ في غَيْرِ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، ولَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَكْثَرَ مِنَ الحَقِّ.

(أو لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنِ الأَنْفِ، وهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ)، دُونَ القَصَبَةِ[1]؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَهُوَ كَاليَدِ.

ويُؤْخَذُ البَعْضُ بِالبَعْضِ؛ فَيُقَدَّرُ مَا قَطَعَهُ بِالأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ، والثُّلُثِ، ولَا يُؤْخَذُ بِالمِسَاحَةِ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلىٰ أَخْذِ جَمِيعِ أَنْفِ الجَانِي لِصِغَرِهِ بِبَعْضِ أَنْفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لكِبَرِه.

وكَذَا: في الأُذُنِ، واللِّسَانِ، والشَّفَةِ، وقِيلَ: لَا يُؤْخَذُ بَعْضُ اللِّسَانِ بِبَعْضٍ[2].

(فَإِنْ قَطَعَ القَصَبَةَ)، أيْ: قَصَبَةَ أَنْفِهِ، (أو: قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، أو: السَّاقِ: فَلا قِصَاصَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ[3].

وفي الخَبَرِ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ آخَرَ علىٰ سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٤).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٨).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، و(٢٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٥).

مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ، قَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، ولِأَنَّ القَطْعَ لَيْسَ مِنْ مَفْصِلٍ، فَلا يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ!

فَلَوْ قُطِعَ يَدُهُ مِنَ الكُوعِ، ثُمَّ تَآكَلَتْ إلىٰ نِصْفِ الذِّرَاعِ: فَلا قَوَدَ اعْتِبَارًا بِالِاسْتِقْرَارِ(٢)، قَالَهُ القَاضِي.

قَالَ في «المُحَرَّرِ»(٣): «وعِنْدِي يَقْتَصُّ هَاهُنَا مِنَ الكُوعِ».

(وَفِي الآخَرِ: يَقْتَصُّ مِنْ حَدِّ المَارِنِ، ومِنَ الكُوعِ، والكَعْبِ)؛ لأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ لعَجْزِهِ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ(٤)؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَجَّهُ هَاشِمَةً، واسْتَوْفَىٰ مُوضِحَةً، وكَذَا الخِلَافُ فِيمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ عَضُدٍ، أو وَرِكٍ.

(وَهَلْ يَجِبُ لَهُ أَرْشُ البَاقِي)، عَلَيْهِمَا، ولَوْ خَطَأً؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)(٥)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»(٦).

أَحَدُهُمَا: لَيسَ لَهُ ذَلِكَ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٧)؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ في عُضْوٍ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٦٣٦)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، دَهْثَمُ بنُ قُرَّانٍ مَتْرُوكٌ، ونِمْرَانُ بنُ جَارِيَةَ مَجْهُولٌ. وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٣٧٩٢)، والطَّبَرَانِي (٢٠٨٩) و(٢٠٩٠)، والبَيْهَقِي(٨/ ٦٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ دَهْثَمِ بنِ قَرَّانٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٠).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٥).

وَاحِدٍ بَيْنَ قِصَاصٍ ودِيَةٍ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُهُ؛ فَوَجَبَ أَرْشُهُ، كَغَيْرِهِ.

(وَيَقْتَصُّ مِنَ المَنْكِبِ إذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً)؛ لأَنَّهُ مَفْصِلٌ يُؤْمَنُ فِيهِ الحَيْفُ؛ فَوَجَبَ كَالقَطْعِ مِنَ الكُوعِ(١).

ويُرْجَعُ في الخَوْفِ في هَذَا إلىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَإنْ خِيفَ: فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ مِرْفَقِهِ، ومَتَىٰ خَالَفَ واقْتَصَّ مع خَشْيَةِ الحَيْفِ، أو مِنْ مَأْمُومَةٍ، أو جَائِفَةٍ، أو نِصْفِ ذِرَاعٍ، ونَحْوِهِ: أَجْزَأَ.

وإنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ: فَلَهُ دِيَةُ اليَدِ، وحُكُومَةٌ لِمَا زَادَ(٢).

فَإنْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ: فَفِي جَوَازِ قَطْعِ الأَصَابعِ وَجْهَانِ(٣).

فَإنْ قَطَعَ مِنْهَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ في الكَفِّ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ قِصَاصًا، كَمَا لَوْ كَانَتِ الجِنَايَةُ مِنَ الكُوعِ.

وإنْ قُطِعَتْ مِنَ العَضُدِ: لَمْ يَمْلِكْ قَطْعَهَا مِنَ الكُوعِ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ اسْتِيفَاءُ الذِّرَاعِ قِصَاصًا، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنَ المِرْفَقِ، وفي «الشَّرْحِ»(٤): وَجْهَانِ(٥).

***

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٤١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩١).

* مَسْأَلَةٌ: إذَا قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهِ، فَالْتَصَقَ: فَلَهُ أَرْشُ الجُرْحِ، ولَا قَوَدَ فِيهِ[١].

وإِنْ شَقَّهَا، فَأَلْصَقَهَا صَاحِبُهَا، فَالْتَصقَتْ: فَكَذَلِكَ.

وإِنْ قَطَعَهَا، فَأَبَانَهَا فَأَلْصَقَهَا صَاحِبُهَا، فَالْتَصقَتْ: فَلَهُ القَوَدُ في قَوْلِ القَاضِي؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِالإِبَانَةِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَوَدَ فِيهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ علىٰ الدَّوَامِ؛ أَشْبَهَ الشَّقَّ[٢].

وعلىٰ هَذَا: لَهُ أَرْشُ الجُرْحِ، فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرِيبًا أو بَعِيدًا: رَدَّ الأَرْشَ، ومَلَكَ القَوَدَ، أو الدِّيَةَ إِنِ اخْتَارَهَا علىٰ القَوْلَيْنِ.

* * *

(وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا)، أو شَجَّهُ دُونَ مُوضِحَةٍ، أو لَطَمَهُ، (فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ، أو سَمْعُهُ، أو شَمُّهُ: فَإِنَّهُ يُوضِحُهُ)، أَيْ: فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ القَوَدُ مِنْهُ مِنْ غَيرِ حَيْفٍ؛ لأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

(فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ، وإِلَّا: اسْتَعْمَلَ فِيهِ مَا يُذْهِبُهُ)، أَيْ: مَا يُذْهِبُ ضَوْءَ عَيْنِهِ إِلىٰ آخِرِهِ[٣].

(مِنْ غَيرِ أَنْ يَجْنِيَ علىٰ حَدَقَتِهِ، أو أُذُنِهِ، أو أَنْفِهِ)؛ لأَنَّهُ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْ غَيرِ زِيَادَةٍ: فَيَطْرَحُ في العَيْنِ كَافُورًا، أو يُقَرِّبُ مِنْهُ مِرْآةً، أو يَحْمِي لَهُ حَدِيدَةً، أو مِرْآةً، ثُمَّ يُقطِّرُ عَلَيْهَا مَاءً، ثُمَّ يُقَطِّرُ مِنْهُ في العَيْنِ لِيَذْهَبَ بَصَرُهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

ولا يَقْتَصُّ مِنْهُ مِثْلَ شَجَّتِهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ[١]، ولاَ يَقْتَصُّ مِنْهُ بِاللَّطْمَةِ؛ لأنَّ المُمَاثَلَةَ فِيهَا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ، ويُعَالِجُهُ بِمَا يُذْهِبُ بَصَرَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَقْلَعَ عَيْنَهُ.

وقَالَ القَاضِي: لَهُ أنْ يَلْطِمَهُ مِثْلَ لَطْمَتِهِ، فَإِنْ ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ، وإلَّا أذْهَبَهُ بِمَا ذُكِرَ، ولَا يَصِحُّ؛ لأنَّ اللَّطْمَةَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا مُنْفَرِدَةً، فَكَذَا إذَا سَرَتْ إلىٰ العَيْنِ، كَالشَّجَّةِ دُونَ المُوضِحَةِ، ولَا قَوَدَ إلَّا أنْ تَكُونَ اللَّطْمَةُ تَذْهَبُ بِالبَصَرِ غَالِبًا، قَالَهُ القَاضِي.

وقَالَ أبُو بَكْرٍ: يَجِبُ القَوَدُ بِكُلِّ حَالٍ.

(فَإِنْ لَمْ يُكِنْ إلَّا بِالجِنَايَةِ علىٰ هَذِهِ الأعْضَاءِ: سَقَطَ) القَوَدُ؛ لتَعَذُّرِ المُمَاثَلَةِ، ولِأنَّ تَوَهُّمَ الزِّيَادَةِ تُسْقِطُ القَوَدَ؛ فَحَقِيقَتُهُ أوْلَىٰ، وتَتَعَيَّنُ الدِّيَةُ[٢].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٨).

فصل

(الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي المَوْضِعِ، والِاسْمِ)؛ قِيَاسًا علىٰ النَّفْسِ.

(فَتُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ اليُمْنَىٰ واليُسْرَىٰ، والعُلْيَا، والسُّفْلَىٰ مِنَ الشَّفَتَيْنِ، والأَجْفَانِ: بِمِثْلِهَا)، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[1]؛ لأَنَّ القِصَاصَ يَعْتَمِدُ المُمَاثَلَةَ، ولِأَنَّهَا جَوَارِحُ مُخْتَلِفَةُ المَنَافِعِ، والأَمَاكِنِ فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَالعَيْنِ بِالأَنْفِ.

وكَذَا: كُلُّ مَا انْقَسَمَ إِلَىٰ يَمِينٍ ويَسَارٍ، وأَعْلَىٰ وأَسْفَلَ.

(والإِصْبَعُ، والسِّنُّ، والأُنْمُلَةُ: بِمِثْلِهَا فِي المَوْضِعِ، والِاسْمِ)؛ لأَنَّ الشَّرْطَ المُمَاثَلَةُ؛ فَتُؤْخَذُ الإِبْهَامُ، والسَّبَّابَةُ، والوُسْطَىٰ: بِمِثْلِهَا.

وكَذَا: البِنْصَرُ، والخِنْصَرُ، والثَّنِيَّةُ، والضَّاحِكُ، والنَّابُ، والأُنْمُلَةُ العُلْيَا مِنَ الإِصْبَعِ: بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[2].

(وَلَوْ قَطَعَ أُنْمُلَةَ رَجُلٍ العُلْيَا، وقَطَعَ الوُسْطَىٰ مِنْ تِلْكَ الإِصْبَعِ مِنْ آخَرَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ عُلْيَا، فَصَاحِبُ الوُسْطَىٰ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ عَقْلِ أُنْمُلَتِهِ، وبَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يَقْطَعَ العُلْيَا، ثُمَّ يَقْتَصُّ مِنَ الوُسْطَىٰ)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ القِصَاصُ فِي الحَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَيْفِ، وأَخْذِ الزِّيَادَةِ علىٰ الوَاجِبِ، ولَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَأْخِيرِ حَقِّهِ حَتَّىٰ يُمَكَّنَ مِنَ القِصَاصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ: فَوَجَبَتِ الخِيَرَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٣).

(٢) السَّابِق.

بَيْنَ الأمْرَيْنِ[١].

فَإِنْ قَطَعَ مِنْ ثَالِثِ السُّفْلَىٰ: فَلِلْأَوَّلِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ العُلْيَا، ثُمَّ للثَّانِي: أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ للثَّالِثِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ السُّفْلَىٰ، سَوَاءٌ جَاءُوا جَمِيعًا، أو وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

(وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يُخَالِفُهُ)؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ شَرْطٌ، ولَمْ تُوجَدْ[٢].

فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ: بِيَسَارٍ، ولَا عَكْسُهُ، ولَا العُلْيَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ، والأجْفَانِ: بِالأسْفَلِ، ولَا عَكْسُهُ، ولَا الإبْهَامُ: بِالسَّبَّابَةِ، ولَا الوُسْطَىٰ، والخِنْصَرُ، والبِنْصَرُ: بِغَيْرِهَا، وعلىٰ هَذَا: فَقِسْ.

(وَلَا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ: بِزَائِدَةٍ)؛ لأَنَّ الزَّائِدَةَ دُونَهَا، (وَلَا زَائِدَةٌ: بِأَصْلِيَّةٍ)؛ لأَنَّهَا لَا تُمَاثِلُهَا، ويُؤْخَذُ زَائِدٌ: بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وخِلْقَةً، ولَوْ تَفَاوَتَا قَدْرًا[٣].

(وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ: لَمْ يَجُزْ)؛ لأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ قِصَاصًا، لَا يَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا؛ لأَنَّ الدِّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالإبَاحَةِ.

(فَإِنْ فَعَلَا) ذَلِكَ بِلَا تَعَدٍّ، مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِاخْتِيَارِ الجَانِي: فَيُجْزِئُ، ويَسْقُطُ القَوَدُ[٤]؛ لأَنَّ القَوَدَ سَقَطَ فِي الأُولَىٰ: بِإِسْقَاطِ صَاحِبِهَا، وفي الثَّانِيَةِ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٦).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٧).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٨).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٩).

بِإِذْنِ صَاحِبِهَا في قَطْعِهَا، ودِيَتُهُمَا مُتَسَاوِيَةٌ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(أو قَطَعَهَا تَعَدِّيًا)؛ لأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ في الدِّيَةِ، والألَمِ، والِاسْمِ، فَتَسَاقَطَا، ولِأَنَّ إيجَابَ القَوَدِ يُفْضِي إلىٰ قَطْعِ يَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وإِذْهَابِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وكُلٌّ مِنَ القَطْعَيْنِ: مَضْمُونَةٌ سِرَايَتُهُ؛ لأَنَّهُ عُدْوَانٌ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إنْ كَانَ أَخَذَهَا عُدْوَانًا: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا القَوَدُ علىٰ صَاحِبِهِ، وإِنْ كَانَ بِتَرَاضِيهِمَا: فَلا قَوَدَ في الثَّانِيَةِ؛ لِرِضَا صَاحِبِهَا بِبَدَلِهَا»[(١)]!

وفي وُجُوبِهِ في الأُولَىٰ[(٢)]: وَجْهَانِ:

أَحْدَهُمَا: لَا يَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِتَرْكِهِ بِعِوَضٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سلعة بِخَمْرٍ، وقَبَضَهُ إِيَّاهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَهُ القَوَدُ بَعْدَ انْدِمَالِ الأُخْرَىٰ، ولِلْجَانِي: دِيَةُ يَدِهِ.

(أو قَالَ: أَخْرِجْ يَمِينَكَ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا: أَجْزَأَتْ علىٰ كُلِّ حَالٍ، وسَقَطَ القِصَاصُ)، سَوَاءٌ قَطَعَهَا عَالِمًا بِهَا، أو جَاهِلا[(٣)]، وكَمَا لَوْ قَطَعَ يَسَارَ السَّارِقِ بَدَلَ يَمِينِهِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنْ أَخْرَجَهَا عَمْدًا: لَمْ يَجُزْ)؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرْكَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ القَطْعِ، فَلَمْ يُعْذَرْ في اسْتِيفَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٥٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الأوَّلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٢٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٠).

ولا يَصِحُّ القِيَاسُ علىٰ السَّارِقِ لوُجُوهٍ؛ لأنَّ الحَدَّ مَبْنِيٌّ علىٰ الإسْقَاطِ، ويَسَارُهُ تُقْطَعُ إذَا عُدِمَتْ يَمِينُهُ.

ولَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ بِآكِلَةٍ، أو قِصَاصٍ: سَقَطَ القَطْعُ؛ بِخِلَافِ القِصَاصِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ.

(وَيُسْتَوْفَىٰ مِنْ يَمِينِهِ)؛ لأنَّ قَطْعَ اليَسَارِ كَلَا قَطْعٍ؛ فَيُوجِبُ ذَلِكَ قَطْعَ اليَمِينِ ضَرُورَةَ اسْتِيفَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، وذَلِكَ مَشْرُوطٌ: (بَعْدَ انْدِمَالِ اليَسَارِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أدَّىٰ إلىٰ هَلَاكِهِ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا؛ بِخِلَافِ مَا إذَا قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ ويَسَارَ آخَرَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ أَحَدُهُمَا إلىٰ انْدِمَالِ الآخَرِ؛ لأنَّ القَطْعَيْنِ مُسْتَحَقَّانِ قِصَاصًا، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وفِي هَذِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ[1].

***

❑ تَتِمَّةٌ: فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَمْدًا عَالِمًا أَنَّهَا يَسَارُهُ، وأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ: فَهَدَرٌ.

ويُفَارِقُ هَذَا: مَا إذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ، وهُوَ سَاكِتٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ البَذْلُ، فَإِنْ سَرَىٰ قَطْعُ يَسَارِهِ إلىٰ نَفْسِهِ: فَهَدَرٌ، وتَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ: دِيَةُ اليُمْنَىٰ[2]؛ لتَعَذُّرِ الاِسْتِيفَاءِ.

***

(وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً، أو ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزِئُ: فَعَلَىٰ القَاطِعِ دِيَتُهَا)، إنْ عَلِمَ أَنَّهَا يَسَارٌ، وأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، ويُعَزَّرُ، وعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِالدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا بِهَا؛ كَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٢٧).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «اليَمِين»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ومَا وَجَبَ ضَمَانُهُ في العَمْدِ: وَجَبَ في الخطَإِ، كَإِتْلَافِ المَالِ، والقِصَاصُ بَاقٍ في اليَمِينِ، ولَا يَقْتَصُّ حَتَّىٰ تَنْدَمِلَ اليَسَارُ.

فَإِنْ عفَا: وَجبَ بَدلُهَا، ويَتَقَاصَانِ، وإِنْ سَرَتِ اليَسَارُ إِلىٰ نَفْسِهِ: فَلِوَرَثَةِ الجَانِي نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ اليَسَارَ مَضْمُونَةٌ، وتَسَاقَطَا بِهِ.

ويُقْبَلُ قَوْلُ الجَانِي في العِلْمِ، وعَدَمِ إِبَاحَتِهَا؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ[1].

(**وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ القِصَاصُ مَجْنُونًا**)، مِثْلَ أَنْ يُجَنَّ بَعْدَ وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَيْهِ، (**فَعَلَىٰ القَاطِعِ: القِصَاصُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا، وأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ**)؛ لأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَعَدِّيًا.

(**وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا: فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ**)؛ لأَنَّ بَذْلَ المَجْنُونِ لَيْس بِشُبْهَةٍ[2].

(**وَإِنْ كَانَ المُقْتَصُّ مَجْنُونًا، والآخَرُ عَاقِلًا: ذَهَبَتْ هَدَرًا**)؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الِاسْتِيفَاءُ، ولَا يَجُوزُ البَذْلُ لَهُ، ولَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهَا بِبَذْلِ صَاحِبِهَا.

لكن إِنْ كَانَ المَقْطُوعُ اليُمْنَىٰ: فَقَدْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ القَوَدِ فِيهَا؛ لتَلَفِهَا، فَيَكُونُ لِلْمَجْنُونِ دِيَتُهَا.

وإِنْ وَثَبَ المَجْنُونُ، فَقَطَعَ يَمِينَهُ قَهْرًا: سَقَطَ حَقُّهُ، كَمَا لَوِ اقْتَصَّ مِمَّنْ لَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ[3]، وقِيلَ: لاَ تَسْقُطُ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»، ودِيَةُ يَدِهِ علىٰ الجَانِي، وعلىٰ عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الجَانِي.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

فصل

(الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ، والكَمَالِ)؛ لأنَّ القِصَاصَ يَعْتَمِدُ المُمَاثَلَةَ.

(فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ: بِشَلَّاءَ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[1]؛ إلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ[2]؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي الاِسْمِ، كَالأُذُنَيْنِ[3]!

وجَوَابُهُ: أنَّ الشَّلَّاءَ لَا نَفْعَ فِيهَا سِوَىٰ الجَمَالِ، فَلا تُؤْخَذُ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ[4]، وإذَا لَمْ يُؤْخَذِ القَوَدُ فِي العَيْنَيْنِ لأجْلِ تَفَاوُتِهِمَا فِي الصِّحَّةِ، والعَمَىٰ؛ فَلأنْ لَا يُوجِبَ ذَلِكَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ أوْلَىٰ.

(وَلَا كَامِلةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ)؛ لأنَّهَا جِنَايَةٌ زَائِدَةٌ علىٰ مَا جُنِيَ عَلَيْهِ[5].

فَلَوْ قَطَعَ مَنْ لَهُ خَمْسُ أَصَابِعَ يَدَ مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَجُزِ القِصَاصُ؛ لأنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ، وهَلْ لَهُ أنْ يَقْطَعَ مِنْ أصَابِعِ الجَانِي بِعَدَدِ أصَابِعِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

وإنْ قَطَعَ ذُو اليَدِ الكَامِلَةِ يَدًا فِيهَا إصْبَعٌ شَلَّاءُ، وبَاقِيهَا صِحَاحٌ: لَمْ يَجُزْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٧) و(٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٣).

(٢) «لأنَّهُ أوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَمًّىٰ بِاسْمِ صَاحِبِهِ، فَيُؤْخَذُ بِهِ، كَالأُذُنَيْنِ». انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١١/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٢٦٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «كَالآدَمِيِّينَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «المُغْنِيَ» (١١/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٢٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٥).

أَخْذُ الصَّحِيحَةِ بِهَا، وفي القَوَدِ مِنَ الأَصَابِعِ الصِّحَاحِ: وَجْهَانِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَهُ القَوَدُ، فَلَهُ الحُكُومَةُ(1) في الشَّلاَّءِ، وأَرْشُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الكَفِّ، وهَلْ يَدْخُلُ مَا تَحْتَ الأَصَابِعِ الصَّحِيحَةِ في قِصَاصِهَا، أو تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ(2).

فَإِنْ كَانَتِ الزَّائِدَةُ مِنْ أَصَابِعِ الجَانِي زَائِدَةً في الخِلْقَةِ: لَمْ يُمْنَعِ القَوَدُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ؛ لأَنَّهَا عَيْبٌ ونَقْصٌ في المَعْنَىٰ كَالسِّلْعَةِ، واخْتَارَ القَاضِي: أَنَّهَا تَمْنَعُ، كَالأَصْلِيَّةِ(3).

ولا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ: بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا(4).

(**وَلا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ**)، وهِيَ(5) صَحِيحَةٌ في مَوْضِعِهَا، وإِنَّمَا ذَهَبَ نُورُهَا وإِبْصَارُهَا(6)؛ لانْتِفَاءِ اسْتِوَائِهِمَا في الصِّحَّةِ.

وتُؤْخَذُ القَائِمَةُ: بِالصَّحِيحَةِ؛ لأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ، ولَا أَرْشَ لَهُ مَعَهَا؛ لأَنَّ التَّفَاوُتَ في الصِّفَةِ(7).

---

(1) الحكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِي عَلَيْهِ بِجُرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلُوم: كَأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وهِيَ بِهِ قَدْ بَرِأَتْ، فَمَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ: فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ: عَشَرَةً، وقِيمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ بِهِ الجِنَايَةُ: تِسْعَةً، فيَكُونُ فِيهِ: عُشْرُ دِيَتِهِ»، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.

(2) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٥-٢٦٦).

(3) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٣).

(4) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٣).

(5) أي: العَيْنُ القَائِمَةُ.

(6) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤١).

(7) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٧)، و(٢٥-٢٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٣).

(وَلَا لسَانُ نَاطِقٍ: بِأخْرَسَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُمَاثِلٍ لَهُ، ولِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، أَشْبَهَتِ اليَدَ الصَّحِيحَةَ بِالشَّلَّاءِ[١].

(وَلَا ذَكَرُ فَحْلٍ: بِذَكَرِ خَصِيٍّ، ولا عِنِّينٍ)، عَلَىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمَا؛ لأنَّ الخَصِيَّ لَا يُولَدُ لَهُ، ولَا يُنْزِلُ، ولَا يَكَادُ العِنِّينُ أنْ يَقْدِرَ علىٰ الوَطْءِ، فَهُمَا كَالأَشَلِّ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يُؤْخَذَ بِهِمَا)، هَذَا رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ[٢]، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وأبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُمَا عُضْوَانِ يَنْقَبِضَانِ ويَنْبَسِطَانِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِمَا، كَذَكَرِ الفَحْلِ.

وعَنْهُ: يُؤْخَذُ بِذَكَرِ العِنِّينِ، لَا الخَصِيِّ، اخْتَارَهُ[٣] ابْنُ حَامِدٍ؛ لتَحَقُّقِ نَقْصِهِ والإِيَاسِ مِنْ بُرْئِهِ؛ بِخِلَافِ العِنِّينِ، فَإِنَّ الْعِنَّةَ عِلَّةٌ فِي الظَّهْرِ، فَلَمْ يَمْنَعِ القِصَاصَ، كَأُذُنِ الأَصَمِّ، ومَارِنِ الأَخْشَمِ، وقَالَ القَاضِي: لَا يُؤْخَذُ بِخَصِيٍّ.

وفي أَخْذِهِ بِعِنِّينٍ: وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُؤْخَذُ بِهِ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِ عِنَّتِهِ، ولِذَلِكَ يُؤَجَّلُ سَنَةً، وصَحَّحَ فِي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ إذَا تَرَدَّدَ الحَالُ بَيْنَ كَوْنِهِ مُسَاوِيًا للْآخَرِ، وعَدَمِهِ: لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

---

(١) السَّابِقُ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢٥/ ٢٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٨).

(إِلَّا مَارِنَ الأَشَمِّ الصَّحِيحِ: يُؤْخَذُ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ)، وهُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ[١]، وهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ اسْتِوَائِهِمَا في الصِّحَّةِ، والكَمَالِ، ولَيْسَ هُوَ عَائِدًا إِلىٰ الاِحْتِمَالِ، وإِنْ قَرُبَ مِنْهُ إِذِ الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ.

فَقَوْلُهُ: «يُؤْخَذُ بِهِمَا»: إِثْبَاتٌ، والمُسْتَثْنَىٰ نَفْيٌ، فَيَكُونُ المَعْنَىٰ: اسْتِوَاؤُهُمَا شَرْطٌ إِلَّا في أَشْيَاءَ؛ لأَنَّ عَدَمَ الشَّمِّ عِلَّةٌ في الدِّمَاغِ، ونَفْسُ الأَنْفِ صَحِيحٌ: فَوَجَبَ أَخْذُ الأَخْشَمِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَإِذَا[٢] كَانَ كَذَلِكَ، فَلا يَحْتَاجُ إِلىٰ الاِسْتِثْنَاءِ[٣].

قِيلَ: هُوَ بِالنَّظَرِ إِلىٰ فَوَاتِ الشَّمِّ غَيْرُهُ.

والثَّانِي: لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّمِّ قَدْ زَالَتْ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلىٰ الاِسْمِ، كَاليَدِ الصَّحِيحَةِ مَعَ الشَّلَّاءِ.

(وَ) يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ: (بِالمَخْرُومِ)، وهُوَ المَقْطُوعُ وَتَرُ أَنْفِهِ، (والمُسْتَحْشَفُ)، وهُوَ الرَّدِيءُ[٤]؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَرَضٌ، ولِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الصَّحِيحِ.

والثَّانِي: لَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَعِيبٌ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٥]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الشَّرْحِ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وإِذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٨).

(٤) المُسْتَحْشَفُ: المُنْقَبِضُ اليَابِسُ، مَأخُوذٌ مِنْ حَشَفِ التَّمْرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤١)، و«النَّظْمَ المُسْتَعْذَبَ» (٢/ ٢٣٧).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٥٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٦٩).

(وَأُذُنُ السَّمِيعِ: بِأُذُنِ الأَصَمِّ الشَّلَّاءِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وكَذَا أَطْلَقَهُمَا فِي «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢].

أَحَدُهُمَا - وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ؛ المُؤَلِّفِ[٤] -: يُؤْخَذُ بِهِ؛ لأَنَّ العُضْوَ صَحِيحٌ، ومَقْصُودُهُ الجَمَالُ لَا السَّمْعُ، وذَهَابُ السَّمْعِ لنَقْصٍ فِي الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّهُ، ولَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الأُذُنِ.

والثَّانِي: لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ لأَنَّهُ عُضْوٌ ذَهَبَ نَفْعُهُ، فَهُوَ كَاليَدِ الشَّلَّاءِ، وتُؤْخَذُ الأُذُنُ الصَّحِيحَةُ بِالمَثْقُوبَةِ[٥].

(وَيُؤْخَذُ المَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: بِالصَّحِيحِ)؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ، كَمَا لَوْ رَضِيَ المُسْلِمُ بِالقَوَدِ مِنَ الذِّمِّيِّ، والحُرُّ مِنَ العَبْدِ.

(وَبِمِثْلِهِ)؛ لأَنَّ المَانِعَ مِنَ القِصَاصِ: عَدَمُ الاِسْتِوَاءِ، وهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا بِشَرْطٍ، وهُوَ: (إِذَا أُمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَّاءِ التَّلَفُ).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ القَاطِعَ إِذَا كَانَ أَشَلَّ، والمَقْطُوعَةَ سَالِمَةٌ، فَإِنْ شَاءَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَخْذَ الدِّيَةِ: فَلَهُ ذَلِكَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لعَجْزِهِ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ علىٰ الكَمَالِ.

وإِنِ اخْتَارَ القِصَاصَ: سُئِلَ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا قُطِعَ لَمْ تَفْسُدِ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٧).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٠).

العُرُوقُ، ولَمْ يَدْخُلِ الهَوَاءُ: أُجِيبَ إِلىٰ ذَلِكَ، وإِنْ قَالُوا: يَدْخُلِ الهَوَاءُ في البَدَنِ، فَيُفْسِدُهُ: سَقَطَ القِصَاصُ[١].

(وَلَا يَجِبُ لَهُ مَعَ القِصَاصِ أَرْشٌ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّ الشَّلَّاءَ كَالصَّحِيحَةِ في الخِلْقَةِ، وإِنَّمَا نَقَصَتْ في الصِّفَةِ، ولِأَنَّ الفِعْلَ الوَاحِدَ لَا يُوجِبُ مَالًا، وقَوَدًا[٥].

(وَفِي الآخَرِ: لَهُ دِيَةُ الأَصَابِعِ النَّاقِصَةِ)، قَالَهُ القَاضِي، وشَيْخُهُ[٦].

(وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلَلِ)؛ لأَنَّ الجَمَالَ يَنْقُصُ بِنُقْصَانِ الأَصَابِعِ؛ بِخِلَافِ الشَّلَّاءِ، فَإِنَّهَا كَامِلَةٌ صُورَةً، وعَلَيْهِ مَبْنَىٰ القِصَاصِ؛ لأَنَّ المُمَاثَلَةَ في المَعَانِي لَا تُعْتَبَرُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُفْضِي إِلىٰ سُقُوطِ القِصَاصِ.

(وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّ لَهُ أَرْشَهُ)؛ لأَنَّ لَهُ دِيَةَ الأَصَابِعِ، وأَرْشَ الشَّلَلِ علىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ في عَيْنِ الأَعْوَرِ إِذَا قُلِعَتْ، وإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ تَكْمِيلًا لحَقِّهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ بِالقِصَاصِ بَعْضَ حَقِّهِ، فَيَأْخُذُ دِيَةَ بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَقْطَعُ يَدَ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دِيَةَ اليَدِ لفَوَاتِ حَقِّهِ مِنْهَا، وهَذَا؛ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٦).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٧).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٢).

(٦) «المُمْتِعُ» للتَّنُوخِي (٤/ ٨٤).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٦).

وقِيلَ: الشَّلَلُ مَوْتٌ، وذَكَرَ في «الفُنُونِ»: «أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ البُلْهِ المُدَّعِينَ للْفِقْهِ، قَالَ: وهُوَ بَعِيدٌ! وإلَّا لَأَنْتَنَ واسْتَحَالَ كَالحَيَوَانِ»[(١)]، وفي «الوَاضِحِ»: «إنْ ثَبَتَ: فَلا قَوَدَ في مَيِّتٍ»[(٢)].

(**وَإنِ اخْتَلَفَا في شَلَلِ العُضْوِ وصِحَّتِهِ، فَأَيُّهُمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ**)، أيْ: إذَا ادَّعَىٰ الجَانِي نَقْصَ العُضْوِ بِشَلَلٍ أو غَيْرِهِ، فَأَنْكَرَهُ وَلِيُّ الجِنَايَةِ: قُبِلَ قَوْلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٣)]؛ لأنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةُ[(٤)].

والثَّانِي - واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ -: يُقْبَلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لأنَّ الأصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ دِيَةِ عُضْوٍ سَالِمٍ، ولِأنَّهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا لَمْ يَخْفَ؛ لأنَّهُ يَظْهَرُ فَيَرَاهُ النَّاسُ[(٥)].

واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»: عَكْسَهُ في أعْضَاءٍ بَاطِنَةٍ لتَعَذُّرِ البَيِّنَةِ[(٦)]، وقِيلَ[(٧)]: قَوْلُ الوَلِيِّ إنِ اتَّفَقَا علىٰ سَابِقَةِ السَّلَامَةِ، وإلَّا: فَقَوْلُ الجَانِي[(٨)].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٦).

(٢) السَّابِقُ.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٧-٤٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وقُبِلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٨٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٨٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قطَعَ ذَكَرَ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، وأُنْثَيَيْهِ، وشُفْرَهُ: فَلا قَوَدَ لَهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ؛ لأنَّا لَا نَعْلَمُ أنَّ المَقْطُوعَ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ.

وإنْ طَلَبَ الدِّيَةَ، وكَانَ يُرْجَىٰ انْكِشَافُ حَالِهِ: أُعْطِيَ اليَقِينَ، وهُوَ دِيَةُ شُفْرَيِ امْرَأَةٍ، وحُكُومَةً فِي الذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ.

وإنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنَ انْكِشَافِ حَالِهِ: أُعْطِيَ نِصْفَ دِيَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وحُكُومَةً فِي نِصْفِهِ البَاقِي، وعلىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، لَا حُكُومَةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٤).

فصل

(وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ، أو مَارِنِهُ، أو شَفَتِهُ، أو حَشَفَتِهُ، أو أُذُنِهُ، أُخِذَ مِثْلَهُ: يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ، والثُّلُثِ، والرُّبُعِ)؛ لِلنَّصِّ[1]، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وصَحَّحَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[2]: لاَ يُؤْخَذُ بَعْضُ اللِّسَانِ بِبَعْضٍ.

والمَذْهَبُ عِنْدَ المُؤَلِّفِ[3]، وصَاحِبِ «الوَجِيزِ»[4]: بَلَىٰ، كَالأُذُنِ، ولِأَنَّهُ يُؤْخَذُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ، فَأُخِذَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالأَنْفِ، ويُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ، ولَا يُؤْخَذُ بِالمِسَاحَةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِي إِلَىٰ أَخْذِ جَمِيعِ عُضْوِ الجَانِي بِبَعْضِ عُضْوِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ[5].

(وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ: بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهَا)؛ لحديث الرُّبَيِّعِ[6]، ويُقَدَّرُ بِمَا ذَكَرْنَا، ويَتَعَيَّنُ القَوَدُ بِالمِبْرَدِ لِتُؤْمَنَ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِالكَسْرِ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ الصُّدَاعِ، أو القَلْعِ، أو الكَسْرِ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ القِصَاصِ، وشَرْطُهُ: (إِذَا أُمِنَ قَلْعُهَا)[7]، أَيْ: لاَ يَقْتَصُّ حَتَّىٰ يَقُولَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: إِنَّهُ يُؤْمَنُ انْقِلاَعُهَا؛

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٥].

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٥).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٨).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الصُّلْحِ (٢٧٠٣)، وفي الدِّيَاتِ (٦٨٩٤) ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٨).

لأَنَّ تَوهُّمَ الزِّيَادَةِ يَمْنَعُ القَودَ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ.

لا يُقَالُ: قَدْ أَجَزْتُمُ القِصَاصَ في الأَطْرَافِ مَعَ تَوهُّمِ سِرَايَتِهَا إِلىٰ النَّفْسِ، فَلِمَ مَنَعْتُمْ مِنْهُ لِتَوهُّمِ السِّرَايَةِ إِلىٰ بَعْضِ العُضْوِ!؛ لأَنَّ تَوهُّمَ السِّرَايَةِ إِلىٰ النَّفْسِ لَا سَبِيلَ إِلىٰ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَلَوِ اعْتُبِرَ سَقَطَ القِصَاصُ في الطَّرَفِ؛ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ[١].

وأَمَّا السِّرَايَةُ إِلىٰ بَعْضِ العُضْوِ فَتَارَةً نَقُولُ: يَمْنَعُ القِصَاصَ إِذَا احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ في الفِعَلِ، لَا في السِّرَايَةِ، كَمَا إِذَا اسْتَوْفَىٰ مِنْ بَعْضِ الذِّرَاعِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَفْعَلَ أَكْثَرَ مِمَّا فُعِلَ بِهِ.

فَلَوْ قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً، وكَانَ لِلْجَانِي مِثْلُهَا في مَوْضِعِهَا، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ: القَوَدُ، أو حُكُومَةٌ في سِنِّهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُهَا في مَحَلِّهَا: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الحُكُومَةُ.

وإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الأُخْرَىٰ، فَالأَشْهَرُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ؛ لأَنَّهُمَا سِنَّانِ مُتَسَاوِيَتَانِ في المَوْضِعِ، كَالأَصْلِيَّتَيْنِ[٢]، ولِعُمُومِ النَّصِّ[٣].

(ولَا يَقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؛ حَتَّىٰ يَيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا)، وهي سِنُّ مَنْ قَدْ ثُغِرَ، أَيْ: سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ، ثُمَّ نَبَتَتْ؛ لأَنَّ سِنَّ مَنْ لَمْ يُثْغَرْ تَعُودُ عَادَةً، فَلَمْ تُضْمَنْ كَالشَّعْرِ، فَإِنْ عَادَ بَدَلَ السِّنِّ عَلىٰ صِفَتِهَا في مَوْضِعِهَا: فَلا شَيْءَ عَلىٰ الجَانِي[٤].

(فَإِنِ اخْتَلَفَا في ذَلِكَ: رُجِعَ إِلىٰ قَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ) أَيْ: إِذَا مَضَىٰ زَمَانُ عَوْدِهَا، ولَمْ تَعُدْ سُئِلَ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يُئِسَ مِنْ عَوْدِهَا: خُيِّرَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٠).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٥].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦١).

المَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ القِصَاصِ، وبَيْنَ دِيَةِ السِّنِّ(١).

(فَإِنْ مَاتَ) المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، (قَبْلَ الإِيَاسِ مِنْ عَوْدِهَا: فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا)؛ لأَنَّ القَلْعَ مَوْجُودٌ، والعَوْدَ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ، كَحَلْقِ شَعْرِهِ ومَوْتِهِ قَبْلَ نَبَاتِهِ.

(وَلَا قِصَاصَ فِيهَا)؛ لأَنَّ الاِسْتِحْقَاقَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً في دَرْءِ القَوَدِ(٢).

(وَإِنِ اقْتَصَّ مِنْ سِنٍّ، فَعَادَتْ: غَرِمَ سِنَّ الجَانِي)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ، ويَضْمَنُهَا بِالدِّيَةِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعَدِّيَ.

(ثُمَّ إِنْ عَادَتْ سِنُّ الجَانِي: رَدَّ مَا أَخَذَ)، ولَمْ تُقْلَعْ فِي وَجْهٍ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ سِنَّيْنِ بِسِنٍّ(٣)، وقِيلَ: تُقْلَعُ، وإِنْ بَرِئَتْ؛ لأَنَّهُ أُعْدِمَ سِنُّهُ بِالقَلْعِ، فَكَانَ لَهُ إِعْدَامُ سِنِّهِ بِهِ.

وفي «المُذْهَبِ»: فِيمَنْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ، ثُمَّ نَبَتَتْ: لَمْ يَرُدَّ ما أَخَذَ(٤)، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨١-٢٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٤).

(٥) السَّابِق.

(وَإِنْ عَادَتْ سِنُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَصِيرَةً، أو مَعِيبَةً، فَعَلَىٰ الْجَانِي: أَرْشُ نَقْصِهَا)، بِالحِسَابِ.

فَفِي نِصْفِهَا: نِصْفُ دِيَتِهَا، وإِنْ عَادَتْ، والدَّمُ يَسِيلُ مِنْهَا، أو مَائِلَةً عَنْ مَحَلِّهَا: فَفِيهَا حُكُومَةٌ[(١)]، وإِنْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ: فَلَهُ القَوَدُ في الحَالِ[(٢)]؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ عَوْدِهَا.

وإِنْ قَلَعَ سِنًّا، فَاقْتُصَّ مِنْهُ، ثُمَّ عَادَتْ سِنُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَقَلَعَهَا الجَانِي ثَانِيَةً: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ سِنَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِمَا عَادَتْ، وَجَبَ لِلْجَانِي عَلَيْهِ دِيَةُ سِنِّهِ، فَلَمَّا قَلَعَهَا، وَجَبَ علىٰ الجَانِي دِيَتُهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَقَدْ وَجَبَ لكُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةُ سِنٍّ، فَيَتَقَاصَّانِ[(٣)].

❑ مَسْأَلَةٌ: تُؤْخَذُ المَكْسُورَةُ: بِالصَّحِيحَةِ، وهَلْ لَهُ أَرْشُ البَاقِي؟: فِيهِ وَجْهَانِ[(٤)].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٣-٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٢٣٥).

فصل

(النَّوْعُ الثَّانِي: الجُرُوحُ)؛ للآيَةِ(١)، والخَبَرِ(٢).

(فَيَجِبُ القِصَاصُ في كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلىٰ عَظْمٍ، كَالمُوضِحَةِ)؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيرِ حَيْفٍ، ولَا زِيَادَةٍ؛ لانْتِهَائِهِ إلىٰ عَظْمٍ؛ أَشْبَهَ قَطْعَ الكَفِّ مِنَ الكُوعِ، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(٣)، ولِأَنَّ اللهَ نَصَّ علىٰ القِصَاصِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ في كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلىٰ عَظْمٍ؛ لَسَقَطَ حُكْمُ الآيَةِ.

(وَجُرْحِ العَضُدِ، والسَّاعِدِ، والفَخِذِ، والسَّاقِ، والقَدَمِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٤)، وكَالمُوضِحَةِ، ولاَ يَسْتَوْفِي في ذَلِكَ إلاَّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ وخِبْرَةٌ كَالجَرَائِحِيِّ، ونَحْوِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ عِلْمٌ بِذَلِكَ: أَمَرَهُ بِالِاسْتِنَابَةِ، وإِنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُمَكَّنُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ القِصَاصِ، كَالنَّفْسِ(٥).

(وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ، والجُرُوحِ، كَمَا دُونَ المُوضِحَةِ، أو أَعْظَمَ مِنْهَا)؛ لأَنَّهَا جِرَاحَةٌ لَا تَنْتَهِي إلىٰ عَظْمٍ، ولَا تُؤْمَنُ فِيهَا الزِّيَادَةُ؛

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٤٥].

(٢) كَمَا مَضَىٰ مَعَنَا، وسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٥).

أَشْبَهَ الْجَائِفَةَ، وكَسْرَ الْعِظَامِ(١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ: كَالهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمَأْمُومَةِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ولَا يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، وذَلِكَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ.

(فَلَهُ: أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا(٢)؛ لأَنَّهُ يَقْتَصِرُ علىٰ بَعْضِ حَقِّهِ، ويَقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ السِّكِّينَ فِي مَوْضِعٍ وَضَعَهَا الجَانِي؛ لأَنَّ سِكِّينَ الجَانِي وَصَلَتِ العَظْمَ، ثُمَّ تَجَاوَزَتْهُ؛ بِخِلَافِ قَاطِعِ السَّاعِدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضَعْ سِكِّينَهُ فِي الكُوعِ.

(وَلَا شَيْءَ لَهُ علىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ)؛ لأَنَّهُ جُرْحٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يُجْمَعْ فِيهِ بَيْنَ قِصَاصٍ وأَرْشٍ، كَالشَّلَّاءِ بِالصَّحِيحَةِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ)، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(٣): (لَهُ مَا بَيْنَ دِيَةِ مُوضِحَةٍ، ودِيَةِ تِلْكَ الشَّجَّةِ)؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِيهِ القِصَاصُ؛ فَوَجَبَ الأَرْشُ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِي جَمِيعِهَا، وفَارَقَ الشَّلَّاءَ بِالصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ ثَمَّ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ، ولَيْسَتْ مُتَمَيِّزَةً؛ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

(فَيَأْخُذُ فِي الهَاشِمَةِ: خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وفِي المُنَقِّلَةِ: عَشْرًا)؛ لأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الأُولَىٰ: خَمْسٌ، وفِي الثَّانِيَةِ: عَشْرٌ، وفِي المَأْمُومَةِ: ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ بَعِيرًا، وثُلُثُ

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٦).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٨).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٨).

بَعِيرٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِذَا ذَهَبَ مِنْهَا دِيَةُ مُوضِحَةٍ: بَقِيَ ذَلِكَ[١].

(وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الجُرْحِ بِالمِسَاحَةِ)، دُونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ؛ لِيَعْلَمَ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنَ الجَانِي مِثْلَهُ.

(فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ رَأْسِهِ، مِقْدَارُ ذَلِكَ البَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ، وزِيَادَةٌ: كَانَ لَهُ أَنْ يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ).

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي المُوضِحَةِ قَدْرُهَا طُولًا وعَرْضًا؛ لأنَّ القِصَاصَ المُمَاثَلَةُ، ولَا يُرَاعَىٰ العُمْقُ؛ لأنَّ حَدَّهُ العَظْمُ، ولَوْ رُوعِيَ لَتَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قِلَّةِ اللَّحْمِ وكَثْرَتِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ: حُلِقَ مَوْضِعُهَا مِنْ رَأْسِ الجَانِي، وعُلِّمَ القَدْرُ المُسْتَحَقُّ بِسَوَادٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اقْتَصَّ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، أو مُؤَخَّرِهِ، أو وَسَطِهِ؛ فَأَمْكَنَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ قَدْرَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا: لَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِهِ.

وإِنْ زَادَ قَدْرُهَا علىٰ مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الجَانِي: اسْتَوْفَىٰ بِقَدْرِهَا، وإِنْ جَاوَزَ المَوْضِعَ الَّذِي شَجَّهُ فِي مِثْلِهِ؛ لأنَّ الجَمِيعَ رَأْسٌ.

وإِنْ زَادَ قَدْرُهَا علىٰ رَأْسِ الجَانِي كُلِّهِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْزِلَهُ إِلَىٰ الوَجْهِ، والقَفَا؛ لأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ العُضْوِ المَجْرُوحِ؛ فَيَقْتَصُّ مِنْ رَأْسِ الجَانِي كُلِّهِ[٢].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٨٩-٢٩٠).

(**وَفِي الأَرْشِ للزَّائِدِ: وَجْهَانِ:**).

أَحَدُهُمَا: لَا أَرْشَ لَهُ فِيمَا بَقِيَ، وقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وهُوَ الأَشْهَرُ[١]؛ لِئَلاَّ يُجْمَعَ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ قِصَاصٌ، ودِيَةٌ.

والثَّانِي - وهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ -: لَهُ أَرْشُ مُوضِحَةِ مَا بَقِيَ، وهُوَ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ جِنَايَتِهِ والمُوضِحَةِ، كَمَا سَبَقَ.

وإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ ثُلُثِهَا: فَلَهُ أَرْشُ ثُلُثِ مُوضِحَةٍ، وإِنْ زَادَتْ علىٰ هَذَا، أو نَقَصَتْ: فَبِالحِسَابِ مِنْ أَرْشِ المُوضِحَةِ، ولَا يَجِبُ لَهُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ كَامِلَةٍ[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا أَوْضَحَ كُلَّ الرَّأْسِ، ورَأْسُ الجَانِي أَكْبَرُ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ: قَدْرُ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ مَحَلُّ الجِنَايَةِ، ولَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ ضَرَرٍ أو شَيْنٌ؛ فَيَمْتَنِعُ لِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ الجِنَايَةِ، ولَا قَدْرَهَا.

وقِيلَ: بِالمَنْعِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ، قَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٣].

وإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ، قَدْرُهُمَا جَمِيعُ رَأْسِ الجَانِي، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ: الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ مُوضِحَةً وَاحِدَةً، وبَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ مُوضِحَتَيْنِ، يَقْتَصِرُ فِيهِمَا عَنْ قَدْرِ الوَاجِبِ، ولَا أَرْشَ لَهُ فِي البَاقِي؛ وَجْهًا

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٢-٢٩٣).

وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الِاسْتِيفَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ(١).

ويُقْبَلُ قَوْلُ المُقْتَصِّ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الزِّيَادَةِ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ حَصَلَتْ بِاضْطِرَابِهِ، فَأَنْكَرَهُ الجَانِي: فَوَجْهَانِ(٢).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٨).

فصل

(وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ، أَو جُرْحٍ)، مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ، (وَتَسَاوَتْ أَفْعَالُهُمْ، مِثْلَ: أَنْ يَضَعُوا الحَدِيدَةَ عَلىٰ يَدِهِ، وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا؛ حَتَّىٰ تَبِينَ)، أو يَدْفَعُوا حَائِطًا، ونَحْوَهُ علىٰ شَخْصٍ[1]، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[2]: (فَعَلَىٰ جَمِيعِهِمُ القِصَاصُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[3]، وقَدَّمَهَا في «الكَافِي»[4]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[5]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[6].

لِقَوْلِ عَلِيٍّ لِلشَّاهِدَيْنِ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا؛ لَقَطَعْتُكُمَا»[7]،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٣-٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٩).

(٣) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (٢٧٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٧).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٣٩).

(٧) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٨٨)، رَقْم (١٨٤٦٠) وتَتِمَّتُهُ: «وأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ».

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في الدِّيَاتِ، بَاب (٢١).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٨٨)، رَقْم (١٨٤٦١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٤١)، (١٠/ ٢٥١)، عَنِ الشَّعْبِي مَوْصُولًا، بِنَحْوِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٨)، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ. وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٣٩٦)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٩). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَأَخْبَرَ: أَنَّ القِصَاصَ علىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا لَوْ تعمَّدَ؛ ولِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ القِصَاصِ، فيُؤْخَذُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ كَالنَّفْسِ[١].

وفي «**الِانْتِصَارِ**»: «لَوْ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُم[٢]: لا يَقْطَعُ يَدًا؛ حَنِثَ بِذَلِكَ»[٣].

والثَّانِيَةُ: لَا قَوَدَ عَلَيْهِمْ[٤]؛ لأنَّ الأطْرَافَ يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ: بِشَلَّاءَ، ولَا كَامِلَةُ الأصَابعِ: بِنَاقِصَتِهَا، ولَا تَسَاوِيَ بَيْنَ الطَّرَفِ، والأطْرَافِ، ولَا يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي في النَّفْسِ، وكَمَا لَوْ تَمَيَّزَتْ أَفْعَالُهُمْ.

وفي «**الرِّعَايَةِ**» - **بَعْدَ ذِكْرِ الخِلَافِ** -: وعلىٰ كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةُ الطَّرَفِ والجُرْحِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ جَانِبٍ، أو في وَقْتٍ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَشْتَرِكُوا في دِيَتِهِ».

(**فَإِنْ تفرَّقَتْ أفْعَالُهُمْ، أو قَطَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ جَانِبٍ: فَلا قِصَاصَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً**)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْطَعِ اليَدَ، ولَمْ يُشَارِكْ في قَطْعِ جَمِيعِهَا[٥].

(**وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٦]؛ لأَنَّهَا أَثَرُ الجِنَايَةِ، والجِنَايَةُ مَضْمُونَةٌ، فَكَذَا: أَثَرُهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنْهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٩٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٧).

(٤) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٥٥)، و«الإِرْشَادُ» (٤٥٣)، و«المُغْنِي» (١١/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٧٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

(بِالقِصَاصِ، أو الدِّيَةِ)، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ أنَّ مُوجِبَ العَمْدِ: أَحَدُ أمْرَيْنِ.

ثُمَّ إنْ سَرَتْ إلىٰ النَّفْسِ، ومَا لَا تُمْكِنُ مُبَاشَرَتُهُ بِالإتْلَافِ، مِثْلَ: أنْ يُهَشِّمَهُ فِي رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ ضَوْءُ عَيْنِهِ: وَجَبَ القَوَدُ فِيهِ، ولَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي النَّفْسِ، وفِي ضَوْءِ العَيْنِ: خِلَافٌ.

وإنْ سَرَتْ إلىٰ مَا تُمْكِنُ مُبَاشَرَتُهُ بِالإتْلَافِ، ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَلَوْ قَطَعَ إصْبَعًا، فَتَآكَلَتْ أُخْرَىٰ إلىٰ جَانِبِهَا وسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ، أو تَآكَلَتِ اليَدُ وسَقَطَتْ مِنَ الكُوعِ: وَجَبَ القِصَاصُ فِي ذَلِكَ)، فِي قَوْلِ إمَامِنَا[1]؛ لأنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ القَوَدُ بِالجِنَايَةِ: وَجَبَ بِالسِّرَايَةِ كَالنَّفْسِ.

وقَالَ أكْثَرُ الفُقَهَاءِ[2]: لَا قَوَدَ فِي الثَّانِيَةِ، وتَجِبُ دِيَتُهَا؛ لأنَّ مَا أمْكَنَ مُبَاشَرَتُهُ بِالجِنَايَةِ: لَا يَجِبُ القَوَدُ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ سَهْمًا إلىٰ شَخْصٍ، فَمَرَقَ مِنْهُ إلىٰ آخَرَ!

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، وبِأنَّهُ أحَدُ نَوْعَيِ القِصَاصِ، وفَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ، ولَيْسَ بِسِرَايَةٍ، ولَوْ قَصَدَ قَطْعَ إبْهَامِهِ فَقَطَعَ سَبَّابَتَهُ: وَجَبَ القِصَاصُ.

(وَإنْ شَلَّ)، - بِفَتْحِ الشِّينِ، وقِيلَ: بِضَمِّهَا -: (فَفِيهِ دِيَتُهُ دُونَ القِصَاصِ)، إذَا شُلَّ وَجَبَ القَوَدُ فِي الأُولَىٰ، والأرْشُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الشَّلَلَ حَصَلَ بِالسِّرَايَةِ، وحُكْمُهَا: حُكْمُ المُبَاشَرَةِ، ولأنَّهَا جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَوَدِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَسْرِ، وكَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ حُبْلَىٰ فَسَرَىٰ إلىٰ جَنِينِهَا[3].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: «لا قَوَدَ بِنَقْصِهِ بَعْدَ بُرْئِهِ»، ويَجِبُ الأَرْشُ في مَالِهِ، فَلا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ جِنَايَةُ عَمْدٍ.

وإذَا قَطَعَ لَهُ إصْبَعًا، فَشُلَّتْ أَصَابِعُهُ البَاقِيَةُ، وكَفُّهُ: وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وإنِ اقْتَصَّ مِنَ الإصْبَعِ: فَلَهُ في البَاقِيَةِ أَرْبَعُونَ مِنَ الإبِلِ، ويَتْبَعُهَا مَا حَاذَىٰ الكَفَّ، وهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، فَيَدْخُلُ أَرْشُهُ فِيهَا، ويَبْقَىٰ خُمْسٌ مِنْهَا لِلْكَفِّ: وفِيهِ وَجْهَانِ[٢].

(وَسِرَايَةُ القَوَدِ: غَيْرُ مَضْمُونَةٍ)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ: أَنَّ عُمَرَ، وعَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ، قَالَا: «مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ، أو قِصَاصٍ: لَا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتْلُهُ»[٤].

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

(٢) قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٣): «ويَبْقَىٰ خُمْسُ الكَفِّ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَتْبَعُهَا فِي الأَرْشِ، ولَا شَيْءَ فِيهِ.
والثَّانِي، فِيهِ الحُكُومَةُ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ الأَرْبَعَ تَبِعَهَا فِي الأَرْشِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الحُكْمِ، وحُكْمُ الَّتِي اقْتَصَّ مِنْهَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الأَرْشِ، فَلَمْ يَتْبَعْهَا». وانْظُرْهُ أَيْضًا في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٥/ ٣٠١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠١-٣٠٢).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدٍ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٤٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦٨)، عَنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٥٧)، رَقْم (١٨٠٠٦) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ. وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٥٧)، رَقْم (١٨٠٠٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٤١)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ» المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٢٢)، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

ولِأَنَّهُ قَطْعٌ مُسْتَحَقٌّ مُقَدَّرٌ، فَلا تُضْمَنُ سِرَايَتُهُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ سِرَايَتِهِ إِلىٰ النَّفْسِ، أو إِلىٰ مَا دُونَهَا.

(فَلَوْ قَطَعَ اليَدَ قِصَاصًا، فَسَرَىٰ إِلىٰ النَّفْسِ: فَلا شَيْءَ على القَاطِعِ)؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لَهُ[١]، بِخِلَافِ قِسْمِ الخَطَإِ.

واحِتَجَّ الأَصْحَابُ بِمَسْأَلَةِ[٢]: اقْتُلْنِي، أو اجْرَحْنِي، مَعَ تَحْرِيمِ الإِذْنِ والقَطْعِ، فَهُنَا: أَوْلَىٰ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَهْرًا مَعَ الخَوْفِ مِنْهَا، كَحَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو كُلُولِ آلَةٍ، أو مَسْمُومَةٍ: فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

وقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُ نِصْفَهَا[٣]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مَنْ لَهُ قَوَدٌ في نَفْسٍ أو طَرَفٍ، فَقَطَعَ طَرَفَهُ فَسَرَىٰ إِلىٰ أَوْصَالِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَدَفَعَهُ دَفْعًا جَائِرًا فَقَتَلَهُ، هَلْ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لحقِّهِ؟، كَمَا يُجْزِئُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مِنْ كَفَّارَةٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ، وكَذَا مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّىٰ قَضَاءً، ونَوَىٰ: كَفَاهُ عَنْ

= وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٥٧)، رَقْم (١٨٠٠٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٤١-٣٤٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦٨)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

وأَخْرَجَ البُخَارِي في الحُدُودِ بَاب (٤)، رَقْم (٦٧٧٨)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٧)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاكُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ ودَيْتُهُ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُسِنَّهُ».

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

(٣) السَّابِق.

تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ»[١].

(وَلَا يَقْتَصُّ مِنَ الطَّرَفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ)، فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ[٢]، وهُوَ الأَصَحُّ.

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجُكَ»، «ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٣٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، ولَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِالتَّحْدِيثِ.
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٨٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٦٧، ٦٨)، والحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ» (١٩٣)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وفِيهِ عَنْعَنَةُ ابنِ جُرَيْجٍ. قَالَ الحَازِمِيُّ: «إِنْ صَحَّ سَمَاعُ ابنِ جُرَيْجٍ مِنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٩٨٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٩٠)، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللهُ، أَنْتَ عَجَّلْتَ»!، وهَذَا مُعْضِلٌ، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٩٥)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ»!
وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٦٩) والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٨٩) والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٦٦)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٣٧٧)، وزَادَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٩٦): نِسْبَتُهُ إِلَىٰ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ». وقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا ومُرْسَلًا، وذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي: «أَنَّ المُرْسَلَ هُوَ المَحْفُوظُ»! وذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (١/ ٤٦٣): أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ =

ولِأنَّ الجُرْحَ لا يُدْرَىٰ أيُؤَدِّي إلىٰ القَتْلِ أمْ لا؟؛ فيَجِبُ أنْ يُنْتَظَرَ ليُعْلَمَ حُكْمُهُ.

وفي ثَانِيَةٍ - وحَكَاهَا في «الشَّرْحِ»[١]: تَخْرِيجًا -: **يَجِبُ قَبْلَ البُرْءِ**؛ بِنَاءً علىٰ قَوْلِنَا: إنَّهُ إذَا سَرَىٰ إلىٰ النَّفْسِ: يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ؛ لأنَّ القِصَاصَ في الطَّرَفِ لَا يَسْقُطُ بِالسِّرَايَةِ، فَوَجَبَ أنْ يَمْلِكَهُ في الحَالِ، كَمَا لَوْ بَرِئَ.

لكِنَّ الأوْلَىٰ تَرْكُهُ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «لَوْ قَطَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدًا: فَلَهُ أخْذُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا في الحَالِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ وبَعْدَهُ، لَا القَوَدُ قَبْلَهُ»[٣].

(فَإنِ اقْتَصَّ قَبْلَ ذَلِكَ: بَطَلَ حَقُّهُ مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أنَّ

=سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، مُرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ أشْبَهُ بِالصَّوَابِ»، وقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ الحَازِمِيُّ في «الاعْتِبَارِ» (١٩٢)، والزَّيْلَعِيُّ في«نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٣٧٧).
قُلْتُ: وأقْوَىٰ أسَانِيدِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٨٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنِ عَنْبَسَةَ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا يُسْتَقَادُ مِنَ الجُرْحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ**».
قَالَ ابنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٨/ ٦٧): «سَنَدُهُ جَيِّدٌ»، ونَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ صَاحِبِ «التَّنْقِيحِ» قَوْلَهُ: «إسْنَادُهُ صَالِحٌ، وعَنْبَسَةُ وثَّقَهُ أحْمَدُ وغَيْرُهُ»، وقَالَ ابنُ أبِي حَاتِمٍ: «سُئِلَ أبو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: **هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ**».
وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٦٧)، وهُوَ مِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ، عَنْ أبِي يَحْيَىٰ (وهُوَ القَتَّاتُ)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّهْذِيبِ»: «قَالَ الأثْرَمُ عَنْ أحْمَدَ: رَوَىٰ إسْرَائِيلُ عَنْ أبِي يَحْيَىٰ القَتَّاتِ أحَادِيثَ مَنَاكِيرَ كَثِيرَةً جِدًّا، والقَوَدُ: القِصَاصُ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ عَجِلْتَ»(١) رَوَاهُ سَعِيدٌ مُرْسَلاً؛ ولِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ حَقَّهُ؛ فَبَطَلَ حَقُّهُ، كَقَتْلِ مُوَرِّثِه.

(فَإِنْ سَرَىٰ إِلَىٰ نَفْسِهِ: كَانَ هَدَرًا)، أَيْ: سِرَايَةُ الجُرْحِ إِلَىٰ نَفْسِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ هَدَرٌ، إِذَا اقْتَصَّ مِنَ الجَانِي قَبْلَ بُرْءِ جُرْحِهِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ بَطَلَ بِاسْتِعْجَالِهِ، ومَعَ بُطْلَانِهِ: يَتَعَيَّنُ كَوْنُ السِّرَايَةِ إِلَىٰ نَفْسِهِ هَدَرًا(٢).

(وَإِنْ سَرَىٰ القِصَاصُ إِلَىٰ نَفْسِ الجَانِي: كَانَ هَدَرًا أَيْضًا)، قَالَ أَحْمَدُ(٣): «قَدْ دَخَلَهُ العَفْوُ بِالقِصَاصِ»، واحتَجَّ الأَصْحَابُ بِخَبَرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤)؛ ولِأَنَّ سِرَايَةَ القَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ(٥).

* * *

☐ فَرْعٌ: إِذَا اقْتَصَّ بَعْدَ الِانْدِمَالِ، ثُمَّ انْتَقَضَ جُرْحُ الجِنَايَةِ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ النَّفْسِ: وَجَبَ القَوَدُ بِهِ؛ لأَنَّهُ اقْتَصَّ بَعْدَ جَوَازِ الِاقْتِصَاصِ(٦).

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٦٧).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٧).
(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٨٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وبَطَلَ عَرَجُكَ»، «ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»، وفِيهِ ضَعْفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٥).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٩٦).

فَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ: فَلَهُ دِيَةٌ؛ إِلَّا دِيَةَ الطَّرَفِ المَأْخُوذِ فِي القِصَاصِ، فَإِنْ كَانَ دِيَةُ الطَّرَفِ كَدِيَةِ النَّفْسِ: فَلَيْسَ لَهُ العَفْوُ علىٰ مَالٍ كَذَلِكَ.

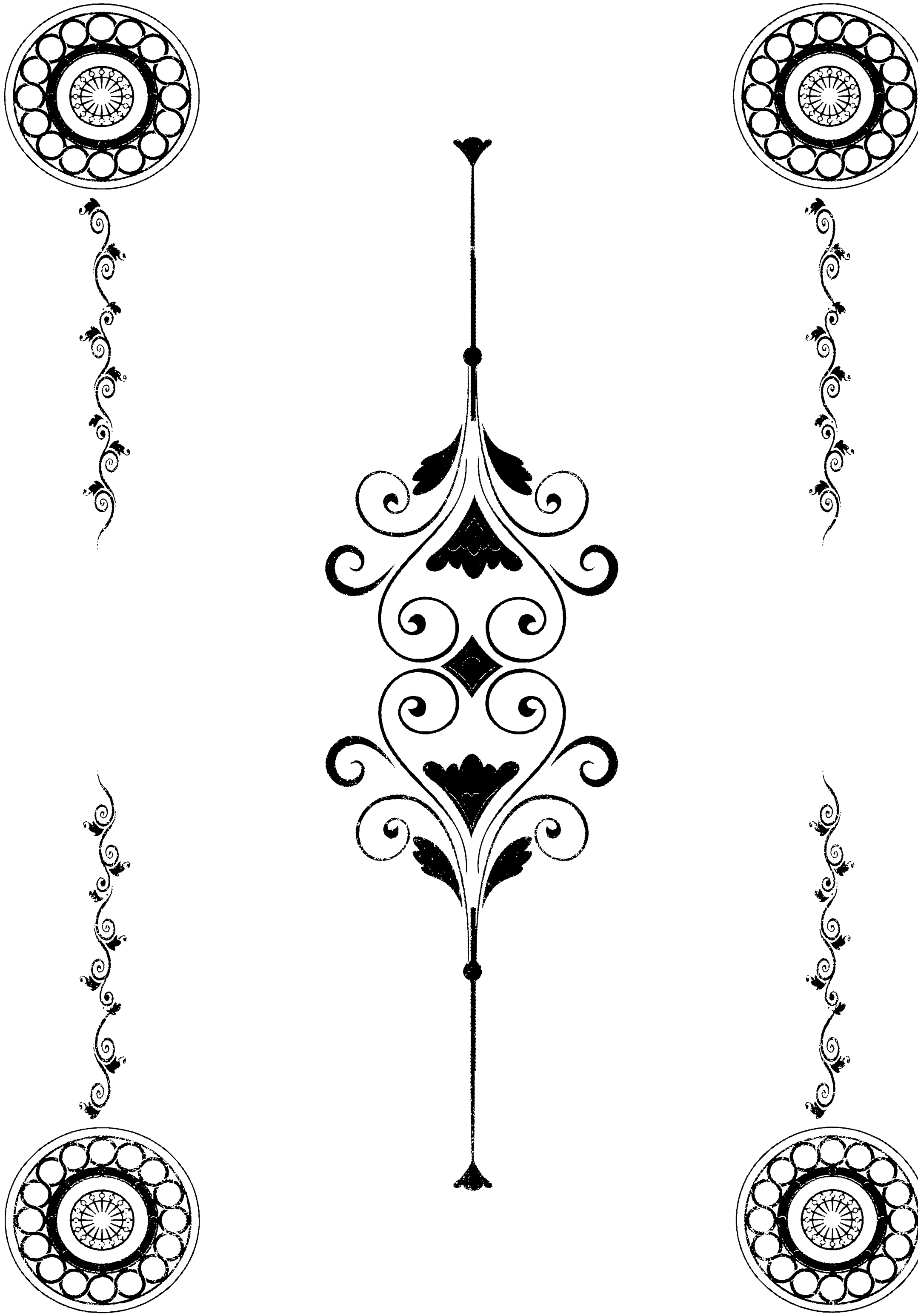
فَإِنْ كَانَ الجَانِي ذِمِّيًّا، فَقَطَعَ أَنْفَ مُسْلِمٍ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ بَعْدَ البُرْءِ، ثُمَّ سَرَىٰ إِلىٰ نَفْسِ المُسْلِمِ: فَلِوَلِيِّهِ قَتْلُ الذِّمِّيِّ، وهَلْ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ علىٰ نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ دِيَةَ اليَهُودِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَيَبْقَىٰ لَهُ النِّصْفُ.

والثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ بَدَلَ أَنْفِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الجَانِي مُسْلِمًا.

❑❑❑

كتاب الديات



كتاب الديات

الدِّيَاتُ: وَاحِدَتُهُ: دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وأَصْلُهَا وَدِيَ، والهَاءُ بَدَلٌ مِنَ الوَأو، كَالعِدَةِ مِنَ الوَعْدِ، والزِّنَةِ مِنَ الوَزْنِ، يُقَالُ: وَدَيْتُ القَتِيلَ أدِيهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ، وايْتَدَيْتُ[1] إِذَا أَخَذْتُ الدِّيَةَ[2].

وهي[3] **في الأَصْلِ**: مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ المَالُ المُؤَدَّىٰ إِلىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أو أَوْلِيَائِهِ، كَالخَلْقِ بِمَعْنَىٰ: المَخْلُوقِ.

وهي[4] ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ[5]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[6]، وفي الخَبَرِ: «فِي النَّفْسِ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[7].

---

(١) كَذَا في الأُصولِ: «ايْتَدَيْتُ»، والصَّوابُ: «اتَّدَيْتُ»: كَاتَّصَلَ واتَّسَرَ واتَّقَىٰ، فَإِنَّ فَاءَ افْتَعَلَ إِنْ كَانَتْ وَاوًا أو يَاءً أُبْدِلَتْ تَاءً أو أُدْغِمَتْ في تَاءِ الافْتِعَالِ، انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٣)، و«شرحَ ابنِ عَقِيلٍ علىٰ أَلْفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ» (٢/ ٤٥٤).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٣).

(٣) أي: الدِّيَاتُ.

(٤) أي: الدِّيَاتُ.

(٥) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤٧) و«الإِشْرَافُ» لَهُ (٢/ ١٣٣)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٢٩) و«الإِقْنَاعُ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٩٥٧)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٣٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١ ٥٣).

(٦) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيْلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنسَانًا، أو جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أو سَبَبٍ: فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ)[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[٢] الآيَةَ، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا في الفَرَائِضِ، والسُّنَنِ، والدِّيَاتِ: «فِي النَّفْسِ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ، والنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٣).

(٢) [النِّسَاءُ: ٩٣].

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٨٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ مُوسَىٰ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا: النَّسَائِي (٨/ ٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (٢٥٩)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ١٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢)، (٢/ ٢٨٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٨٧)، (٨/ ٢٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ مُوسَىٰ.

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٩)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

لَكِنْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦٧٩٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بِكْرِ بنِ حَزْمٍ مُعْضَلًا، ولَمْ يَذْكُرْ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»!

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٤٩)، في أَوَّلِ كِتَابِ العُقُولِ، ومِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِي (٨/ ٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٢١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٧٣، ٨١)، والبَغَوِيُّ (٢٧٥)، (٢٥٣٨)، مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَه مُرْسَلًا!

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٥٩)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٢٢)، (٣/ ٢٠٩)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٨/ ٨٧-٨٨، ٩٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِمَارَةَ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَالَ: في كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ...!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٥٩)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ =

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[١]: «هُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، ومَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرِفَةً؛ يُسْتَغْنَىٰ بِشُهْرَتِهَا عَنِ الإِسْنَادِ؛ أَشْبَهَ المُتَوَاتِرَ»، وسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أو ذِمِّيًّا مُسْتَأْمَنًا، أو مُهَادِنًا.

فَقَوْلُهُ: «أو جُزْءًا مِنْهُ»، هَذِهِ الزِّيَادَةُ انْفَرَدَ بِهَا؛ المُؤَلِّفُ[٢] عَنِ «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ ضُمِنَتْ أَجْزَاؤُهُ.

وقَوْلُهُ: «بِمُبَاشَرَةٍ»؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِهَا؛ فَوَجَبَتْ دِيَتُهُ، كَالنَّفْسِ إِذَا أُتْلِفَتْ بِهَا.

وقَوْلُهُ: «أَوْ سَبَبٍ»؛ لأَنَّهُ مُؤَدٍّ إِلىٰ تَلَفِهِ؛ أَشْبَهَ المُبَاشَرَةَ.

(**فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا: فَهِيَ فِي مَالِ الجَانِي**)، بِالإِجْمَاعِ[٦]؛ لأَنَّ بَدَلَ المُتْلَفِ يَجِبُ علىٰ المُتْلِفِ، وأَرْشُ الجِنَايَةِ علىٰ الجَانِي؛ ولِأَنَّ العَامِدَ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ، ولَا يُوجَدُ فِيهِ المَعْنَىٰ المُقْتَضِي للْمُوَاسَاةِ فِي الخَطَإِ.

(**حَالَّةً**)؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ بِالعَمْدِ المَحْضِ: كَانَ حَالًّا، كَأَرْشِ أَطْرَافِ

= كَتَبَ إِلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ...»، وقَالَ النَّسَائِي: «وهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ»، واللهُ أَعْلَمُ.
قُلْتُ: ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ أَبي دَاوُدَ (٤٥٤١)، والتِّرْمِذِي (١٣٨٧)، والنَّسَائِي (٨/ ٤٢)، وابنِ مَاجه (٢٦٢٧)، (٢٦٣٠)، والبَغَوِي (٢٥٣٦).

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٧/ ٣٣٨)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٠٩).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٧).

(٦) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٢٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٠).

العَبْدِ، ودِيَةِ شِبْهِ العَامِدِ، ودِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ القَاتِلُ فِيهَا مَعْذُورٌ؛ لكَوْنِهِ لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ.

(وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ): فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ومَا في بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَرْأَةِ علىٰ عَاقِلَتِهَا»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّهُ نَوْعُ قَتْلٍ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ علىٰ العَاقِلَةِ كَالخَطَإِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجِبُ مُؤَجَّلَةً بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٣]، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، ولَا مُخَالِفَ لَهُمَا في عَصْرِهِمَا؛ ولِأَنَّ الدِّيَةَ تُخَالِفُ سَائِرَ المُتْلَفَاتِ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ علىٰ غَيْرِ الجَانِي علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ؛ فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ تَخْفِيفَهَا عَنْهُمْ.

وقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ علىٰ القَاتِلِ في مَالِهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ شِبْهَ العَمْدِ، كَالعَمْدِ[٤].

(أو خَطَأً، أو مَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ: فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[٥]؛ إِذِ الحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ جِنَايَاتِ الخَطَإِ تَكْثُرُ، ودِيَةُ الآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِيجَابُهَا علىٰ الجَانِي في مَالِهِ؛ تُجْحِفُ بِهِ، فَاقْتَضَتِ الحِكْمَةُ إِيجَابَهَا علىٰ

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٦).
(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٧٥٨-٥٧٥٩، ٦٩٠٤-٦٩١٠)، ومُسْلِمٌ (١٦٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٢).
(٥) «الإِجْمَاعُ» (١٥١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٧).

العَاقِلَةِ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ، والإعَانَةِ لَهُ تَخْفِيفًا؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ في فِعْلِه.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُلْزَمُ القَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الخَطَإِ، لَا أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ العَاقِلَةِ، ومَا أُجْرِيَ مَجْرَىٰ الخَطَإِ: يُعْطَىٰ حُكْمَهُ، كَالخَطَإِ.

(**وَلَوْ أَلْقَىٰ علىٰ إنْسَانٍ أفْعًىٰ**)، وهِيَ حَيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ - والأَكْثَرُ علىٰ صَرْفِهَا كَعَصًا، وقِيلَ: بِالمَنْعِ لوَزْنِ الفِعْلِ، وشِبْهِهَا بِالمُشْتَقِّ - وهُوَ تَصَوُّرُ أذَاهَا، (**أو أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، فقَتَلَتْهُ**): فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّهُ تَلِفَ بِالسَّبَبِ فَوَجَبَ الضَّمَانُ كَالمُبَاشَرَةِ[1]، وفي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا: أَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ.

(**أو طَلَبَ إنْسَانًا بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ، فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ في شَيْءٍ تَلِفَ بِهِ، بَصِيرًا كَانَ أو ضَرِيرًا**)، عَاقِلًا كَانَ، أو مَجْنُونًا، سَوَاءٌ سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ، أو انْخَرَقَ بِهِ سَقْفٌ، أو خَرَّ في بِئْرٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِ عُدْوَانِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ نَصَبَ لَهُ سِكِّينًا[2].

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «وعِنْدِي مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَلْقَاءَ نَفْسِهِ مَعَ القَطْعِ بِتَلَفِهِ؛ لأَنَّهُ كَمُبَاشِرٍ»[3]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[4]: «ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ».

فَلَوْ طَلَبَهُ بِشَيْءٍ يُخَوِّفُهُ كَاللَّتِّ[5]، فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ، فَلَوْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٥-٣١٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) اللَّتُّ: نَوْعٌ مِنْ آلَةِ السِّلاحِ، وهُوَ لَفْظٌ مُوَلَّدٌ لَيْسَ مِنْ كَلامِ العَرَبِ.

شَهَرَ سَيْفًا في وَجْهِهِ، أو دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ، أوذَهَبَ عَقْلُهُ: فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ(١).

(أو حفَرَ بِئْرًا في فِنَائِهِ)؛ حَيْثُ يَحْرُمُ، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ: فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وقَضَىٰ بِهِ شُرَيْحٌ؛ لأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ بِجِنَايَتِهِ(٢).

وكَذَا: لَوْ حَفَرَهَا فِي مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ، وبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الجَمِيعَ لتَعَدِّيهِ بِالحَفْرِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا حَفَرَهَا في مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَعَدِّيًا(٣).

(أو وَضَعَ حَجَرًا، أو صَبَّ مَاءً في طَرِيقٍ): ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِهِ.

(أو بَالَتْ فِيهَا دَابَّتُهُ، ويَدُهُ عَلَيْهَا)، فَزَلِقَ بِهِ حَيَوَانٌ فَمَاتَ بِهِ، فَعَلَىٰ صَاحِبِ الدَّابَّةِ: الضَّمَانُ إِذَا كَانَ رَاكِبًا، أو قَائِدًا، أو سَائِقًا، كَمَا لَوْ جَنَتْ بِيَدِهَا، أو فَمِهَا، قَالَهُ الأَصْحَابُ(٤).

وفي «الشَّرْحِ»(٥): «قِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ»، وكَمَا لَوْ سَلَّمَ علىٰ غَيْرِهِ، أو أَمْسَكَ يَدَهُ؛ حَتَّىٰ مَاتَ لعَدَمِ تَأْثِيرِهِ؛ ولِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتْ بِرِجْلِهَا، ويُفَارِقُ مَا إِذَا أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا، أو فَمِهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ حِفْظُهَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢١).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٨-٣١٩).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٩).

(أو رَمَىٰ قِشْرَ بِطِّيخٍ فِيهَا، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ: وَجَبَتْ[١] الدِّيَةُ)؛ لأنَّ التَّلَفَ مَنْسُوبٌ إلىٰ فَاعِلِهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، كَالمُتَسَبِّبِ إلىٰ القَتْلِ بِغَيْرِ ذَلِكَ[٢]، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الوَجِيزِ»[٤]: إِذَا قَصَدَهُ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وإِلَّا: فَهُوَ خَطَأٌ.

(وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَوَقَعَ فِي البِئْرِ: فَالضَّمَانُ علىٰ وَاضِعِ الحَجَرِ)، في رِوَايَةٍ، وهي الأَشْهَرُ[٥]؛ لأَنَّهُ كَالدَّافِعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ القَتْلَ عَادَةً لِمُعَيَّنٍ؛ بِخِلَافِ مُكْرَهٍ.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ علىٰ الحَافِرِ؛ لأَنَّ المُبَاشِرَ قُطِعَ بِسَبَبِهِ، وعَنْهُ: عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَيُخَرَّجُ مِنْهُ: ضَمَانُ المُتَسَبِّبِ[٦]، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ[٧]، وجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَقَاتِلٍ، ومُمْسِكٍ[٨].

وإِنْ تَعَدَّىٰ أَحَدُهُمَا: اخْتَصَّ بِهِ الضَّمَانُ[٩]، وإِنْ وَضَعَ حَجَرًا، ثُمَّ حَفَرَ آخَرُ عِنْدَهُ بِئْرًا، أو نَصَبَ سِكِّينًا، فَعَثَرَ بِالحَجَرِ، فَسَقَطَ عَلَيْهَا فَهَلَكَ، احْتَمَلَ:

---

(١) «وَجَبَتْ عَلَيْهِ...»، في المَطْبُوعِ:، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣١٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٧).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤١٨).

أَنْ يَضْمَنَ الحَافِرُ، ونَاصِبُ السِّكِّينِ؛ لأَنَّ فِعْلَهُمَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ فِعْلِهِ، واحْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ علىٰ وَاضِعِ الحَجَرِ(١).

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا أَعْمَقَ بِئْرًا قَصِيرًا: ضَمِنَ هُوَ، وحَافِرُ مَا تَلِفَ بِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وإِنْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِدَارِهِ بِئْرًا، أو مَعْدِنًا، فَمَاتَ بِهَدْمٍ، لَمْ يُلْقِهُ أَحَدٌ: فَهَدَرٌ، نَقَلَهُ حَرْبٌ(٣).

وإِنْ حفَرَ بِبَيْتِهِ بِئْرًا، أو سَتَرَهُ لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ: فَالقَوَدُ في الأَصَحِّ، وإِلَّا: فَلا، كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا(٤)، ويُقْبَلُ قَوْلُهُ في عَدَمِ إِذْنِهِ في الأَشْهَرِ(٥).

ولَوْ وَضَعَ فِيهَا آخَرُ سِكِّينًا، فَوَقَعَ في البِئْرِ عَلَيْهَا فَمَاتَ - فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، وجَزَمَ بِهِ السَّامَرِّيُّ(٦): الضَّمَانُ علىٰ الحَافِرِ، ونَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا.

فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا: أَنْ يَجِبَ الضَّمَانُ علىٰ جَمِيعِ المُتَسَبِّبِينَ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣١٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢١).

(وَإِنْ غَصَبَ صَغِيرًا، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أو: أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: هِيَ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي رَعْدٍ شَدِيدٍ(١).

(فَفِيهِ الدِّيَةُ)؛ لأَنَّهُ تَلِفَ فِي يَدِهِ العَادِيَّةِ(٢)، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لا يَضْمَنُ إذَا لَمْ تُعْرَفِ الأَرْضُ بِذَلِكَ»(٣).

(وَإِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ)، أو فُجَاءَةً: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، وفي «الفُرُوعِ»(٤): رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: يَضْمَنُ، نَصَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(٥)، ونَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، كَالعَبْدِ الصَّغِيرِ(٦).

والثَّانِي: لا(٧)، ونَقَلَهُ أَبُو الصَّقْرِ(٨)؛ لأَنَّهُ حُرٌّ، لَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَيْهِ فِي الغَضَبِ؛ أَشْبَهَ الكَبِيرَ.

وإِنْ قَرَّبَهُ مِنْ هَدَفٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ: ضَمِنَهُ المُقَرِّبُ، وإِنْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ مَالًا، أو نَفْسًا: فَهُوَ كَجِنَايَةِ الخَطَإِ مِنْ مُرْسِلِهِ(٩).

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٤).

(٨) أبو الصَّقْرِ يَحْيَىٰ بنُ يَزْدَادِ الوَرَّاقُ، قَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٠).

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إذا قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا وغَلَّهُ، فتَلِفَ بِصَاعِقَةٍ، أو حَيَّةٍ: وَجَبَتِ الدِّيَةُ في الأشْهَرِ(١)، وإنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ أَحَدٌ: ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ تَعذَّرَ تَضْمِينُ الجَانِي».

(وَإِنِ اصْطَدَمَ نَفْسَانِ)، رَاجِلَانِ، أو رَاكِبَانِ(٢)، أو مَاشٍ ورَاكِبٌ، قَالَ في «الرَّوْضَةِ»: «بَصِيرَانِ، أو ضَرِيرَانِ، أو أَحَدُهُمَا»(٣).

(فَمَاتَا: فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الآخَرِ)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٤)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ صَاحِبِهِ، وذَلِكَ قَتْلُ خَطَأٍ، فَكَانَتْ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ عَاقِلَةِ الآخَرِ(٥).

وقِيلَ: بَلْ نِصْفُهَا(٦)، وجَزَمَ في «التَّرْغِيبِ»، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: إنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ورَاكِبَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢١).

(٤) أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٥٤)، رَقْم (١٨٣٢٨) عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»، يَعْنِي الدِّيَةَ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٣٢)، عَنِ الحَكَمِ وإبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ في الفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ قَالَ: «يَضْمَنُ الحَيُّ دِيَةَ المَيِّتِ»، وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَط» (١/ ٥٩٨)، عَنْ خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ في فَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ ويَمُوتَانِ: يُودَيَانِ»، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «لَيْسَ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ»!

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٢).

غَلَبَتِ الدَّابَّةُ رَاكِبَهَا بِلَا تَفْرِيطٍ: فَلا ضَمَانَ[١].

وعلىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا: كَفَّارَةٌ في تَرِكَتِهِ، وقِيلَ: بَلْ كَفَّارَتَانِ في الخَطَإِ، وشَبَّهَهُ بِشِبْهِ العَمْدِ، وخُرِّجَ أنَّ علىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ قَتِيلٍ: نِصْفَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ، وعلىٰ عَاقِلَةِ الآخَرِ: النِّصْفَ لَهُمْ.

وفي «الكَافِي»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]: إنْ تَصَادَمَا عَمْدًا، وذَلِكَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا: فَهَدَرٌ، وإلَّا: شِبْهَ عَمْدٍ.

(وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ، فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ: فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةُ دَابَّةِ الآخَرِ)، في تَرِكَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَلِفَ بِصَدْمَةِ الآخَرِ، وقِيلَ: بَلْ نِصْفُهَا.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ، والآخَرُ وَاقِفًا: فَعَلَىٰ السَّائِرِ ضَمَانُ الوَاقِفِ)، والقَاعِدِ، (وَدَابَّتِهِ)؛ لأنَّهُمَا تَلِفَا بِصَدْمَةِ السَّائِرِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ في الوُقُوفِ.

وضَمَانُ النَّفْسِ علىٰ العَاقِلَةِ[٥]؛ لأنَّهُ قَتْلُ خَطَأٍ، وضَمَانُ المَالِ علىٰ المُتْلِفِ؛ لأنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُهُ، صَرَّحَ بِهِ في «النِّهَايَةِ».

وعلىٰ هَذَا: يُحْمَلُ كَلَامُ المُؤَلِّفِ[٦]، هَذَا إذَا وَقَفَ، أو قَعَدَ في طَرِيقٍ وَاسِعٍ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٢٨).

(٦) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

ومَا تَلِفَ للسَّائِرِ: فَهَدَرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

(إلَّا أنْ يَكُونَ في طَرِيقٍ ضَيِّقٍ قَاعِدًا، أو وَاقِفًا: فَلا ضَمَانَ فِيهِ)؛ لأنَّ السَّائِرَ لَمْ يَتعَدَّ عَلَيْهِ، بَلِ الوَاقِفُ والقَاعِدُ هُوَ المُتَعَدِّي.

ومَحلُّهُ: مَا لَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ مَمْلُوكًا لَهُ، فَإنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ: لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ، بَلِ السَّائِرُ هُوَ المُتَعَدِّي بِسُلُوكِهِ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

(وَعَلَيْهِ: ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهِ)، مِنَ السَّائِرِ، ومَالِهِ؛ لأنَّهُ تَعَدَّىٰ بِالوُقُوفِ فِيهِ[٢]؛ أشْبَهَ وَاضِعَ الحَجَرِ، وفِيهِ وَجْهٌ: لاَ ضَمَانَ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا اصْطَدَمَ عَبْدَانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا: فَهَدَرٌ، وإنْ مَاتَ أحَدُهُمَا: فَقِيمَتُهُ في رَقَبَةِ الآخَرِ، كَسَائِرِ جِنَايَتِهِ.

وإنْ كَانَا حُرًّا وعَبْدًا، ومَاتَا: ضُمِنَتْ قِيمَةُ العَبْدِ في تَرِكَةِ الحُرِّ، ووَجَبَتْ دِيَةُ الحُرِّ كَامِلَةً في تِلْكَ القِيمَةِ[٣].

ولَوْ تَجاذَبَ حُرَّانِ حَبْلًا، ونَحْوَهُ، فَانْقَطَعَ وَسَقَطَا، ومَاتَا: فَكَمُتَصَادِمَيْنِ مُطْلَقًا؛ لكِنْ نِصْفُ دِيَةِ المُنْكَبِّ مُغَلَّظَةٌ، والمُسْتَلْقِي مُخَفَّفَةٌ.

***

(وَإنْ أرْكَبَ صَبِيَّيْنِ)، وعِبَارَةُ غَيْرِهِ: «صَغِيرَيْنِ»، (لا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٣٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٢).

أيْ: لَيْسَ وَلِيَّهُمَا.

(**فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا: فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُمَا**)؛ لأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِرُكُوبِهِمَا وتَصَادُمِهِمَا إِثْرَ رُكُوبِهِمَا، وفِعْلُهُمَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَوَجَبَ إِضَافَةُ القَتْلِ إِلىٰ مَنْ أَرْكَبَهُمَا، وهُوَ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ[١]، وكَذَا قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٢]، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ ذَلِكَ في مَالِهِ.

وفي «**الوَجِيزِ**»[٣]: عَلَيْهِ مَا تَلِفَ بِصَدْمَتِهِمَا إِنْ كَانَ مَالاً، وإلاَّ: فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، ولَا علىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لأَنَّهُ إِرْكَابٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ علىٰ المُتَعَدِّي.

وقَيَّدَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]: بِمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ويَثْبُتَانِ بِأَنْفُسِهِمَا»[٥]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ صَلَحَا لِلرُّكُوبِ وأَرْكَبَهُمَا مَا يَصْلُحُ لِرُكُوبِ مِثْلِهِمَا، وإِلَّا: ضَمِنَ»[٦]، وإِنْ رَكِبَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، فَكَبَالِغَيْنِ مُخْطِئَيْنِ[٧]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «وكَذَا المَجْنُونُ».

وإِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ: ضَمِنَهُمَا مَنْ أَرْكَبَهُمَا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٤).

(٧) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: يَضْمَنُ كَبِيرٌ صَدَمَ صَغِيرًا، وإنْ مَاتَ الكَبِيرُ: ضَمِنَهُ الَّذِي أَرْكَبَ الصَّغِيرَ(١).

نَقَلَ حَرْبٌ: «إنْ حمَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا علىٰ دابَّةٍ فَسَقَطَ: ضَمِنَ؛ إلَّا أنْ يَأْمُرَهُ أَهْلَهُ بِحَمْلِهِ»(٢).

***

(وَإِنْ رَمَىٰ ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ، فَقَتَلَ الحَجَرُ إِنْسَانًا) رَابِعًا: (فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ دِيَتِهِ)، إنْ لَمْ يَقْصِدُوهُ، كَذَا ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ(٣)؛ لأنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ الثُّلُثَ فَمَا زَادَ، ولَا قَوَدَ لِعَدَمِ إمْكَانِ القَصْدِ غَالِبًا.

وفي «الفُصُولِ»: «احْتِمَالٌ: كَرَمْيَةٍ عَنْ قَوْسٍ، ومِقْلَاعٍ، وحَجَرٍ عَنْ يَدٍ»(٤)، ونَقَلَ المَرُّوذِيُّ: «تَجِبُ الدِّيَةُ في بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ: فَعَلَىٰ عَوَاقِلِهِمْ»(٥)، وهُوَ قَتْلُ خَطَأٍ.

(وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ): فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ شَارَكَ في قَتْلِ غَيْرِهِ: (فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: يُلْغِي فِعْلَ نَفْسِهِ)؛ قِيَاسًا علىٰ المُتَصَادِمَيْنِ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٥).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٦١٣)، رَقْم (٢٦٢٩) و«الإِشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ١٩١) حَيْثُ ذَكَرَ قَوْلَ الإمامِ أَحْمَدَ، ونَقَلَ الإجْمَاعَ علىٰ ذَلِكَ، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٨١-٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٠-١٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٢-٣٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥١).

(وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ صَاحِبَيْهِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ)، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتِهِمْ وجِرَاحَةِ نَفْسِهِ، وكَمَا لَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ بَهِيمَةٍ؛ ولِأَنَّهُ شَارَكَ فِي القَتْلِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الدِّيَةُ علىٰ شَرِكَتِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهِمْ[1]، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «المُجَرَّدِ»، وهُوَ أَحْسَنُ وأَصَحُّ فِي النَّظَرِ، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[2].

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَسْأَلَةِ القَارِصَةِ، والقَامِصَةِ[3] والوَاقِصَةِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وذَلِكَ أَنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ اجْتَمَعْنَ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ علىٰ عُنُقِ الأُخْرَىٰ، وقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ المَرْكُوبَةَ، فَقَمَصَتْ، فَسَقَطَتِ الرَّاكِبَةُ، فَوُقِصَتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَضَىٰ بِالدِّيَةِ أَثْلَاثًا علىٰ عَوَاقِلِهِنَّ، وأَلْغَىٰ الثُّلُثَ الَّذِي قَابَلَ فِعْلَ الوَاقِصَةِ؛ لأَنَّهَا أَعَانَتْ علىٰ قَتْلِ نَفْسِهَا»[4]، وهَذِهِ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَتِنَا.

(والثَّانِي: عَلَيْهِمَا، كَمَالُ الدِّيَةِ)، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ»[5]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٥).

(٢) قَالَهُ فِي «المُغْنِي» (١٢/ ٨٣).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «القَارِضَةِ والقَامِصَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٣٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٧/ ١٧٧)، وأبو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٩٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١١٢)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ١٦٤)، رَقْم (١٦٣٢٤).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٢٣)، رَقْم (١٧٨٧٢)، عَنِ ابنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٤).

وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢] كَالمُتَصَادِمَيْنِ.

(وَالثَّالِثُ: علىٰ عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لورَثَتِهِ، وثُلُثَاهَا علىٰ عَاقِلَةِ الآخَرِينَ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَارَكَ في قَتْلِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ مُؤْمِنَةٍ خَطَأً، فَلَزِمَهُ دِيَتُهَا كَالأَجَانِبِ[٣].

وهَذَا يَنْبَنِي علىٰ أَنَّ جِنَايَةَ المَرْءِ علىٰ نَفْسِهِ، أو أَهْلِهِ خَطَأً: يَتَحَمَّلُ عَقْلَهَا العَاقِلَةُ.

(وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَالدِّيَةُ حَالَّةٌ في أَمْوَالِهِمْ)، أيْ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَقَتَلُوا أَحَدَهُمْ، أو غَيْرَهُمْ، فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ، كَالخَمْسَةِ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ المَقْتُولَ يُلْغِي فِعْلَ نَفْسِهِ، ويَكُونُ هَدَرًا؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لنَفْسِهِ شَيْءٌ، ويَكُونُ بَاقِي الدِّيَةِ في أَمْوَالِهِمْ حَالَّةً؛ لأَنَّ التَّأْجِيلَ في الدِّيَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.

وهَذَا دُونَ الثُّلُثِ، ولَكِنْ هَذَا علىٰ الثَّانِي والثَّالِثِ ظَاهِرٌ، وعلىٰ الأَوَّلِ: فَلا؛ لأَنَّ الرَّمْيَ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وجُعِلَ فِعْلُ المَقْتُولِ هَدَرًا: بَقِيَتِ الدِّيَةُ علىٰ الثَّلَاثَةِ البَاقِيَةِ أَثْلَاثًا.

وعَنْهُ: علىٰ عَوَاقِلِهِمْ لاتِّحَادِ فِعْلِهِمْ.

والأَصَحُّ: الأَوَّلُ[٤]؛ لأَنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ إِنَّمَا شُرِعَ للتَّخْفِيفِ علىٰ الجَانِي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٣-٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٦).

فِيمَا يَشُقُّ ويَكْثُرُ، ومَا دُونَ الثُّلُثِ يَسِيرٌ، وفِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ فِعْلِ الآخَرِ، وإِنَّمَا مُوجِبُ الجَمِيعِ وَاحِدٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جُرْحًا فَمَاتَتِ النَّفْسُ بِجَمِيعِهَا.

وإِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَالضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ مَدَّ الحَبْلَ ورَمَىٰ الحَجَرَ دُونَ مَنْ وَضَعَهُ فِي الكِفَّةِ؛ اعْتِبَارًا بِالمُبَاشِرِ، كَمَنْ وَضَعَ سَهْمًا فِي قَوْسٍ، أو قَرَّبَهُ ورَمَىٰ بِهِ صَاحِبُهُ.

وقَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: يَتَوَجَّهُ: رِوَايَتَا مُمْسِكٍ[1].

(وَإِذَا جَنَىٰ إِنْسَانٌ علىٰ نَفْسِهِ، أو طَرَفِهِ خَطَأً: فَلا دِيَةَ لَهُ)، بَلْ هُوَ هَدَرٌ كَالعَمْدِ، وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ[2].

قَالَ السَّامَرِّيُّ[3]: «وهُوَ الأَقْيَسُ»؛ لحديث عَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ حِينَ رَجَعَ سَيْفُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَمَاتَ[4]، ولَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَنُقِلَ ظَاهِرًا.

(وَعَنْهُ: علىٰ عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ: لِوَرَثَتِهِ، ودِيَةُ طَرَفِهِ: لِنَفْسِهِ)، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[5]، وأَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وذَكَرَ: أَنَّهَا أَظْهَرُ عَنْهُ لقَوْلِ عُمَرَ[6]، ولَمْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٨).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي المَغَازِي (٤١٩٦)، وفي الدِّيَاتِ (٦٨٩١)، ومُسْلِمٌ فِي الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٨٠٢)، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧).

(٦) أخرج ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٤٩- ٣٥٠)، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ=

يُعْرَفْ له مُخَالِفٌ في عَصْرِهِ[١]؛ ولِأَنَّهُ قَتْلُ خطأٍ، فَكَانَتْ دِيَتُهُ علىٰ عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ قتَلَ غَيْرَهُ[٢].

فَعَلَيْهَا: إنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ قَتْلًا: نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَتِ العَاقِلَةُ غَيْرَ الوَرَثَةِ: وَجَبَتْ دِيَةُ النَّفْسِ عَلَيْهِمْ لوَرَثَةِ الجَانِي.

وإنْ كَانُوا هُمُ الوَرَثَةَ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ علىٰ الإِنْسَانِ شَيْءٌ لنَفْسِهِ.

وإنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ علىٰ غَيْرِ النَّفْسِ: وَجَبَتْ دِيَةُ ذَلِكَ علىٰ العَاقِلَةِ لِلْجَانِي.

وإنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا: سَقَطَ عَنِ الوَرَثَةِ مَا يُقَابِلُ مِيرَاثَهُ، ولَا يُحَمِّلُهُ دُونَ الثُّلُثِ في الأَصَحِّ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٣]، ونَقَلَ حَرْبٌ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ: لَا يُودَىٰ مِنْ بَيْتِ المَالِ»[٤].

= عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ علىٰ أَحَدٍ»، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ علىٰ عَاقِلَتِهِ. وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٠، ٤١٢)، رَقْم (١٧٤٢٢، ١٧٨٢٦- ١٧٨٢٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ وقَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ، فَقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ بنِ الخَطَّابِ بِعَقْلِهِ علىٰ عَاقِلَتِهِ».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٩).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٥٥٧)، رَقْم (٢٥٧٦) و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٨٨- ٢٨٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٥).

(٤) السَّابِق.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ فِي القِيَاسِ، ويُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ علىٰ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ العَاقِلَةُ؛ لَأَجْحَفَ بِهِ وُجُوبُ الدِّيَةِ لِكَثْرَتِهَا[١].

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَانَتِ الجِنَايَةُ علىٰ نَفْسِهِ شِبْهَ عَمْدٍ: فَوَجْهَانِ[٢].

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بِئْرًا فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ، فَمَاتَ الأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِ: فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ)، أَيْ: لأَنَّ الأَوَّلَ مَاتَ مِنْ سَقْطَتِهِ، فَيَكُونُ هُوَ قَاتِلَهُ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ علىٰ عَاقِلَتِهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالقَتْلِ خَطَأً، وإِنْ كَانَ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ عَمْدًا، وهُوَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا: فَعَلَيْهِ القِصَاصُ، وإِلَّا: فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ.

(وَإِنْ سَقَطَ ثَالِثٌ، فَمَاتَ الثَّانِي بِهِ: فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ)؛ لأَنَّهُ تَلِفَ مِنْ سَقْطَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ الثَّانِي بِوُقُوعِهِ علىٰ الأَوَّلِ: فَدَمُ الثَّانِي هَدَرٌ؛ لأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ[٣].

وقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ[٤]: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُودُ أَعْمَىٰ فَوَقَعَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٩-٣٤٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤-٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٤٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٢٤٠-٣٤١).
(٤) **عليُّ بنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ (١١٤).**
هُوَ عُلَيُّ بنُ رَبَاحِ بنِ قَصِيرِ بْنِ قَشِيْبِ بنِ يَيْنَعَ اللَّخْمِيُّ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، أَبُو مُوسَىٰ اللَّخْمِيُّ، المِصْرِيُّ.
سَمِعَ مِنْ: عَمْرِو بنِ العَاصِ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وأَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. =

في بِئْرٍ، وَقَعَ الأَعْمَىٰ فَوْقَ البَصِيرِ، فَقَتَلَهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ: بِعَقْلِ البَصِيرِ علىٰ الأَعْمَىٰ، فَكَانَ الأَعْمَىٰ يُنْشِدُ في المَوْسِمِ في خِلَافَةِ عُمَرَ:

يَا أَيُّـــــهَا النَّاسُ رَأَيْتُ مُنْكَرًا

هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَىٰ الصَّحِيحَ المُبْصِرَا

خَــرَّا مَـــعًا، كِـلَاهُــمَا تَكَسَّرَا

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١)، وقَالَهُ الزُّبَيْرُ، وشُرَيْحٌ(٢)، والنَّخَعِيُّ.

= وعُمِّرَ دَهْرًا طَوِيْلًا، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ مُوْسَىٰ بنُ عُلَيٍّ - فَأَكْثَرَ - ويَزِيْدُ بنُ أَبِي حَبِيْبٍ، وحُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ، ومَعْرُوْفُ بنُ سُوَيْدٍ، وعِدَّةٌ. وكَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِيْنَ، ولَهُ وِفَادَةٌ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٥/ ١٠١)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٥١٢)، و«طَبَقَاتُ خَلِيْفَةَ» (٢٩٣)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٧٤)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (٩٦٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٤٩).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٩٨)، وابنُ شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ١١٢)، والذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٥/ ٣١٠)، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٣٧): فِيْهِ انْقِطَاعٌ!
وقَالَ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ» المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥٠٦): «الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ لَا تَصِحُّ في أَمْرِ الأَعْمَىٰ؛ لِأَنَّهَا عَنْ عَلِيِّ بنَ رَبَاحٍ واللَّيْثَ، كِلَاهُمَا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا». وانْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» للشَّوْكَانِي (٧/ ٧٩)، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابنُ كَثِيْرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوْقِ» (٢/ ٤٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٥٣)، رَقْم (١٨٣٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٣٤)، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، في رَجُلٍ صُرِعَ علىٰ رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَمَاتَ الأَعْلَىٰ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَا أُضَمِّنُ الأَرْضَ»، فَلَمْ يُضَمِّنِ الأَسْفَلَ لِلأَعْلَىٰ، وكَانَ يُضَمِّنُ الأَعْلَىٰ لِلأَسْفَلِ.=

قَالَ في «المُغْنِي»[١]: «لَوْ قَالَ قَائِلٌ لَيْسَ علىٰ الأعْمَىٰ ضَمَانُ البَصِيرِ؛ لأنَّهُ الَّذِي قَادَهُ إلىٰ المَكَانِ الَّذِي وَقَعَا فِيهِ، وكَانَ سَبَبَ وُقُوعِهِ عَلَيْهِ، ولِذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ قَصْدًا: لَمْ يَضْمَنْهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٢]، وكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الأعْمَىٰ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ».

(وَإنْ مَاتَ الأوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِمَا: فَدِيَتُهُ علىٰ عَاقِلَتِهِمَا)؛ لأنَّهُ مَاتَ بِوُقُوعِهِمَا عَلَيْهِ، ودِيَةُ الثَّانِي علىٰ الثَّالِثِ؛ لأنَّهُ انْفَرَدَ بِالوُقُوعِ عَلَيْهِ، فَانْفَرَدَ بِدِيَتِهِ[٣].

(وَإنْ كَانَ الأوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي، وجَذَبَ الثَّانِي الثَّالِثَ: فَلا شَيْءَ علىٰ الثَّالِثِ)؛ لأنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ.

(وَدِيَتُهُ علىٰ الثَّانِي في أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّهُ هُوَ جَذَبَهُ وبَاشَرَهُ بِذَلِكَ، والمُبَاشَرَةُ تَقْطَعُ حُكْمَ المُتَسَبِّبِ، كَالحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ.

(وَفِي) الوَجْهِ (الثَّانِي: علىٰ الأوَّلِ، والثَّانِي: نِصْفَيْنِ)؛ لأنَّ الأوَّلَ جَذَبَ

= وأخْرَجَ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٣٤)، مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أنَّ غُلَامًا وَثَبَ علىٰ آخَرَ، فَتَنَحَّىٰ الأسْفَلُ، وانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الأعْلَىٰ، فَضَمَّنَ الأعْلَىٰ، ولَمْ يُضَمِّنْ الأسْفَلَ».

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٨٥)، وعِبَارَتُهُ فِيْهِ: «... ولَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ بِقَصْدِهِ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، إلَّا أنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَةُ الإجْمَاعِ».

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٣٤١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٣٤٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٨).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٢).

الثَّانِيَ الجَاذِبَ للثَّالِثِ، فَصَارَ مُشَارِكًا للثَّانِي في إتْلَافِهِ[١].

وقِيلَ: بَلْ عَلَيْهِمَا ثُلُثَاهَا[٢]، وبَقِيَّتُهَا تُقَابِلُ جَذْبَتَهُ فَتَسْقُطُ، أو تَجِبُ علىٰ عَاقِلَتِهِ، وقِيلَ: دَمُهُ كُلُّهُ هَدَرٌ، اخْتَارَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣].

(وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَىٰ الأَوَّلِ)؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بِجَذْبَتِهِ[٤]، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]: أَنَّهَا علىٰ الأَوَّلِ والثَّالِثِ لِمُشَارَكَتِهِ إيَّاهُ، وقِيلَ: بَلْ عَلَيْهِمَا ثُلُثَاهَا[٧]، والبَاقِي يُقَابِلُ نَفْسَهُ، وفِيهِ الوَجْهَانِ.

قَالَ المَجْدُ: «وعِنْدِي لَا شَيْءَ مِنْهَا علىٰ الأَوَّلِ، بَلْ علىٰ الثَّالِثِ كُلُّهَا، أو نِصْفُهَا، والبَاقِي يُقَابِلُ فِعْلَ نَفْسِهِ»[٨]، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ علىٰ الأَوَّلِ نِصْفُ دِيَتِهِ، ويُهْدَرُ نِصْفُهَا في مُقَابَلَةِ فِعْلِ نَفْسِهِ.

ويَتَخَرَّجُ وَجْهٌ: وهُوَ وُجُوبُ نِصْفِ دِيَتِهِ علَىٰ عَاقِلَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، كَمَا إذَا رَمَىٰ ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ فقَتَلَ الحَجَرُ أَحَدَهُمْ، وإنْ كَانَ الثَّالِثُ جَذَبَ رَابِعًا: فَدِيَتُهُ علىٰ الثَّالِثِ فَقَطْ، وقِيلَ: علىٰ الثَّلَاثَةِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٧).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٤٣).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٩).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٧).
(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٩).
(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٧).

❑ فَرْعٌ: وإذَا لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ، بَلْ مَاتُوا بِسُقُوطِهِمْ.

وفي «**المُغْنِي**»[1]: أو وَقَعَ وشُكَّ في تَأْثِيرِهِ، أو قَتَلَهُمْ في الحُفْرَةِ أَسَدٌ، ولَمْ يَتَجَاذَبُوا: فَدِمَاؤُهُمْ مُهْدَرَةٌ.

***

(**وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ هَلَكَ مِنْ وَقْعَةِ الثَّالِثِ، احْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ علىٰ الثَّانِي**)؛ لأَنَّ هَلَاكَهُ حَصَلَ بِجَذْبِهِ، وجَذْبُ الثَّانِي وفِعْلُهُ مُلْغًىٰ كَالمُتَصَادِمَيْنِ، فَتَعَيَّنَ إِضَافَةُ التَّلَفِ إلىٰ الثَّانِي[2].

(**وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ نِصْفُهَا علىٰ الثَّانِي**)؛ لأَنَّ الهَلَاكَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وفِعْلِ غَيْرِهِ.

(**وَفِي نِصْفِهَا الآخَرِ: وَجْهَانِ**)؛ لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ علىٰ جِنَايَةِ نَفْسِهِ، وفي جِنَايَةِ الإنْسَانِ علىٰ نَفْسِهِ: الرِّوَايَتَانِ.

(**وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زُبْيَةِ**[3] **أَسَدٍ فَجَذَبَ آخَرَ، وجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا، وجَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا، فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ، فَالقِيَاسُ أَنَّ دَمَ الأَوَّلِ: هَدَرٌ**)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]، و«الفُرُوعِ»[6]؛ لأَنَّهُ لَا صُنْعَ لأَحَدٍ في إِلْقَائِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٤٦).

(٣) الزُّبْيَةُ: حُفَيْرَةٌ تُحْفَرُ وتُغَطَّىٰ لِيَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ فَيُصَادُ هُوَ أو غَيْرُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُم كَانُوا يَحْفُرُونَهَا في مَوْضِعٍ عَالٍ، والزُّبْيَةُ في الأَصْلِ: الرَّابِيَةُ الَّتِي لَا يَعْلُوهَا مَاءٌ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٨).

(وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ: دِيَةُ الثَّانِي)؛ لأَنَّهُ تَسَبَّبَ في قَتْلِهِ، **(وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الثَّانِي: دِيَةُ الثَّالِثِ)**؛ لِمَا ذَكَرْنَا، **(وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الثَّالِثِ: دِيَةُ الرَّابِعِ)**، كَذَلِكَ، ولَا شَيْءَ علىٰ الرَّابِعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا[١].

(وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّ دِيَةَ الثَّالِثِ علىٰ عَاقِلَةِ الأَوَّلِ، والثَّانِي: نِصْفَيْنِ)؛ لأَنَّ جَذْبَ الأَوَّلِ للثَّانِي سَبَبٌ في جَذْبِ الثَّالِثِ، كَمَا لَوْ قَتَلَاهُ خَطَأً.

(وَدِيَةُ الرَّابِعِ علىٰ عَاقِلَةِ الثَّلَاثَةِ: أَثْلَاثًا)؛ لأَنَّ جَذْبَ الثَّلَاثَةِ سَبَبُ إِتْلَافِهِ.

وكَذَا: لَوْ تَدَافَعَ وتَزَاحَمَ عِنْدَ الحُفْرَةِ جَمَاعَةٌ فَسَقَطَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مُتَجَاذِبِينَ، وتُسَمَّىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةُ: مَسْأَلَةُ الزُّبْيَةِ[٢].

(وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَىٰ لِلْأَوَّلِ: بِرُبُعِ الدِّيَةِ، وِلِلثَّانِي: بِثُلُثِهَا، وِلِلثَّالِثِ: بِنِصْفِهَا، وِلِلرَّابِعِ: بِكَمَالِهَا علىٰ مَنْ حَضَرَهُمْ)، رَوَىٰ حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لِلأَسَدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ علىٰ رَأْسِهَا، فَهَوَىٰ فِيهَا وَاحِدٌ فَجَذَبَ ثَانِيًا، وجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا، وجَذَبَ الثَّالِثُ رَابِعًا، فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَضَىٰ فِيهَا بِمَا ذُكِرَ، وقَالَ: «فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ علىٰ مَنْ حَضَرَ رَأْسَ البِئْرِ»[٣].

(ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَجَازَ قَضَاءَهُ)، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وأَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ: نَحْوَ هَذَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

المَعْنَىٰ، ورَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا[(١)].

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٣)، (٥٧٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، حَنَشٌ - وهُوَ ابنُ المُعْتَمِرِ، ويُقَالُ: ابنُ رَبِيْعَةَ الكِنَانِيُّ -.
قَالَ البُخَارِي: يَتَكَلَّمُوْنَ في حَدِيثِهِ، وقَالَ النَّسَائِي: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وقَالَ أبو حَاتِمٍ: لَيْسَ أَرَاهُمْ يَحْتَجُّوْنَ بِحَدِيثِهِ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: لَا يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وقَالَ الحَاكِمُ: لَيْسَ بِالمَتِيْنِ عِنْدَهُمْ، وقَالَ أبو دَاوُدَ: ثِقَةٌ ولَمْ يُتَابَعْ، وقَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيبِ»: صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٠)، والطَّيَالِسِيُّ (١١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١١١)، والبَزَّارُ (٧٣٢)، ووَكِيْعٌ في «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (١/ ٩٥-٩٧)، والبَيْهَقِي(٨/ ١١١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ البَزَّارُ: «وهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ إلا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيْقًا عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا عَنِ هَذَا الطَّرِيْقِ».
قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: هَلَك بِثِقَلِ ثَلَاثَةٍ مِنْ فَوْقِهِ مَعَ جَرْحِ الأَسَدِ، وقَدْ تَسَبَّبَ لِثِقَلِهِمْ عَلَيْهِ حَيْثُ جَرَّهُمْ وتَعَلَّقَ بِهِمْ، إِذِ الثَّانِي والثَّالِثُ ما تَعَلَّقَ بِآخَرَ إِلَّا بِسَبَبِ تَعَلُّقِ الأَوَّلِ بِهِ، فَصَارَ هُوَ السَّبَبَ لِسُقُوطِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِ وثِقَلِهِمْ، فَسَقَطَ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا تَسَبَّبَ لَهُ، وبِالجُمْلَةِ فَقَدْ مَاتَ بِاجْتِمَاعِ أَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ: الثَّلَاثَةُ مِنْهَا ثِقَلُ ثَلَاثَةٍ مِنْ فَوْقِهِ، والرَّابِعُ: جَرْحُ الأَسَدِ، وقَدْ تَسَبَّبَ لِثَلَاثَةٍ، فَسَقَطَ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وبَقِيَ رُبُعُ الدِّيَةِ، وهُوَ علىٰ مَنْ تَسَبَّبَ لِوُقُوعِهِ في البِئْرِ الَّذِي أَدَّىٰ إِلىٰ جُرْحِ الأَسَدِ، وهُمْ أَهْلُ الزِّحَامِ، ثُمَّ إِنَّ تَعَلُّقَهُ بِهِمْ، وإِنْ كَانَ فِعْلًا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَسَبَّبَ عَنْ سُقُوطِهِ في البِئْرِ الَّذِي وُجِدَ لِأَجْلِ الزِّحَامِ، وقَدْ تَرَتَّبَ علىٰ هَذَا التَّعَلُّقِ مَوْتُهُ ومَوْتُهُمْ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَدَّىٰ إِلىٰ مَوْتِهِ يُعْتَبَرُ فِعْلًا لَهُ، فَيَسْقُطُ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ومِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَدَّىٰ إِلىٰ مَوْتِهِمْ يُعْتَبَرُ أَنَّهُ أَثَرٌ لِزِحَامِهِمْ، فَتَجِبُ دِيَتُهُمْ علىٰ أَهْلِ الزِّحَامِ، وعلىٰ هَذَا القِيَاسِ.
قَوْلُهُ: «ولِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ»، لِأَنَّهُ مَاتَ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: ثِقَلُ اثْنَيْنِ فَوْقَهُ، وهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وجُرْحُ الأَسَدِ المُتَرَتِّبِ علىٰ سُقُوطِهِ، وأَهْلُ الزِّحَامِ سَبَبٌ لِذَلِكَ كَمَا قَرَّرْنَا، وهَكَذَا البَاقِي.
وبِالجُمْلَةِ: فَهَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ تُوَزَّعُ علىٰ أَسْبَابِ المَوْتِ، ثُمَّ إِنْ تَسَبَّبَ هُوَ لِشَيْءٍ مِنَ الأَسْبَابِ يَسْقُطُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ إِنْ أَدَّىٰ ذَلِكَ السَّبَبُ إِلىٰ مَوْتِهِ ومَوْتِ غَيْرِهِ، =

(فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ: تَوْقِيفًا)، وفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «وجَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا»[١]، أَيْ: عَوَاقِلِهِمْ، وهُوَ ظَاهِرٌ في الثُّلُثِ، والنِّصْفِ، وأَمَّا الرُّبُعُ: فَلا يَتَوَجَّهُ حَمْلُ العَاقِلَةِ لَهَا؛ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ، وأَنَّهُ ضَعِيفٌ، والقِيَاسُ مَا قُلْنَاهُ، فَلا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلىٰ مَا لَا يُدْرَىٰ ثُبُوتُهُ، ولَا مَعْنَاهُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: نَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ سِتَّةً تَغَاطُّوْا في الفُرَاتِ[٤]، فَمَاتَ وَاحِدٌ، فَرُفِعَ إِلىٰ عَلِيٍّ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ علىٰ ثَلَاثَةٍ، وثَلَاثَةٌ علىٰ اثْنَيْنِ: «فَقَضَىٰ بِخُمُسِ الدِّيَةِ علىٰ الثَّلَاثَةِ، وثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ علىٰ الِاثْنَيْنِ»[٥]، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٦].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إِنْ نَامَ علىٰ سَطْحِهِ، فَهَوَىٰ سَقْفُهُ مِنْ تَحْتِهِ علىٰ قَوْمٍ: لَزِمَهُ المُكْثُ، كَمَا قَالَهُ المُحَقِّقُونَ فِيمَنْ أُلْقِيَ في مَرْكَبِهِ نَارٌ، ولَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ

=فَفِي حَقِّهِ تَسْقُطُ الدِّيَةُ بِقَدْرِهِ، وفي حَقِّ غَيْرِهِ يُنْظَرُ مَنْشَأُ هَذَا السَّبَبِ، وكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ، سَوَاءٌ أَخَذَ بِهِ أَحَدٌ أَمْ لا، فَلا إِشْكَالَ في الحَدِيثِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(١) انظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيمَا سَبَقَ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تَعَاطَوْا في الفَوَاتِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٢٩).

(٥) انظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيمَا سَبَقَ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٩).

بِسُقُوطِهِ؛ لأنَّهُ مُلْجَأٌ لَمْ يَتَسَبَّبْ، وإنْ تلِفَ شَيْءٌ بِدَوَامِ مُكْثِهِ، أو بانْتِقَالِهِ ضَمِنَهُ[١].

واخْتَارَ[٢] في التَّائِبِ العَاجِزِ عَنْ مُفَارَقَةِ المَعْصِيَةِ في الحَالِ، أو العَاجِزِ عَنْ إزَالَةِ أثَرِهَا كَمُتَوَسِّطِ المَكَانِ المَغْصُوبِ ومُتَوَسِّطِ الجَرْحَىٰ: تَصِحُّ تَوْبَتُهُ مَعَ العَزْمِ والنَّدَمِ، وأنَّهُ لَيْسَ عَاصِيًا بِخُرُوجِهِ مِنَ الغَصْبِ»[٣].

(وَمَنِ اضْطُرَّ إلىٰ طَعَامِ إنْسَانٍ، أو شَرَابِهِ، ولَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، فَمَنَعَهُ حَتَّىٰ مَاتَ: ضَمِنَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ)[٤]؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ رَجُلاً أتَىٰ أهْلَ أبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ مَاتَ: «فَأغْرَمَهُمْ - عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: الدِّيَةَ»[٥]، حَكَاهُ أحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وقَالَ[٦]: «أقُولُ بِهِ»[٧].

قَالَ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ في «رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ»: «ولم يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ»؛ ولِأنَّهُ تَسَبَّبَ إلىٰ هَلَاكِهِ بِمَنْعِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ؛ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ طَعَامَهُ حَتَّىٰ هَلَكَ، وكَأخْذِهِ ذَلِكَ لغَيْرِهِ، وهُوَ عَاجِزٌ، فَيَتْلَفُ، أو دَابَّتُهُ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: أنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ علىٰ مَانِعِ الطَّعَامِ؛ لأنَّهُ تَعَمَّدَ الفِعْلَ

---

(١) السَّابق.

(٢) أي: ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٥) أخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (١١١)، رَقْم (٣٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٥١)، رَقْم (١٨٣١٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤١٢)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٥٣)، (١٠/ ٤)، كُلُّهُم مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٦) أي: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٦٠٠)، رَقْم (٢٦١٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣١).

الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا، وقَالَ القَاضِي: «هُوَ على عَاقِلَتِهِ»؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ القِصَاصَ، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ[١].

وشَرْطُهُ: الطَّلَبُ مِنْ مَالِكِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ»[٢]، وغَيْرِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلىٰ هَلاكِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ فَمَنَعَهُ فَمَاتَ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ طَعَامِهِ فِي هَذَا الحَالِ.

ومِثْلُ الأَوَّلِ: لَوْ أَخَذَ مِنْهُ تُرْسًا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَرْبًا، ذَكَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[٤].

(وَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَبُو الخَطَّابِ)، وحَكَاهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: عَنِ الأَصْحَابِ: (كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ)؛ حَتَّىٰ هَلَكَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دِيَتُهُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي القُدْرَةِ علىٰ سَلَامَتِهِ، وخَلَاصِهِ مِنَ المَوْتِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٦]: «وخَرَّجَ الأَصْحَابُ: ضَمَانَهُ علىٰ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، فَدَلَّ: أَنَّهُ مَعَ الطَّلَبِ».

وفَرَّقَ المُؤَلِّفُ[٧]، فَقَالَ: (وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَهُ)؛ لأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلىٰ هَلَاكِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَلا يَصِحُّ القِيَاسُ، فَدَلَّ: أَنَّ كَلَامَهُمْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣١).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٢).

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

عِنْدَهُ، ولَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ، فَإنْ كَانَ مُرَادَهُمْ، فَالفَرْقُ ظَاهِرٌ[(١)].

نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِيمَنْ مَاتَ فَرَسُهُ فِي غَزَاةٍ: «لَمْ يَلْزَمْ مَنْ مَعَهُ فَضْلُ حَمْلِهِ»[(٢)]، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَإنْ حَمَلُوهُ، وإلاَّ مَضَىٰ مَعَهُمْ»[(٣)].

(وَمَنْ أَفْزَعَ إنْسَانًا)، أو ضَرَبَهُ، (فَأحْدَثَ بِغَائِطٍ: فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ)، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُثْمَانُ[(٤)]، قَالَ أَحْمَدُ[(٥)]: «لا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ»، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ؛ لأنَّهُ فِعْلٌ تَعَدَّىٰ فِيهِ، اقْتَضَىٰ خُرُوجَ الحَدَثِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ[(٦)]، كَمَا لَوِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً، فَأَفْضَاهَا[(٧)]، فَاسْتَطْلَقَ الحَدَثُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إنَّمَا ذَهَبَ إلىٰ قَضِيَّةِ عُثْمَانَ بِذَلِكَ، ولَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، فَدَلَّ علىٰ التَّوْقِيفِ؛ لأنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ»[(٨)].

---

(١) «المُغْنِي»(١٢/ ١٠٢-١٠٣)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٥/ ٣٥٤)،و«الفُرُوعُ»(٩/ ٤٣٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٢).
(٣) السَّابِق.
(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٤)، رَقْم (١٨٢٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٣٨)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ» المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٥٩)، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، وفِيْهِ: «أنَّ عُثْمَانَ ﵁، قَضَىٰ فِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ».
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، رَقْم (١٨٢٤٥)، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ: «أنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّىٰ سَلَحَ...، فَأغْرَمَهُ عُثْمَانُ أرْبَعِيْنَ قَلُوصًا»، وفي رِوَايَةٍ لَهُ، رَقْم (١٨٢٤٨)، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ: «أرْبَعِيْنَ فَرِيضَةً».
(٥) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٣٧٦)، رَقْم (٢٤٢٩).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٥).
(٧) أفْضَىٰ المَرْأَةَ: جَعَلَ مَسْلَكَيْهَا وَاحِدًا، فَهِيَ مُفْضَاةٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة «فَ ضَ و».
(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ بِغَيْرِ الغَائِطِ: لَا شَيْءَ فِيهِ، والمَذْهَبُ: أَنَّ البَوْلَ كَذَلِكَ، وصَرَّحَ بِهِمَا، وزَادَ القَاضِي: والرِّيحَ[(١)]، وفَرَّقَ في «الشَّرْحِ»[(٢)]: بَيْنَ الرِّيحِ وغَيْرِهِ، فَإِنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْهُ.

(وَعَنْهُ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٣)]، وغَيْرِهِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(٤)]؛ لأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لإِزَالَةِ مَنْفَعَةٍ، أو عُضْوٍ، أو آلَةِ جَمَالٍ، ولَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[(٥)]: «وهَذَا هُوَ القِيَاسُ»، والمُرَادُ: ما لَمْ يَدُمْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: إِنْ دَامَ: فَثُلُثُ دِيَةٍ[(٦)].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطَاوِعَةً، ولَا شُبْهَةَ، أو امْرَأَتَهُ، ومِثْلُهَا تُوطَأُ لِمِثْلِهِ، فَأَفْضَاهَا[(٧)] بَيْنَ مَخْرَجِ البَوْلِ، والمَنِيِّ، أو بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَهَدَرٌ[(٨)]؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الزِّيَادَةِ، وهُوَ حَقٌّ لَهُ، أَيْ: لَهُ طَلَبُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ بِخِلَافِ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ[(٩)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٧).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٩).

(٧) أَفْضَاهَا: جَعَلَ مَسْلَكَيْهَا وَاحِدًا، فَهِيَ مُفْضَاةٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّة «ف ض و»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٠).

(٩) السَّابِق.

فصل

(وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أو امْرَأَتَهُ في النُّشُوزِ، أو المُعَلِّمُ صَبِيَّهُ، أو السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، ولَمْ يُسْرِفْ) أيْ: فَوْقَ الضَّرْبِ المُعْتَادِ.

(فَأَفْضَىٰ إِلىٰ تَلَفِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لأَنَّهُ أَدَبٌ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ كَالحَدِّ[(١)].

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ أَسْرَفَ، أو زَادَ علىٰ المَقْصُودِ، أو ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ، وغَيْرِهِ: ضَمِنَ.

(وَيَتَخَرَّجُ: وُجُوبُ الضَّمَانِ)، وهُوَ قَوْلٌ في المَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ولَا يَسْقُطُ بِإِذْنِ أَبِيهِ، وهَلْ يَسْقُطُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ»[(٢)].

وقِيلَ: إنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ: فَفِي ضَمَانِهَا وَجْهَانِ[(٣)]، (عَلَىٰ مَا قَالَهُ) أيِ: الإمَامُ أَحْمَدُ[(٤)]: (فِيمَا إِذَا أَرْسَلَ السُّلْطَانُ إِلىٰ امْرَأَةٍ لِيُحْضِرَهَا، فَأَجْهَضَتْ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[(٥)]: أَجْهَضَتِ النَّاقَةُ: أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ الإِجْهَاضُ في غَيْرِ النَّاقَةِ، (جَنِينَهَا، أو مَاتَتْ: فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ).

أَمَّا ضَمَانُ الجَنِينِ: فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ إِلىٰ امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ، كَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٧/ ٤٧٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٤).

يُدْخلُ عليْهَا، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا ولِعُمَرَ! فبَيْنَا هِيَ في الطَّرِيقِ؛ إذْ فَزِعَتْ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَألْقَتْ وَلَدًا، فَصاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ: أنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إنَّمَا أنْتَ وَالٍ ومُؤَدِّبٌ، وصَمَتَ عَلِيٌّ، فَأقبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أبَا الحَسَنِ؟ فقَالَ: إنْ كَانُوا قَالُوا برَأْيِهِمْ، فَقَدْ أخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وإنْ كَانُوا قَالُوا في هَوَاكَ، فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، إنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ؛ لأنَّكَ أفْزَعْتَهَا، فَألْقَتْهُ، فقَالَ عُمَرُ: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ ألَّا تَبرَحَ حَتَّىٰ تُقَسِّمَهَا علىٰ قَوْمِكَ»(١).

وأمَّا المَرْأةُ: فَلأنَّهَا نَفْسٌ هَلَكَتْ بِإرْسَالِ السُّلْطَانِ إلَيْهَا فَضَمِنَهَا كَجَنِينِهَا، أو نَفْسٌ هَلَكَتْ بِسَبَبِهِ، فَوَجَبَ أنْ تُضْمَنَ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا فَمَاتَتْ، وقِيلَ: هَدَرٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ عَادَةٍ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ سَبَبٌ عَادِيٌّ؛ بِخِلَافِ الضَّرْبَةِ، والضَّرْبَتَيْنِ، فَإنَّهُ لَيْسَ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ في العَادَةِ.

***

---

(١) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٥٨)، رَقْم (١٨٠١٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٢٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «أرْسَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلىٰ امْرَأةٍ مُغَيَّبَةٍ»، وعِنْدَ البَيْهَقِي: «امْرَأةٌ بَغِيَّةٌ»، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيصَالِ» المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٢٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بلَفْظِ: «مُغَنِّيَةٍ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٣٧): «وهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الحَسَنِ وعُمَرَ».

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرًا (٩/ ٤٥٩)، رَقْم (١٨٠١١)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الأعْمَشَ يُحَدِّثُ بِمَشُورَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ، وإسْقَاطِهَا، وأمْرُهُ إيَّاهُ أنْ يَضْرِبَ الدِّيَةَ علىٰ قُرَيْشٍ».

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا أَدَّبَ حَامِلًا، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَ، وكَذَا: إنْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً لِمَرَضٍ فَأَسْقَطَتْهُ.

فَأَمَّا إنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لكَشْفِ حَقٍّ للهِ مِنْ حَدٍّ، أو تَعْزِيرٍ، أو اسْتَعْدَىٰ عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطَةِ في دَعْوَىٰ لَهُ، فَأَسْقَطَتْ: ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ: في الأُولَىٰ، والمُسْتَعْدِي: في الثَّانِيَةِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[1]، كَقَطْعٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهَا، وإنْ مَاتَتْ فَزَعًا: فَوَجْهَانِ[2].

وفي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: إنِ اسْتَعْدَىٰ إنْسَانٌ علىٰ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، أو مَاتَتْ فَزَعًا: فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ المُسْتَعْدِي الضَّمَانُ إنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا، وإنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةُ، فَأَحْضَرَهَا عِنْدَ الحَاكِمِ: فَيَنْبَغِي أَلَّا يَضْمَنَهَا.

وإنْ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ، فَأَحْبَلَهَا، ومَاتَتْ مِنَ الوِلَادَةِ: ضَمِنَهَا؛ لأَنَّهَا تَلِفَتْ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ.

❑ فَائِدَةٌ: قَالَ في «الفُنُونِ»[5]: «إنْ شَمَّتْ حَامِلٌ رِيحَ طَبِيخٍ، فَاضْطَرَبَ جَنِينُهَا فَمَاتَتْ، أو مَاتَ، فَقَالَ حَنْبَلِيٌّ، وشَافِعِيَّانِ: إنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِهَا: فَلا إثْمَ، ولَا ضَمَانَ، وإنْ عَلِمُوا، وكَانَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً الرَّائِحَةُ تَقْتُلُ؛ احْتُمِلَ: الضَّمَانُ لإضْرَارٍ[6]، واحْتُمِلَ: لا؛ لعَدَمِ تَضَرُّرِ بَعْضِ النِّسَاءِ، وكَرِيحِ الدُّخَانِ يَتَضَرَّرُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٣).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «أو الإضْرَارُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٣٥).

بِهَا صَاحِبُ السُّعَالِ، وضِيقِ نَفْسٍ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»[(١)]: «والفَرْقُ وَاضِحٌ».

***

(وَإنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ إلىٰ السَّابِحِ) الحَاذِقِ؛ (لِيُعَلِّمَهُ، فَغَرِقَ: لَمْ يَضْمَنْهُ)، في الأصَحِّ، قَالَ القَاضِي: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ»[(٢)]؛ لأنَّهُ فَعَلَ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ لمَصْلَحَتِهِ، كَضَرْبِ المُعَلِّمِ الصَّبِيَّ الضَّرْبَ المُعْتَادَ، وكَذَا لَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَضْمَنَهُ العَاقِلَةُ)، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[(٣)]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّهُ سَلَّمَهُ إلَيْهِ ليَحْتَاطَ في حِفْظِهِ، فإذَا غَرِقَ: فَقَدْ نُسِبَ إلىٰ التَّفْرِيطِ في حِفْظِهِ[(٤)].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ لَهُ: سَبِّحْ عَبْدِي هَذَا، فَسَبَّحَهُ، ثُمَّ رَقَّاهُ، ثُمَّ عَادَ وَحْدَهُ يَسْبَحُ، فَغَرِقَ: فَهَدَرٌ، وإنِ اسْتُؤْجِرَ لِيُسَبِّحَهُ ويُعَلِّمَهُ، ومِثْلُهُ لَا يَغْرَقُ غَالِبًا.

وإنِ اسْتُؤْجِرَ لحِفْظِهِ: ضَمِنَهُ إنْ غَفَلَ عَنْهُ، أو لَمْ يَشُدَّ مَا يُسَبِّحُهُ عَلَيْهِ شَدًّا جَيِّدًا، أو جَعَلَهُ في مَاءٍ كَثِيرٍ جَارٍ، أو وَاقِفٍ لَا يَحْمِلُهُ، أو عَمِيقٍ مَعْرُوفٍ بِالغَرَقِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

***

(وَإنْ أَمَرَ عَاقِلًا يَنْزِلُ بِئْرًا، أو يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِذَلِكَ: لَمْ يَضْمَنْهُ)؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٥).

لأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ، ولَمْ يَتعَدَّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أذِنَ لَهُ، ولَمْ يَأْمُرْهُ، وكَاسْتِئْجَارِهِ قَبْضُهُ الأُجْرَةَ أوَّلا[١].

(إلَّا أنْ يَكُونَ الآمِرُ السُّلْطَانَ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا ضَمَانَ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمُوهُ، كَغَيْرِهِ.

والثَّانِي: يَضْمَنُهُ[٣]، واخْتَارَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وهُوَ مِنْ خَطَإِ الإِمَامِ؛ ولِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ إذَا خَالَفَهُ، وهُوَ مَأْمُورٌ بِطَاعَتِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ المَأْمُورُ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥].

وذَكَرَ الأَكْثَرُ مِنْهُمْ: صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ»، و«الرِّعَايَةِ»: غَيْرَ مُكَلَّفٍ ضَمِنَهُ[٦]؛ لأَنَّهُ تَسَبَّبَ إلىٰ إتْلافِهِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «ولَعَلَّ مُرَادَ الشَّيْخِ: مَا جَرَىٰ بِهِ عُرْفٌ وعَادَةٌ، كَقَرَابَةٍ وصُحْبَةٍ وتَعْلِيمٍ، ونَحْوِهِ، فَهَذَا مُتَّجِهٌ، وإلَّا: ضَمِنَهُ، وقَدْ كَانَ ابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٤).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٥).

(٧) السَّابق.

عَبَّاسٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ مُعَاوِيَةَ»(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ في «شَرْحُ السُّنَّةِ»(٢): «لا يُقَالُ: هَذَا تَصرُّفٌ في مَنْفَعَةِ الصَّبِيِّ؛ لأنَّهُ قَدْرٌ يَسِيرٌ، وَرَدَ الشَّرْعُ بِالمُسَامَحَةِ بِهِ لِلْحَاجَةِ، واطَّرَدَ بِهِ العُرْفُ، وعَمَلُ المُسْلِمِينَ».

(وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً علىٰ سَطْحِهِ)، أو حَائِطٍ، وعِبَارَةُ «الفُرُوعِ»(٣): «وإِنْ وَضَعَ شَيْئًا علىٰ عُلُوٍّ»، فَهِيَ أَجْوَدُ، وفِيهِ شَيْءٌ!

(فَرَمَتْهَا الرِّيحُ علىٰ إِنْسَانٍ، فَتَلِفَ: لَمْ يَضْمَنْهُ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ ذَلِكَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، ووَضْعُهُ لِذَلِكَ كَانَ في مِلْكِهِ.

وقِيلَ: يَضْمَنُ إذَا وَضَعَهَا مُتَطَرِّفَةً(٤)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)؛ لأنَّهُ تَسَبَّبَ إلىٰ إلْقَائِهَا، وتَعَدَّىٰ بِوَضْعِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَنَىٰ حَائِطًا مَائِلًا.

ولَوْ تَدَحْرَجَ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ: لَمْ يَضْمَنْ، ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ»(٦)، وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ(٧)، وأَنَّهُمَا في بَهِيمَةٍ حَالَتْ بَيْنَ مُضْطَرٍّ وطَعَامِهِ، لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهَا، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ(٨).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في البِرِّ والصِّلَةِ والآدَابِ (٢٦٠٤).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٦/ ١٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٦).

(٥) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٤٤٤).

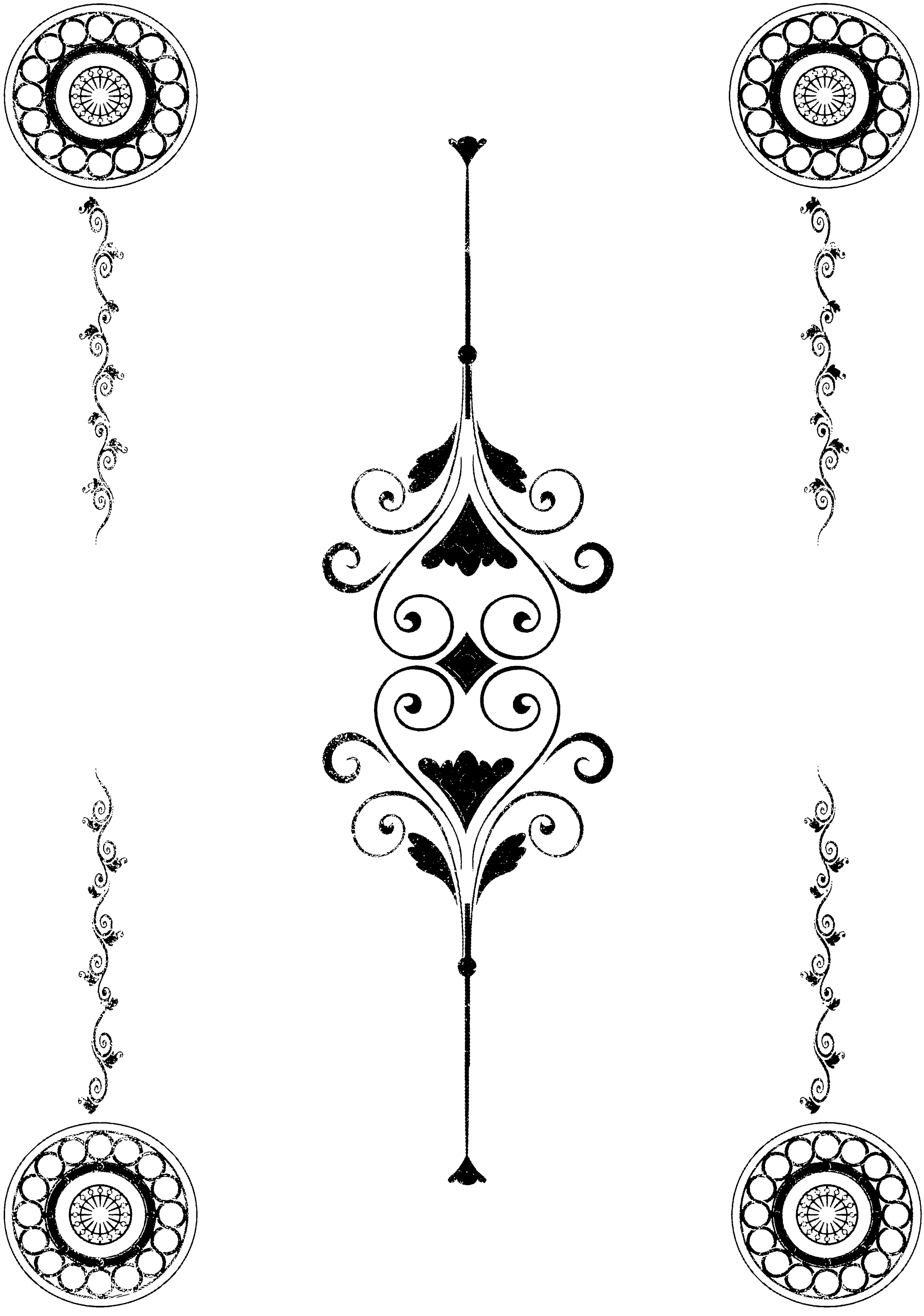
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: مَنْ نَزَلَ بِئْرًا في مَحَلٍّ عُدْوَانًا، أو سَقَطَ فِيهِ، فَسَقَطَ فَوْقَهُ آخَرُ، فَمَاتَا: ضَمِنَهُمَا عَاقِلَةُ الحَافِرِ، وقِيلَ: بَلْ هُوَ، وقِيلَ: علىٰ عَاقِلَةِ الثَّانِي نِصْفُ دِيَةِ الأَوَّلِ، ويَرْجِعُ بِهِ علىٰ عَاقِلَةِ الحَافِرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑



باب مقادير ديات النفس

المَقَادِيرُ: وَاحِدُهَا مِقْدَارٌ، وهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ، وقَدْرُهُ[١].

(**دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، أو: مِائَتَا بقَرَةٍ، أو: أَلْفَا شَاةٍ، أو: أَلْفُ مِثْقَالٍ**) ذَهَبًا، (**أو: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**)، قَالَ القَاضِي: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والذَّهَبُ، والوَرِقُ»، وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وغَيْرِهِمْ[٢]؛ لِمَا في كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ: «**وإنَّ في النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، وعلىٰ أَهْلِ الوَرِقِ أَلْفُ دِينَارٍ**»[٣] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، ورُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ:

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٧).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٤٢، ٥٧، ٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٢٥٩)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ١٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢)، (٢/ ٢٨٥)، والبَيْهَقِي (١/ ٨٧)، (٨/ ٢٥)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٥)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أَخْرَجَهُ أبودَاوُدَ (٤٥٤٦)، بِغَيْرِ رِوَايَةِ جابِرٍ، وهُوَ صَحِيحٌ مُرْسَلاً، وهَذَا إسْنَادٌ فيْهِ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ - وهُوَ الطَّائِفِيُّ - وهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، إلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ =

=أحْيَانًا، وقَدِ انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ، وخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَرَوَاهُ مُرْسَلًا!
وقَالَ أبو حَاتِمٍ - كَمَا في «عِلَلِ الحَدِيثِ» لِابنِهِ (١/ ٤٦٣) -: «المُرْسَلُ أَصَحُّ»، وكَذَلِكَ قَالَ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٦٩٧٩): «والصَّوَابُ مُرْسَلٌ»!
وأخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٦٢٩)، (٢٦٣٢)، والتِّرْمِذِي (١٤٤٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وأخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٤٤٦)، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.
وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ الخَيَّاطِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. ومُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ!
وقَالَ المُنْذِرِيُّ في «اخْتِصَارِ السُّنَنِ»: «مَا أَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ وُضِعَ لِلشَّيْخِ، فَإِنَّهُ كَانَ أُمِّيًا».
قُلْتُ: يَعْنِي وُضِعَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ في إِسنَادِ الحَدِيثِ.
قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْمَا يَجِبُ في دِيَةِ العَمْدِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ فَيْهَا مِئَةٌ مِنَ الإبلِ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. ورَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.
وقَالَ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: تَجِبُ الدِّيَةُ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وعِشْرُونَ ابنَةُ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ ابنَةَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخِمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً. وهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ والزُّهْرِيُّ ورَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ في شِبْهِ العَمْدِ مِئَةً مِنَ الإبلِ أَرْبَاعًا. وعَدَدُ هَذِهِ الأَصْنَافُ.
قُلْتُ [الخَطَّابِيُّ]: ودِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظَةٌ كَدِيَةِ العَمْدِ. فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْمَدُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فَيْهَا سُنَّةً. فَصَارَ إِلَىٰ أَثَرٍ في نَظِيْرِهَا، وقَاسَهَا عَلَيْهِ. وعِنْدَ أَبي حَنِيْفَةَ: دِيَةُ العَمْدِ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، ومِنَ الدَّرَاهِمِ عَشْرَةَ آلَافٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهَا الإبِلَ. وكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وحُكِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ شُبْرُمَةَ.
وقَالَ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ في الدِّيَةِ إِذَا كَانَتْ نَقْدًا: هِيَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، ومِنْ الوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وعُرْوَةُ والزُّبَيْرِ. =

مُرْسَلا[١]، وهُوَ أَصَحُّ وأَشْهَرُ.

وعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ: مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وعلىٰ أَهْلِ البَقَرِ: مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعلىٰ أَهْلِ الشَّاءِ: أَلْفَيْ شَاةٍ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ في البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، ومَنْ كَانَ عَقْلُهُ في الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

= وقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُ البَقَرَ والغَنَمَ والحُلَلَ. وقَالَ أبو يُوْسُفَ يَعْقُوبُ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَا بَقَرَةٍ، وعلىٰ أَهْلِ الغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وعلىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَا حُلَّةٍ. وكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ في البَقَرِ والغَنَمِ».

(١) انْظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِيْمَا سَبَقَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٥٤٣)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْهُ في وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ، فَقَدْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ حَمَّادٌ - وهُوَ ابنُ سَلَمَةَ، كَمَا في رِوَايَةِ المُصَنِّفِ هَذِهِ وعَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمَانَ، ووَصَلَهُ عَنْهُ أبو تُمَيْلَةَ - وهُوَ يَحْيَىٰ بنُ وَاضِحٍ - كَمَا في الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ!

واخْتُلِفَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ أَيْضًا في إسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ وأبو تُمَيْلَةَ، عَنْهُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ كَمَا عِنْدَ المُصَنِّفِ هُنَا.

ورَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٠٣٣).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٢٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمَانَ، والبَيْهَقِي (٨/ ٧٨)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ!

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٦٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤١)، (٤٥٤٢)، (٤٥٤٥)، (٤٥٦٤)، والتِّرْمِذِي (١٣٨٦)، وابنُ مَاجَه (٢٦٣٠)، والنَّسَائِي (٨/ ٤٢)، والدَّارَقُطْنِي =

(فَهَذِهِ الخَمْسُ: أُصُولٌ فِي الدِّيَةِ، إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهَا: لَزِمَ قَبُولُهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[1]، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ، أو لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهَا أُصُولٌ فِي قَضَاءِ الوَاجِبِ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَكَانَتِ الخِيَرَةُ إِلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَخِصَالِ الكَفَّارَةِ[2].

(وَفِي الحُلَلِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الدِّيَةِ)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[3]؛ لِلْأَخْبَارِ[4]؛ ولِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، ولَا تَنْضَبِطُ.

(وَفِي الأُخْرَىٰ: أَنَّهَا أَصْلٌ)، نَصَرَهَا القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، وقَدَّمَهَا فِي

=(٣/ ١٧٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٧٤).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لَا نَعرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٢) قُلْتُ: إِنَّ مَقَادِيرَ النَّفْسِ قِدِ اخْتَلَفَتْ تَقْدِيرَاتُهَا المَالِيَّةُ بِاخْتِلَافِ قِيْمَةِ وأَثْمَانِ الأُصُولِ الخَمْسَةِ؛ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ أَوِ المكَانِ، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ مَقَادِيرَهَا المَالِيَّةَ مَحَلًّا لِلتَّغَيُّرِ، فَمِنْ هُنَا فَقَدْ تَغَيَّرَتْ قِيْمَتُهَا فِي بِلَادِ الحَرَمَيْنِ - السُّعُودِيَّةِ - مِنْ فَتْرَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ صَدَرَ الأَمْرُ السَّامِي (٤٣١٠٨) فِي (٢/ ١٠/ ١٤٣٢)، بِالمُوَافَقَةِ علىٰ قَرَارِ المَحْكَمَةِ العُلْيَا (٢) فِي (١٤/ ٧/ ١٤٣١)، بِتَعْدِيلِ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ، ونَصَّ الأَمْرُ بِتَقْدِيرِ دِيَةِ القَتْلِ العَمْدِ، وشِبْهِهِ: بـ(٤٠٠ ألف) رِيَالٍ سُعُودِيٍّ، والقَتْلِ الخَطَإِ: بـ(٣٠٠ ألف) رِيَالٍ سُعُودِيٍّ.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٥).

(٤) مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ** - قَتِيلَ السَّوْطِ، والعَصَا - **فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٣)، (٦٥٣٣)، والشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩)، (٤٥٤٨)، وابنُ مَاجه (٢٦٢٨)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠١١)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهَا السَّامَرِّيُّ[(١)]؛ لحديث عُمَرَ، وعَلِيٍّ: «أَهْلُ الحُلَلِ: مِائَتَا حُلَّةٍ»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٤٠).

(٢) أثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٥٤٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ - وهُوَ أبو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ -، وقَدْ تَابَعَهُ علىٰ بَعْضِ الحَدِيثِ قَتَادَةُ بنُ دَعَامَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٣٢٤٢)؛ لَكِنْ في الإسْنَادِ إِلَيْهِ العَبَّاسُ بنُ الفَضْلِ ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِدًّا، وعُمَرُ بنُ عَامِرٍ السُّلَمِيُّ البَصْرِيُّ ضَعِيفٌ أيْضًا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ المُتَابَعَةِ.

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٧٧، ١٠١)، والدَّارَقُطْنِي (٣٢٤٢)، دُوْنَ ذِكْرِ اجْتِهَادِ عُمَرَ في دِيَةِ أَهْلِ الذَّهَبِ والبَقَرِ والشَّاءِ والحُلَلِ، مِنْ طَرِيقِ العَبَّاسِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، فَسَاقَ أَوَّلَهُ في تَقْوِيمِ الدِّيَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٤٥٦٤)؛ لَكِنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الوَرِقِ والبَقَرِ والشَّاءِ مِنَ اجْتِهَادِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ أبو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ هُنَا عِنْدَ المُصَنِّفِ.

وأَخْرَجَ مِنْهُ اجْتِهَادَ عُمَرَ دُوْنَ ذِكْرِ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٨٥٩) عَنِ الثَّوْرِي، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَىٰ، عِنْ مَكْحُولٍ، وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا! وهُوَ عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٢٦ - ١٢٧)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِذِكْرِ الوَرِقِ والذَّهَبِ فَقَطْ.

وأَخْرَجَ مِنْهُ اجْتِهَادَ عُمَرَ أَيْضًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٢٧)، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلْمَانِي؛ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ. وفي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، ولَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الشَّعْبِيِّ. وحَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (٧/ ٣٠٥).

فَعَلَىٰ هَذِهِ: تَكُونُ الأُصُولُ سِتَّةً[١].

(**وَقَدْرُهَا: مِائَتَا حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ**)؛ لأَنَّهَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ، (**كُلُّ حُلَّةٍ: بُرْدَانِ**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَعَارَفُ: إِزَارٌ ورِدَاءٌ[٢]، وفي «المُذْهَبِ»: «جَدِيدَانِ مِنْ جِنْسٍ»[٣].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «الحُلَّةُ ثَوْبَانِ: إِزَارٌ ورِدَاءٌ، ولَا تُسَمَّىٰ حُلَّةً حَتَّىٰ تَكُونَ جَدِيدَةً تُحَلُّ عَنْ طَيِّهَا»[٤]، ولَمْ يَقُلْ مِنْ جِنْسٍ.

(**وَعَنْهُ: أَنَّ الإِبِلَ هِيَ الأَصْلُ خَاصَّةً**)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فِي قَتِيلِ السَّوْطِ والعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»[٥]؛ ولِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ دِيَةِ العَمْدِ والخَطَإِ، فَغَلَّظَ بَعْضَهَا وخَفَّفَ بَعْضَهَا، ولَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِ الإِبِلِ[٦].

(**وَ**) على (**هَذِهِ**)، بَقِيَّةُ مَا ذُكِرَ، (**أَبْدَالٌ عَنْهَا**)؛ أَشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إِذَا عَدِمَ المَاءَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا تُحْمَلُ الأَحَادِيثُ عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ: تَسْلِيمُهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ،

---

(١) «كِتَابُ الرِّوايتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٧٢)، و«الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لأبي يَعْلَىٰ (٢٩١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٣)، (٦٥٣٣)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩)، (٤٥٤٨)، وابنُ مَاجه (٢٦٢٨)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠١١)، وغَيْرُهم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧١).

ومَنْ أَرادَ العُدُولَ عَنْهَا إلىٰ غَيْرِهَا: فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ؛ لأَنَّ الحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهَا: فَاسْتُحِقَّتْ، كَالمِثْلِ في المِثْلِيَّاتِ المُتْلَفَةِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَتْ - قَالَ جَمَاعَةٌ: أو زَادَ ثَمَنُهَا -: انْتَقَلَ إلىٰ البَاقِي[١].

(فَإِنْ قَدَرَ علىٰ الإبلِ): لَزِمَهُ إخْرَاجُهَا؛ لأَنَّ الحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهَا، **(وَإِلَّا: انْتَقَلَ إِلَيْهَا)**، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الخِرَقِيُّ[٢]، وهي أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ[٣].

(فَإِنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، أو شِبْهَ عَمْدٍ: وَجَبَتْ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةٌ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةٌ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٧]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٨].

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٩]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٥).

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٣).

(٩) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدٍ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو دَاوُدَ (٤٥٥٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٨٤- ٢٨٥)، رَقْم (١٧٢٢٣- ١٧٢٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٣٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦٩، ٧٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا.

ورَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: مَرْفُوعًا[١]؛ ولِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِجِنْسِ الحَيَوَانِ، فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَمْلُ، كَالزَّكَاةِ، والأُضْحِيَةِ.

(وَعَنْهُ: **أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**)[٢]، نَصَرَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»[٣].

(**فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**)؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا: رُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهي ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، ومَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**»[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ورَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدِّيَاتِ (٤٢)، حَدِيث (١٦٠)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ١٥٠)، حَدِيث (٦٦٦٤).

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٩٧): «فِيهِ أبو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، وصَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ»!

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٤٤٤)، وابنُ مَاجه (٢٦٢٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٦)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٧١٧).

قوله: «حِقَّةٌ»: هِيَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الإِبِلِ.

والجَذَعَةُ: هِيَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ مِنَ الإِبِلِ.

والخَلِفَةُ: هِيَ الحَامِلُ مِنَ النُّوقِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ورَوَاهُ أَيْضًا عَنْ هُشَيْمٍ، أَنَا المُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، والمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهَا كَذَلِكَ، ورَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَر.

وفي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

ويَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ مَنْ حَمَلَ العَاقِلَةِ: كَخَطَأٍ[2]، وفي «الرَّوْضَةِ» رِوَايَةٌ: العَمْدِ أَثْلَاثًا، وشِبْهِهِ أَرْبَاعًا»[3].

(وَهَلْ يُعْتَبَرُ) في الخَلِفَاتِ[4]؛ **(كَوْنُهَا ثَنَايَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)**، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[5].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٨٠٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ - وهُوَ ابنُ جُدْعَانَ -، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وعَلَّقَهُ أبو دَاوُدَ بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٤٥٤٩)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٠٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦٨)، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ جُدْعَانَ -، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو... هَكَذَا جَعَلُوهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو!

وهُوَ في «المُسْنَدِ» في هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بنَ زَيْدٍ يَرْوِيهِ مِنِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لَا ابنِ عَمْرٍو.

وقَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٦٨): «وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ القَاسِمَ بنَ رَبِيْعَةَ». وانْظُرْ تَعْلِيقَ مُحَقِّقِي «المُسْنَدِ» علىٰ الحَدِيثِ (٦٥٣٣)، في مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) الخَلِفَاتُ: جَمْعُ خَلِفَةٍ: وهِيَ الحَامِلُ مِنَ النُّوقِ.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦١).

أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وهُوَ الأَشْهَرُ[1]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلَقَ الخَلِفَاتِ، ولَمْ يُقَيِّدْهَا، فَاعْتِبَارُ السِّنِّ تَقْيِيدٌ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

والثَّانِي: يُعْتَبَرُ[2]؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّ سَائِرَ الأَنْوَاعِ مُقَدَّرَةٌ بِالسِّنِّ، فَكَذَا الخَلِفَاتُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٥).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٣٨)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ جَوْشَنَ!

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا بِقِصَّةِ الدِّيَةِ البُخَارِي فِي «تَارِيخِهِ» (٨/ ٣٩٣)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٤١)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٩٧)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٨٥-١٨٦)، وفِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٩٤٥)، (٥١٥٢)، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢١٣)، والشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠٨)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٤١)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٩٩)، (٧٠٠٠)، (٧٠٠١)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٩٤٩)، (٤٩٥٠)، والدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣/ ١٠٣- ١٠٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤٥، ٦٨-٦٩)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا النَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٤١)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٩٨)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مِنْ ثَنِيَّةٍ»: مَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ.

قَوْلُهُ: «بَازِلُ عَامِهَا»: مُتَعَلِّقٌ بِثَنِيَّةٍ، وذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، ولَيْسَ بَعْدَهُ اسْمٌ، بَلْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وبَازِلُ عَامَيْنِ.

قَوْلُهُ: «خَلِفَةٌ» - بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ -: هِيَ النَّاقَةُ الحَامِلَةُ إِلَىٰ نِصْفِ أَجَلِهَا، ثُمَّ هِيَ عِشَارٌ.

وقِيلَ: إنَّمَا يُجْزِئُ مِنْهَا ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ[١]، وهي: مَا لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، وبَازِلِ عَامٍ: وهُوَ مَا لَهُ سَبْعُ سِنِينَ[٢]، وقَلَّمَا تَحْمِلُ إلاَّ ثَنِيَّةٌ[٣].

***

❑ لَاحِقَةٌ: لَوْ أحضَرَهَا خَلِفَةً، فَأَسْقَطَتْ قَبْلَ وَضْعِهَا: فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حَمْلِهَا: رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ.

فَإِنْ تَسَلَّمَهَا الوَلِيُّ بِقَوْلِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: قُبِلَ قَوْلُ الجَانِي[٤].

***

(وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً؛ وَجَبَتْ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةٌ، وعِشْرُونَ جَذَعَةٌ)، لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي ذَلِكَ، وقَالَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ خَشَفِ[٦] بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا:

---

(١) الثَّنِيُّ: الجَمَلُ يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، والنَّاقَةُ: ثَنِيَّةٌ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة: «ثَنِي».

(٢) قَوْلُهُ: «البَازِلُ»: بَزَلَ بُزُلاً، وبَزَلَ البَعِيرُ: فُطِرَ نَابُهُ بدُخُولِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أيْ: طَلَعَ نَابُ البَعِيرِ، وذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، ولَيْسَ بَعْدَهُ سِنٌّ يُسَمَّىٰ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة: «بَزَلَ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «تَحمِلُ الأَثْنِيَةُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٣٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٨).

(٦) «خَشَف»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيثِ.

كَذَلِكَ[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: «عَنِ الحَجَّاجِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ»، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ»[٢].

(وَيُؤْخَذُ مِنَ البَقَرِ: النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ، والنِّصْفُ أَتْبِعَةً)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٥)، ولَفْظُهُ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشَفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لبُونٍ، وعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ**».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، وخَشَفِ بنِ مَالِكٍ وَثَّقَهُ النَّسَائِي وابنُ حِبَّانَ، وجَهَّلَهُ الدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقِي والبَغَوِيُّ وابنُ عَبْدِ البَرِّ وضَعَّفَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٣/ ٥٦٣)، وقَالَ: «وقَدْ تَوَلَّى الدَّارَقُطْنِي تَضْعِيفَ هَذَا الحَدِيثَ بِبَيَانٍ شَافٍ»، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِ الحَدِيثِ ووَقْفِهِ!

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٣٥)، (٤٣٠٣)، والتِّرمِذِي (١٤٤٢) و(١٤٤٣)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٧)، مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقَالَ النَّسَائِي: «حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا: الدَّارَقُطْنِي (٣٣٦١)، (٣٣٦٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٣٤)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٧٣٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣٣٦٥)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ. وذَكَرَ بَنِي اللَّبُونِ مَكَانَ بَنِي المَخَاضِ. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ وإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَدْ صَرَّحَ هُوَ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، يَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِي وغَيْرُهُ، ولِهَذَا عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مُرْسَلَاتِهِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَقْوَىٰ مِنْ مَوْصُولَاتِهِ.

(٢) انْظُرْ هَذَا القَوْلَ ومَا بَعْدَهُ فِي التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

العَدْلُ(١)؛ لأنَّهُ لَوْ أخَذَ الكُلَّ مُسِنَّاتٍ؛ لَكَانَ فِيهِ إجْحَافٌ علىٰ الجَانِي، وبِالعَكْسِ فِيهِ تَحَامُلٌ علىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْه.

وفي الخطَإ: يُؤْخَذُ مَعَهُمَا سِنٌّ ثَالِثٌ مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ علىٰ وَجْهِ التَّخْفِيفِ، وسِنٌّ خَامِسٌ لَا يُؤْخَذُ في الزَّكَاةِ، وهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، ويَجِبُ أنْ يَكُونَ ذَكَرًا مِنْ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ المَذْكُورَةِ، كَمَا جُعِلَ ابْنُ مَخَاضٍ عِوَضَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

(وَفِي الغَنَمِ: النِّصْفُ ثَنَايَا، والنِّصْفُ أَجْذِعَةً)؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ ولِأنَّ دِيَةَ الإبِلِ مِنَ الأسْنَانِ المُقَدَّرَةِ في الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ البَقَرُ والغَنَمُ(٢).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ: ألاَّ يَكُونَا مُنَاصَفَةً».

(وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إذَا كَانَ سَلِيمًا مِنَ العُيُوبِ)، المَذْهَبُ: أنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الإبِلِ، بَلْ مَتَىٰ وُجِدَتْ علىٰ الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ: وَجَبَ أخْذُهَا، سَوَاءٌ قَلَّتْ قِيمَتُهَا، أو كَثُرَتْ، نَصَرَهُ في «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥)، وقَدَّمَهُ مُعْظَمُ الأصْحَابِ(٦)؛ لأنَّهُ عليه السلام أطْلَقَهَا، فَتَقْيِيدُهَا بِالقِيمَةِ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الخَبَرِ؛ ولِأنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ أَسْنَانِ دِيَةِ العَمْدِ والخَطَإِ تَخْفِيفًا، كَدِيَةِ الخَطَإِ عَنْ دِيَةِ العَمْدِ، واعْتِبَارُهَا بِقِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨١-٣٨٢).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٢١).

وإِزَالَةُ التَّخْفِيفِ المَشْرُوعِ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: لَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ، ولَا عَجِيفٌ، ولَا مَعِيبٌ، ولَا دُونَ دِيَةِ الأَثْمَانِ علىٰ الأَصَحِّ فِيهَا مِنْ إِبِلٍ وبَقَرٍ وغَنَمٍ وحُلَلٍ.

(**وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ: مِائَةً وعِشْرِينَ دِرْهَمًا**)، ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَذْهَبَ أَحْمَدَ[1]؛ لأَنَّ عُمَرَ: «قَوَّمَ الإِبِلَ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ: بِأَلْفِ مِثْقَالٍ، وعلىٰ أَهْلِ الوَرِقِ: بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»[2] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: عَنْهُ؛ ولِأَنَّهَا أَبْدَالُ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْتَوِيَ قِيمَتُهَا، كَالمِثْلِيِّ، والقِيمِيِّ مِنَ المُتْلَفَاتِ.

(**فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ في الأُصُولِ كُلِّهَا؛ أَنْ تَبْلُغَ دِيَةَ الأَثْمَانِ**)، واخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا اعْتُبِرَتِ القِيمَةُ في الإِبِلِ، وهي أَصْلٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ القِيمَةُ في غَيْرِهَا[3].

(**والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ**)؛ لأَنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ[4]؛ لأَجْلِ أَخْذِ الدَّرَاهِمِ عِوَضًا عَنِ الإِبِلِ، وذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لأَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ تُؤْخَذُ علىٰ عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقِيمَتُهَا ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ قَوَّمَهَا عُمَرُ؛ لِغَلَائِهَا: بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وهُوَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهَا في

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٢).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٥٤٢)، (٤٥٦٤)، والدَّارَقُطْنِي (٣٢٤٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٧٧، ١٠١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٢٧٠)، (١٧٨٥٩)، (١٧٢٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٢٧)، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٩-١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

حَالِ رُخْصِهَا أَقَلُّ قِيمَةً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تُؤْخَذُ علىٰ عَهْدِهِ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، مَعَ رُخْصِهَا، وقِلَّةِ قِيمَتِهَا ونَقْصِهَا عَنْ مِائَةٍ وعِشْرِينَ.

وإذَا لَمْ تُعْتَبَرِ القِيمَةُ فِي الإبِلِ: فَلا تُعْتَبَرُ فِيمَا سِوَاهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا.

ولا يُعْتَبَرُ فِيهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ إِبِلِهِ، وقَالَ القَاضِي: «الوَاجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ إِبِلِهِ»(١)، سَوَاءٌ كَانَ القَاتِلَ، أو العَاقِلَةَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِبِلٌ: فَمِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِبِلٌ: وَجَبَ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ عِجَافًا، أو مِرَاضًا: كُلِّفَ تَحْصِيلَ صِحَاحٍ مِنْ جِنْسِ مَا عِنْدَهُ؛ لأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٌ.

فَلا يُؤْخَذُ فِيهَا مَعِيبٌ، كَقِيمَةِ المُتْلَفِ، والبَقَرُ والغَنَمُ: كَذَلِكَ.

(وَيُؤْخَذُ فِي الحُلَلِ: المُتَعَارَفُ)؛ لأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ: فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلىٰ العُرْفِ، كَالقَبْضِ، والحِرْزِ.

(فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهَا؛ جُعِلَتْ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ: سِتِّينَ دِرْهَمًا)؛ لأَنَّ الأَصْلَ تَسَاوِي الأَبْدَالِ، ولِتَبْلُغَ قِيمَةُ الجَمِيعِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ(٢).

***

❑ **فَرْعٌ**: تُغَلَّظُ دِيَةُ طَرَفٍ كَقَتْلٍ، ولَا تُغَلَّظُ فِي غَيْرِ إِبِلٍ(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٨).

فصل

(وَدِيَةُ المَرْأَةِ: نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ)، إجْمَاعًا[١]، حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[٢]، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ في كِتَابِهِ: «دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٤].

لَكِنْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، والأَصَمِّ: أَنَّ دِيَتَهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ»[٥]، وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُمَا في كِتَابٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ: مُفَسِّرًا ومُخَصِّصًا لَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٢).

(٢) «الإجْمَاعُ» (١٤٧)، و«الإشْرَافُ» (٣/ ٩٢).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (١٧/ ٣٥٨)، و«الاسْتِذْكَارُ» (٢٥/ ٦٣)، ونَقَلَ الإجْمَاعَ أيْضًا: الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٦/ ١٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في مَرَاتِبِ «مَرَاتِبِ الإجْمَاعِ» (٢٢٩)، وابنُ رُشْدٍ في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (٢/ ٣١٠).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢٤): «هَذِهِ الجُمْلَةُ لَيسَتْ في حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ الطَّوِيلِ، وإنَّمَا أخْرَجَهُا البَيْهَقِي مِنَ حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَالَ: إسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وهُوَ عِنْدَ البَيْهَقِي (٨/ ٩٥)، مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنِ ابنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «دِيَةُ المَرْأَةِ علىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، قَالَ: ورُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ نَسِيٍّ، وفِيْهِ ضَعْفٌ»!. انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧)

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا: جِرَاحَهُ إِلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ)[١]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[٢] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(فَإِذَا زَادَتْ: صَارَتْ علىٰ النِّصْفِ)، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وابْنُ أبي لَيْلَىٰ، وزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ[٣].

لِمَا رَوَىٰ رَبِيعَةُ، قُلْتُ لسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «كَمْ في إِصْبَعِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، قُلْتُ: فَفِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: في ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قُلْتُ: فَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قُلْتُ: لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟!، قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي»[٤] رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٨٩-٣٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٣).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٤٤)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٩١)، قَالَ البَيْهَقِي (٨/ ٩٦): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ شَامِيٌّ وابنُ جُرَيْجٍ مَكِّيٌّ ورِوَايَةُ ابنِ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ». وبِنَحْوِ مَا قَالَ البَيْهَقِي، قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٣٦٤).
قُلْتُ: ابنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَه، وابنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ في رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّيْنَ، وهَذَا مِنْهَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٠-٣٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٦٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٤، ٣٩٥)، رَقْم (١١٧٤٩- ١٧٧٥٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٠٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٦).

وعَنْ أحْمَدَ: أنَّهَا على النِّصفِ فِيمَا قَلَّ أو كَثُرَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيٍّ[١]، كَالزَّائِدِ[٢].

فَلَوْ بَلَغَ جِرَاحُهَا الثُّلُثَ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[٣]:

إحْدَاهُمَا - وهي الأظْهَرُ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وقَدَّمَهَا السَّامَرِّيُّ[٤] -: أنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْ حَدَّ القِلَّةِ، ولِهَذَا صَحَّتِ الوَصِيَّةُ بِهِ.

والثَّانِيَةُ - وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦] -: يَخْتَلِفَانِ فِيهِ؛ لقَوْلِهِ: «حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ»، و«حَتَّى»: للْغَايَةِ؛ فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ مُخَالِفًا؛ لِمَا قَبْلَهَا، والثُّلُثُ في حَدِّ الكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٧]؛ ولِأنَّ العَاقِلَةَ تَحمِلُهُ، فَدَلَّ على أنَّهُ يُخَالِفُ مَا دُونَهُ.

فَأمَّا دِيَةُ نِسَاءِ سَائِرِ الأدْيَانِ: فَتُسَاوِي دِيَاتُهُنَّ دِيَاتِ رِجَالِهِنَّ إلى الثُّلُثِ، ويُحْتَمَلُ: أنْ تُسَاوِيَ المَرْأةُ الرَّجُلَ إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ؛ لأنَّهُ القَدْرُ الكَثِيرُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ التَّنْصِيفُ في الأصْلِ، وهُوَ دِيَةُ المُسْلِمِينَ[٨].

---

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٩٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٨).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٤٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٢).

(٧) أخْرَجَهُ البخاريُّ كِتَابُ الوَصَايَا (٥٦)، (١٢٩٥)، (٣٩٣٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الوَصِيَّةِ (١٦٢٨).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٢).

(وَدِيَةُ الخُنْثَىٰ المُشْكَلِ: نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، ونِصْفُ دِيَةِ أُنْثَىٰ)؛ لأنَّ مِيرَاثَهُ كَذَلِكَ، فَكَذَا دِيَتُهُ[١].

لَا يُقَالُ: الوَاجِبُ دِيَةُ أُنْثَىٰ لتيَقُّنِهَا؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ والأُنُوثِيَّةَ احْتِمالًا وَاحِدًا؛ فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا، والعَمَلُ بِكِلَا الِاحْتِمَالَيْنِ.

(وَكَذَلِكَ: أَرْشُ جِرَاحِهِ)؛ لأنَّ الجِرَاحَ كَالتَّابِعِ لِلْقَتْلِ، فَإِذَا كَانَ فِي القَتْلِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، ونِصْفُ دِيَةِ أُنْثَىٰ؛ فَلَأَنْ يَجِبُ أَرْشُ الجِرَاحِ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ دُونَ الثُّلُثِ: فَيَسْتَوِي الذَّكَرُ، والخُنْثَىٰ؛ لأنَّ أَدْنَىٰ حَالَاتِهِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وهي تُسَاوِيهِ، وفِيمَا زَادَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ جُرْحِ ذَكَرٍ[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٣).

فصل

(وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(١)، وقَدَّمَهُ ونَصَرَهُ الأَكْثَرُ؛ لحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «دِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

(وَعَنْهُ: ثُلُثُ دِيَتِهِ)، اخْتَارَهُ(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»(٥)، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُمَرَ(٦).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وقَدْ رَجَعَ أَحْمَدُ عَنِ الثَّانِيَةِ، وحَدِيثُ عُبَادَةَ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وحَدِيثُ عُمَرَ: إِنَّمَا كَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٦٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤١)، والتِّرْمِذِي (١٣٨٦)، وابنُ مَاجه (٢٦٣٠)، قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثُ ابنِ مَسْعُودٍ لَا نَعرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٩).

(٥) ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٢٥): «أَنَّ أَبا إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِيَّ عَزَاهُ إِلَىٰ كِتَابِ «أَدَبِ الجَدَلِ» لِمُوْسَىٰ بنِ عُقْبَةَ»!

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٤/ ٦٧٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٠٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٤٤٥)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٨٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٣٠). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٥١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ٣٩٥).

ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَوْجَبَ فِيهَا نِصْفَهَا.

(وَكَذَلِكَ: جِرَاحُهُمْ)، مِنْ دِيَاتِهِمْ كَجِرَاحِ المُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ، وهُوَ الثُّلُثُ، أو النِّصْفُ علىٰ الخِلَافِ.

(وَنِسَاؤُهُمْ: علىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ ابنُ المُنْذِرِ[١]، كَنِسَاءِ المُسْلِمِينَ[٢].

(وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ، والوَثَنِيِّ: ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ)، أمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، والأَكْثَرِ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٥] رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

وطَعَنَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[٦]، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ دِيَتُهُ كَدِيَةِ الكِتَابِيِّ؛ لكِنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ أَخْذِ الجِزْيَةِ، وحَقْنِ

---

(١) «الإجْمَاعُ» (٧٢)، و«الإشْرَافُ» (٣/ ٩٢)، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٥/ ١٦٤)، و«الإحْكَامُ في أُصُولِ الأَحْكَامِ» لابنُ حَزْمٍ (٥/ ٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) أَخْرَجَ البَيْهَقِي (٨/ ١٠١)، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيًّا وابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي دِيَةِ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٩).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٤/ ١٥٢٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنِ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عنِ أَبي الخَيْرِ، مِنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي (٨/ ١٠١)، وقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ أبو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، والأَوَّلُ - أَيْ أَثَرُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا».

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٧٨).

الدَّمِ، لَا في كُلِّ شَيْءٍ بِدَلِيلِ: أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ ونِسَاءَهُمْ لَا تَحِلُّ لَنَا.

وأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ أَشْبَهَ المَجُوسِيَّ.

وكَذَا: كُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، كَالذِّمِّيِّ، والمُسْتَأْمِنِ، والمُعَاهِدِ، ونِسَاؤُهُمْ: علىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَّاتِهِمْ، وجِرَاحُ كُلِّ أحَدٍ مُعْتَبَرٌ مِنْ دِيَّتِهِ، كَالمُسْلِمِ(١).

***

❑ فَرْعٌ: عَبَدَةُ الأَوْثَانِ، وسَائِرُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ: لَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وإِنَّمَا تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ بِالأَمَانِ.

فَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْهُمْ: فَدِيَتُهُ دِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ الدِّيَاتِ، فَلا تَنْقُصُ عَنْهَا(٢).

***

(**وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: فَلا ضَمَانَ فِيهِ**)؛ لأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ، ولَا أَمَانَ؛ أَشْبَهَ الحَرْبِيَّ؛ لكِنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ حَتَّىٰ يُدْعَىٰ(٣).

(**وَعِنْدَ أبِي الخَطَّابِ: إِنْ كَانَ ذَا دِينٍ: فَفِيهِ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ**)؛ لأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ؛ أَشْبَهَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ، وقَالَ أَبُو الفَرَجِ: «كَدِيَةِ مُسْلِمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَتْبَعُهُ»(٤).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، فَإِنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ بِصِبْيَانِ أَهْلِ الحَرْبِ ومَجَانِينِهِمْ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٣٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٠).

(٤) السَّابِق.

كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ: فَفِيهِ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ: فَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ، والزِّيَادَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا(١).

***

مَسْأَلَةٌ: نِسَاءُ أَهْلِ الحَرْبِ، وذُرِّيَّتُهُمْ، ورَاهِبٌ: يَتْبَعُونَ أَهْلَ الدَّارِ، أو الآبَاءِ(٢).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٠).

فصل

(وَدِيَةُ العَبْدِ، والأمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ) أيْ: يُضْمَنُ الرَّقِيقُ في العَمْدِ، والخَطَإِ بِقِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ، وإنْ كَثُرَتْ في المَشْهُورِ عَنْهُ[١]، وهُوَ قَوْلُ سَعِيدٍ، والحَسَنِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ لأنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فَيُضْمَنُ بِكَمَالِ قِيمَتِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، كَالفَرَسِ.

ويُخَالِفُ[٢] الحُرَّ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِمَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ؛ ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَمَانِ مَالٍ بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ، وهَذَا ضَمَانُ مَالٍ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ المِلْكِيَّةِ، ويَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا فَاخْتَلَفَا.

وحُكْمُ المُدَبَّرِ، وأُمِّ الوَلَدِ، والمُكَاتَبِ، والمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ: كَذَلِكَ[٣].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: أجْمَعَ الفُقَهَاءُ علىٰ أنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ؛ إلَّا النَّخَعِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُؤدي بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ، ومَا بَقِيَ دِيَةُ عَبْدٍ»[٤].

(وَعَنْهُ: لا يَبْلُغُ بِهَا دِيَةَ الحُرِّ)؛ لأنَّ الحُرَّ أشْرَفُ مِنْهُ؛ ولِأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا أوْجَبَ في الحُرِّ دِيَةً لَا تَزِيدُ - وهُوَ أشْرَفُ لخُلُوِّهِ مِنْ نَقْصِ الرِّقِّ - كَانَ تَنْبِيهًا علىٰ أنَّ العَبْدَ المَنْقُوصَ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

(وَفِي جِرَاحِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنَ الحُرِّ): كَالعُصْعُصِ، وخَرَزَةِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٨٤).

(٢) أي: العَبْدُ.

(٣) أي: قِيمَتُهُم بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

(٤) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٤/ ٣٧).

الصُّلْبِ: (مَا نَقَّصَهُ)، بَعْدَ البُرْءِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ يَنْجَبِرُ، فَلا تَجِبُ الزِّيَادَةُ.

(وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا فِي الحُرِّ): كَالْيَدِ، والرِّجْلِ، والمُوضِحَةِ: (فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِن العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ)، قَدَّمَهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«الكَافِي»[٢]، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٣]؛ لأَنَّ قِيمَتَهُ، كَدِيَةِ الحُرِّ[٤].

(فَفِي يَدِهِ: نِصْفُ قِيمَتِهِ)؛ لأَنَّ الوَاجِبَ مِنَ الحُرِّ: نِصْفُ الدِّيَةِ.

(وَفِي مُوضِحَتِهِ: نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ)؛ لأَنَّ الوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الحُرِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

(نَقَّصَتْهُ الجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أو أَكْثَرَ)[٥]؛ لأَنَّهُ سَاوَىٰ الحُرَّ في ضَمَانِ الجِنَايَةِ بِالقِصَاصِ والكَفَّارَةِ، فَسَاوَاهُ في اعْتِبَارِ مَا دُونَ النَّفْسِ بِبَدَلِ النَّفْسِ، كَالرَّجُلِ، والمَرْأَةِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِمَا نَقَصَ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ)، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٦]، قَالَ أَحْمَدُ: «إِنَّمَا يَأْخُذُ قِيمَةَ مَا نَقَصَ مِنْهُ علىٰ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٤٧).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٩٥).

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (٢١٤)، حَدِيثُ (٢٦٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٢٩)، عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: في الصَّلْبِ الدِّيَةُ».

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٦).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٦).

قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ لأنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الأمْوَالِ؛ فَيَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ، كَالبَهَائِمِ.

وذَكَرَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، أنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أقْيَسُ وأوْلَىٰ؛ لأنَّ القِيَاسَ علىٰ الحُرِّ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لعَدَمِ المُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: إنْ بَلَغَتِ الجِنَايَةُ ثُلُثَ قِيمَتِهَا؛ احْتَمَلَ: أنْ تُرَدَّ إلىٰ النِّصْفِ، فَيَكُونُ في ثَلَاثَةِ أصَابِعَ: ثَلَاثَةُ أعْشَارِ قِيمَتِهَا، وفي أرْبَعَةِ أصَابِعَ: خُمُسُهَا، كَالحُرَّةِ[٣].

واحْتَمَلَ: ألَّا تُرَدَّ؛ لأنَّ ذَلِكَ في الحُرَّةِ علىٰ خِلَافِ الأصْلِ؛ لكَوْنِ الأصْلِ زِيَادَةَ الأرْشِ بِزِيَادَةِ الجِنَايَةِ، وأنَّ كُلَّ مَا زَادَ نَقْصُهَا وضَرَرُهَا: زَادَ في ضَمَانِهَا، فَإذَا خُولِفَ في الحُرَّةِ: بَقِينَا في الأمَةِ علىٰ وَفْقِ الأصْلِ[٤].

(**وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ**): فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ رَقِيقًا، وإنْ كَانَ قَاتِلُهُ عَبْدًا: أُقِيدَ مِنْهُ؛ لأنَّهُ أكْمَلُ مِنَ الجَانِي.

وإنْ كَانَ القَاتِلُ نَصِفَهُ حُرٌّ: أوْجَبَ القَوَدَ لتَسَاوِيهِمَا، وإنْ كَانَتِ الحُرِّيَّةُ في القَاتِلِ أكْثَرَ: لَمْ يَجِبِ القَوَدُ؛ لعَدَمِ التَّسَاوِي[٥].

(**فَفِيهِ: نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، ونِصْفُ قِيمَتِهِ**)، أيْ: إذَا قَتَلَهُ حُرٌّ عَمْدًا، ضَمِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٧).

(٣) زَادَ بَعْدَهَا في المَطْبُوعِ: «فَإذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ: رُدَّتْ إلىٰ النِّصْفِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَأخُوذَةٌ مِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٥/ ٤٠٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٨).

نِصْفَ دِيَةِ حُرٍّ، ونِصْفَ قِيمَتِهِ، وإنْ قَتَلَهُ خطأً: فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وعلىٰ عَاقِلَتِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ؛ لأَنَّهَا دِيَةُ حُرٍّ في الخَطَإِ.

(وَهَكَذَا: في جِرَاحِهِ)، أيْ: إذَا كَانَ قَدْرُ الدِّيَةِ مِنْ أَرْشِهَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ: مِثْلُ أنْ يَقْطَعَ أنْفَهُ، أو يَدَيْهِ.

فَإنْ قَطَعَ إحْدَىٰ يَدَيْهِ: فَالجَمِيعُ علىٰ الجَانِي؛ لأَنَّ نِصْفَ دِيَةِ اليَدِ رُبْعُ دِيَتِهِ، فَلا تَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ لنَقْصِهَا عَنِ الثُّلُثِ[1]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2].

(وَإنْ قَطَعَ خُصْيَتَيْ عَبْدٍ، أو أنْفَهُ، أو أُذُنَيْهِ: لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ)، أيْ: قِيمَةُ العَبْدِ؛ لأنَّ القِيمَةَ بَدَلٌ عَنِ الدِّيَةِ.

(لِلسَّيِّدِ)؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الأَعْضَاءِ المَمْلُوكَةِ للسَّيِّدِ.

(وَلَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يَقْتَضِي الزَّوَالَ، فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ علىٰ مِلْكِهِ؛ عَمَلًا بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ؛ لأنَّ قَطْعَ يَدِ العَبْدِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ تَلَفِ بَعْضِ مَالِهِ[3].

(وَإنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَاهُ: لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ؛ لقَطْعِ الذَّكَرِ)؛ لأنَّ الوَاجِبَ في ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

(وَقِيمَتُهُ: مَقْطُوعَ الذَّكَرِ)؛ لأنَّ الوَاجِبَ في قَطْعِ الخُصْيَتَيْنِ مِنَ الحُرِّ بَعْدَ الذَّكَرِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٩).

لَا يُقَالُ: القِيمَةُ هُنَا نَقَصَتْ؛ لأَنَّ؛ المُؤَلِّفَ[١] قَيَّدَهَا بِقَطْعِ الذَّكَرِ؛ بِخِلَافِ الحُرِّ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّ القِيمَةَ في مُقَابِلِهِ؛ لَكِنَّهَا تَزِيدُ وتَنْقُصُ؛ بِخِلَافِ الدِّيَةِ.

(وَمِلْكُ سَيِّدِهِ: بَاقٍ عَلَيْهِ)؛ لِمَا مَرَّ، وفي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ يَلْزَمُهُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، وفي سَمْعِهِ وبَصَرِهِ، أو أَنْفِهِ، أو أُذُنَيْهِ[٢]: قِيمَتَاهُ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِ السَّيِّدِ[٣].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «فَإِنْ أَذْهَبَ إِحْدَاهُمَا أَوَّلًا: غَرِمَ قِيمَتَهُ كَامِلًا، ثُمَّ قِيمَتَهُ نَاقِصًا».

***

□ فَرْعٌ: إذَا جَرَحَ اثْنَانِ في وَقْتَيْنِ عَبْدًا، أو حَيَوَانًا، ولَمْ يُوحِيَاهُ[٤]، ثُمَّ سَرَىٰ الجُرْحَانِ، فَقَالَ القَاضِي: «يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا نَقَصَهُ بِجُرْحِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، ويَتَسَاوَيَانِ في بَقِيَّتِهَا»[٥].

قَالَ المَجْدُ: «وعِنْدِي: يَلْزَمُ الثَّانِيَ نِصْفُ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا بِالجُرْحِ الأَوَّلِ، ويَلْزَمُ الأَوَّلَ تَتِمَّةُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا[٦]»[٧].

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «وأُذُنَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٠٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يُوْجِبَاهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُحَرَّرَ» (٢/ ٣٦٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٣).

(٦) في المَطْبُوعِ: «سَلَفًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُحَرَّرَ» (٢/ ٣٦٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٣).

فصل

(وَدِيَةُ الجَنِينِ): وهُوَ اسْمٌ للْوَلَدِ في البَطْنِ مَأْخُوذٌ مِنَ الإجْنَانِ، وهُوَ السَّتْرُ؛ لأنَّهُ أجَنَّهُ بَطْنُ أُمِّهِ، أيْ: سَتَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[1].

(الحُرِّ المُسْلِمِ إذَا سَقَطَ)، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ، ولَمْ يَخْرُجْ بَاقِيهِ: فَفِيهِ الغُرَّةُ[2]، كَمَا لَوْ سَقَطَ جَمِيعُهُ.

(مَيِّتًا)، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلَاصِ المَرْأةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمَةٍ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ شَهِدَ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا ومَا في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَضَىٰ أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أمَةٌ، وقَضَىٰ أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ علىٰ عَاقِلَتِهَا»[5] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وزَادَ: «وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، ومَنْ مَعَهُ[6]»، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ

---

(١) [النَّجْمُ: ٣٢].

(٢) الغُرَّةُ: دِيَةُ الجَنِيْنِ: وهِيَ عَبْدٌ أو أمَةٌ، كَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٩٠٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٨٣).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٧٥٨-٥٧٥٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) في المَطْبُوْعِ: «مَعَهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٧٥٨)، (٦٩١٠)، ومُسْلِمٌ (١٦٨١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «قَوْلُهُ: «ووَرَّثَهَا وَلَدَهَا ومَنْ مَعَهُم»، يُرِيدُ: الدِّيَةَ، وفِيْهِ بَيَانُ أَنَّ الدِّيَةَ مُوَرَّثَةٌ كَسَائِرِ مَالِهَا الَّذِي كَانَتْ تَمْلِكُهُ أَيَّامَ حَيَاتِهَا، وفِيْهِ دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ الجَنِيْنَ يُوَرَّثُ وتَكُونُ دِيَتُهُ علىٰ سِهَامِ المِيْرَاثِ، وذَلِكَ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُضْمَنُ بِالدِّيَةِ، فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ.

وقَوْلُهُ: «ولَا اسْتَهَلَّ»: الاسْتِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ: نُطْقٍ أو بُكَاءٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «ذَلِكَ يُطَلُّ»: يُرْوَىٰ هَذَا الحَرْفُ علىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «بَطَلَ» علىٰ مَعْنَىٰ الفِعْلِ المَاضِي مِنَ البُطْلَانِ. والآخَرُ: «يُطَلُّ» علىٰ مَذْهَبِ الفِعْلِ الغَائِبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: طُلَّ دَمُهُ إذَا: أُهْدِرَ، يُطَلُّ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعِبْهُ بِمُجَرَّدِ السَّجْعِ، دُوْنَ مَا تَضَمَّنَهُ سَجْعُهُ مِنَ البَاطِلِ، وإِنَّمَا ضَرَبَ المَثَلَ بِالكُهَّانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُرَوِّجُونَ أَقَاوِيلَهُمُ البَاطِلَةَ بِأَسْجَاعٍ تَرُوقُ السَّامِعِينَ، فَيَسْتَمِيلُوْنَ بِهَا القُلُوبَ، ويُصْغُونَ الأَسْمَاعَ إِلَيْهَا، فأَمَّا إِذَا وُضِعَ السَّجْعُ في مَوْضِعِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ. وقَدْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّسْجع في مَواضعَ مِنْ كَلَامِهِ، كَقَوْلِهِ لِلأَنْصَارِ: «**أَمَا إِنَّكُمْ تَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ، وتَكْثُرُونَ عِنْدَ الفَزَعِ**»، ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ، أو مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ**»، وقَالَ: «**يا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»، وقَالَ في دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وقَوْلٍ لا يُسْمَعُ، وقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ونَفْسٍ لا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ**»، ومِثْلُ ذَلِكَ في الكَلَامِ كَثِيْرٌ.

وفي الخَبَرِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ في شِبْهِ الخَطَإِ علىٰ العَاقِلَةِ.

قُلْتُ [الخَطَّابِيُّ]: الغُرَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ في الجَنِيْنِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، فَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ =

فَإذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا: فقَدْ تَحقَّقَ أَنَّهُ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، سَوَاءٌ أَلْقَتْهُ فِي حَيَاتِهَا، أو بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لأَنَّهُ تَلِفَ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا.

وظَاهِرُهُ: بِجِنَايَةٍ عَمْدًا، أو خَطَأً.

=فَفِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وفِيْهِ بَيَانُ أَنَّ الأَجِنَّةَ وإِنْ كَثُرَتْ، ففي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا غُرَّةٌ.

واخْتَلَفُوا فِي سِنِّ الغُرَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا ومَبْلَغِ قِيْمَتِهَا: فَقَالَ أبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ: تَعْدِلُ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

وقَالَ مَالِكٌ: سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وقَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ عِنْدَ العِرَاقِيِّ: عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وعِنْدَ المَدَنِيِّ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وقِيْلَ: خَمْسُونَ دِيْنَارًا، وهِيَ أَيْضًا نِصفُ العُشْرِ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْلِفُوا أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِيْنَارٍ.

وقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِيْنِهَا بِغُرَّةٍ عَلَىٰ أَنَّ دِيَةَ الأَجِنَّةِ سَوَاءٌ: ذُكْرَانًا أو إِنَاثًا»؛ لأَنَّهُ أَرْسَلَ الكَلَامَ ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِصِفَةٍ، قَالَ: ولَوْ كَانَ الأَمْرُ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِالأُنُوثَةِ والذُّكُورَةِ لَبَيَّنَهُ كَمَا بَيَّنَ الدِّيَةَ فِي الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ مِنَ الأَحْرَارِ البَالِغِيْنَ.

قُلْتُ [الخَطَّابِيُّ]: وهَذِهِ القَضِيَّةُ صَادِقَةٌ فِي الحُكْمِ؛ إِلَّا أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ، ولَا عُمُومَ لِحِكَايَةِ الفِعْلِ. وإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الاسْتِدْلَالُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي الجَنِيْنِ بِغُرَّةٍ»، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي دِيَةِ الجَنِيْنِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ: إِلَّا أَنَّهُ قَوَّمَهَا مِنَ الإِبِلِ فَقَالَ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، خُمْسَاهَا وهُوَ بَعِيْرَانِ، قِيْمَةُ خَلِفَتَيْنِ، وثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا قِيْمَةُ ثَلَاثِ جِذَاعٍ وحِقَاقٍ.

وذَلِكَ: لِأَنَّ دِيَةَ شِبْهِ العَمْدِ عِنْدَهُ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً وثَلَاثُونَ حِقَّةً، وثَلَاثُونَ جِذْعَةً، فَإِنْ أَعْطَىٰ الغُرَّةَ دُوْنَ القِيْمَةِ لَمْ يُقْبَلْ حَتَّىٰ يَكُونَ ابنَ سَبْعِ سِنِيْنَ، أو ثَمَانٍ. ويُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ الطِّفْلُ، وما دُوْنَ السَّبْعِ، كَالرَّقَبَةِ المُسْتَحَقَّةِ فِي الكَفَّارَاتِ...»

انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(غُرَّةٌ عَبْدٌ، أو أمَةٌ)(١)، الأحْسَنُ: تَنْوِينُ غُرَّةٍ، وعَبْدٌ بَدَلٌ مِنْهُ، وتَجُوزُ: الإضَافَةُ علىٰ تَأْوِيلِ إضَافَةِ الجِنْسِ إلىٰ النَّوْعِ(٢)، وسُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لأنَّهُمَا مِنْ أنْفَسِ الأمْوَالِ(٣).

والأصْلُ في الغُرَّةِ: الخِيَارُ، وأصْلُهَا: البَيَاضُ في وَجْهِ الفَرَسِ(٤).

وقَالَ أبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ: «الغُرَّةُ: عَبْدٌ أبْيَضُ، أو أمَةٌ بَيْضَاءُ»(٥)، **قُلْتُ**: ولَيْسَ البَيَاضُ شَرْطًا عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وإنَّمَا تَجِبُ إذَا سَقَطَ مِنَ الضَّرْبَةِ، ويُعْلَمُ ذَلِكَ بِأنْ يَسْقُطَ عُقَيْبَ الضَّرْبَةِ، أو تَبْقَىٰ مُتَألِّمَةً مِنْهَا إلىٰ أنْ يَسْقُطَ، أو يَكُونَ مِنْهَا، كَشُرْبِ دَوَاءٍ، ونَحْوِهِ.

فَلَوْ قَتَلَ حَامِلًا، ولَمْ يَسْقُطْ جَنِينُهَا: فَلا؛ لأنَّهُ لا يَثْبُتُ حُكْمُ الوَلَدِ؛ إلَّا بِخُرُوجِهِ، فَلا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالشَّكِّ.

والغُرَّةُ: هِيَ عَبْدٌ، أو أمَةٌ في قَوْلِ الأكْثَرِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٤).
(٢) أيْ: غُرَّةُ عَبْدٍ، أو أمَةٍ.
(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٤).
(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٥).
(٥) والغُرَّةُ، قَالَ ابنُ الأثِيْرِ في «النِّهَايَةِ» (٣/ ٣٥٣): «العَبْدُ نَفْسُهُ أوِ الأمَةُ، وأصْلُ الغُرَّةِ: البَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ في وَجْهِ الفَرَسِ، والغُرَّةُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ: ما بَلَغَ ثَمَنُهُ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ مِنَ العَبِيدِ والإمَاءِ، وإنَّمَا تَجِبُ الغُرَّةِ في الجَنِيْنِ إذَا سَقَطَ مَيِّتًا، فَإنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وقَدْ جَاءَ في بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ «بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ»، وقِيْلَ: إنَّ الفَرَسَ والبَغْلَ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٤).

ومَا رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ، ومُجَاهِدٍ، وطَاوُسٍ: «أو فَرَسٌ»[١]!

فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ وَهْمٌ انْفَرَدَ بِهِ عِيسَىٰ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الرُّوَاةِ، وهُوَ مَتْرُوكٌ في النَّقْلِ.

وجَعَلَ ابْنُ سِيرِينَ مَكَانَ الفَرَسِ: «مِائَةَ شَاةٍ»؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلَ في وَلَدِهَا: مِائَةَ شَاةٍ»[٢].

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنِيْنِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ، أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ»، قَالَ أبو دَاوُدَ: «رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، لَمْ يَذْكُرَا: أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ».
قَالَ الخَطَّابِيُّ: «يُقَالُ: إنَّ عِيسَىٰ بنَ يُونُسَ قَدْ وَهَمَ فِيْهِ، وهُوَ يَغْلَطُ أَحْيَانًا فِيْمَا يَرْوِيْهِ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُوْسَ ومُجَاهِدٍ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الغُرَّةُ عَبْدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ. ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِيْمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، واللهُ أَعْلَمُ. وأَمَّا البَغْلُ فَأَمْرُهُ أَعْجَبُ، ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ علىٰ سَبِيْلِ القِيْمَةِ، إذَا عُدِمَتِ الغُرَّةُ مِنَ الرِّقَابِ، واللهُ أَعْلَمُ».
قُلْتُ: أَثَرُ طَاوُوْسَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٩١)، وأَثَرُ مُجَاهِدٍ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٥٢)، وأَثَرُ عُرْوَةَ عِنْدَهُ أَيْضًا (٩/ ٢٥١).
وجَاءَ ذِكْرُ «البَغْلِ» في أَثَرٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٥١).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٨)، قَالَ أبو دَاوُدَ: «هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وهُوَ وَهْمٌ، والصَّوَابُ: «مِئَةُ شَاةٍ».
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، ووَقَعَ في مَتْنِهِ وَهْمٌ في ذِكْرِ الخَمْسِ مِئَةِ شَاةٍ، والصَّحِيحُ: مِئَةُ شَاةٍ، كَمَا قَالَ أبو دَاوُدَ والنَّسَائِي. وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٦٩٨٨)، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ. =

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مُضْغَةٍ، ولَا عَلَقَةٍ.

وقَالَ قَتَادَةُ: «إذَا كَانَ عَلَقَةً: فَثُلُثُ غُرَّةٍ، وإنْ كَانَ مُضْغَةً: فَثُلُثَيْ غُرَّةٍ»[1].

فَإنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ القَوَابِلِ: أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً: فَفِيهِ غُرَّةٌ، وإنْ شَهِدْنَ: أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، ولَوْ بَقِيَ تَصَوَّرُ: فَوَجْهَانِ.

أَصَحُّهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ، كَالعَلَقَةِ.

والثَّانِي - وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» -: فِيهِ غُرَّةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَصَوَّرَ[2].

فَلَوْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ فَغُرَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينٍ وأَكْثَرَ، فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّكِّ.

(قِيمَتُهَا: خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ)، وذَلِكَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وزَيْدٍ[3]،

= وأخْرَجَهُ النَّسَائِي أيْضًا (٦٩٨٩)، مِنْ طَرِيقِ أبي نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُوسُفَ بن صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا!

وقَالَ النَّسَائِي: هَذَا وَهْمٌ، ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ أرَادَ مِئَةً مِنَ الغَنَمِ. قَالَ: «وقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِغْفَلٍ»، ثُمَّ أسْنَدَهُ عِنْدَهُ برَقْمِ (٦٩٩٠).

ومِمَّا يُقَوِّي مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أبو دَاوُدَ والنَّسَائِي مَنْ أنَّ الصَّوَابَ مِئَةُ شَاةٍ: مَا أخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٥٢٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٤٨٥)، مِنْ حَدِيثِ حَمَلِ بنِ مَالِكٍ وفِيْهِ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنِيْنِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أمَةٌ، أو مِئَةٌ مِنَ الشَّاءِ، ...»، وإسْنَادُ الطَّبَرَانِي صَحِيحٌ.

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١٤).

(٣) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٣٨): «حَدِيثُ عُمَرَ: «أنَّهُ قَوَّمَ الغُرَّةَ =

وهُوَ قَوْلُ الجَمَاعَةِ[١]؛ لأنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ في الجِنَايَةِ، وهُوَ أَرْشُ المُوضِحَةِ، فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ.

لَا يُقَالُ: قَدْ وَجَبَ فِي الأُنْمُلَةِ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وثُلُثٌ، وهُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَهَا في أَرْشِ المُوضِحَةِ، والسِّنِّ، وأَمَّا الأُنْمُلَةُ فَيَجِبُ فِيهَا مَا ذُكِرَ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ الأُصْبُعِ.

***

□ **فَرْعٌ**: إِذَا اخْتَلَفَ قِيمَةُ الإِبِلِ، ونِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِهَا، فَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]: أَنَّهَا تُقَوَّمُ بالإِبِلِ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ.

وقَالَ غَيْرُهُ: تُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ أو الوَرِقِ، فَتُجْعَلُ قِيمَتُهَا: خَمْسِينَ دِينَارًا، أو سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، ويَتَفَرَّعُ عَلَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ[٣].

وذَكَرَ في «**الكَافِي**»[٤]: «وإِنْ أَعْوَزَتْ: وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الأُصُولِ فِي الدِّيَةِ».

=بِخَمْسٍ مِنَ الإبلِ»، وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ، وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الغُرَّةِ»، لَمْ أَجِدْهُ عَنْهُمَا، بَلْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَوَّمَ الغُرَّةَ خَمْسِينَ دينارا»؛ لَكِنْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فِي المَعْنَىٰ».

قُلْتُ: وقَدْ أَخْرَجَ أَثَرَ عُمَرَ السَّابِقَ: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٥٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٨/ ١١٦).

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيُّ» (٦/ ١٤٦).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١٦).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢١٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٢).

(مَوْرُوثَةً عَنْهُ: كَأَنَّهُ سَقطَ حَيًّا)؛ لأَنَّهَا دِيَةٌ لَهُ، وبَدَلٌ عَنْهُ، فَوَرِثَهَا وَرَثَتُهُ، كَمَا لَوْ قُتِلَ بَعْدَ الوِلَادَةِ(١)، وقَالَ اللَّيْثُ(٢): «هِيَ لأُمِّهِ»!

وجَوَابُهُ: أَنَّهَا دِيَةُ آدَمِيٍّ حُرٍّ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَوْرُوثَةً عَنْهُ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ.

(ذَكَرًا كَانَ) الوَلَدُ، (أو أُنْثَىٰ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَىٰ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ(٣)، وهُوَ يُطْلَقُ علىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ؛ ولِأَنَّ المَرْأَةَ تُسَاوِي الذَّكَرَ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ.

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الغُرَّةِ: خُنْثَىٰ، ولَا مَعِيبٌ)، يُرَدُّ بِهِ فِي البَيْعِ، ولَا خَصِيٌّ، ولَا هَرِمَةٌ، وإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الكَفَّارَةِ، فَإِنَّ الغُرَّةَ بَدَلٌ؛ فَاعْتُبِرَتْ فِيهَا السَّلَامَةُ، كَإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وهي خِيَارٌ(٤).

(وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ)، فِي الأَشْهَرِ(٥)، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ، ولَيْسَ مِنَ الخِيَارِ.

وقِيلَ: أو أَقَلُّ(٦)؛ لإِطْلَاقِ الخَبَرِ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٦).

(٢) «مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ» للجَصَّاصِ (٥/ ١٧٥)، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٥/ ٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي القَسَامَةِ (١٦٨٢)، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٢).

(٧) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّ مَنْ جَاوزَ السَّبعَ: أنَّهُ مَقْبُولٌ، وهُوَ كَذَلِكَ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: الغُرَّةُ مَنْ لَهُ سَبعُ سِنِينَ إلىٰ عَشْرٍ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]: أنَّ سِنَّهَا غيرُ مُقَدَّرٍ.

وبِالجُمْلَةِ: البَالِغُ أكْمَلُ مِنَ الصَّغِيرِ، وأقْدَرُ علىٰ التَّصرُّفِ، وأنْفَعُ في الخِدْمَةِ.

(وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ مَمْلُوكًا: فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[2]؛ لأنَّهُ جَنِينُ آدَمِيَّةٍ؛ فَوَجَبَ فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، كَجَنِينِ الحُرَّةِ؛ ولِأنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا؛ فَقُدِّرَ بَدَلُهُ مِنْ قِيمَتِهَا، كَسَائِرِ أعْضَائِهَا.

ونَقَلَ حَرْبٌ: «الوَاجِبُ فِيهِ: نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ»[3]، ولاَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الوَاجِبُ هُنَا؛ لأنَّ الرَّقِيقَ الوَاجِبُ قِيمَتُهُ بِخِلَافِ الحُرِّ.

وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ نَقْدًا يَوْمَ الجِنَايَةِ، كَمُوضِحَتِهَا إذَا سَاوَتْهَا حُرِّيَّةً وَرِقًّا، وإلَّا: فَبِالحِسَابِ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ دَيْنَ أَبِيهِ، أو هُوَ أغْلَىٰ مِنْهَا دِيَةً؛ فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَتِهَا لَوْ كَانَتْ علىٰ ذَلِكَ الدِّيْنِ[4].

(ذَكَرًا كَانَ، أو أُنْثَىٰ)؛ لأنَّ حُكْمَهُ كَذَلِكَ إذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَا إذَا كَانَ رَقِيقًا[5]، ونَصَّ المُؤَلِّفُ[6]: علىٰ ذَلِكَ؛ إشَارَةً مِنْهُ إلىٰ خِلَافِ أبِي حَنِيفَةَ،

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٢١-٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشي» (٦/ ١٤٧).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

فَإِنَّهُ قَالَ: يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، أو عُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ؛ لأَنَّهُ مُتْلَفٌ، فَاعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَىٰ مِنَ اعْتِبَارِهِ بِأُمِّهِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ جَنِينٌ خَالَفَ سَائِرَ المُتْلَفَاتِ في عَدَمِ اعْتِبَارِ قِيمَةِ جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِأُمِّهِ؛ ولِأَنَّهُ مَاتَ مِنَ الجِنَايَةِ في بَطْنِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ضَمَانُهُ بِهِمَا، كَجَنِينِ الحُرَّةِ.

□ فَرْعٌ: جَنِينُ المُعْتَقِ بَعْضُهَا: يَجِبُ بِالحِسَابِ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا: فَنِصْفُهُ حُرٌّ، فِيهِ نِصْفُ غُرَّةٍ لِوَرَثَتِهِ، وفي النِّصْفِ البَاقِي: نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهِ[1].

***

(وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ؛ فَعُتِقَتْ)، أو أَعْتَقَ جَنِينَهَا قَبْلَ الجِنَايَةِ، أو بَعْدَهَا، (ثُمَّ أَسْقَطَتِ الجَنِينَ: فَفِيهِ غُرَّةٌ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]؛ لأَنَّهُ سَقَطَ حُرًّا، والعِبْرَةُ بِحَالِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ[4].

وعَنْهُ: بِضَمَانِ جَنِينٍ مَمْلُوكٍ، نَقَلَهَا حَرْبٌ، وابْنُ مَنْصُورٍ[5]، وعَنْهُ: إِنْ سَبَقَ العِتْقُ الجِنَايَةَ: ضَمِنَ بِالغُرَّةِ، وإِلَّا: فَبِضَمَانِ الرَّقِيقِ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٢٤).
(٢) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٤).
(٣) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٤٤٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٢٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٤).
(٦) السَّابِق.

ونَقَلَ حَرْبٌ: التَّوَقُّفَ[1]، وحَكَي في «الفُرُوعِ»[2]: الخِلَافَ، ولَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا.

فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا: فَالدِّيَةُ كَامِلَةً مَعَ سَبْقِ العِتْقِ الجِنَايَةَ، وإِلَّا فَفِيهِ: الرِّوَايَتَانِ فِي الرَّقِيقِ يُجْرَحُ، ثُمَّ يُعْتَقُ[3].

(**وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ: فَفِيهِ**) غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا: (**عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**)؛ لأَنَّ جَنِينَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ، فَكَذَا: جَنِينُ الكَافِرَةِ.

(**وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا، والآخَرُ مَجُوسِيًّا: اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا**)، أَيْ: أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ عُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ، أو نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ أَبِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ضَمَانُ مُتْلَفٍ، فَغَلَبَ فِيهِ الأَكْثَرُ؛ تَغْلِيظًا علىٰ الجَانِي؛ ولِأَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ فِي المُتْلَفِ مَا يَجِبُ ضَمَانُهُ، وعَكْسُهُ، غَلَبَ الوُجُوبُ، كَالمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ وَحْشِيٍّ وأَهْلِيٍّ.

والحَاصِلُ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عُشْرُ الدِّيَةِ، ولَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ كِتَابِيَّيْنِ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ قَبْلَ الوَضْعِ: فَفِيهِ غُرَّةٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ[4]، وقَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ كِتَابِيَّةٍ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الجِنَايَةِ[5].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٣١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٣٠).

(وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: فَفِيهِ دِيَةُ حُرٍّ إِنْ كَانَ حُرًّا)؛ لأَنَّهُ حُرٌّ مَاتَ بِجِنَايَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالقَتْلِ، وقَدْ حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[1].

وعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَثْبُتُ هَذَا الحُكْمُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَّ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[2].

والأَوَّلُ: نَصَرَهُ فِي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]؛ لأَنَّ الِارْتِضَاعَ ونَحْوَهُ: أَدَلُّ علىٰ الحَيَاةِ مِنَ الِاسْتِهْلَالِ، فَأَمَّا بِمُجَرَّدِ الحَرَكَةِ: فَلا.

(أو: قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ عَبْدًا)؛ لأَنَّ القِيمَةَ فِي العَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الدِّيَةِ فِي الحُرِّ.

(إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ فِيهِ حَيَاةٌ: يَجُوزُ بَقَاؤُهَا، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ، ولَا قِيمَةٌ، كَمَا لَوْ سَقَطَ مَيِّتًا.

(وَهُوَ: أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا)؛ لأَنَّ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ: لَمْ تَجْرِ[5] العَادَةُ بِبَقَائِهِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنَّ مَنْ وُلِدَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَعِشْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ، وابْنِهَا، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[6].

(وإِلَّا: فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَيِّتِ)، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»، وغَيْرِهَا: «كَحَيَاةِ

---

(١) «الإِشْرَافُ» (٣/ ١٣٥)، و«الإِجْمَاعُ» (٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٧٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٣٣).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «تَجُزْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) أَيْ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وابْنُهَا: عِيسَىٰ بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

مَذْبُوحٍ، فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا»[١]، وحِينَئِذٍ: تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ[٢].

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ، وَلَا بَيِّنَةَ؛ فَفِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ: وَجْهَانِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا فِي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

أَحَدُهُمَا - وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٥] -: **يُقَدَّمُ قَوْلُ الجَانِي**؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

والثَّانِي: يُقَدَّمُ قَوْلُ الوَلِيِّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ، كَحَيَاتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، والأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّ بَيِّنَةٌ: عُمِلَ بِهَا؛ لأَنَّهَا تُظْهِرُ الحَقَّ وتُثْبِتُهُ[٦].

***

❑ **أَصْلٌ**: الغُرَّةُ والدِّيَةُ: يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا، ولَا يَرِثُ قَاتِلٌ ولَا رَقِيقٌ.

فَتَرِثُ عَصَبَةُ سَيِّدٍ قَاتِلٍ: جَنِينَ أَمَتِهِ[٧]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «هُنَا: إِنْ شَرَطَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٣).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٣٦).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٥).

زَوْجُ الأمَةِ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ كَانَ حُرًّا، وإلَّا عَبْدًا»(١).

وعلىٰ **المَذْهَبِ**: لَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً، فألقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا: فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، هُوَ لورَثَتِهَا دُونَهَا؛ لأنَّهَا قَاتِلَةٌ، وعَلَيْهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ.

❑ **فَرْعٌ**: يَجِبُ في جَنِينِ دَابَّةٍ: مَا نَقَصَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ(٢)، وقَالَ أبُو بَكْرٍ: كَجَنِينِ أمَةٍ(٣)، أيْ: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ البَهِيمَةَ إنَّمَا يَجِبُ بِالجِنَايَةِ عَلَيْهَا قَدْرُ نَقْصِهَا، فكَذَا: في جَنِينِهَا.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).

فصل

(ذَكَرَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ القَتْلَ)، إذَا كَانَ خطأً، وقَالَ القَاضِي: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: أو عَمْدًا»، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[(١)].

قَالَ فِي «الِانْتِصَارِ»: «كَمَا يَجِبُ بِوَطْءِ صَائِمَةٍ مُحْرِمَةٍ كَفَّارَتَانِ، ثُمَّ قَالَ: تُغَلَّظُ إذَا كَانَ مُوجِبَهُ الدِّيَةُ»[(٢)]، وفي «المُفْرَدَاتِ»: «تُغَلَّظُ عِنْدَنَا فِي الجَمِيعِ، ثُمَّ دِيَةُ الخَطَإِ لَا تَغْلِيظَ فِيهَا»[(٣)]، وفي «المُغْنِي»[(٤)]، و«التَّرْغِيبِ»: وطَرَفٌ[(٥)].

(تُغَلَّظُ دِيَتُهُ بِالحَرَمِ، والإِحْرَامِ، والأَشْهُرِ الحُرُمِ)، نَقَلَهُ فِيهَا الجَمَاعَةُ[(٦)].

(وَالرَّحِمِ المُحَرَّمِ)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ، ولَمْ يُقَيِّدْهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»[(٧)]، و«الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ»، وغَيْرِهِمَا: «الرَّحِمَ بِالمُحَرَّمِ، كَالعِتْقِ[(٨)].

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهَا لَا تُغَلَّظُ بِالرَّحِمِ، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[(٩)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).

(٨) السَّابِق.

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦١).

(فَيُزَادُ لكُلِّ وَاحِدٍ: ثُلُثُ الدِّيَةِ)[١]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ امْرَأَةً وُطِئَتْ[٢] في طَوَافٍ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ فِيهَا: بِستَّةِ آلَافٍ وأَلْفَيْنِ؛ تَغْلِيظًا للْحَرَمِ»[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ في الحَرَمِ، أو ذَا رَحِمٍ، أو في الشَّهْرِ الحَرَامِ: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ، وثُلُثٌ»[٤]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً في الشَّهْرِ الحَرَامِ، وفي البَلَدِ الحَرَامِ، فَقَالَ: «دِيَتُهُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، ولِلشَّهْرِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، ولِلْبَلَدِ الحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»[٥].

وهُوَ قَوْلُ التَّابِعِينَ القَائِلِينَ: بِالتَّغْلِيظِ[٦]، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٧].

(فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الحُرُمَاتُ الأَرْبَعُ: وَجَبَ دِيَتَانِ، وثُلُثٌ)؛ لأَنَّ القَتْلَ يَجِبُ بِهِ دِيَةٌ، وقَدْ تَكَرَّرَ التَّغْلِيظُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٤).

(٢) أيْ: وُطِئَتْ بالأَقْدَامِ فمَاتَتْ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٩٨)، رَقْم (١٧٢٨٢ - ١٧٢٨٣، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٢٦)، وعَبْدُ اللهِ في مَسَائِلِهِ (٣/ ١٢٦٩)، والبَيْهَقِي (٨/ ٧١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٩٧)، رَقْم (١٦٠٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٧١). وانْظُرْ: «الإِشْرَافَ» (٣/ ٩١)، وهُوَ ضَعِيفٌ! انظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٤/ ٣٣)، و«الإِرْوَاءَ» للأَلْبَانِي (٧/ ٣١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٢٥)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٩٧)، رَقْم (١٦٠١٠): مَوْصُولًا، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٧١): مُعَلَّقًا. وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣١١).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٧).

(٧) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٣).

❑ فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حَرَمُ المَدِينَةِ كَمَكَّةَ، وفي «التَّرْغِيبِ»: يُخَرَّجُ: رِوَايَتَانِ(١).

وقِيلَ: التَّغْلِيظُ بِدِيَةِ عَمْدٍ، وقِيلَ: بِدِيَتَيْنِ(٢)، وفي «المُبْهِجِ»: «إنْ لَمْ يُقْتَلْ بِأَبَوَيْهِ؛ فَفِي لزُومِهِ دِيَتَانِ، أَمْ دِيَةٌ وثُلُثٌ؟: رِوَايَتَانِ»(٣).

***

(وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ)(٤)، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(٥)، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٦)، وذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ: الأَظْهَرُ(٧)، وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ(٨)، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ(٩).

(أَنَّهَا لَا تُغَلَّظُ بِذَلِكَ): كَجَنِينٍ، وعَبْدٍ، (وَهُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ)، وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(١٠).

وهَذَا يَقْتَضِي: أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ وَاحِدَةً في كُلِّ مَكَانٍ، وعلىٰ كُلِّ حَالٍ(١١).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩١).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).

(٨) قَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيفُ بالسَّبْعَةِ الفُقَهَاءِ.

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٧).

(١٠) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(١١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٣).

(والأَخْبَارِ)، مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ»(١).

ورَوَىٰ الجَوْزَجَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ: «كَانَ يَجْمَعُ الفُقَهَاءَ، فَكَانَ مِمَّا أَحْيَا مِنْ تِلْكَ السُّنَنِ»(٢)، أَيْ: أَنَّهُ لاَ تَغْلِيظَ!

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «لَيْسَ بِثَابِتٍ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا، ولَوْ صَحَّ؛ فَفِعْلُ عُمَرَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ: أَوْلَىٰ؛ فَيُقَدَّمُ علىٰ مَنْ خَالَفَهُ، وهُوَ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والقِيَاسِ»(٣).

(وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ)، - وقَدَّمَ فِي «الانْتِصَارِ»(٤): أو كَافِرٌ، وجَعَلَهُ: ظَاهِرَ كَلَامِهِ -، (كَافِرًا)، سَوَاءٌ كَانَ كِتَابِيًّا، أو غَيْرَهُ؛ حَيْثُ حُقِنَ دَمُهُ، (عَمْدًا: أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ.

(لِإِزَالَةِ القَوَدِ)؛ لأَنَّ المُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ؛ ولِأَنَّ القَوَدَ شُرِعَ زَجْرًا عَنْ تَعَاطِيهِ(٥).

(كَمَا حَكَمَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ» (٢٥٩)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ١٨٨)، وغَيْرُهُمْ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٤٩)، و«كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١٣/ ٣٨١).

(٣) انْظُرْ: «الإِشْرَافَ» (١/ ٣٩٥)، رَقْم (٤٩٦٧)، «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ٤٤٩): وفِيْهِ: «مَعَ مُوافَقَتِهِ الكِتَابَ، والسُّنَّةَ، والقِيَاسَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٠).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرُفِعَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وغَلَّظَ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ»[١]، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ[٢].

ولَهُ نَظَائِرُ، مِنْهَا: الأَعْوَرُ إذَا قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ: تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ حَيْثُ لَا قِصَاصَ.

ومِنْهَا: أَنَّ سَارِقَ الثَّمَرِ: يَلْزَمُهُ مِثْلَا قِيمَتِهِ؛ حَيْثُ لَا قَطْعَ.

ومَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ مِنَ العُلَمَاءِ: أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ فِي العَمْدِ، والخَطَإِ وَاحِدٌ لِلْعُمُومِ، وكَمَا لَوْ قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا عَمْدًا؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَلَمْ تَتَضَاعَفْ، كَسَائِرِ الأَمْوَالِ[٣].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يُودَىٰ المَجُوسِيُّ بِأَلْفٍ وسِتِّمِائَةٍ، والكِتَابِيُّ: بِثُلُثَيْ دِيَةِ المُسْلِمِ، إنْ قُلْنَا: دِيَتُهُ ثُلُثُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: أَنَّهَا تُغَلَّظُ بِثُلُثٍ[٥].

❑❑❑

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ!
وأَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ» (٣١١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٩٦)، رَقْم (١٨٤٩٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٩٤)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٢٩)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٣)، قَالَ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٤٩): «هَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عُثْمَانَ».
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤١).
(٥) السَّابِق.

فصل

(وَإِنْ جَنَىٰ العَبْدُ خطأً: فَسَيِّدُهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ، أو أَرْشِ جِنَايَتِهِ، أو تَسْلِيمِهِ لِيُبَاعَ فِي الجِنَايَةِ)، إِذَا جَنَىٰ رَقِيقٌ خطأً، أو عَمْدًا، لَا قَوَدَ فِيهِ، أو فِيهِ قَوَدٌ، واختِيرَ فِيهِ المَالُ، أو أَتْلَفَ مَالًا: وَجَبَ اعْتِبَارُ جِنَايَتِهِ؛ لأنَّ جِنَايَةَ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ غَيْرُ مُلْغَاةٍ مَعَ عُذْرِهِ، وعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، فَالعَبْدُ أَوْلَىٰ، ولَا يُمْكِنُ تَعْلِيقُهَا بِذِمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ إِلْغَائِهَا، أو تَأْخِيرِ حَقِّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ، ولَا بِذِمَّةِ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ؛ فَتَعَيَّنَ تَعْلِيقُهَا بِرَقَبَةِ العَبْدِ، كَالقِصَاصِ[1].

والمَذْهَبُ: أنَّ سَيِّدَهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَدَىٰ عَبْدَهُ بِقِيمَتِهِ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ عِوَضَ المَحَلِّ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الجِنَايَةُ، أو بَيْعَهُ فِي الجِنَايَةِ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ المَحَلَّ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الجِنَايَةُ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي الفِدَاءِ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ، أو أَرْشُ جِنَايَتِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ أَدَّىٰ قَدْرَ الوَاجِبِ؛ لأَنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ رَقَبَةِ الجَانِي، وإِذَا فَدَاهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، فَهُوَ الَّذِي وَجَبَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

وعَلَيْهِ: لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالجِنَايَةِ: لَزِمَهُ جَمِيعُ أَرْشِهَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).

وعَنْهُ: يَفْدِيهِ، أو يُسَلِّمُهُ فِيهَا، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُنَّ، وعَنْهُ: فِيمَا فِيهِ القَوَدُ خَاصَّةً؛ يَلْزَمُهُ فِدَاؤُهُ بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ(١).

(وَعَنْهُ: إنْ أَبَىٰ تَسْلِيمَهُ؛ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ بِأَرْشِ الجِنَايَةِ كُلِّهِ)؛ لأَنَّهُ إذَا عُرِضَ لِلْبَيْعِ رُبَّمَا رَغِبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَإذَا أَمْسَكَهُ فَوَّتَ علىٰ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ(٢).

(وَإنْ سَلَّمَهُ فَأَبَىٰ وَلِيُّ الجِنَايَةِ قَبُولَهُ، وقَالَ: بِعْهُ أَنْتَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٣)؛ لأَنَّ حَقَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرَ مِنَ الرَّقَبَةِ، وقَدْ سَلَّمَهَا، ويَبِيعُهُ الحَاكِمُ بِغَيْرِ إذْنٍ، ولَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِعِتْقٍ وغَيْرِهِ، وقِيلَ: بِإذْنٍ(٤).

والثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ، صَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الجِنَايَةَ تَقْتَضِي وُجُوبَ أَرْشِهَا، وأَرْشُهَا هُوَ قِيمَةُ العَبْدِ(٥).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا مَاتَ العَبْدُ الجَانِي، أو هَرَبَ قَبْلَ مُطَالَبَةِ سَيِّدِهِ بِتَسْلِيمِهِ، أو بَعْدَهُ، ولَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٥).

فَلَوْ جَنَىٰ فَفَدَاهُ، ثُمَّ جَنَىٰ: فَحُكْمُهَا كَالأُولَىٰ، ولَا يَرْجِعُ الثَّانِي علىٰ الأَوَّلِ بِشَيْءٍ.

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أو أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ: فَضَمَانُهَا عَلَيْهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

***

(وَإِنْ جَنَىٰ عَمْدًا، فَعَفَا الوَلِيُّ عَنِ القِصَاصِ علىٰ رَقَبَتِهِ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ رِضَا السَّيِّدِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا عَنْهُ: لَا يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ بِالجِنَايَةِ؛ فَلأَنْ لَا يَمْلِكُهُ بِالعَفْوِ أَوْلَىٰ[2]؛ ولِأَنَّهُ إِذَا عَفَا عَنِ القِصَاصِ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلىٰ المَالِ فَصَارَ كَالجِنَايَةِ المُوجِبَةِ لِلْمَالِ.

والثَّانِيَةُ: يَمْلِكُهُ[3]، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ مَمْلُوكٌ اسْتَحَقَّ إِتْلَافَهُ فَاسْتَحَقَّ إِبْقَاءَهُ علىٰ مِلْكِهِ، كَعَبْدِهِ الجَانِي عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: إِنْ عَفَا عَنْهُ علىٰ رَقَبَتِهِ، وقِيمَتُهُ فَوْقَ الأَرْشِ، - وقُلْنَا: يَجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ -: تَعَيَّنَ الأَرْشُ.

ولَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْهُ، وهُوَ حُرٌّ: عُتِقَ، ولَا دِيَةَ، وإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ، فَلا قَوَدَ، ولَا دِيَةَ، وهُوَ مِلْكُ سَيِّدِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٦).

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، و«الوَسِيلَةُ»، رِوَايَةَ: يَمْلِكُهُ بِجِنَايَةِ عَمْدٍ، ولَهُ قَتْلُهُ ورِقُّهُ وعِتْقُهُ[١].

ويَنْبَنِي عَلَيْهِ: لَوْ وَطِئَ الأمَةَ، ونَقَلَ مُهَنَّا: «لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وهي لَهُ، ووَلَدُهَا»[٢].

(وَإِنْ جَنَىٰ علىٰ اثْنَيْنِ خَطَأً: اشْتَرَكَا فِيهِ بِالحِصَصِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، سَوَاءٌ جَنَىٰ عَلَيْهِمْ في وَقْتٍ، أو أوْقَاتٍ؛ لأنَّهُمْ تَسَاوَوْا في سَبَبٍ تَعَلَّقَ بِهِ الحَقُّ فَتَسَاوَوْا في الِاسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ لَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُمْ كَانَ الأوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لأنَّ حَقَّهُ أسبَقُ[٤].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يُقَادُ بِالكُلِّ اكْتِفَاءً، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِمْ مَعًا».

ويُحْتَمَلُ: أنْ يُقَادَ بِالأوَّلِ، أو يُؤْخَذَ حَقُّهُ بِالقُرْعَةِ مُطْلَقًا، ويَدْخُلُ بِالقَتْلِ حَقُّ مَنْ بَقِيَ؛ لفَوْتِ مَحَلِّهِ إنْ عُلِّقَ بِالعَيْنِ.

(فَإِنْ عَفَا أحَدُهُمَا، أو مَاتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَعَفَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُّ البَاقِينَ بِجَمِيعِ العَبْدِ، أو بِحِصَّتِهِمْ مِنْهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ العَبْدِ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ مَوْجُودٌ، وإنَّمَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧-٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٨).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٤٤٧).

امْتَنَعَ ذَلِكَ لِمُزَاحَمَةِ الآخَرِ، وقَدْ زَالَ المُزَاحِمُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَىٰ علىٰ إِنْسَانٍ فَفَدَاهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ جَنَىٰ علىٰ آخَرَ.

والثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِحِصَّتِهِمْ مِنْهُ لَا غَيْرَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَعَلَّقَ بِقِسْطٍ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَلا يَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ عَفْوٌ أَصْلًا[1].

❑ فَرْعٌ: قَتَلَ عَبْدَانِ عَبْدًا عَمْدًا، فَقَتَلَ الوَلِيُّ أَحَدَهُمَا، وعَفَا عَنِ الآخَرِ: تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وبَنَاهُ السَّامَرِّيُّ[2]: علىٰ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ.

***

(وَإِنْ جَرَحَ[3] حُرًّا، فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الجِرَاحَةِ، ولاَ مَالَ لَهُ، وقِيمَةُ العَبْدِ عُشْرُ دِيَتِهِ، فَاخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ - وقُلْنَا: يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ -: صَحَّ العَفْوُ فِي ثُلُثِهِ)؛ لأَنَّهُ ثُلُثُ مَا فَاتَ عَنْهُ، ويَبْقَىٰ الثُّلُثَانِ لِلْوَرَثَةِ[4].

(وَإِنْ قُلْنَا: يَفْدِيهِ بِالدِّيَةِ: صَحَّ العَفْوُ فِي خَمْسَةِ أَسْدَاسِهِ، ولِلْوَرَثَةِ: سُدُسُهُ؛ لأَنَّ العَفْوَ صَحَّ فِي شَيْءٍ مِنْ قِيمَتِهِ)، فَسَقَطَ.

(وَلَهُ بِزِيَادَةِ الفِدَاءِ: تِسْعَةُ أَشْيَاءَ، بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ أَلْفٌ إِلَّا عَشْرَةَ أَشْيَاءَ، تَعْدِلُ شَيْئَيْنِ: أَجْبُرْ، وقَابِلْ)، تَصِيرُ أَلْفًا تَعْدِلُ اثْنَيْ عَشَرَ شَيْئًا، فَالشَّيْءُ إِذًا يَعْدِلُ نِصْفَ سُدُسِ الدِّيَةِ[5].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٨).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥١).

(٣) أي: العَبْدُ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٥٩-٤٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٠).

(يَخْرُجُ الشَّيْءُ: نِصْفَ سُدُسِ الدِّيَةِ، ولِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ، فَتَعْدِلُ السُّدُسَ)؛ لأنَّ الشَّيْءَ إذَا عَدَلَ نِصْفَ سُدُسٍ، كَانَ الشَّيْءُ يَعْدِلُ السُّدُسَ ضَرُورَةً(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ كَانَ قِيمَةُ العَبْدِ ثُلُثُ الدِّيَةِ: صَحَّ العَفْوُ علىٰ القَوْلِ: بِأَنَّ الفِدَاءَ يَكُونُ بِالدِّيَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِهِ، ولَوْ كَانَ قِيمَةُ العَبْدِ الرُّبُعَ: صَحَّ فِي ثُلُثِهِ، ولَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الخُمُسَ: صَحَّ فِي خَمْسَةِ أَسْبَاعِهِ.

وطَرِيقُ البَابِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ: أَنْ تَزِيدَ قِيمَةُ العَبْدِ علىٰ نِصْفِ دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وتُنْسَبُ قِيمَةُ العَبْدِ مِمَّا بَلَغَا، فَمَا كَانَ: فَهُوَ الَّذِي يَفْدِيهِ بِهِ سَيِّدُهُ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدَيْنِ لآخَرَ: فَلَهُ قَتْلُهُ، والعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ: سَقَطَ حَقُّهُ.

وإِنْ عَفَا علىٰ مَالٍ: تَعَلَّقَتْ قِيمَةُ العَبْدَيْنِ بِرَقَبَتِهِ، وإِنْ كَانَا لاثْنَيْنِ: فَكَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ القَاتِلَ يُقْتَلُ بِالأَوَّلِ مِنْهُمَا.

فَإِنْ عَفَا: قُتِلَ لِلثَّانِي، وإِنْ قَتَلَهُمَا مَعًا: أَقْرَعَ بَيْنَ العَبْدَيْنِ، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ القُرْعَةُ: اقْتَصَّ، وسَقَطَ حَقُّ الآخَرِ.

فَإِنْ عَفَا عَنِ القِصَاصِ، وعلىٰ سَيِّدِ الأَوَّلِ مَالٌ: تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ العَبْدِ، ولِلثَّانِي: القِصَاصُ، فَإِنْ قَتَلَهُ: سَقَطَ حَقُّ الأَوَّلِ مِنَ القِيمَةِ.

وإِنْ عَفَا الثَّانِي: تَعَلَّقَتْ قِيمَةُ القَتِيلِ الثَّانِي بِرَقَبَتِهِ، ويُبَاعُ فِيهِمَا، ويُقَسَّمُ ثَمَنُهُ علىٰ قَدْرِ القِيمَتَيْنِ.

---

(١) السَّابِق.

لا يُقَالُ: حَقُّ الأَوَّلِ أَسْبَقُ فَيُقَدَّمُ؛ لأَنَّهُ لَا يُرَاعَىٰ بِدَلِيلِ مَا لَوْ أُتْلِفَتْ أَمْوَالٌ لجَمَاعَةٍ علىٰ التَّرْتِيبِ.

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا لاثْنَيْنِ: كَانَ لَهُمَا القِصَاصُ، والعَفْوُ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: سَقَطَ القِصَاصُ(١).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٧٧-٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦١).

باب ديات الأعضاء ومنافعها

المَنَافِعُ: وَاحِدُهُ مَنْفَعَةٌ، وهي اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ نَفَعَنِي، كَذَا نَفْعًا[١].

وهي[٢] **نَوْعَانِ**:

أَحَدُهُمَا: الشِّجَاجُ، وهي في الرَّأْسِ، والوَجْهِ.

والثَّانِي: في سَائِرِ البَدَنِ، وهُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَطْعُ عُضْوٍ، والآخَرُ: قَطْعُ لَحْمٍ، وذَلِكَ كُلُّهُ مَضْمُونٌ مِنَ الآدَمِيِّ، ويُضَافُ إِلَيْهِ: تَفْوِيتُ المَنْفَعَةِ، كَالسَّمْعِ، والبَصَرِ، ونَحْوِهِمَا[٣].

(**وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ: فَفِيهِ الدِّيَةُ**)، أَيْ: دِيَةُ نَفْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

(**وَهُوَ الذَّكَرُ**)؛ إِجْمَاعًا[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٥).

(٢) أَيْ: دِيَاتُ الأَعْضَاءِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٥) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٥٠)، و«الإِقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٩٩٧)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٤).

«وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الأنفِ إذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ[١] الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[٢]

(١) في المَطْبُوْعِ: «جَدْعًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

لم أجِدْهُ عِنْدَ أحْمَدَ في كُتُبِهِ المَطْبُوعَهِ!

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤).

قُلْتُ: ولَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ مُرْسَلَةٌ، وآثَارٌ تُقَوِّيهِ وتَشُدُّهُ.

فَفِي «دِيَةِ اللِّسَانِ»: عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، وزَيْد بنِ أسْلَمَ، والزُّهْرِيِ، ومَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وفِيْهِ آثَارٌ عَنْ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، ومُجَاهِدٍ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وغَيْرِهِمْ. انْظُرْ «مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٩/ ٣٥٦-٣٥٨)، و«مُصَنَّفَ ابنِ أبِي شَيْبَةَ» (٩/ ١٧٥-١٧٩)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٨/ ٨٩).

وفي «دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ»: عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مُرْسَلًا، وفِيْهِ آثَارٌ، انْظُرْهَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٢)، وابنِ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٧٣-١٧٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٨٨).

وفي «دِيَةِ البَيْضَتَيْنِ»: عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلًا، وفِيْهِ آثَارٌ، انْظُرْهَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٧٣)، وابنِ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٢٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٧).

وفي «دِيَةِ الذَّكَرِ»: عَنِ الزُّهْرِيِّ وطَاوُوْسَ مُرْسَلًا، وفِيْهِ آثَارٌ، انْظُرْهَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٧١)، وابنِ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢١٣-٢١٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٧).

وفي «دِيَةِ الصُّلْبِ»: عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ والزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وفِيْهِ آثَارٌ انْظُرْهَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٦٤-٣٦٦)، وابنِ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٢٩-٢٣١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٥).

ويَشْهَدُ لِذِكْرِ دِيَةِ الأنْفِ واليَدِ والرِّجْلِ والمَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ والأصَابِعِ والأسْنَانِ: مَا جَاءَ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦).

ويَشْهَدُ لِذِكْرِ دِيَةِ الأصَابِعِ: حَدِيثُ أبِي مُوْسَىٰ عِنْدَ أبِي دَاوُدَ (٤٥٥٦)، وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ بِرَقْمِ (٤٥٥٨ - ٤٥٦٢)، وإسْنَادُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَحِيحٌ.

ويَشْهَدُ لِذِكْرِ دِيَةِ الأسْنَانِ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابنِ مَاجَه (٢٦٥١)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ البُوْصِيْرِيُّ في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ». =

= قَالَ الخَطَّابِيُّ: «لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ في أَنَّ الأَنْفَ إِذَا اسْتُوْعِبَ جَدْعًا، فَفِيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. فأَمَّا التَّنْدُوَةُ المَذْكُوْرَةُ في هَذَا الحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ يُرَادُ بِهَا رَوْثَةُ الأَنْفِ -وهِيَ طَرْفُهُ- فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: إِنَّ فِيْهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ ومَكْحُولٌ، وبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الرَّوْثَةِ النِّصْفُ علىٰ ما جَاءَ فِي الحَدِيثِ، وحَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الاخْتِلَافِ»، ولَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ.

ولم يَخْتَلِفُوا في أَنَّ في اليَدَيْنِ الدِّيَةِ، وأَنَّ في كُلِّ يَدٍ نِصْفَ الدِّيَةِ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ كَذَلِكَ.

واخْتَلَفُوا في اليَدِ الشَّلَّاءِ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِيْهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا، وكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ: وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيْهَا حَكُوْمَةٌ، وكَذَلِكَ قَالَ أبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ.

ولم يَخْتَلِفُوا في أَنَّ في المَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

والمَأْمُومَةُ: ما كَانَ مِنَ الجِرَاحِ فِي الرَّأْسِ، وهِيَ ما بَلَغَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ.

وكَذَلِكَ الجَائِفَةُ فِيْهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. (الجَائِفَةُ: هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْفُذُ إِلىٰ الجَوْفِ، فَإِذَا نَفَذَتِ الجَائِفَةُ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ فَإِنَّ فِيْهَا ثُلُثَي الدِّيَةِ، لِأَنَّهُمَا حِيْنَئِذٍ جَائِفَتَانِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثْنَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا ما فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» فَإِنَّهُ يُرِيْدُ: العَقْلَ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ جِنَايَتِهَا علىٰ عَاقِلَتِهَا، يَقُولُ: إِنَّ العُصْبَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَقْلَهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَهُ عَنِ الرَّجُلِ، وأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْعَبْدِ الَّذِي لَا تُحْتَمِلُ العَاقِلَةُ جِنَايَتَهُ، وإِنَّمَا هِيَ في رَقَبَتِهِ.

وفِيْهِ دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ الأَبَ والجَدَّ لَا يَدْخُلَانِ في العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْهَمُ لَهُمَا السُّدُسُ، وإِنَّمَا العَاقِلَةُ لِلأَعْمَامِ وأَبْنَاءِ العُمُومَةِ، ومَنْ كَانَ في مَعْنَاهُمْ مِنَ العُصْبَةِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُرِيْدُ: أَنَّ بَعْضَ الوَرَثَةِ إِذَا قَتَلَ المَوْرُوْثَ حُرِمَ مِيْرَاثَهُ، ووَرِثَهُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ سَائِرِ الوَرَثَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا القَاتِلَ حُرِمَ المِيْرَاثَ، وتُدْفَعُ تَرِكَتُهُ إِلىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ بَعْدَ القَاتِلِ. =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ، وقَالَ: «رَوَىٰ يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا»(١).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مِنْ صَغِيرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، وشَيْخٍ فَانٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(٣)، وقَيَّدَ ابْنُ حَزْمٍ: الإجْمَاعَ: بِأَنْ يَنْتَشِرَ، وهَذَا إِذَا أَبْقَىٰ الأُنْثَيَيْنِ سَالِمَتَيْنِ.

***

□ **أَصْلٌ**: وفِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ: الدِّيَةُ بِغَيْرِ؛ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٤)؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ تَكْمُلُ بِالحَشَفَةِ، كَمَا تَكْمُلُ مَنَافِعُ اليَدِ بِالأَصَابِعِ.

فَلَوْ قَطَعَهَا، وبَعْضَ القَصَبَةِ: لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَصَابِعَ، وبَعْضَ الكَفِّ.

(والأَنْفُ)، وظَاهِرُهُ: ولَوْ مَعَ عِوَجِهِ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»(٥)، وتَجِبُ إِذَا قُطِعَ مَعَ مَارِنِهِ، وهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

= وهَذَا كَالرَّجلِ يَقْتُلُهُ ابْنُهُ، ولَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَ ابْنِهِ القَاتِلِ، ولِلقَاتِلِ ابنٌ، فَإِنَّ مِيرَاثَ المَقْتُولِ يُدْفَعُ إِلىٰ ابنِ القَاتِلِ، ويُحْرَمُهُ القَاتِلُ.

وقَوْلُهُ: «فَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا» يُرِيْدُ: أَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي تَمْلِكُهَا أَيَّامَ حَيَاتِهَا يَرِثُهَا زَوْجُهَا. وقَدْ وَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

(١) انْظُرْ فِيْمَا سَبَقَ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) نَقَلَ الإجْمَاعَ فِيْهَا: ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٢٥/ ١٠٠)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ٤٩٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(وَاللِّسَانُ النَّاطِقُ) السَّلِيمُ إذَا اسْتُوعِبَ كُلُّهُ مَحطًّا مِنَ المُسْلِمِ الحُرِّ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ(١)، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٢): أَنَّهُمْ أجْمَعُوا علىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ الأَعْضَاءِ نَفْعًا، وأَتَمُّهَا جَمَالا(٣).

وإنْ قَطَعَ لسَانَ كَبِيرٍ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَخْرَسَ: فكَمَا إذَا اخْتَلَفَا في شَلَلِ العُضْوِ.

(وَلِسَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي يُحَرِّكُهُ بِالبُكَاءِ)؛ لأنَّ في إتْلَافِهِ إذْهَابُ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وإتْلَافُهَا كَإِذْهَابِ النَّفْسِ في الكُلِّ(٤).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ النُّطْقِ، فَلَوْ بَلَغَهُ، ولَمْ يَتكَلَّمْ: لَمْ تَجِبْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَلِسَانِ الأَخْرَسِ.

وإنْ كَبِرَ، فَنَطَقَ بِبَعْضِ الحُرُوفِ: وَجَبَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ نَاطِقًا.

* * *

(وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (٢٩)، وذَكَرَهُ أيْضًا ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (١٤٨).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٣-٤٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٨).

(٥) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤٨)، و«الإشْرَافُ» لَهُ (٢/ ١٥٢)، و«الإفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ (٢/ ٣٨٥)، و«الإقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٩٨٥)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(كَالعَيْنَيْنِ)، إذَا أذْهَبَهُمَا مِنَ المُسْلِمِ خَطَأً؛ لحديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١].

ويَسْتَوِي فِيهِ الصَّغِيرَتَانِ، والصَّحِيحَتَانِ، وضِدُّهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَيَاضٌ يُنْقِصُ البَصَرَ: نُقِصَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ، وإِلَّا: فَلا[٢].

وعَنْهُ: تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[٣]، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»، كَحَوْلاَءَ، وعَمْشَاءَ مَعَ رَدِّ المَعِيبِ بِهِمَا[٤].

(والأُذُنَيْنِ)؛ وِفَاقًا قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٥]، وعَلِيٌّ[٦].

ومَا رُوِيَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ فِي الأُذُنِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا»[٧] رَوَاهُ سَعِيدٌ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٢٤- ٣٢٥)، رَقْم (١٧٣٩٥- ١٧٣٩٦، ١٧٣٩٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٥٤)والبَيْهَقِي (٨/ ٨٥). وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٨).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٢٣)، رَقْم (١٧٣٨٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٥٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٨٥).
وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٨).

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِهِ. وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٨)، مِنْ طَرِيقِهِ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٢٣- ٣٢٤)، رَقْم (١٧٣٩١- ١٧٣٩٢، ١٧٣٩٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٥٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٨٥).

فَمُنْقَطِعٌ، وذَكَرَ ابنُ المُنْذِرِ: «أنَّهُ لَا يَثْبُتُ»[١].

وفي «الوَسِيلَةِ»: «وإشْرَافُهُمَا»[٢]، وهُوَ جِلْدٌ بَيْنَ العِذَارِ، والبَيَاضِ الَّذِي حَوْلَهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وفي «الوَاضِحِ»: «وأصْدَافُ الأُذُنَيْنِ»[٤].

(وَالشَّفَتَيْنِ)، أيْ: إذَا اسْتُوعِبَتَا مِنَ المُسْلِمِ خَطَأً؛ إجْمَاعًا، وفي أحَدِهِمَا: نِصْفُهَا.

(وَاللَّحْيَيْنِ)، وهُمَا العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ؛ لأنَّ فِيهِمَا نَفْعًا وجَمَالا[٥]، ولَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهُمَا.

(وَثَدْيَيِ المَرْأَةِ)، أيْ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي أحَدِهِمَا: نِصْفُهَا بِالإجْمَاعِ[٦]، وفي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ دِيَتُهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ ذَهَبَ مِنْهُمَا مَا تَذْهَبُ المَنْفَعَةُ بِذَهَابِهِ، كَحَشَفَةِ الذَّكَرِ.

وإنْ حَصَلَ مَعَ قَطْعِهِمَا جَائِفَةٌ: وَجَبَ فِيهِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ مَعَ دِيَتِهِمَا، وإنْ ضَرَبَهُمَا، فَأَشَلَّهُمَا: فَالدِّيَةُ[٧].

---

(١) «الإشْرَافُ» (٣/ ٩٩)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧١).
(٦) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٥٠)، و«الإشْرَافُ» (٢/ ١٧٢)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٦).

(وَثَنْدُوَتَي الرَّجُلِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وهي: مَغْرَزُ الثَّدْيِ(٢)، والوَاحِدَةُ: ثَنْدُوَةٌ - بِفَتْحِ الثَّاءِ بِلَا هَمْزَةٍ، وبِضَمِّهَا مَعَ الهَمْزِ -.

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ(٣): الثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، وهُوَ أَصَحُّ فِي اللُّغَةِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ؛ ولِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِمَا الجَمَالُ، ولَيْسَ فِي البَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا.

(واليَدَيْنِ)، أَيْ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا(٤)؛ لِلْأَخْبَارِ(٥)؛ حَتَّىٰ يَدِ مُرْتَعِشٍ(٦)، ويَدِ أَعْسَمٍ: وهُوَ عِوَجٌ فِي الرُّسْغِ(٧).

(وَالرِّجْلَيْنِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ حَتَّىٰ قَدَمِ أَعْرَجٍ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حُكُومَةٌ(٨).

(والأَلْيَتَيْنِ)، وهُمَا مَا عَلَا وأَشْرَفَ علىٰ الظَّهْرِ، وعَنِ اسْتِوَاءِ الفَخِذَيْنِ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٢) «الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِي (٦/ ٢٢٩١)، و«لِسَانُ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (١٤/ ١١٠)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٤٥).

(٣) «الصَّحَاحُ» (٦/ ٢٢٩١)، مَادَّة «ثدي»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٥) أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيْلِ» (٢١٦)، حَدِيث (٢٦٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٨٠)، حَدِيث (١٧٦٧٨)، عَنِ الزُّهْرِي مُرْسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي اليَدَيْنِ بِالدِّيَةِ، وفِي الرِّجْلَيْنِ بِالدِّيَةِ».

وأَخْرَجَ أبو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» (٤٥٦٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩١)، فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ .... فِي اليَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ العَقْلِ، وفِي الرِّجلِ نِصْفُ العقلِ» الحَدِيْثَ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٤٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

وإنْ لَمْ يَصِلْ إلىٰ العَظْمِ: الدِّيَةُ، ذَكَرَهُ جَماعَةٌ[١]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٢]: «فِيهِمَا الدِّيَةُ إذَا قُطِعَتَا؛ حَتَّىٰ تَصِلَ[٣] إلىٰ العَظْمِ».

(والأُنْثَيَيْنِ)، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لخبرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٤]، وفي أحَدِهِمَا: نِصْفُهَا في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ[٥].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا رَضَّ أُنْثَيَيْهِ، أو أشَلَّهُمَا: كَمُلَتْ دِيَتُهُمَا، كَمَا لَوْ أشَلَّ يَدَيْهِ، أو ذَكَرَهُ.

وإنْ قَطَعَ إحْدَاهُمَا، فَذَهَبَ النَّسْلُ: لَمْ يَجِبْ أكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ.

***

(وَإسْكَتَيِ المَرْأةِ)، - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وفَتْحِهَا -: وهُمَا شُفْرَاهَا.

وقَالَ أهْلُ اللُّغَةِ[٦]: «الشُّفْرَانِ حَاشِيَتَا الإسْكَتَيْنِ»، وفِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لأنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٣) «تَصِلَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥٠).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٧).

(٦) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٤/ ٤١٩) مَادَّةَ «شَفَرَ»، و«القَامُوْسَ المُحِيْطَ» (٩٣١)، مَادَّةَ «أسَكَ».

فِيهِمَا مَنْفَعَةً وجَمَالًا، ولَيْسَ فِي البَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جِنْسِهِمَا.

وإنْ أَشَلَّهُمَا: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ علىٰ شَفَتِهِ فَأَشَلَّهَا، ولَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّتْقَاءِ، وغَيْرِهَا، وفي عَانَةِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ: حُكُومَةٌ.

(**وَعَنْهُ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي العُلْيَا: ثُلُثُهَا**)، رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ[١]؛ لأنَّ نَفْعَ السُّفْلَىٰ أَعْظَمُ؛ لأنَّهَا هِيَ الَّتِي تَدُورُ وتَتَحَرَّكُ، وتَحْفَظُ الرِّيقَ والطَّعَامَ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وقَوْلُ زَيْدٍ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ[٢]، وعَلِيٍّ[٣].

(**وَفِي المَنْخَرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحَاجِزِ: ثُلُثُهَا**)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ المَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ: مَنْخَرَانِ، وحَاجِزٌ؛ فَوَجَبَ تَوْزِيعُ الدِّيَةِ علىٰ عَدَدِهَا، كَسَائِرِ مَا فِيهِ عَدَدٌ مِنَ الأَصَابِعِ، والأَجْفَانِ[٤].

(**وَعَنْهُ: فِي المَنْخَرَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الحَاجِزِ: حُكُومَةٌ**)، حَكَاهَا أَبُو الخَطَّابِ؛ لأنَّ المَنْخَرَيْنِ لَيْسَ فِي البَدَنِ لَهُمَا ثَالِثٌ؛ ولِأَنَّهُ بِقَطْعِهِمَا يَذْهَبُ الجَمَالُ كُلُّهُ والمَنْفَعَةُ؛ أَشْبَهَ قَطْعَ اليَدَيْنِ[٥].

والأَوَّلُ: أَظْهَرُ، وقَدَّمَهُ الأَكْثَرُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ١٧٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٢/ ١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٨٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ١٧٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٢/ ١٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٨٤)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٤٦٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٧).

فَلَوْ قَطَعَ أحَدَ المَنْخَرَيْنِ، ونِصْفَ الحَاجِزِ: وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وإنْ شَقَّ الحَاجِزَ بَيْنَهُمَا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وإنْ بَقِيَ مُنْفَرِجًا، فَالحُكُومَةُ فِيهِ أكْثَرُ(١).

(وَفِي الأجْفَانِ الأرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وفي كُلِّ وَاحِدٍ: رُبُعُهَا)، وعَلَيْهِ الأئِمَّةُ(٢)؛ لأنَّهَا أعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ، ونَفْعٌ كَامِلٌ، فَإنَّهَا تُكِنُّ العَيْنَ وتَحْفَظُهَا مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ، ولَوْلَاهَا لَقَبُحَ مَنْظَرُهَا.

ويَجِبُ في أشْفَارِ عَيْنِ الأعْمَىٰ - وهي الأجْفَانُ -؛ لأنَّ ذَهَابَ البَصَرِ عَيْبٌ في(٣) غَيْرِ الأجْفَانِ(٤).

(وَفِي أصَابِعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ)، إذَا كَانَتْ سَلِيمَةً.

(وَفِي أصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ: الدِّيَةُ)(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «دِيَةُ أصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ: عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ لكُلِّ إصْبَعٍ»(٦)،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٣) «في»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٤٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٣٩١)، وقَالَ: «حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ».

وأخْرَجَهُ وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦١)، وابنُ حِبَّانَ (٦٠١٢)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٧٨٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٢).

وفي البُخَارِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «هَذِهِ وهَذِهِ سَوَاءٌ»(١)، يَعْنِي: الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ.

(وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُهَا)، وفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ!

(وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا)؛ لأنَّ دِيَةَ الأُصْبُعِ تُقَسَّمُ عَلَيْهَا كَمَا قُسِّمَتْ دِيَةُ اليَدِ علىٰ الأَصَابعِ بِالسَّوِيَّةِ (إِلَّا الإِبْهَامَ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عَقْلِهَا) أيْ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ(٢).

(وَفِي الظُّفُرِ: خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لِقَوْلِ زَيْدٍ(٤)، ورَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٥)،

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الدِّيَاتِ (٦٨٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٤) أخْرَجَ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيصَالِ» المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٥)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «في الظُّفْرِ إِذَا أعْوَرَ بَعِيرٌ، وإِذَا ثَبَتَ فَخُمُسَا بَعِيرٍ، وفي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الإِصْبَعِ إِذَا انْكَسَرَ ثُمَّ انْجَبَرَ ثُلُثَا بَعِيرٍ، وفي قَصَبَةِ الأَنْفِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ ثَلَاثَةُ أبْعِرَةٍ».

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٣)، رَقْم (١٧٧٤٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٢٠)، وابنُ أبِي حَزْمٍ (١٠/ ٤٤٥)، عِنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الظُّفْرِ يُقْلَعُ: «إِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ أو لَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ».

(٥) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٣)، رَقْم (١٧٧٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٠٩/ ٢٢٠، ٢٢٢)، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «في الظُّفْرِ إِذَا أعْوَرَ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ».

وأخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أيْضًا (٩/ ٢٢٠)، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «قَضَىٰ في ظُفْرِ رَجُلٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فأعْوَرَ بِعُشْرِ دِيَةِ الإِصْبَعِ»، وأشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ، قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٥٢٨).

ومَعْنَاهُ: إذَا قَلَعَهُ، ولَمْ يَعُدْ[١]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «وكَذَا إنِ اسْوَدَّ ودَامَ».

والتَّقْدِيرَاتُ: يُرْجَعُ فِيهَا إلىٰ التَّوْقِيفِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَوْقِيفٌ، فَالقِيَاسُ: أنَّ فِيهِ حُكُومَةً، كَسَائِرِ الجِرَاحِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّرٌ.

وفي «**الكَافِي**»[٢]: «إنَّ مَا لاَ تَوْقِيفَ فِيهِ مِنْ سَائِرِ الجِرَاحِ: تَجِبُ فِيهِ الحُكُومَةُ».

(**وَفِي كُلِّ سِنٍّ**) **قُلِعَ بِسِنْخِهَا**[٣]، **أو الظَّاهِرِ فَقَطْ**: (**خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ**)[٤]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٥]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، ولِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٧]، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٨].

وهي: اثْنَا عَشَرَ سِنًّا: أَرْبَعُ ثَنَايَا، وأَرْبَعُ رُبَاعِيَّاتٍ، وأَرْبَعَةُ أنْيَابٍ[٩]، قَالَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٦٨).

(٣) السِّنْخُ: الَّذِي في اللِّثَةِ، وسَيَأتِي.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٥٤١).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٥، ٣٤٨)، رَقْم (١٧٤٩٧، ١٧٥١٢)، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤١٣).

(٦) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٦٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٥)، رَقْم (١٧٤٩٤) وعَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٢٣٥)، رَقْم (١٦٩٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٠)، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرَ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤١٣).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٠).

ابْنُ حَزْمٍ[١]، وغَيْرُهُ.

وفَوْقُ: ضَاحِكَانِ، ونَاجِذَانِ، وسِتُّ طَوَاحِينَ، وأسْفَلُ: مِثْلُهَا[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ في جَمِيعِهَا مِائَةٌ وسِتُّونَ بَعِيرًا؛ لأَنَّهَا اثْنَانِ وثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَانَتْ إحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ قَصِيرَةً: نُقِصَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِهِ.

وشَرْطُهُ: (إذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ قَدْ ثُغِرَ)، - بِضَمِّ الثَّاءِ -، أيْ: إذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ، يُقَالُ: ثُغِرَ وأثْغَرَ[٤]، يُحْتَرَزُ بِذَلِكَ: مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِقَلْعِهَا شَيْءٌ في الحَالِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ العَادَةَ عَوْدُ سِنِّهِ فَيَنْتَظِرُ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَيْأَسُ مِنْ عَوْدِهَا: وَجَبَتْ دِيَتُهَا، قَالَ أحْمَدُ: «يَتَوَقَّفُ سَنَةً»[٥]؛ لأنَّهُ غَالِبٌ في نَبَاتِهَا.

(والأضْرَاسُ، والأنْيَابُ: كَالأسْنَانِ)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةَ، والأكْثَرِ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الأسْنَانُ سَوَاءٌ،

---

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٨٦).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٢-١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦١).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٢).

الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ»[١]، وهَذَا نَصٌّ.

ولِأَنَّ كُلَّ دِيَةٍ وَجَبَتْ فِي جُمْلَةٍ: كَانَتْ مَقْسُومَةً علىٰ العَدَدِ دُونَ المَنَافِعِ كَالأَصَابِعِ، والأَجْفَانِ.

وعَنْهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ ثُغِرَ فَحُكُومَةٌ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وقَالَ: «إذَا سَقَطَتْ أَخَوَاتُهَا، ولَمْ تَعُدْ: أُخِذَتْ دِيَتُهَا»[٢]؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لاَ تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَجِبَ فِي جَمِيعِهَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ**)، هَذَا رِوَايَةٌ، حَكَاهُ فِي «المُغْنِي»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّ فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرَيْنِ؛ لقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، رَوَاهُ مَالِكٌ[٥]، وعَنْ عَطَاءٍ نَحْوُهُ.

والإجْمَاعُ أَنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا[٦]؛ لأَنَّهَا مَنْفَعَةُ جِنْسٍ، فَلَمْ تَزِدْ دِيَتُهَا علىٰ الدِّيَةِ، كَسَائِرِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٦٥٠)، وأبو دَاوُدَ (٤٥٥٩)، وزَادَ فِيْهِ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهذه سَوَاءٌ».
وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٥٦٠)، وانْظُرْ: «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (٢٦٢١) و(٢٦٢٤)، و«صَحِيحَ ابنِ حِبَّانَ» (٦٠١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٠).

(٥) «المُوَطَّأ» (٢/ ٨٦١).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٨١)، «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٠).

وفي «**المُحَرَّرِ**»(١): «وقِيلَ: إنْ قَلَعَ الكُلَّ، أو فَوْقَ العِشْرِينَ دُفْعَةً: لَمْ يَجِبْ سِوَىٰ الدِّيَةِ»، وقَالَ أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: «إنْ قَلَعَ أسْنَانَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً: فَالدِّيَةُ»(٢).

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَلَعَ سِنًّا مُضطَرِبَةً لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، وكَانَتْ مَنَافِعُهَا، أو بَعْضُهَا بَاقِيَةً: وَجبَتْ دِيَتُهَا، وإنْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهَا: فَهِيَ كَيَدٍ شَلَّاءَ.

وإنْ قَلَعَ سِنًّا فِيهَا دَاءٌ، أو آكِلَةٌ، فَإنْ لَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أجْزَائِهَا: فَفِيهَا دِيَةُ سِنٍّ صَحِيحٍ، وإنْ ذَهَبَ: سَقَطَ مِنْ دِيَتِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ، ووَجَبَ البَاقِي(٣).

***

(**وَتَجِبُ دِيَةُ اليَدِ، والرِّجْلِ في قَطْعِهِمَا مِنَ الكُوعِ، والكَعْبِ**)؛ لأنَّ اليَدَ في الشَّرْعِ مَحْمُولَةٌ علىٰ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ، والمَسْحِ في التَّيَمُّمِ، والكَعْبُ بِمَنْزِلَةِ الكُوعِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ سَرَقَ ثَانِيًا؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ كَعْبِهَا.

(**فَإنْ قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ: لَمْ يَزِدْ علىٰ الدِّيَةِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ**)، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ، وقَالَهُ قَتَادَةُ، وعَطَاءٌ، وهُوَ المَنْصُورُ عِنْدَ مُعْظَمِ أصْحَابِنَا(٤)؛ لأنَّ اليَدَ: اسْمٌ لِلْجَمِيعِ إلىٰ المَنْكِبِ(٥)؛ لأنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٨٦-٤٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «للجَمِيعِ للمَنْكِبِ»!

التَّيَمُّمِ مَسَحَ الصَّحَابَةُ إِلىٰ المَنَاكِبِ.

لا يُقَالُ: يَجِبُ أَنْ لَا يَجِبَ بِقَطْعِهِمَا مِنْ فَوْقِ الكُوعِ والكَعْبِ: الدِّيَةُ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي شَيْءٍ عَدَمُ وُجُوبِهَا فِيمَا دُونَهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي اليَدَيْنِ مِنَ الكُوعِ، وتَجِبُ فِي قَطْعِ الأَصَابِعِ دُونَ الكَفِّ.

(وَقَالَ القَاضِي: فِي الزَّائِدِ حُكُومَةٌ)؛ لأَنَّ المَنْفَعَةَ المَقْصُودَةَ فِي اليَدِ مِنَ البَطْشِ، والأَخْذِ، والدَّفْعِ بِالكَفِّ، ومَا زَادَ تَابِعٌ لَهُ، والدِّيَةُ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنَ الكُوعِ والكَعْبِ، فَيَجِبُ فِي الزَّائِدِ حُكُومَةٌ؛ ولِأَنَّ اسْمَ اليَدِ والرِّجْلِ إِلىٰ الكُوعِ والكَعْبِ(١).

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ قَطَعَ مِنَ الكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ بِالقَطْعِ الأَوَّلِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَصَابِعَ، ثُمَّ قَطَعَ الكَفَّ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا كَانَ لَهُ كَفَّانِ علىٰ ذِرَاعٍ، أو يَدَانِ(٢) وذِرَاعَانِ علىٰ عَضُدٍ، وإِحْدَاهُمَا بَاطِشَةٌ دُونَ الأُخْرَىٰ، أو إِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ بَطْشًا(٣)، أو فِي سَمْتِ الذِّرَاعِ، والأُخْرَىٰ مُنْحَرِفَةٌ أو تَامَّةٌ، والأُخْرَىٰ نَاقِصَةٌ، فَالأُولَىٰ: هِيَ الأَصْلِيَّةُ

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٨٦-٤٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «أو يَدٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥٤).

(٣) فِي نُسْخَةِ (ب): «أو إِحْدَاهُمَا بَاطِشَةٌ أو أَكْثَرُ بَطْشًا»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، ومِنَ «المُغْنِي» (١٢/ ١٤١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٥/ ٤٨٩).

فَفِيهَا دِيَتُهَا، والقِصَاصُ بِقَطْعِهَا عَمْدًا، وفي الأُخْرَىٰ: حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهَا زَائِدَةٌ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا مُنْفَرِدَةً، أو مَعَ الأَصْلِيَّةِ(١).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لأَنَّهَا عَيْبٌ، فَلَوِ اسْتَوَيَا وكَانَتَا غَيْرَ بَاطِشَتَيْنِ: فَفِيهِمَا ثُلُثُ دِيَةِ اليَدِ، أو حُكُومَةٌ، وإِنْ كَانَتَا بَاطِشَتَيْنِ: فَفِيهِمَا دِيَةُ اليَدِ، وهَلْ تَجِبُ الحُكُومَةُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

***

(وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ): وهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ، **(وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وحَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ، وكَسْرِ ظَاهِرِ السِّنِّ: دِيَةُ العُضْوِ كَامِلَةً)**؛ لأَنَّ قَطْعَ المَارِنِ يُذْهِبُ الجَمَالَ؛ أَشْبَهَ الأَنْفَ كُلَّهُ، وحَشَفَةُ الذَّكَرِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ كَمَنْفَعَةِ اليَدِ بالأَصَابِعِ، وحَلَمَتَيِ الثَّدْيَيْنِ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ الثَّدْيَيْنِ مَا تَذْهَبُ المَنْفَعَةُ بِذَهَابِهِ: فَوَجَبَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ(٢).

وفِي كَسْرِ ظَاهِرِ السِّنِّ: دِيَتُهُ، وهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّثَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُسَمَّىٰ سِنًّا، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ، ومَا في اللِّثَةِ: يُسَمَّىٰ سِنْخًا.

فَإِذَا كَسَرَ السِّنَّ، ثُمَّ قَلَعَ هُوَ، أو غَيْرُهُ السِّنْخَ: فَفِي السِّنِّ دِيَتُهَا، وفي السِّنْخِ: حُكُومَةٌ، والدِّيَةُ في قَدْرِ الظَّاهِرِ عَادَةً(٣).

وإِنِ اخْتَلَفَا في قَدْرِ الظَّاهِرِ: اعْتُبِرَ بِأَخَوَاتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، ولَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: قُبِلَ قَوْلُ الجَانِي.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٩١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥١).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَلْزَمَ مَنِ اسْتَوْعَبَ الأَنْفَ جَدْعًا: دِيَةٌ، وحُكُومَةٌ فِي القَصَبَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ طَاوُسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَةُ»[١] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

والحُكُومَةُ فِي القَصَبَةِ[٢]؛ لِمَا مَرَّ فِي قَطْعِ اليَدِ مِنْ فَوْقِ الكُوعِ، فَإِنْ قَطَعَ الأَنْفَ، ومَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ: فَفِي اللَّحْمِ حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَنْفِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ، واللَّحْمَ الَّذِي تَحْتَهُ.

(وَفِي قَطْعِ بَعْضِ المَارِنِ، والأُذُنِ، والحَلَمَةِ، واللِّسَانِ، والشَّفَةِ، والحَشَفَةِ، والأُنْمُلَةِ، والسِّنِّ، وشَقِّ الحَشَفَةِ طُولًا: بِالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ تُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ): كَالثُّلُثِ، والرُّبُعِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي جَمِيعِهِ: وَجَبَتْ فِي بَعْضِهِ، وكَمَا تُقَسَّطُ دِيَةُ اليَدِ علىٰ الأَصَابِعِ[٣].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «رِوَايَةٌ: تَجِبُ ثُلُثُ دِيَةٍ، كَشَحْمَةِ أُذُنٍ»[٤]، وفِي «الوَاضِحِ»: «فِيمَا بَقِيَ مِنْ أُذُنٍ بِلَا نَفْعٍ: الدِّيَةُ، وإِلَّا: حُكُومَةٌ»[٥].

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيقًا فِي «الأُمِّ» (٦/ ١٠٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٩، ٣٧١)، ولَفْظُهُ: «فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا: الدِّيَةُ».
وعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٥٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٨٨). كَمَا أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٩٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥١).

(٥) السَّابِق.

(وَفِي شَلَلِ العُضْوِ، أو إذْهَابِ نَفْعِهِ، والجِنَايَةِ علىٰ الشَّفَتَيْنِ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ علىٰ الأسْنَانِ): الدِّيَةُ؛ لأنَّهُ عَطَّلَ نَفْعَهُمَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ، أو لِسَانَهُ، أو شَفَتَهُ، وسَائِرَ الأعْضَاءِ إلَّا الأُذُنَ، والأنْفَ.

قَالَ فِي «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: وكَذَا إذَا اسْتَرْخَيَا فَصَارَا لَا يَنْفَصِلَانِ عَنِ الأسْنَانِ؛ لأنَّهُ عَطَّلَ جَمَالَهَا، وفي «التَّبْصِرَةِ»، و«التَّرْغِيبِ»: فِي التَّقَلُّصِ: حُكُومَةٌ[٣].

(وَتَسْوِيدِ السِّنِّ، والظُّفُرِ؛ بِحَيْثُ لَا يَزُولُ) عَنْهُ: (دِيَتُهُ)، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٤]، وقَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وابْنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٥].

(وَعَنْهُ: فِي تَسْوِيدِ السِّنِّ: ثُلُثُ دِيَتِهَا)، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وكَتَسْوِيدِ أَنْفِهِ مَعَ بَقَاءِ نَفْعِهِ، قَالَهُ فِي «الوَاضِحِ»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٩٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٢).

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٨)، رَقْم (١٧٥٠٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٠٠، ٢٠١)، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فِي سِنٍّ يُسْتَأنىٰ بِهَا سَنَةً، فإنِ اسْوَدَّتْ: فَفِيْهَا العَقْلُ كَامِلًا، وإلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنهَا: فَبِحَسَابِ ذَلِكَ».
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٣)، رَقْم (١٧٧٤٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٢٠)، وابنُ حَزْمٍ فِي «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بِـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٥، ٤٤٦)، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: «فِي ظُفُرٍ يُقْلَعُ، إنْ خَرَجَ أَسْوَدَ، أو لَمْ يَخْرُجْ: فَفِيْهِ عَشَرَةُ دَنَانِيْرَ، وإنْ خَرَجَ أَبْيَضَ: فَفِيْهِ خَمْسَةُ دَنَانِيْرَ».

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٢).

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهَا حُكُومَةٌ)، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْهِبْهَا بِمَنْفَعَتِهَا، فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوِ احْمَرَّتْ، أو اصْفَرَّتْ، أو كَلَّتْ.

وعَنْهُ: إنْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا مِنَ المَضْغِ عَلَيْهَا: فَفِيهَا دِيَتُهَا[١]، وإلاَّ: فَحُكُومَةٌ، قَالَهُ القَاضِي.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدٍ[٢]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٣]؛ ولِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ علىٰ الكَمَالِ؛ فَكَمُلَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَ الأَصَمِّ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا جَنَىٰ علىٰ سِنِّهِ فَاخْضَرَّتْ[٤]: فَعَنْهُ كَتَسْوِيدِهَا[٥]، جَزَمَ بِهِ في «المُنْتَخَبِ»[٦]، وعَنْهُ: حُكُومَةٌ[٧].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «وهي أَشْهَرُ»، وذَكَرَهُمَا في «الشَّرْحِ»[٩]: احْتِمَالَيْنِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٩٧).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «فَاخْصَرَّتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٢).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٤٩٧).

(وَفِي العُضْوِ الأَشَلِّ مِنَ اليَدِ، والرِّجْلِ، والذَّكَرِ، والثَّدْيِ، ولِسَانِ الأَخْرَسِ، والعَيْنِ القَائِمَةِ)، في مَوْضِعِهَا صَحِيحَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَذْهَبَ نَظَرَهَا.

(وَشَحْمَةِ الأُذُنِ، وذَكَرِ الخَصِيِّ، والعِنِّينِ، والسِّنِّ السَّوْدَاءِ، والثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، والذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وقَصَبَةِ الأَنْفِ، واليَدِ، والأُصْبُعِ الزَّائِدَتَيْنِ: حُكُومَةٌ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الفُرُوعِ»[(٢)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٣)]؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إيجَابُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ؛ لكَوْنِهَا قَدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا، ولَا مُقَدَّرَ فِيهَا فَتَجِبُ الحُكُومَةُ[(٤)].

(وَعَنْهُ: ثُلُثُ دِيَتِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ النَّسَائِيُّ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لمَكَانِهَا: بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وفي اليَدِ الشَّلَّاءِ إذَا قُطِعَتْ: بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إذَا قُلِعَتْ: بِثُلُثِ دِيَتِهَا»[(٥)].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٤٩).

(٤) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠)، و«الهِدَايَةُ» لِأَبي الخَطَّابِ (٢/ ١٢١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٤٩٩-٥٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٨).
وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٦٥)، رَقْم (١٧٥٥)، و«الإِرْشَادَ إِلَىٰ سَبِيلِ الرَّشَادِ» لابنِ أَبي مُوسَىٰ (٤٥٠).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٠١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٧).
ويُوَافِقُ هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٤٢)، وابنُ =

وعَنْ عُمَرَ: مَعْنَىٰ ذَلِكَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ(١).

وحُكْمُ الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ: كَاليَدِ الشَّلَّاءِ؛ رَجَّحَهُ؛ المُؤَلِّفُ(٢)، وقَالَ: «قَوْلُهُمْ لَا يُمْكِنُ إيجَابُ مُقدَّرٌ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا التَّقْدِيرَ وبَيَّنَّاهُ»(٣).

فَأَمَّا اليَدُ، والرِّجْلُ، والإصْبَعُ، والسِّنُّ الزَّوَائِدُ فَفِيهَا حُكُومَةٌ(٤)، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا علىٰ العُضْوِ الَّذِي ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ وبَقِيَ جَمَالُهُ؛ لأنَّ هَذِهِ الزَّوَائِدَ لَا جَمَالَ فِيهَا، إنَّمَا هِيَ شَيْنٌ في الخِلْقَةِ وعَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ

=حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ» (١٠/ ٤٢١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٨)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ، واللهُ أعْلَمُ، إنَّمَا أوْجَبَ فِيهَا الثُّلُثَ علىٰ مَعْنَىٰ الحَكُومَةِ، ما جَعَلَ في اليَدِ الشَّلَّاءِ الحَكُومَةَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العَيْنِ القَائِمَةِ واليَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وذَهَبَ أكْثَرُ الفُقَهَاءِ إلىٰ أنَّ ذَلِكَ علىٰ مَعْنَىٰ الحَكُومَةِ.

وقَدْ ذَهَبَ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ إلىٰ أنَّ فِيْهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ بِمَعْنَىٰ العَقْلِ».

(١) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٤)، رَقْم (١٧٤٤٢)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَىٰ في العَيْنِ القائِمَةِ إذَا قُلِعَتْ، واليَدِ الشَّلَّاءِ إذَا قُطِعَتْ، والسِّنِّ السَّوْداءِ إذَا كُسِرَتْ: بثُلُثِ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ».

وأخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٢٠٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٢١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٨)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ مَرَّ بِنَحْوِهِ قَرِيْبًا.

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٥).

(٤) الحُكُومَةُ: أنْ يُقَوَّمُ المَجْنِي عَلَيْهِ بِجُرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلُوم: كَأنَّهُ عَبْدٌ لاَ جِنايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وهِيَ بِهِ قَدْ بَرأَتْ، فَمَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ: فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَأنْ تَكُونَ قِيْمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ: عَشَرَةً، وقِيْمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ بِهِ الجِنَايَةُ: تِسْعَةً، فيَكُونُ فِيْهِ: عُشْرُ دِيَتِهِ»، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنا.

المَبِيعُ وتَنْقُصُ بِهِ القِيمَةُ[(١)].

وقِيلَ: لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ القَاضِي: «هُوَ فِي مَعْنَىٰ اليَدِ الشَّلَّاءِ: فَيَتَخَرَّجُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»[(٢)].

وكَذَا: كُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، وبَقِيَتْ صُورَتُهُ، والكَفُّ الَّذِي لَا أَصَابِعَ عَلَيْهِ، وسَاقٌ لَا قَدَمَ فِيهِ، وذِرَاعٌ لَا كَفَّ عَلَيْهِ، وذَكَرٌ لَا حَشَفَةَ لَهُ.

(**وَعَنْهُ: فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ، والعِنِّينِ: كَمَالُ دِيَتِهِ**)، ذَهَبَ الأَكْثَرُ إِلىٰ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي ذَكَرِ العِنِّينِ؛ لخبر عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[(٣)]؛ ولِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ جِمَاعِهِ، وهُوَ عُضْوٌ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ؛ أَشْبَهَ ذَكَرَ الشَّيْخِ.

وعَنْهُ لَا تَكْمُلُ دِيَتُهُ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ الإِنْزَالِ، والإِحْبَالِ بِالجِمَاعِ، وقَدْ عُدِمَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِ الكَمَالِ؛ أَشْبَهَ الأَشَلَّ، وبِهَذَا فَارَقَ ذَكَرَ الشَّيْخِ.

وأَمَّا ذَكَرُ الخَصِيِّ، فَعَنْهُ[(٤)]: دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لظاهر الخَبَرِ[(٥)]؛ ولِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٣).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٥-٥٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩٨-٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**» حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

وهي الجِمَاعُ بَاقِيَةٌ فِيهِ، وعَنْهُ: لا[١]؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ تَحْصِيلُ النَّسْلِ، ولاَ يُوجَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمْ تكْمُلْ دِيَتُهُ، وعَنْهُ: تكْمِيلُهَا لذَكَرِ العِنِّينِ دُونَ الخَصِيِّ.

وخَرَّجَ مِنْهُ في «الِانْتِصَارِ»: في لسَانِ أَخْرَسَ[٢]، وقَدَّمَ في «الرَّوْضَةِ»: في ذَكَرِ الخَصِيِّ إنْ لَمْ يُجَامَعْ بِمِثْلِهِ: فَثُلُثُ دِيَةٍ[٣]، وإلاَّ: دِيَةٌ، قَالَ: «في عَيْنٍ قَائِمَةٍ: نِصْفُ دِيَةٍ»[٤].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا نَبَتَتْ أَسْنَانُ صَبِيٍّ سَوْدَاءَ، ثُمَّ ثُغِرَ، ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءَ: فَدِيَتُهَا تَامَّةٌ، كَمَنْ خُلِقَ أَسْوَدَ الوَجْهِ، والجِسْمِ جَمِيعًا.

وإنْ نَبَتَتْ أَوَّلًا بيْضَاءَ، ثُمَّ ثُغِرَ، ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءَ، فَإنْ قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: لَيْسَ السَّواد لمَرَضٍ، ولَا عِلَّةٍ: فَفِيهَا كَمَالُ دِيَتِهَا، وإلَّا: فَثُلُثُ دِيَةٍ، أو حُكُومَةٌ[٥].

***

(فَلَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ، والأُنْثَيَيْنِ مَعًا)، أيْ: دُفْعَةً وَاحِدَةً، (أو: الذَّكَرَ، ثُمَّ الأُنْثَيَيْنِ: لَزِمَهُ دِيَتَانِ)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ لَوَجَبَ في قَطْعِهِ الدِّيَةُ، فَكَذَا لَوِ اجْتَمَعَ.

(وَلَوْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ: وَجَبَتْ دِيَةُ الأُنْثَيَيْنِ)؛ لأنَّ قَطْعَهُمَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «دِيَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

لَمْ يُصَادِفْ مَا يُوجِبُ نَقْصَهُمَا عَنْ دِيَتِهِمَا.

(**وَفِي الذَّكَرِ: رِوَايَتَانِ**)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»(١).

(**إِحْدَاهُمَا: دِيَةٌ**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»(٢).

(**والأُخْرَىٰ**) - وهي أَشْهَرُ -: (**حُكُومَةٌ، أو ثُلُثُ دِيَتِهِ**)؛ لأَنَّهُ ذَكَرُ خَصِيٍّ(٣).

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا قَطَعَ نِصْفَ الذَّكَرِ طُولًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، ونَصَرَ فِي «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥): أَنْ تَجِبَ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ مَنْفَعَةُ الجِمَاعِ بِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّهُ.

وإِنْ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةً فَمَا دُونَ الحَشَفَةِ، وخَرَجَ البَوْلُ علىٰ عَادَتِهِ: وَجَبَ بِقَدْرِ القِطْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الدِّيَةِ، وإِنْ خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِ القَطْعِ: وَجَبَ الأَكْثَرُ مِنَ الدِّيَةِ، أو الحُكُومَةُ.

***

(**وَإِنْ أَشَلَّ الأَنفَ، أو الأُذُنَ، أو عَوَّجَهُمَا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ**)؛ لأَنَّ نَفْعَ الأَنْفِ والأُذُنِ بَاقٍ مَعَ الشَّلَلِ؛ بِخِلَافِ اليَدِ، فَإِنَّ نَفْعَهَا قَدْ زَالَ، وإِنَّمَا قُلْنَا بِبَقَاءِ نَفْعِ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٢).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٦-٥٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٣-١٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٧).

الأُذُنِ كَوْنَهَا تَجْمَعُ الصَّوْتَ، وتَمْنَعُ دُخُولَ الهَوَاءِ في الصِّمَاخِ، وهَذَا بَاقٍ مَعَ الشَّلَلِ، وكَذَلِكَ الأنْفُ، فَنَفْعُهُ جَمْعُ الرَّائِحَةِ، ومَنْعُ وُصُولِ شَيْءٍ إلىٰ دِمَاغِهِ[١].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: أو تَغْيِيرُ لَوْنِهِمَا[٣]، وقِيلَ: الدِّيَةُ، كَشَلَلِ يَدٍ، ومَثَانَةٍ، ونَحْوِهِمَا[٤].

(**وَفِي قَطْعِ الأشَلِّ مِنْهُمَا: كَمَالُ دِيَتِهِ**)؛ لأنَّهُ قَطَعَ أُذُنًا فِيهَا جَمَالُهَا ونَفْعُهَا كَالصَّحِيحَةِ[٥]، وكَمَا لَوْ قَطَعَ عَيْنًا عَمْشَاءَ، أو حَوْلَاءَ.

***

❏ فَرْعٌ: إذَا قَطَعَ الأنْفَ إلَّا جِلْدَةً بَقِيَ مُعَلَّقًا بِهَا، فَلَمْ يَلْتَحِمْ، واحْتِيجَ إلىٰ قَطْعِ الجِلْدَةِ: فَفِيهِ دِيَتُهُ.

وإنْ رَدَّهُ، فَالْتَحَمَ: فَحُكُومَةٌ.

وإنْ أبَانَهُ فَرَدَّهُ، فَالْتَحَمَ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: فِيهِ حُكُومَةٌ، وقَالَ القَاضِي: فِيهِ دِيَتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَلْتَحِمْ[٦].

(**وَتَجِبُ الدِّيَةُ في أنْفِ الأخْشَمِ**)؛ لِأنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ[٧]، وإنَّمَا العَيْبُ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٣).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٧-٥٠٨).

(٦) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٦٧)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٧) الأخْشَمُ: الَّذِي لاَ يَجِدُ رِيحَ شَيْءٍ، وهُوَ في الأنْفِ بِمَنْزِلَةِ الصَّمَمِ في الأُذُنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤١).

غَيْرِهِ، (والمَخْرُومِ)؛ لأنَّ أنْفَهُ كَامِلٌ، غَيْرَ أنَّهُ مَعِيبٌ[١]، كَالعُضْوِ المَرِيضِ[٢].

(وأُذُنَي الأصَمِّ)؛ لأنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ في غَيْرِ الأُذُنِ، وفي «الرِّعَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[٣]: إذَا قُلْنَا: يُؤْخَذُ بِهِ السَّالِمُ مِنْ ذَلِكَ في العَمْدِ، وإلَّا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ[٤].

(وَإِنْ قَطَعَ أنْفَهُ، فَذَهَبَ شَمُّهُ): لَزِمَهُ دِيَتَانِ[٥]؛ لأنَّ الشَّمَّ مِنْ غَيْرِ الأنْفِ، فَلا تُدْخَلُ دِيَةُ أحَدِهِمَا في الآخَرِ.

(أو أُذُنَيْهِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ: وَجَبَتْ دِيَتَانِ)؛ لأنَّ السَّمْعَ مِنْ غَيْرِ الأُذُنِ[٦]، فَهُوَ كَالبَصَرِ مَعَ الأجْفَانِ، والنُّطْقِ مَعَ الشَّفَتَيْنِ.

فَلَوْ ذَهَبَ شَمُّ أحَدِهِمَا: فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وفي بَعْضِهِ: حُكُومَةٌ[٧].

(وَسَائِرُ الأعْضَاءِ): كَالعَيْنَيْنِ، ونَحْوِهِمَا، (إذَا أذْهَبَهَا بِمَنَافِعِهَا: لَمْ تَجِبْ إلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنَّ نَفْعَهَا فِيهَا، وهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَذْهَبُ بِذَهَابِهِ، فَوَجَبَتْ دِيَةُ العُضْوِ دُونَ المَنْفَعَةِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ: لَمْ تَجِبْ دِيَتُهُ[٨].

---

(١) المَخْرُومُ: مَنْ قُطِعَتْ وَتَرَةُ أنْفِهِ، وهِيَ: حِجَابُ ما بَيْنَ المِنْخَرَيْنِ، أو طَرَفُ الأنْفِ ولَمْ يَبْلُغِ الجَدَعَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٤١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٠٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٠-٥١١).

فصل في دية المنافع

لَمَّا تَمَّمَ(١) الكَلَامَ علىٰ دِيَاتِ الأعْضَاءِ: كَالعَيْنَيْنِ، ونَحْوِهِمَا؛ شَرَعَ يَتكَلَّمُ في دِيَةِ المَنَافِعِ: وهِيَ السَّمْعُ، والبَصَرُ، ونَحْوُهُمَا.

(وفي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ: كَامِلَةٌ)، كَذَا عِبَارَةُ الأصْحَابِ(٢)، يُقَالُ: حَسَّ وأحَسَّ، أي: عَلِمَ وأيْقَنَ، وبِألِفٍ أفْصَحُ، وبِهَا جَاءَ القُرْآنُ(٣)، وإنَّمَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: الحَاسَّةُ، والحَوَاسُّ الخَمْسُ علىٰ اللُّغَةِ القَلِيلَةِ(٤)، والأشْهَرُ في «حَسَّ»: بِلَا ألِفٍ، بِمَعْنَىٰ: قَتَلَ(٥).

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «الحَوَاسُّ: المَشَاعِرُ الخَمْسُ: السَّمْعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذَّوْقُ، واللَّمْسُ»(٦).

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٢).

(٣) في مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٥٢].

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥)

(٥) وَرَدَتْ كَلِمَةُ «حَسَّ»، في القُرْآنِ بِمَعْنَىٰ: قَتَلَ، وذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٥٢].

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٦).

(وَهِيَ: السَّمْعُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[(١)]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وفي السَّمْعِ الدِّيَةُ»[(٢)].

ورُوِيَ أَنَّ عُمَرَ: «قَضَىٰ في رَجُلٍ رَمَىٰ آخرَ بحَجَرٍ في رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وعَقْلُهُ ولِسَانُهُ ونِكَاحُهُ: بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ»[(٣)] رَوَاهُ أَبُو المُهَلَّبِ[(٤)].

ولِأَنَّهَا حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِنَفْعٍ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيَةُ كَالبَصَرِ، فَإِنْ ذَهَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ: وَجَبَ نِصْفُهَا، كَالبَصَرِ.

(والبَصَرُ)، مِنَ العَيْنَيْنِ المُبْصِرَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إجْمَاعًا[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٥-١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٨٥- ٨٦)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ»، قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٧): «ولَا في السَّمْعِ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَحِيحٌ ولَا سَقِيمٌ، ولَا يُعْرَفُ فيه إِيْجَابُ الدِّيَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ إِلَّا قَتَادَةَ وَحْدَهُ، وقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ». وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» للأَلْبَاني (٧/ ٣٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٢٦٦)، والبَيْهَقِيُّفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٨٦، ٩٨)، وحسَّنَ إِسْنَادُهُ الأَلْبَاني في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣٢٢).

(٤) أبو المُهَلَّبِ الجَرْمِيُّ البَصْرِيُّ، عَمُّ أَبي قِلَابَةَ، اخْتُلِفَ في اسْمِهِ فقِيْلَ: عَمْرُو بنُ مُعَاوِيَةَ، وقِيْلَ غَيْرُ ذلِكَ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وسَعِيْدٌ الجَرْيْرِيُّ، وهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ قَلِيْلُ الحَدِيْثِ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١٢/ ٢٥٠)، و«الإصَابَةُ» (٧/ ٣٣٠)، و«الطَّبَقَاتُ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٢٦)، و«طَبَقَاتُ خَلِيْفَةَ» (٢٠١)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (٣/ ١٦٥١).

(٥) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤٨)، و«الإِشْرَافُ» لَهُ (٢/ ١٥٢)، و«الإفْصَاحُ» (٢/ ٣٨٥)، و«الإِقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٩٨٥)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٤).

(وَالشَّمُّ)[١]؛ لأنَّ ذَلِكَ في كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٢]، قَالَ القَاضِي: «ولِأَنَّهُ حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ، كَسَائِرِ الحَوَاسِّ»[٣].

(وَالذَّوْقُ)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، والمُعْظَمُ؛ لأنَّ الذَّوْقَ حَاسَّةٌ، أَشْبَهَ الشَّمَّ، وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ[٤]، وإِنَّمَا تَجِبُ الحُكُومَةُ[٥]، صَحَّحَهُ؛ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لأنَّ لسَانَ الأخْرَسِ لاَ دِيَةَ فِيهِ إجْمَاعًا، علىٰ أَنَّهَا لاَ تَكْمُلُ في ذَهَابِ الذَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ؛ لأنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَا تَكْمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ: لَا تَكْمُلُ في مَنْفَعَتِهِ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ[٧].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٨]: ولاَ تَفْرِيعَ علىٰ هَذَا القَوْلِ.

(وَكَذَلِكَ تَجِبُ في الكَلَامِ)؛ لأنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتِ الدِّيَةُ بِإِتْلَافِهِ؛ تَعَلَّقَتْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤).
قُلْتُ: ولَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَىٰ مُرْسَلَةٌ وآثَارٌ تُقَوِيْهِ وتَشُدُّهُ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥١٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

(٥) **الحكُومَةُ**: أَنْ يُقَوَّمُ المَجْنِي عَلَيْهِ بِجُرْحٍ لاَ عَقْلَ لَهُ مَعْلُوم: كَأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ: فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنْ تَكُونَ قِيْمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ صَحِيْحٌ: عَشَرَةً، وقِيْمَتُهُ وهُوَ عَبْدٌ بِهِ الجِنَايَةُ: تِسْعَةً، فيَكُونُ فِيْهِ: عُشْرُ دِيَتِهِ»، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥١٤).

بِإِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ كَالْيَدِ[١].

(والعَقْلِ)، بِالإِجْمَاعِ[٢]، وسَنَدُهُ مَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٣]؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ المَعَانِي قَدْرًا، وأَعْظَمُ الحَوَاسِّ نَفْعًا، فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ البَهِيمَةِ، ويَعْرِفُ بِهِ صِحَّةَ حَقَائِقِ المَعْلُومَاتِ، ويَهْتَدِي بِهِ إِلَىٰ المَصَالِحِ، ويَدْخُلُ بِهِ فِي التَّكْلِيفِ، وهُوَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الوِلَايَاتِ، وصِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ وأَدَاءِ العِبَادَاتِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ بَقِيَّةِ الحَوَاسِّ[٤].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا نَقَصَ[٥] نَقْصًا مَعْلُومًا: وَجَبَ بِقَدْرِهِ، وإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ: فَحُكُومَةٌ.

وإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ المُذْهِبَةُ لِلْعَقْلِ - ولَهَا أَرْشٌ كَالمُوضِحَةِ -: وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وأَرْشُ الجُرْحِ، ولَا تَدْخُلُ أَرْشُ الجِنَايَةِ المُذْهِبَةِ لَهُ فِي دِيَتِهِ[٦]، نَصَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

(٢) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤٨)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لابنُ حَزْمٍ (٢٣٤)، و«الإِقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٩٨٣)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٧).

(٥) أي: العَقْلُ.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٥).

عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وقِيلَ: بَلَىٰ، ويَدْخُلُ الأَقَلُّ في الأَكْثَرِ.

***

(والمَشْيِ)؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَقْصُودَةٌ[1]؛ أَشْبَهَ الكَلَامَ.

(والأَكْلِ)؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ مَقْصُودٌ، كَالشَّمِّ[2].

(وَالنِّكَاحِ)، أي: إذَا كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ نِكَاحُهُ: فَفِيهِ الدِّيَةُ[3]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[4]؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ[5] مَقْصُودٌ؛ أَشْبَهَ ذَهَابَ المَشْيِ.

(وَتَجِبُ[6] في الحَدَبِ)، - بِفَتْحِ الحَاءِ والدَّالِ -: مَصْدَرُ حَدِبَ - بِكَسْرِ الدَّالِ -: إذَا صَارَ أَحْدَبَ[7]؛ لأَنَّ بِذَلِكَ تَذْهَبُ المَنْفَعَةُ، والجَمَالُ؛ لأَنَّ انْتِصَابَ القَامَةِ مِنَ الكَمَالِ والجَمَالِ، وبِهِ يَشْرُفُ الآدَمِيُّ علىٰ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

وهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[8] في الكَلَامِ، ومَا بَعْدَهُ: هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[9]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).
(٤) انْظُرْ: «المُمْتِعَ» للتَّنُوخِي (٤/ ١٥٢).
(٥) «نَفْعٌ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٥/ ٥١٨).
(٦) أي: الدِّيَةُ.
(٧) والحَدَبَةُ: بِوَزْنِ خَشَبَةٍ: المَعْرُوفَةُ في الظَّهْرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٦).
(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٤-١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

واخْتَارَهُ المَجْدُ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢).

وخَالَفَ فِيهِ القَاضِي، وغَيْرَهُ، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٣).

(وَالصَّعَرِ: وهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الوَجْهُ فِي جَانِبٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

وأَصْلُ الصَّعَرِ: دَاءٌ يَأْخُذُ البَعِيرَ فِي عُنُقِهِ فَيَلْتَوِي مِنْهُ عُنُقُهُ(٥)، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾(٦)، أي: لاَ تُعْرِضْ عَنْهُمْ بِوَجْهِكَ تَكَبُّرًا، وهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ(٧)، رَوَاهُ مَكْحُولٌ، ولَمْ نَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفًا، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ(٨)؛ ولِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ والمَنْفَعَةَ: فَوَجَبَ فِيهِ دِيَتُهُ، كَسَائِرِ المَنَافِعِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٣).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٦).

(٥) قَالَ الجَوْهَرِي: الصَّعَرُ: المَيْلُ في الخَدِّ خَاصَّةً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٦).

(٦) [لُقْمَانُ: ١٨].

(٧) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٥٩)، رَقْم (١٧٥٦٥)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٥)، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: «في الصَّعَرِ - إذَا لَمْ يَلْتَفِتْ - الدِّيَةُ كَامِلَةً»، وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٧١)، عَنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ: «في الصَّعِرِ الدِّيَةُ»، وخَالَفَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٤٥): فَرَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قَالَ: «في الحَدَبِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وفي البَحَحِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وفي الصَّعَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الغَنَنِ بِقَدْرِ مَا غَنَنَ».

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٣-١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٧).

وقَالَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]، و«التَّرْغِيبِ»[٣]: أوْ لَا يَبْلَعُ رِيقَهُ: فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لأنَّهُ تفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ في البَدَنِ.

(وفي تَسْوِيدِ الوَجْهِ إذَا لَمْ يَزُلْ)؛ لأنَّهُ فَوَّتَ الجَمَالَ علىٰ الكَمَالِ؛ فَضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَي الأصَمِّ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا صَفَّرَ وَجْهَهُ، أو حَمَّرَهُ: تَجِبُ حُكُومَةٌ[٤]؛ لأنَّهُ لَمْ يَذْهَبِ الجَمَالُ علىٰ الكَمَالِ.

وفي «المُبْهِجِ»، و«التَّرْغِيبِ»: إذَا أزَالَ لَوْنَهُ إلىٰ غَيْرِهِ: فَفِيهِ الدِّيَةُ[٥].

(وَإذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الغَائِطَ، أو البَوْلَ)، بِأنْ ضَرَبَ بَطْنَهُ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الغَائِطُ، أو المَثَانَةَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ: (فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٦]؛ إلاَّ أنَّ أبَا مُوسَىٰ[٧]، ذَكَرَ في المَثَانَةِ: رِوَايَةً: ثُلُثُ الدِّيَةِ[٨]، كَإفْضَاءِ المَرْأةِ.

والصَّحِيحُ: الأوَّلُ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ المَحَلَّيْنِ عُضْوٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢١-٥٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٦).

(٦) «المُغْنِي»(١٢/ ١٥١)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٥/ ٥٢٢)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ١٦٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «أنَّ أبَا مُوسَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ١٥١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٥٢٢)، و«الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥٦).

(٨) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٦).

كَثِيرَةٌ لَيْسَ في البَدَنِ مِثْلُهَا، فَإِنَّ نَفْعَ المَثَانَةِ حَبْسُ البَوْلِ، وحَبْسُ البَطْنِ الغَائِطَ مَنْفَعَةٌ مِثْلُهَا الضَّرَرُ بِفَوَاتِهِمَا عَظِيمٌ، فَكَانَ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةُ: كَالسَّمْعِ، والبَصَرِ.

فَإِنْ فَاتَتِ المَنْفَعَتَانِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ: وَجَبَ دِيَتَانِ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، وسَمْعُهُ، وبَصَرُهُ، ولِسَانُهُ: وَجَبَ أَرْبَعُ دِيَاتٍ؛ لقَضَاءِ عُمَرَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[1]، في رِوَايَةِ ولَدِهِ عَبْدِ اللهِ[2]، كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَاتٍ، فَأَذْهَبَهَا.

ويَجِبُ مَعَ ذَلِكَ: أَرْشُ الجِرَاحِ.

فَإِنْ مَاتَ مِنَ الجِنَايَةِ: لَمْ تَجِبْ إلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ دِيَاتِ المَنَافِعِ تَدْخُلُ في دِيَةِ النَّفْسِ، كَدِيَاتِ الأَعْضَاءِ.

***

(وفي نَقْصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ عُلِمَ: بِقَدْرِهِ)؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ في جَمِيعِ الشَّيْءِ: وَجَبَ في بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ، كَإِتْلَافِ المَالِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥١٧).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٥١)، رَقْم (١٧٢٦).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١١)، رَقْم (١٨١٨٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٦٧، ٢٦٦)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٣٤، ٤٤٧)، والبَيْهَقِي (٨/ ٨٦، ٩٨).

(مِثْلُ نَقْصِ العَقْلِ بِأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا ويُفِيقَ يَوْمًا، أو ذَهَابِ بَصَرِ إِحْدَىٰ العَيْنَيْنِ، أو سَمْعِ إِحْدَىٰ الأُذُنَيْنِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ(١)، وهُوَ أَنَّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ: وَجَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهِ كَالأَصَابِعِ، واليَدَيْنِ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: ومَنْفَعَةُ الصَّوْتِ، ومَنْفَعَةُ البَطْشِ: فَلِكُلِّ وَاحِدٍ الدِّيَةُ»(٢).

وفي «الفُنُونِ»: «لَوْ سَقَاهُ ذَرْقَ حَمَامٍ(٣)، فَذَهَبَ صَوْتُهُ: لَزِمَهُ حُكُومَةٌ»(٤).

***

(وفِي بَعْضِ الكَلَامِ: بِالحِسَابِ؛ يُقْسَمُ علىٰ ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِينَ حَرْفًا)، سِوَىٰ «لَا»، فَإِنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ اللَّامِ والأَلِفِ.

فَمَهْمَا نَقَصَ مِنَ الحُرُوفِ: نَقَصَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِ؛ لأَنَّ الكَلَامَ يَتِمُّ بِجَمِيعِهَا، فَالذَّاهِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِوَضُهُ مِنَ الدِّيَةِ، كَقَدْرِهِ مِنَ الكَلَامِ.

فَفِي الحَرْفِ الوَاحِدِ: رُبُعُ سُبْعِ الدِّيَةِ، وفِي الحَرْفَيْنِ نِصْفُ سُبْعِهَا، ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَا خَفَّ علىٰ اللِّسَانِ أو ثَقُلَ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ فِيهِ المُقَدَّرُ: لَمْ يَخْتَلِفْ؛ لاخْتِلَافِ قَدْرِهِ، كَالأَصَابِعِ(٥).

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٦).
(٣) الذَّرْقُ مِنَ الطَّائِرِ: كالتَّغَوُّطِ مِنَ الإِنْسَانِ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٤).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُقسَمَ على الحُرُوفِ الَّتِي لِلِّسَانِ فِيهَا عَمَلٌ دُونَ الشَّفَوِيَّةِ[١]: كَالبَاءِ، والْفَاءِ، والمِيمِ)، والوَاو، دُونَ حُرُوفِ الحَلْقِ السِّتَّةِ، وهي: الهَمْزَةُ، والهَاءُ، والحَاءُ، والخَاءُ، والعَيْنُ، والغَيْنُ، فَهَذِهِ عَشَرَةٌ، بَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

فَاللِّسَانُ: تُقْسَمُ دِيَتُهُ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ بِقَطْعِ اللِّسَانِ، وذَهَابِ هَذِهِ الحُرُوفِ وَحْدَهَا مَعَ بَقَائِهِ، فَإِذَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهَا بِمُفْرَدِهَا: وَجَبَتْ في بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا[٢].

وفي «الكَافِي»[٣]: «إنَّ اللِّسَانَ لاَ عَمَلَ لَهُ فِيهَا».

والأَوَّلُ: أَوْلَى؛ لأنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ يَنْطِقُ بِهَا اللِّسَانُ أَيْضًا، بِدَلِيلِ أَنَّ الأَخْرَسَ لَا يَنْطِقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

(وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ، مِثْلُ: أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا)، يَفْزَعُ مِمَّا لَا يُفْزَعُ مِنْهُ، ويَسْتَوْحِشُ إذَا خَلَا.

(أو نَقَصَ سَمْعُهُ، أو بَصَرُهُ)، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ[٤] في نَقْصِ بَصَرٍ: نَزِنُهُ بِالمَسَافَةِ، فَلَوْ نُظِرَ الشَّخْصُ على مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، فَنَظَرَهُ على مِائَةٍ: فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وفي «الوَسِيلَةِ»: لَوْ لَطَمَهُ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ، فَالدِّيَةُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ[٥].

---

(١) قَوْلُهُ: «دُوْنَ الشَفَوِيَّةِ» الشَّفَوِيَّةُ: نِسْبَةٌ إلى الشَّفَةِ، وأَصْلُهَا شَفَهَةٌ، وفي النَّسَبِ إِلَيْهَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: شَفِيٌّ على اللَّفْظِ، والثَّاني: شَفَهِيٌّ على الأَصْلِ، فأَمَّا شَفَوِيٌّ، فَلَمْ أَرَ لَهُ وَجْهًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٧).ي

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٥١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

(أو شَمُّهُ، أو حَصَلَ في كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ[١]، أو عَجَلَةٌ)، أو صَارَ أَلْثَغَ.

(أو نَقَصَ مَشْيُهُ، أو انْحَنَىٰ قَلِيلًا، أو تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ[٢] بَعْضَ التَّقَلُّسِ، أو تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ، أو ذَهَبَ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْيِ المَرْأَةِ، ونَحْوُ ذَلِكَ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ)؛ لِمَا حَصَلَ مِنَ النَّقْصِ، والشَّيْنِ، ولَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ؛ لأَنَّ المَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ[٣].

وقِيلَ: إنْ ذَهَبَ اللَّبَنُ: فَالدِّيَةُ[٤]، وإنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جَانٍ آخَرُ، فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ: فَالدِّيَةُ كَامِلَةً، كَمَا لَوْ جَنَىٰ علىٰ عَيْنِهِ جَانٍ فَعَمِشَتْ، ثُمَّ جَنَىٰ عَلَيْهِ آخَرُ، فَأَذْهَبَ بَصَرَهَا[٥].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أَذْهَبَ كَلَامَ الأَلْثَغِ، فَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ ذَهَابِ لُثْغَتِهِ: فَفِيهِ

---

(١) قَوْلُهُ: «تَمْتَمَةٌ» قَالَ السَّعْدِيُّ: التَّمْتَمَةُ: أَنْ تَثْقُلَ التَّاءُ علىٰ المُتكلِّمِ، يُقَالُ: رَجُلٌ تَمْتَامٌ: إِذَا كَانَ كَذلِكَ. هَذَا قَوْلُ ابنِ دُرَيْدٍ. وقَالَ الخَلِيلُ: التَّمْتَامُ: الَّذِي يُخْطِئُ الحَرْفَ. فيَرْجِعُ إلىٰ لَفْظٍ، كَأنُه التَّاءُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٦).

(٢) قَوْلُهُ: «أو تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ» قَالَ الجَوْهَرِيُّ: تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ: أَي: انْزَوَتْ، وقَلَصَ الشَّيْءُ «وقَلَّصَ»، وتَقَلَّصَ، كُلُّهُ بِمَعْنَىٰ: انْضَمَّ وانْزَوَىٰ، وقَلَصَ الشَّيْءُ وتَقَلَّصَ: ارْتَفَعَ، فَأَمَّا بِالسِّيْنِ «قَلَسَ»، فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ! انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٧).

كَذَا أَوْرَدَهُ في «التَّاجِ»، وأَنْشَدَ قَوْلَ عَنْتَرَةَ «مِنَ الكَامِلِ»:

ولَقَدْ حَفِظْتُ وَصَاةَ عَمِّي بِالضُّحَىٰ... إذْ تَقْلِصُ الشَّفَتَانِ عَنْ وَضَحِ الفَمِ

وقَالَ أَيْضًا: قَلَصَتْ نَفْسُهُ: غَثَتْ،كَقَلَصَ بِالكَسْرِ والسِّيْنِ لُغَةٌ فِيْهِ. «التَّاجُ - قَلَصَ».

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

(٤) إجْمَاعًا: انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (١٥٠)، و«الإشْرَافَ» (٢/ ١٧٢)، و«الفُرُوعَ» (٩/ ٤٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٧).

بِقِسْطِ مَا ذَهَبَ مِنَ الحُرُوفِ، وغَيْرُ المَأْيُوسِ، كَصَغِيرٍ: فِيهِ الدِّيَةُ، وكَذَا كَبِيرٌ إِذَا أَمْكَنَ إِزَالَةُ لُثْغَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ(١).

***

❑ أَصْلٌ: إِذَا نَقَصَ ذَوْقُهُ نَقْصًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ، بِأَنْ يُحْسِنَ المَذَاقَ الخَمْسَ، وهِيَ: الحَلَاوَةُ، والحُمُوضَةُ، والمَرَارَةُ، والمُلُوحَةُ، والعُذُوبَةُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ علىٰ الكَمَالِ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ، كَنَقْصِ بَصَرِهِ نَقْصًا لَا يَتَقَدَّرُ.

وإِنْ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدَهَا، وأَدْرَكَ البَاقِيَ: فَفِيهِ خُمُسُ الدِّيَةِ، وفي اثْنَيْنِ: خُمُسَاهَا، وفي ثَلَاثَةٍ: ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا، وإِنْ لَمْ يُدْرِكْ وَاحِدَةً: فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ - إِنْ قُلْنَا: بِوُجُوبِهَا فِيهِ - وإِلَّا: فَحُكُومَةٌ(٢).

***

(**وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ: اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا**)، أَيْ: تَجِبُ دِيَةُ الأَكْثَرِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ رُبُعَ لِسَانِهِ، فَيَذْهَبُ رُبُعُ كَلَامِهِ: وَجَبَ رُبُعُ الدِّيَةِ بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ قَلَعَ إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ، فَذَهَبَ بَصَرُهَا(٣).

(**فَلَوْ ذَهَبَ رُبُعُ اللِّسَانِ ونِصْفُ الكَلَامِ، أو رُبُعُ الكَلَامِ ونِصْفُ اللِّسَانِ: وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ**)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ بِالدِّيَةِ مُنْفَرِدًا.

فَإِذَا انْفَرَدَ نِصْفُهُ بِالذَّهَابِ: وَجَبَ النِّصْفُ؛ لأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ نِصْفُ اللِّسَانِ فَقَطْ: وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وكَذَا: عَكْسُهُ(٤).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٢٩).
(٤) السَّابق.

(فَإِنْ قَطَعَ رُبُعَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ نِصْفُ الكَلَامِ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ: فَعَلَىٰ الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأَنَّهُ أَذْهَبَ بِجِنَايَتِهِ نِصْفَ الكَلَامِ.

(وَعَلَىٰ الثَّانِي: نِصْفُهَا)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(١)]؛ لأَنَّ السَّالِمَ نِصْفُ اللِّسَانِ، وبَاقِيهِ أَشَلُّ، بِدَلِيلِ ذَهَابِ نِصْفِ الكَلَامِ[(٢)].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ)، أي: علىٰ الثَّانِي: (نِصْفُ الدِّيَةِ، وحُكُومَةٌ لرُبُعِ اللِّسَانِ)، هَذَا وَجْهٌ[(٣)]، جَزَمَ[(٤)] بِهِ في «الكَافِي»[(٥)]، و«المُسْتَوْعِبِ»[(٦)]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٧)]: «وهُوَ الأَشْهَرُ»؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ أَشَلَّ: كَانَ فِيهِ حُكُومَةٌ، فكَذَا في بَعْضِهِ.

وقِيلَ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ[(٨)]، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ أَوَّلاً، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٩)].

ولا يَصِحُّ القَوْلُ: بِأَنَّ بَعْضَهُ أَشَلُّ؛ لأَنَّ العُضْوَ شَيْءٌ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ أَشَلَّ، كَضَعْفِ بَصَرِ العَيْنِ، وبَطْشِ اليَدِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٧-١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وجَزَمَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٥١).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

(٨) السَّابق.

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥١).

فَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ رُبُعُ كَلَامِهِ: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ: فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الكَافِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢)؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الكَلَامِ.

فَلَوْ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ كَلَامٍ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ: وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ(٣)، فَمَعَ قَطْعِ نِصْفِهِ أَوْلَىٰ، وقِيلَ: النِّصْفُ فَقَطْ(٤).

***

☐ **فَرْعٌ**: إِذَا جَنَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ جِنَايَتِهِ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الجَانِي مِثْلُ جِنَايَتِهِ، وذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الجَانِي كَذَلِكَ، أو أَكْثَرُ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، وسِرَايَةُ القَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

وإِنْ ذَهَبَ أَقَلُّ: فَلِلْمُقْتَصِّ دِيَةُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ بَدَلَهُ(٥).

ولَوْ كَانَ اللِّسَانُ ذَا طَرَفَيْنِ، فَقُطِعَ أَحَدُهُمَا، ولَمْ يَذْهَبْ مِنَ الكَلَامِ شَيْءٌ، وكَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الخِلْقَةِ، فَهُمَا كَلِسَانٍ مَشْقُوقٍ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا.

وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامَّ الخِلْقَةِ، والآخَرُ نَاقِصٌ، فَالتَّامُّ: فِيهِ الدِّيَةُ،

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٥١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣١).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٢).

والنَّاقِصُ زَائِدٌ: فِيهِ حُكُومَةٌ[١].

***

(وَإِنْ قَطَعَ لسَانَهُ فَذَهَبَ، نُطْقُهُ وذَوْقُهُ)، أو كَانَ أَخْرَسَ، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وسَبَقَهُمَا إلىٰ ذَلِكَ «المُحَرَّرُ»[٤]: (لَمْ تَجِبْ إلَّا دِيَةٌ) وَاحِدَةٌ[٥]؛ لأَنَّهُمَا ذَهَبَا تَبَعًا، فَوَجَبَ دِيَتُهُ دُونَ دِيَتِهِمَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ إنْسَانًا، فَلَوْ عادَا[٦]، أو أحَدُهُمَا: لَمْ تَجِبْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ، ولَوْ ذَهَبَ: لَمْ يَعُدْ، وإنْ كَانَ قَبَضَهَا: رَدَّهَا، وإنْ قَطَعَ لسَانَهُ، ثُمَّ عادَ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وقِيلَ: حُكُومَةٌ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٧]: يَجِبُ أَرْشُ القَطْعِ.

فَإِنْ قَطَعَهُ قَاطِعٌ: فَالقِصَاصُ، أو الدِّيَةُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْضَحَهُ، فَانْدَمَلَتْ، ثُمَّ أَوْضَحَهُ آخَرُ، فَلا قِصَاصَ، ولَا دِيَةَ، بَلْ تَجِبُ حُكُومَةٌ؛ لأنَّ الجِلْدَ لَا يَعُودُ؛ بِخِلَافِ اللِّسَانِ، فَإِنْ نَقَصَ صُورَةً، أو مَعْنًىٰ: وَجَبَ أَرْشُهُ.

(وَإِنْ ذَهَبَا مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ: فَفِيهِ دِيَتَانِ)، علىٰ الأَصَحِّ[٨]، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُ الإِنْسَانِ مَعَ بَقَائِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «عَادَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٢٩).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

فَعَلَىٰ هَذَا فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ: دِيَةٌ، وعَنْهُ: تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

❑ فَرْعٌ: إذَا قطعَ نِصْفَ لسَانِهِ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ، فَعَادَ كَلَامُهُ: لَمْ يَجِبْ رَدُّ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الكَلَامَ الَّذِي كَانَ بِاللِّسَانِ قَدْ ذَهَبَ، ولَمْ يَعُدْ إلىٰ اللِّسَانِ، وإنَّمَا عَادَ إلىٰ مَحَلٍّ آخَرَ[1].

❃ ❃ ❃

(وَإنْ كَسَرَ صُلْبَهُ[2]، فَذَهَبَ مَشْيُهُ، ونِكَاحُهُ: فَفِيهِ دِيَتَانِ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةً مُنْفَرِدًا، فَكَذَا: إذَا اجْتَمَعَا، وكَذَهَابِ شَمٍّ، أو سَمْعٍ بِقَطْعِ أنْفِهِ، أو أُذُنِهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ تَجِبَ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ)، هَذَا رِوَايَةٌ[3]؛ لأنَّهُمَا مَنْفَعَةُ عُضْوٍ، كَبَقِيَّةِ الأعْضَاءِ الذَّاهِبَةِ بِنَفْعِهَا، فَلَوْ ضَعُفَ المَشْيُ والجِمَاعُ، أو نَقَصَ: فَحُكُومَةٌ[4].

❃ ❃ ❃

❑ فَرْعٌ: إذَا كَسَرَ صُلْبَهُ، فَجُبِرَ وعَادَ إلىٰ حَالِهِ: فَحُكُومَةٌ للْكَسْرِ، وإنِ احْدَوْدَبَ: فَحُكُومَةٌ لَهُمَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥٣٤).

(٢) قَوْلُهُ: «وإنْ كَسَرَ صُلْبَهُ» الصُّلْبُ: الظَّهْرُ، وقَالَ: ابنُ فَارِسٍ: وكَذلِكَ «صَلَبٌ»، بِوَزْنِ«فَرَسٌ» وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: الصُّلْبُ مِنَ الظَّهْرِ، وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الظَّهْرِ فِيْهِ فِقَارٌ- فَذِلِكَ الصُّلْبُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٥/ ٥٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٨).

وإنْ ذهَبَ مَاؤُهُ، أو إحْبالُهُ: فالدِّيَةُ، ذكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»[(١)]، وكَذَا في «الرَّوْضَةِ»: «إنْ ذَهَبَ نَسْلُهُ: فَالدِّيَةُ»[(٢)]، وفي «المُغْنِي»[(٣)] في ذَهَابِ مَائِهِ: احْتِمَالانِ[(٤)].

***

(وَإنِ اخْتَلَفَا في نَقْصِ بَصَرِهِ، أو سَمْعِهِ: فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ)، مَعَ يَمِينِهِ؛ لأنَّهُ لَا يُعْرَفُ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، ولَا سَبِيلَ إلىٰ إقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، كَقَبُولِ قَوْلِ المَرْأةِ في الحَيْضِ، وتَجِبُ بِقَدْرِ نَقْصِهِ.

وقِيلَ: حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ جَهِلَ قَدْرَ نَقْصِهِ[(٥)]، فَإنْ قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: إنَّهُ يُرْجَىٰ عَوْدُهُ إلىٰ مُدَّةٍ: انْتَظَرَ إلَيْهَا[(٦)].

(وَإنِ اخْتَلَفَا في ذَهَابِ بَصَرِهِ: أُرِيَ أَهْلَ الخِبْرَةِ[(٧)])، بِأنْ يُمْتَحَنَ في ذَلِكَ.

(وَقُرِّبَ الشَّيْءُ إلىٰ عَيْنِهِ في وَقْتِ غَفْلَتِهِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْهُمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ، كَالبَيِّنَةِ[(٨)].

(وَإنِ اخْتَلَفَا في ذَهَابِ سَمْعِهِ، أو شَمِّهِ، أو ذَوْقِهِ: صِيحَ بِهِ في أوْقَاتِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٥).

(٤) قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١١/ ١٤٦): «(الأوَّلُ: وُجُوبُ الدِّيَةِ): لِأنَّهُ ذَهَبَ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ بِجِمَاعِهِ، أوْ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ أوْ رَضَّهُمَا. ويَحْتَمِلُ: أنْ لَا تَجِبَ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْمَنْفَعَةِ كُلِّهَا»

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٩).

(٧) في المَطْبُوعِ: «أهلَ الخِبْرَةِ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٥٣٨).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٣٨-٥٣٩).

غَفْلَتِهِ، وتُتُبِّعَ بِالرَّائِحَةِ المُنْتِنَةِ، وأُطْعِمَ الأشْيَاءَ المُرَّةَ، فَإِنْ فَزِعَ مِمَّا يَدْنُو مِنْ بَصَرِهِ، أو انْزَعَجَ للصَّوْتِ، أو عَبَسَ للرَّائِحَةِ، أو الطَّعْمِ المُرِّ: سَقَطَتْ دَعْوَاهُ)؛ لأنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ علىٰ كَذِبِهِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الجَانِي؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، ويَحْلِفُ لئَلَّا يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمَارَاتِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا.

(**وَإِلَّا: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ**)، أي: قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، (**مَعَ يَمِينِهِ**)؛ لئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ تَحَفُّظِهِ[1].

ومَتَىٰ حُكِمَ لَهُ بالدِّيَةِ، ثُمَّ انْزَعَجَ عِنْدَ صَوْتٍ، أو غَطَّىٰ أَنْفَهُ عِنْدَ رَائِحَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَطُولِبَ بِالدِّيَةِ، فَادَّعَىٰ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّهُ مُحْتَمَلٌ، فَلا يُنْقَضُ الحُكْمُ بِالِاحْتِمَالِ.

وإنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ يُعْلَمُ صِحَّةُ سَمْعِهِ وشَمِّهِ: رَدَّ مَا أَخَذَ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا كَذِبَهُ[2].

فَإِنِ ادَّعَىٰ الجَانِي: أَنَّهُ وُلِدَ أَبْكَمَ، ولَا بَيِّنَةَ تُكَذِّبُهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وقِيلَ: تُرَدُّ، كَمَا لَوْ وُلِدَ نَاطِقًا، ثُمَّ خَرِسَ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٠).

فصل

(وَلَا تَجِبُ دِيَةُ الجُرْحِ؛ حَتَّىٰ يَنْدَمِلَ)؛ لأنَّهُ لَا يَدْرِي أَقَتْلٌ هُوَ أمْ لَيْسَ بِقَتْلٍ؟؛ فيُنْتَظَرُ ليُعْلَمَ حُكْمُهُ، ومَا الوَاجِبُ فِيهِ؟، ولِهَذَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِيفَاءُ في العَمْدِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ[١]، فَكَذَا: في الخَطَإِ.

(وَلَا) تَجِبُ (دِيَةُ سِنٍّ، ولا ظُفُرٍ، ولا مَنْفَعَةٍ؛ حَتَّىٰ يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا)؛ لأنَّهُ مِمَّا يُحْتَمَلُ العَوْدُ، فَلا يَجِبُ شَيْءٌ مَعَ الِاحْتِمَالِ كَالشَّعْرِ، وإنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ: إنَّهَا لَا تَعُودُ أَبَدًا[٢]؛ لكِنْ إنْ مَاتَ قَبْلَهُ: وَجَبَتْ.

(وَلَوْ قُلِعَ سَنٌّ كَبِيرٌ، أو ظُفُرٌ، ثُمَّ نَبَتَتْ، أو رَدَّهُ؛ فَالْتَحَمَ): لَمْ تَجِبْ دِيَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ في السِّنِّ في رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرٍ، والظُّفُرُ في مَعْنَاهُ، وقَالَ القَاضِي: تَجِبُ دِيَتُهَا[٣].

وعلىٰ الأَوَّلِ: فِيهَا حُكُومَةٌ إنْ نَقَصَتْ، أو ضَعُفَتْ، وإنْ قَلَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ دِيَتُهَا.

وعلىٰ الثَّانِي: يَنْبَنِي[٤] حُكْمُهَا علىٰ وُجُوبِ قَلْعِهَا، فَإِذَا قِيلَ[٥] بِهِ: فَلا شَيْءَ علىٰ قَالِعِهَا، وإنْ قُلْنَا: بِعَدَمِهِ: فَاحْتِمَالَانِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «نَبْنِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٥/ ٥٤٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَبلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهَا سِنًّا أُخْرَىٰ، أو عَظْمًا، فَنبَتَ: وَجَبَتْ دِيَتُهَا وَجْهًا وَاحِدًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَكَانَهَا شَيْئًا، وإِنْ قُلِعَتِ الثَّانِيَةُ: فَحُكُومَةٌ فِي الأَشْهَرِ(١).

(أو ذَهَبَ سَمْعُهُ، أو بَصَرُهُ، أو شَمُّهُ، أو ذَوْقُهُ، أو عَقْلُهُ، ثُمَّ عَادَ: سَقَطَتْ دِيَتُهُ)؛ لزَوَالِ سَبَبِهَا.

(وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا: رَدَّهَا)؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ(٢).

(وَإِنْ عَادَ نَاقِصًا، أو عَادَتِ السِّنُّ، أو الظُّفُرُ قَصِيرًا، أو مُتَغَيِّرًا: فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ)، خَاصَّةً نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ، كَمَا لَوْ نَقَصَهُ مَعَ بَقَائِهِ(٣).

(وَإِنْ قُلِعَ سِنٌّ صَغِيرٌ، ويُئِسَ مِنْ عَوْدِهَا)، وحَدُّ الإِيَاسِ: سَنَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا، وقَالَ القَاضِي: إِذَا سَقَطَتْ أَخَوَاتُهَا، ولَمْ تَنْبُتْ: (وَجَبَتْ دِيَتُهَا)؛ لأَنَّهُ أَذْهَبَهَا بِجِنَايَتِهِ إِذْهَابًا مُسْتَمِرًّا، كَسِنِّ الكَبِيرِ.

(وَقَالَ القَاضِي: فِيهَا حُكُومَةٌ)؛ لأَنَّ العَادَةَ عَوْدُهَا، فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهَا كَالشَّعْرِ.

والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ(٤)؛ لأَنَّ الشَّعْرَ لَوْ لَمْ يَعُدْ وَجَبَ دِيَتُهُ، مَعَ أَنَّ العَادَةَ عَوْدُهُ.

(وَعَنْهُ: فِي قَلْعِ الظُّفُرِ إِذَا نَبَتَ عَلَىٰ صِفَتِهِ: فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وإِنْ نَبَتَ أَسْوَدَ: فَفِيهِ عَشَرَةٌ)، إِذِ التَّقْدِيرَاتُ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ تَوْقِيفًا،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٥-٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٦-٥٤٧).

والقِيَاسُ: أنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا عَادَ علىٰ صِفَتِهِ، وإِنْ نَبتَ مُتَغَيِّرًا: فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ لأنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِيهَا فِي كُلِّ الجُرُوحِ؛ خُولِفَ ذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ القِيَاسِ[١].

(وَإِنْ مَاتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، وادَّعَىٰ الجَانِي: عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ) فِي نَقْصِ سَمْعِهِ وبَصَرِهِ، (فَأَنْكَرَهُ الوَلِيُّ: فَالقَوْلُ قَوْلُ الوَلِيِّ)؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَوْدِ[٢].

(وَإِنْ جَنَىٰ علىٰ سِنِّهِ اثْنَانِ واخْتَلَفَا: فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ مَا أَتْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ ادَّعَىٰ نَقْصَ سَمْعِهِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٧).

فصل

(وفي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ، والحَاجِبَيْنِ، وأهْدَابُ العَيْنَيْنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢]، وزَيْدٍ[٣] أنَّهُمَا قَالَا: «في الشَّعْرِ الدِّيَةُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ.

وعَنْهُ: فِيهِ حُكُومَةٌ، كَالشَّارِبِ، وقَالَهُ أكْثَرُهُمْ؛ لأنه إتْلَافُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، كَاليَدِ الشَّلَّاءِ، والعَيْنِ القَائِمَةِ[٤]!

وجَوابُهُ: أنَّهُ أذْهَبَ الجَمَالَ على الكَمَالِ فَوَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ، كَأُذُنِ الأصَمِّ، وأنْفِ الأخْشَمِ[٥]، والحَاجِبُ يَرُدُّ العَرَقَ عَنِ العَيْنِ ويُفَرِّقُهُ، وهُدْبُ العَيْنِ يَرُدُّ عَنْهَا ويَصُونُهَا؛ فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ أجْفَانِهَا.

واليَدُ الشَّلَّاءُ لَيْسَ جَمَالُهَا كَامِلًا، وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ كَوْنِهَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

(٢) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٦٢- ١٦٣) وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٣٣).

(٣) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٦٣)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٣٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٨)، قَالَ البَيْهَقِي: هَذَا مُنْقَطِعٌ!

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ - كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ (٨/ ٩٨) -: «لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدٍ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا»!

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

(٥) الأخْشَمُ: الَّذِي لا يَكَادُ يَشُمُّ شَيْئًا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١١٠٢)، مَادَّة «خشم».

كَثِيفَةً أو خَفِيفَةً، جَمِيلَةً أو قَبِيحَةً، مِنْ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ؛ لأَنَّ سَائِرَ مَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنَ الأَعْضَاءِ لَا يُفَرَّقُ الحَالُ فِيهِ بِذَلِكَ[١]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

(وفي كُلِّ حَاجِبٍ: نِصْفُهَا)، كَاليَدَيْنِ[٣].

(وفي كُلِّ هُدْبٍ: رَبُعُهَا)، كَالأَجْفَانِ[٤]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٥]: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ فِيهِ: أَرْبَعَةٌ»، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ: رُبُعُ الدِّيَةِ، وطَرَدَهُ القَاضِي: في جِلْدَةِ وَجْهٍ[٦].

(وفي بَعْضِ ذَلِكَ: بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ)، يُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ كَالأُذُنَيْنِ، ومَارِنِ الأَنْفِ[٧]، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ احْتِمَالاً: تَجِبُ حُكُومَةٌ[٨].

(وَإِنَّمَا تَجِبُ دِيَتُهُ إِذَا أَزَالَهُ على وَجْهٍ لا يَعُودُ)؛ لأَنَّ احْتِمَالَ العَوْدِ يَمْنَعُ مِنَ الوُجُوبِ، كَالسِّنِّ الصَّغِيرِ.

(فَإِنْ عَادَ) بِصِفَتِهِ: (سَقَطَتِ الدِّيَةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالسِّنِّ[٩].

(وَإِذَا أَبْقَىٰ مِنْ لِحْيَتِهِ)، أو مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الشُّعُورِ، (مَا لا جَمَالَ فِيهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٩).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٩).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٤٩).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).
(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

احْتَمَلَ: أَنْ يَلْزَمَهُ بِقِسْطِهِ)، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(١)، كَمَا لَوْ أَبْقَىٰ مِنْ أُذُنِهِ يَسِيرًا.

(وَاحْتَمَلَ: أَنْ يَلْزَمَهُ كَمَالُ الدِّيَةِ)، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٢)؛ لأَنَّهُ أَذْهَبَ المَقْصُودَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذْهَبَ ضَوْءَ العَيْنِ؛ ولِأَنَّ جِنَايَتَهُ رُبَّمَا أَحْوَجَتْ إِلَىٰ ذَهَابِ البَاقِي لِزِيَادَته فِي القُبْحِ علىٰ ذَهَابِ الكُلِّ، فتكُونُ جِنَايَتُهُ سَبَبًا لذَهَابِ الكُلِّ(٣).

وقِيلَ: تَجِبُ حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا(٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّعُورِ؛ لأَنَّ إِتْلَافَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالجِنَايَةِ علىٰ مَحَلِّهَا، وهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ المِقْدَارِ، ولَا يُمْكِنُ المُسَاوَاةُ فِيهَا: فَلا تَجِبُ.

(وَإِنْ قَلَعَ الجَفْنَ بِهُدْبِهِ: لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ الجَفْنِ)؛ لأَنَّ الشُّعُورَ تَزُولُ تَبَعًا، كَالأَصَابِعِ إِذَا قَطَعَ الكَفَّ، وهِيَ عَلَيْهِ(٥).

(وَإِنْ قَلَعَ اللَّحْيَيْنِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الأَسْنَانِ: فَعَلَيْهِ دِيَتُهُمَا، ودِيَةُ الأَسْنَانِ)، أي: عَلَيْهِ دِيَةُ الكُلِّ، ولَمْ تَدْخُلْ دِيَةُ الأَسْنَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ، كَمَا تَدْخُلُ دِيَةُ الأَصَابِعِ فِي اليَدِ لوُجُوهٍ:

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

أَوَّلُهَا: أَنَّ الأَسْنَانَ لَيسَتْ مُتَّصِلَةً بِاللَّحْيَيْنِ، وإِنَّمَا هِيَ مُفْرَدَةٌ فِيهَا؛ بِخِلَافِ الأَصَابِعِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ أَحَدَهُمَا يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ عَنِ الآخَرِ؛ بِخِلَافِ الأَصَابِعِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّحْيَيْنِ يُوجَدَانِ مُنْفَرِدَيْنِ عَنِ الأَسْنَانِ لِوُجُودِهِمَا قَبْلَ وُجُودِ الأَسْنَانِ، ويَبْقَيَانِ بَعْدَ قَلْعِهَا؛ بِخِلَافِ الكَفِّ مَعَ الأَصَابِعِ[1].

(**وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ: لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ الأَصَابِعِ**)؛ لِدُخُولِ الجَمِيعِ فِي مُسَمَّىٰ اليَدِ، وكَمَا لَوْ قَطَعَ ذَكَرًا بِحَشَفَتِهِ: لَمْ تَجِبْ دِيَةُ الحَشَفَةِ؛ لِدُخُولِهَا فِي مُسَمَّىٰ الذَّكَرِ[2].

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي سُقُوطَ مَا يَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ الكَفِّ، وهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ.

والأَوْلَىٰ أَنْ نَقُولَ: لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ اليَدِ.

(**وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصَابِعِ: دَخَلَ مَا حَاذَىٰ الأَصَابِعَ فِي دِيَتِهَا**)؛ لأَنَّ حُصُولَ الكُلِّ فِي اليَدِ يَقْتَضِي: دُخُولَ البَعْضِ.

(**وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَاقِي الكَفِّ**)؛ لأَنَّ الأَصَابِعَ لَوْ كَانَتْ سَالِمَةً كُلَّهَا؛ لَدَخَلَ أَرْشُ الكَفِّ كُلِّهِ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ.

وكَذَا: مَا حَاذَىٰ الأَصَابِعَ السَّالِمَةَ يَدْخُلُ فِي دِيَتِهَا، ومَا حَاذَىٰ المَقْطُوعَاتِ: لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي دِيَتِهِ فَوَجَبَ أَرْشُهُ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الأَصَابِعُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥١-٥٥٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

كُلُّهَا مَقْطُوعَةً(١).

وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٢): يَلْزَمُهُ دِيَةُ اليَدِ كَامِلَةً، يُنْقَصُ مِنْهَا دِيَةُ الأَصَابِعِ المَعْدُومَةِ.

(وَإِنْ قَطَعَ أُنْمُلَةً بِظُفُرِهَا: فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَتُهَا)، كَمَا لَوْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ(٣).

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ، وذِرَاعًا بِلَا كَفٍّ: فَثُلُثُ دِيَتِهِ(٤)، قَالَ أَحْمَدُ(٥): كَعَيْنٍ قَائِمَةٍ.

وعَنْهُ: حُكُومَةٌ(٦)، ذَكَرَهُمَا في «المُنْتَخَبِ»، وغَيْرِهِ(٧).

وكَذَا: العَضُدُ، ومَفْصِلُ الرِّجْلِ(٨).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٥٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٣).

(٤) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠)، «والهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ (٢/ ١٢١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٥٧). وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٦٥)، رَقْم (١٧٥٥) و«الإِرْشَادَ» لابنِ أبي مُوْسَىٰ (٤٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٩/ ٤٦١).

(٥) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٦٦)، رَقْم (١٧٦٥- ١٧٥٧) و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٣٥٧)، رَقْم (٢٤١٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٨) السَّابِق.

فصل

(وفي عَيْنِ الأعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ)، وهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، واللَّيْثِ، وجَمَاعَةٍ[١].

وقِيلَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وقَالَهُ الأكْثَرُ[٢]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «وفي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»[٣].

يَقْتَضِي: أنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ مَا ضُمِنَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ مَعَ نَظِيرِهِ ضُمِنَ مَعَ ذَهَابِهِ، كَالأُذُنِ!

وجَوَابُهُ: أنَّ عُمَرَ[٤]، وعُثْمَانَ[٥]، وعَلِيًّا[٦]،...........................

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٠- ٣٣١)، رَقْم (١٧٤٢٧-١٧٤٣١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٩٦، ١٩٧- ١٩٨)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤١٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٤).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٠- ٣٣١)، رَقْم (١٧٤٢٧- ٧٤٢٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٩٧)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٤).

(٦) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣١)، رَقْم (١٧٤٣٢) وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٩٧)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤١٩)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٤).

وابْنَ عُمَرَ[١]: «قَضَوْا في عَيْنِ الأعْوَرِ: بِالدِّيَةِ»، ولَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ، رَوَىٰ ذَلِكَ أحْمَدُ، وأخَذَ بِهِ[٢]، ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ؛ ولِأنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ مِنْ رُؤْيَةِ الأشْيَاءِ البَعِيدَةِ، وإدْرَاكِ الأشْيَاءِ اللَّطِيفَةِ.

ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ قَاضِيًا، ويُجْزِئُ في الكَفَّارَةِ، وكَكَمَالِ قِيمَةِ صَيْدِ الحَرَمِ الأعْوَرِ.

لا يُقَالُ: يَنْبَغِي أنْ لَا يَجِبَ في ذَهَابِ أحَدِ العَيْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لعَدَمِ نُقْصَانِهِ؛ لأنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ في دِيَةِ العَيْنَيْنِ نَقْصُ دِيَةِ البَاقِي، بِدَلِيلِ: مَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِمَا فعُمِشَا، فَإنَّهُ يَجِبُ أرْشُ النَّقْصِ، ولَا تَنْقُصُ دِيَتُهَا بِذَلِكَ.

فَإنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ عَمْدًا: قُلِعَ[٣] نَظِيرَتُهَا مِنْهُ، وأخْذُ نِصْفِ الدِّيَةِ في المَنْصُوصِ[٤]، وقِيلَ: لا شَيْءَ لَهُ مَعَ القَلْعِ، وفي «الرَّوْضَةِ»: «إنْ قَلَعَهَا خَطَأً: فَنِصْفُ الدِّيَةِ»[٥].

(وَإنْ قَلَعَ الأعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ مُمَاثِلَةً لعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، ولَا قِصَاصَ)، قَالَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ، وعَطَاءٌ[٦].

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَلَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

نَقَلَ مُهَنَّا[١]: عُمَرُ[٢]، وعُثْمَانُ[٣]، وعَلِيٌّ، قَالُوا: الأعْوَرُ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ: لَهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، ولَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، ولَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ[٤].

ولِأَنَّهُ مَنَعْنَاهُ مِنْ إِتْلَافِ ضَوْءٍ، يَضْمَنُ بِدِيَةٍ كَامِلَةٍ، وكَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنَيْ سَلِيمٍ، ثُمَّ عَمِيَ، ولِأَنَّهُ مَنَعَ القِصَاصَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ فَأُضْعِفَتِ الدِّيَةُ، كَقَاتِلِ الذِّمِّيِّ عَمْدًا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ)؛ لأَثَرٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ[٥]، وكَقَتْلِ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ[٦].

والأَشْهَرُ: (يُعْطَى نِصْفُ الدِّيَةِ)[٧]؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ يُقْتَلُ بِهَا، ويُعْطَى نِصْفَ الدِّيَةِ»[٨]، وخَرَّجَهُ فِي «التَّعْلِيقِ»[٩]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٣)، رَقْم (١٧٤٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣٣)، رَقْم (١٧٤٣٨-١٧٤٤٠)، وابنُ حَزْمٍ فِي «مُخْتَصَرِ الإِيصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّى» (١٠/ ٤١٨- ٤١٩)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩٤).

(٤) أَيْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
والظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «ولَا أَعْلَمُ... إلخ» مِنْ كَلَامِ مُهَنَّا، وقَدْ عُلِمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩/ ٢٠٠)، وغَيْرُه: أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ قَالَا: بِمِثْلِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

(٥) الأَثَرُ فِي ذَلِكَ: رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٩٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٨/ ٩٤)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣١٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٢).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٥).

(٨) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩/ ٢٩٧)، وابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٠٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٣).

و«الِانْتِصَارِ»[١]: مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ.

(وَإِنْ قَلَعَهَا خَطَأً: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ)؛ لأنَّ الأصْلَ يَجِبُ في إحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لقَضَاءِ الصَّحابَةِ[٢]، فيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ، كَمَا لَوْ قَلَعَ الأعْوَرُ عَيْنًا لا تُمَاثِلُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ.

(وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٍ عَمْدًا: خُيِّرَ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ، ولا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا، وبَيْنَ الدِّيَةِ)، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ؛ لأنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ علىٰ قَضَاءِ الصَّحابَةِ[٣]؛ لأنَّهُ أذْهَبَ بَصَرَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أكْثَرُ مِنْ إذْهَابِ بَصَرِهِ، وإنَّ عَيْنَ الأعْوَرِ تَقُومُ مَقَامَ العَيْنَيْنِ.

وذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إلىٰ أنَّ لَهُ القِصَاصَ، ونِصْفَ الدِّيَةِ.

وذَكَرَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ: وُجُوبُ دِيَتَيْنِ.

إحْدَاهُمَا: في العَيْنِ الَّتِي اسْتُحِقَّ بِهَا قَلْعُ عَيْنِ الأعْوَرِ.

والأُخْرَىٰ: في الأُخْرَىٰ عَيْنُ الأعْوَرِ[٤]!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**وفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**»[٥]، كَمَا لَوْ كَانَ القَالِعُ صَحِيحًا.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الدِّيَةُ، كَمَا لَوْ قَلَعَهُمَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٣).

(٤) «المُغْنِي»(١٢/ ١١١-١١٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٥/ ٥٥٧-٥٥٨)،و«الفُرُوعُ»(٩/ ٤٦٣).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ النَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

صَحِيحُ العَيْنَيْنِ.

(وفي يَدِ الأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وكَذَلِكَ في رِجْلِهِ)، إذَا أُزِيلَتْ عَمْدًا؛ لأنَّ فِيهِمَا دِيَةً وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، كَمَا لَوْ قَلَعَ أُذُنَ مَنْ لَهُ أُذُنٌ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّ هَذَا أَحَدُ العُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْصُلُ بِهِمَا مَنْفَعَةُ الجِنْسِ، لَا يَقُومُ مَقَامَ العُضْوَيْنِ، وكَسَائِرِ الأَعْضَاءِ[(١)].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا اخْتَارَ القَوَدَ: فَلَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عُضْوٌ أَمْكَنَ القَوَدُ في مِثْلِهِ، فَكَانَ الوَاجِبُ فِيهِ القِصَاصُ.

(وَعَنْهُ: فِيهَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ)؛ قِيَاسًا علىٰ عَيْنِ الأَعْوَرِ، وعَنْهُ: إنْ ذَهَبَتِ الأُولَىٰ هَدَرًا: فَفِي الثَّانِيَةِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وإلَّا: فَنِصْفُهَا؛ لأَنَّهُ عَطَّلَ مَنَافِعَهُ مِنَ العُضْوَيْنِ جُمْلَةً؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرٍ[(٢)].

وفي «الرَّوْضَةِ»: «إنْ ذَهَبَتْ بِحَدٍّ: فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وإنْ كَانَتْ ذَهَبَتْ بِجِهَادٍ: فَرِوَايَتَانِ»[(٣)].

والأُولَىٰ: أَصَحُّ[(٤)]؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ القِيَاسُ علىٰ عَيْنِ الأَعْوَرِ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ، ولَمْ يَخْتَلِفَا في الحَقِيقَةِ والأَحْكَامِ إلَّا اخْتِلَافًا يَسِيرًا؛ بِخِلَافِ أَقْطَعِ اليَدِ والرِّجْلِ، ولِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِتَوْقِيفٍ، ولَمْ يُوجَدْ هُنَا، فَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ: قُطِعَتْ يَدُهُ[(٥)].

---

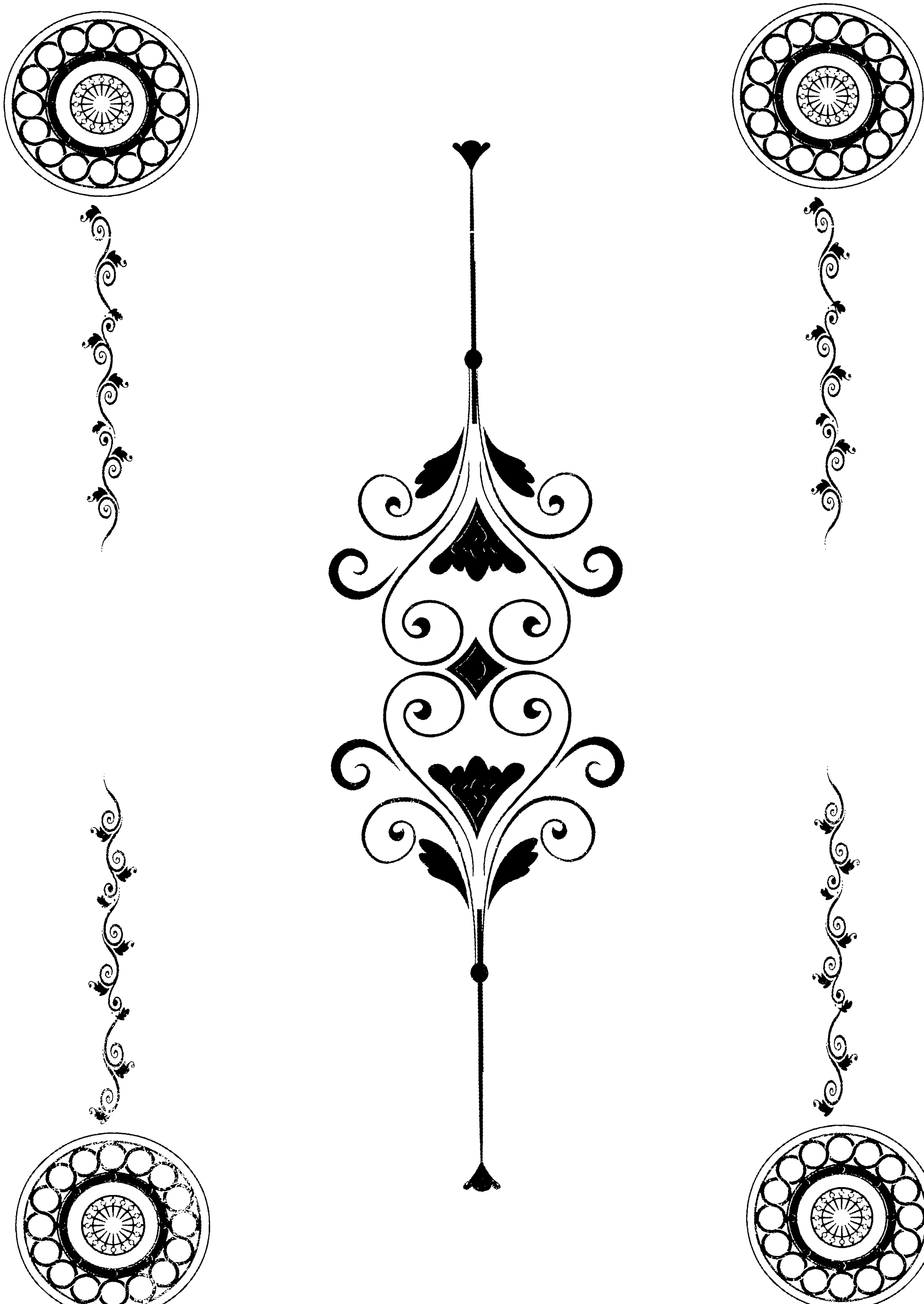
(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٥/ ٥٥٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٣).



باب الشجاج وكسر العظام

(الشَّجَّةُ)، وَاحِدَةُ الشِّجَاجِ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[١].

وهِيَ: (اسْمٌ لجُرْحِ الرَّأْسِ، والوَجْهِ خَاصَّةً)، وقَدْ يُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْضَاءِ، قَالَهُ ابْنُ أبي الفَتْحِ[٢].

(وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ لا مُقَدَّرَ فِيهَا)؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ مِنَ الشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ فِيهَا[٣].

(أَوَّلُهَا: الحَارِصَةُ) - بِالحَاءِ والصَّادِ المُهْمَلَتَيْنِ -: (الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا ولا تُدْمِيهِ)، ومِنْهُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ قَلِيلا[٤]، وهِيَ: القَاشِرَةُ والمُقَشِّرَةُ[٥]، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٦] - تَبَعًا لِلْقَاضِي -: وتُسَمَّى المِلْطَا.

(ثُمَّ البَازِلَةُ)، وهِيَ: (الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ)، وتُسَمَّى الدَّامِيَةَ والدَّامِعَةَ؛

---

(١) «الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِيِّ (١/ ٣٢٣)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٤٧).
(٢) «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٩).
(٤) «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٤).
(٦) «الإِفْصَاحُ» (٢/ ٣٨٣).

لِقِلَّةِ سَيَلَانِ دَمِهَا، تَشْبِيهًا لَهَا بِخُرُوجِ الدَّمْعِ مِنَ العَيْنِ(١).

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّ البَازِلَةَ مَا سَالَ دَمُهَا؛ لأَنَّهَا تَنْضَحُ اللَّحْمَ، وتَقْطَعُ فِيهِ عُرُوقًا، وقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُدْمِي، ولَا تَشُقُّ اللَّحْمَ(٢).

(ثُمَّ البَاضِعَةُ)، وقَدَّمَهَا السَّامَرِّيُّ(٣)، وابْنُ هُبَيْرَةَ علىٰ البَازِلَةِ، وهي: (الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ)، أي: تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ(٤)، وقِيلَ: ولَمْ يَسِلْ دَمُهَا(٥).

(ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ)، وهي: (الَّتِي أَخَذَتْ في اللَّحْمِ)، أي: دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا كَثِيرًا، تَزِيدُ علىٰ البَاضِعَةِ(٦).

(ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ)، فَوْقَ العَظْمِ تُسَمَّىٰ تِلْكَ القِشْرَةُ: سِمْحَاقًا، فَسُمِّيَتِ الجِرَاحُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا(٧)، ويُسَمِّيهَا أَهْلُ المَدِينَةِ: المِلْطَا، والمِلْطَاةَ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٨).
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٨).
(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٣٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٨).
(٥) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: البَاضِعَةُ: الشَّجَةُ الَّتِي تَقْطَعُ الجِلْدَ وتَشُقُّ اللَّحْمَ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَسِيلُ الدَّمُ، فَإِنْ سَالَ فَهِيَ: الدَّاحِيَةُ، وكَذَلِكَ قَالَ ابنُ فَارِسٍ، وقَالَ الأَزْهَرِيُّ: أَوَّلُ الشِّجَاجِ: الحَارِصَةُ ثُمَّ، الدَّامِعَةُ يَعْنِي: «بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ» ثُمَّ الدَّامِيَةُ، ثُمّ البَاضِعَةُ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٣/ ١١٨٦)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٨).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٨).
(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٨).
(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦-٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٨).

(فَهَذِهِ الخَمْسُ: فِيهَا حُكُومَةٌ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، فِي[١] قَوْلِ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[٢]، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «أَنَّهَا المَنْصُورَةُ عِنْدَ الأَصْحَابِ»؛ لأَنَّهَا جِرَاحَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَوْقِيتٌ مِنَ الشَّرْعِ؛ أَشْبَهَ جِرَاحَاتِ البَدَنِ، وكَالحَارِصَةِ.

وذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّهُ مَتَىٰ أَمْكَنَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الجِرَاحَاتِ مِنَ المُوْضِحَةِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ فِي رَأْسِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُوْضِحَةٌ إِلَىٰ جَانِبِهَا: قُدِّرَتْ هَذِهِ الجِرَاحَاتُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ تُقَدَّرُ النِّصْفَ: وَجَبَ نِصْفُ أَرْشِ المُوْضِحَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الحُكُومَةُ علىٰ قَدْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا اللَّحْمَ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَكَانَ فِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَتِهِ، كَالمَارِنِ، والحَشَفَةِ»!

ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ[٣]، وقَالَ: «لا نَعْلَمُهُ مَذْهَبًا لأَحْمَدَ، ولَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، ولَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ تَجِبُ فِيهَا الحُكُومَةُ كَجِرَاحَةِ[٤] البَدَنِ، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا علىٰ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الحُكُومَةُ، ولَا نَعْلَمُ لِمَا ذَكَرُوهُ نَظِيرًا»[٥].

(وَعَنْهُ: فِي البَازِلَةِ: بَعِيرٌ، وفِي البَاضِعَةِ: بَعِيرَانِ، وفِي المُتَلَاحِمَةِ: ثَلَاثَةٌ، وفِي السِّمْحَاقِ: أَرْبَعَةٌ)[٦]، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ زَيْدٍ[٧]، وهَذِهِ نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ،

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «وهِيَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٤).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «لجِرَاحَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٧٣٤٢)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ =

وقَالَ: «أنَا أذْهَبُ إلىٰ قَوْلِ زَيْدٍ».

واخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»، وقَدِ اعْتَمَدَ أصْحَابُنَا على قَوْلِ زَيْدٍ في تَقْدِيرِ أرْشِ الهَاشِمَةِ: بِعَشْرٍ مِنَ الإبِلِ، ولَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ هُنَا.

❑❑❑

=الكُبْرَىٰ» (٨/ ٨٤)، وفيه مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، قَالَ البَيْهَقِي: «وإنْ كُنَّا نَرْوِي حَدِيثَهُ لِرِوَايَةِ الكِبَارِ عَنْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الحُجَّةُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ»!

فصل

(وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ)، مِنَ الشَّرْعِ فَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ.

(أَوَّلُهَا: المُوْضِحَةُ)، والجَمْعُ: المَوَاضِحُ، (الَّتِي تُوَضِّحُ العَظْمَ، أي: تُبْرِزُهُ)، ولَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ[١]، ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ، والقَاضِي.

والوَضِحُ: البَيَاض، يَعْنِي: أَنَّهَا أَبْدَتْ وَضَحَ العَظْمِ، أي: بَيَاضَهُ.

(وَفِيهَا: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ)، أي: أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ أَرْشَهَا مُقَدَّرٌ، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]، وفي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وفي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ»[٣] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والنَّسَائِيُّ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، قَالَ: «وفي المَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، وقَالَ غَيْرُهُ: إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٤٨).

(٢) «الإشْرَافُ» (٣/ ٩٦)، و«الإجْمَاعُ» (٧٢)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦٩).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠١٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٨١، ٩٢).

وقَدْ تَقَدَّمَ مُوْضِحَةُ المَرْأةِ والعَبْدِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ مُوْضِحَةَ الرَّأْسِ والوَجْهِ سَوَاءٌ، وهُوَ كَذَلِكَ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ للْعُمُومِ[١].

ويَشْمَلُ: الصَّغِيرَةَ والكَبِيرَةَ، والبَارِزَةَ والمُسْتَتِرَةَ بِالشَّعْرِ؛ لأنَّ اسْمَ المُوْضِحَةِ يَشْمَلُ الجَمِيعَ.

(**وَعَنْهُ: في مُوْضِحَةِ الوَجْهِ: عَشَرَةٌ**)، مِنَ الإبِلِ، وهِيَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ لأنَّ شَيْنَهَا أكْثَرُ، ومُوْضِحَةُ الرَّأْسِ يَسْتُرُهَا الشَّعْرُ، والعِمَامَةُ.

(**والأوَّلُ: المَذْهَبُ**)؛ لأنَّهُ قَوْلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ[٢]؛ ولِأنَّ مُوْضِحَةَ الوَجْهِ مُوْضِحَةٌ؛ فَكَانَ أرْشُهَا خَمْسَةَ أبْعِرَةٍ كَغَيْرِهَا، وكَثْرَةُ السِّتْرِ لا عِبْرَةَ بِهِ، بِدَلِيلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ.

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّهُ لَا شَيْءَ مُقَدَّرٌ في مُوْضِحَةٍ غَيْرِ الوَجْهِ والرَّأْسِ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ[٣]؛ لأنَّ اسْمَ المُوْضِحَةِ إنَّمَا يُطْلَقُ علىٰ الجِرَاحَةِ المَخْصُوصَةِ في الوَجْهِ والرَّأْسِ.

وهُوَ قَوْلُ[٤] الخَلِيفَتَيْنِ: «المُوْضِحَةُ في الوَجْهِ والرَّأْسِ سَوَاءٌ»[٥]؛ لأنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٠).

(٢) سَيَأتي قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥٩-١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١-١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٠-١٧١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ قَوْلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ١٥٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٨/ ٨٢).

الشَّيْنَ فِيهِمَا أَكْثَرُ وأَخْطَرُ، فَلا يُلْحَقُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا.

(فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ، ونَزَلَتْ إلىٰ الوَجْهِ، فَهَلْ هِيَ مُوْضِحَةٌ أو مُوْضِحَتَانِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[1].

أَحَدُهُمَا: وَاحِدَةٌ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الوَجْهَ والرَّأْسَ، سَوَاءٌ في المُوْضِحَةِ، فَصَارَا كالعُضْوِ الوَاحِدِ.

والثَّانِي: مُوْضِحَتَانِ[2]، قَدَّمَهُ[3] «الفُرُوعِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]؛ لأَنَّهُ أَوْضَحَهُ في عُضْوَيْنِ، فَكَانَ لكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ في الرَّأْسِ ونَزَلَ إلىٰ القَفَا.

وأَطْلَقَ في «المُغْنِي»[6]، و«الكَافِي»[7]: إذَا كَانَ بَعْضُهَا في الرَّأْسِ، وبَعْضُهَا في الوَجْهِ، وإنْ لَمْ تَعُمَّ الرَّأْسَ: فِيهَا الوَجْهَانِ، وهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ.

(وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوْضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ: فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ مِنْ الإِبِلِ)؛ لأَنَّهُمَا مُوْضِحَتَانِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤).

(٣) قَوْلُهُ: «قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّ الوَجْهَ والرَّأْسَ، سَوَاءٌ في المُوْضِحَةِ، فَصَارَا كالعُضْوِ الوَاحِدِ. والثَّانِي: مُوْضِحَتَانِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٢/ ١٦١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٦٤).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦١).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٣٣).

(فَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا): صَارَا مُوْضِحَةً وَاحِدَةً، كَمَا لَوْ أَوْضَحَ الكُلَّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ يَبْقَىٰ بَيْنَهُمَا.

(أو ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ) قَبْلَ الِانْدِمَالِ: (صَارَا مُوْضِحَةً وَاحِدَةً)؛ لأَنَّ سِرَايَةَ الجِنَايَةِ لَهَا حُكْمُ أَصْلِ الجِنَايَةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَتْلَفَ مَا بَيْنَهُمَا بِنَفْسِهِ.

(وَإِنْ خَرَقَهُ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ)، أيِ: المَجْرُوحُ، (أو أَجْنَبِيٌّ: فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحَ)؛ لأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَرْشُ الأَوَّلَتَيْنِ بِالِانْدِمَالِ، ثُمَّ لَزِمَتْهُ الثَّالِثَةُ بِالخَرْقِ.

فَإِنِ انْدَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا، وزَالَ الحَاجِزُ بِفِعْلِهِ أو سِرَايَةِ الأُخْرَىٰ: فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوْضِحَتَيْنِ[1]؛ لأَنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كَالفِعْلِ.

وأَمَّا إِذَا خَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: أَرْشُ مُوْضِحَتَيْنِ.

وعلىٰ الثَّانِي: أَرْشُ مُوْضِحَةٍ؛ لأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَنْبَنِي علىٰ فِعْلِ الآخَرِ، فَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِنَايَتِهِ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهُ: فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ سَبَبَ أَرْشِ مُوْضِحَتَيْنِ قَدْ وُجِدَ، والجَانِي يَدَّعِي زَوَالَهُ والمَجْنِيُّ عَلَيْهِ يُنْكِرُهُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ[2].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «يُصَدَّقُ مَنْ يُصَدِّقُهُ الظَّاهِرُ بِقُرْبِ زَمَنٍ وبُعْدِهِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا: فَالمَجْرُوحُ، قَالَ: ولَهُ أَرْشَانِ، وفِي ثَالِثٍ: وَجْهَانِ»[3].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦١-١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥-١٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٤).

(وَمِثْلُهُ)، أَيْ: مِثْلُ مَا إِذَا أَوْضَحَهُ مُوْضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، ثُمَّ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا.

(لَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ امْرَأَةٍ: فَعَلَيْهِ ثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ قَطَعَ الرَّابِعَةَ عَادَ إِلَىٰ عِشْرِينَ)؛ لأَنَّ جِرَاحَ المَرْأَةِ تُسَاوِي جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ علىٰ النِّصْفِ.

(وَإِنِ[1] اخْتَلَفَا فِي قَاطِعِهَا: فَالقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ)، أَيْ: فِي بَقَاءِ الثُّلُثَيْنِ عَلَيْهِ[2].

(وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ المُوْضِحَتَيْنِ فِي البَاطِنِ، فَهَلْ هِيَ مُوَضِحَةٌ أو مُوَضِحَتَانِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَرْشُ مُوَضِحَتَيْنِ؛ لانْفِصَالِهِمَا فِي الظَّاهِرِ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ أَرْشُ وَاحِدَةٍ[3]، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[5]؛ لاتِّصَالِهِمَا فِي البَاطِنِ.

فَإِنْ أَوْضَحَهُ جَمَاعَةٌ مُوْضِحَةً، فَهَلْ يُوَضِّحُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِهَا أو يُوَزَّعُ؟: فِيهِ الخِلَافُ[6].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ١٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٥).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٥).

❑ فَرْعٌ: لَوْ أَوْضَحَ رَأْسَهُ، ومَدَّ السِّكِّينَ إلىٰ قَفَاهُ: فَدِيَةُ مُوْضِحَةٍ، وحُكُومَةٌ لَجُرْحِ القَفَا[١].

ويُرَاعِي نِسْبَةَ المُوَضِحَةِ في العَبْدِ والذِّمِّيِّ، ويَتَعَدَّدُ الأَرْشُ بِتَعَدُّدِ المُوَضِحَةِ.

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ شَجَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ سِمْحَاقًا إِلَّا مَوْضِعًا مِنْهُ أَوْضَحَهُ: فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوَضِحَةٍ)؛ لأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ الجَمِيعَ: لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ مُوْضِحَةٍ؛ فَلأَنْ لَا يَلْزَمَهُ في الإيضَاحِ في البَعْضِ، وشَجِّ البَاقِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ: بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[٢].

وكَذَا: لَوْ شَجَّهُ شَجَّةً بَعْضُهَا هَاشِمَةٌ، وبَاقِيهَا دُونَهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

❋ ❋ ❋

(ثُمَّ الهَاشِمَةُ، وهِيَ: الَّتِي تُوَضِحُ العَظْمَ، وتُهَشِّمُهُ)، وسُمِّيَتْ بِهِ؛ لِهَشْمِهَا العَظْمَ[٣].

(فَفِيهَا: عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ)، وهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ[٤]، ومِثْلُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧١).

(٣) وكَانَ ابنُ الأعْرَابِي يَجعَلُ بَعْدَ المُوْضِحَةِ: المُفْرِشَةَ، وهِيَ: الَّتِي يَصِيرُ مِنْهَا في العَظْمِ صَدِيعٌ مِثْلُ الشَّعْرَةِ، ويُلْمَسُ بِاللِّسَانِ لخِفَائِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٨).

(٤) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٠٧، ٣١٤)، رَقْم (١٧٣٢١، ١٧٣٤٨) والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٠١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٨٢)، عَنْ قَبِيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «في الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ». =

تَوْقِيفٌ، ولَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِ[١]؛ ولِأَنَّهَا شَجَّةٌ فَوْقَ المُوْضِحَةِ، تَخْتَصُّ بِاسْمٍ، فكَانَ فِيهَا مُقَدَّرٌ، كَالمَأْمُومَةِ.

(فَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَضِحَهُ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ كَسْرُ عَظْمٍ لَا جُرْحَ مَعَهُ؛ أَشْبَهَ قَصَبَةَ الأَنْفِ.

(وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ وهَشَمَ لَوَجَبَ عَشْرٌ، فإذا وُجِدَ أَحَدُهُمَا: وَجَبَ خَمْسٌ، كَالإِيضَاحِ وَحْدَهُ، وكَمَا لَوْ هَشَمَهُ على مُوْضِحَةٍ.

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَرْشُ الهَاشِمَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٥]؛ لأَنَّ الأَرْشَ المُقَدَّرَ وَجَبَ في هَاشِمَةٍ مَعَهَا مُوْضِحَةٌ.

***

= قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ٢٧٤): «رَوَاهُ البَيْهَقِي، وحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» [٦/ ٦٨]: وقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ لَقِيتُهُمْ وذَكَرَ لي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا في الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».
وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٢٦): مَرْفُوعًا، وقَالَ: «ورُوِيَ مَوْقُوفًا، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا»!

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٢-١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩-٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧١).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٨).
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٣٧).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٣-١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٥).

❑ أَصْلٌ: إِذَا هَشَمَهُ هَاشِمَةً لَهَا مَخْرَجَانِ: فَثِنْتَانِ[١].

فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَ السِّكِّينِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ: فَمُوْضِحَتَانِ.

وكَذَا: إِذَا أَوْضَحَهُ مُوْضِحَتَيْنِ، هَشَمَ العَظْمَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، واتَّصَلَ الهَشْمُ فِي البَاطِنِ: فَهُمَا هَاشِمَتَانِ؛ لأَنَّ الهَشْمَ يَكُونُ تبَعًا للْإِيضَاحِ.

فَإِذَا كَانَتَا مُوْضِحَتَيْنِ، كَانَ الهَشْمُ هَاشِمَتَيْنِ؛ بِخِلَافِ المُوْضِحَةِ فإِنَّهَا لَيْسَتْ تبَعًا لغَيْرِهَا.

***

(ثُمَّ المُنَقِّلَةُ، وهِيَ: الَّتِي تُوَضِحُ وتُهَشِّمُ، وتَنْقُلُ عِظَامَهَا)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تَنْقُلُ عِظَامَهَا، وهِيَ: زَائِدَةٌ علىٰ الهَاشِمَةِ، وقِيلَ: تَنْقُلُ مِنْ حَالٍ إلىٰ حَالٍ.

(فَفِيهَا: خَمْسَ عَشَرَةَ[٢] مِنَ الإِبلِ)، بِالإِجْمَاعِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٣]، وسَنَدُهُ: مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤]، وحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٥]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٨).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «خَمْسَةَ عَشَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٢٢).

(٣) «الإِجْمَاعُ» (١٤٧)، و«الإِشْرَافُ» (٢/ ١٤٨)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٢).

(٤) وقَدْ سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وفِيْهِ: «وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِن الإِبلِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ[١].

***

(ثُمَّ المَأْمُومَةُ، وهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إلىٰ جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّىٰ: أُمَّ الدِّمَاغِ)؛ لأنَّهَا تَحُوطُهُ وتَجْمَعُهُ، (وتُسَمَّىٰ المَأْمُومَةُ: آمَّةً)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ[٢]: «أهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ لَهَا: الآمَّةَ، وأهْلُ الحِجَازِ: المَأْمُومَةَ»، وهِيَ: الجِرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إلىٰ أُمِّ الدِّمَاغِ، وهِيَ جِلْدَةٌ فِيهَا الدِّمَاغُ، يُقَالُ: أمَّ الرَّجُلُ آمَّةً ومَأْمُومَةً.

(فَفِيهَا: ثُلُثُ الدِّيَةِ)، في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ[٣]؛ لِمَا في كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[٤] ورَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيٍّ بِإسْنَادٍ حَسَنٍ، ووَافَقَ مَكْحُولٌ علىٰ ذَلِكَ إذَا كَانَتْ خَطَأً، فَإنْ كَانَتْ عَمْدًا: فَفِيهَا ثُلُثَاهَا[٥]!

وجَوَابُهُ: أنَّهَا شَجَّةٌ، فَلا يَخْتَلِفُ أرْشُهَا بِالعَمْدِ والخَطَإ، كَسَائِرِ الشِّجَاجِ.

***

(ثُمَّ الدَّامِغَةُ) - بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ - (وَهِيَ: الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ)، أيْ: جِلْدَةَ الدِّمَاغِ.

---

(١) وقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٧/ ٣٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٢-١٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٥).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٣).

(فَفِيهَا: مَا فِي المَأْمُومَةِ)، قَالَ القَاضِي: لَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا الدَّامِعَةَ لِمُسَاوَاتِهَا المَأْمُومَةَ فِي أَرْشِهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا ذِكْرَهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا فِي الغَالِبِ[١]، ولِهَذَا قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «بَلْ يَجِبُ فِيهَا كُلُّ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ».

وقِيلَ: فِيهَا مَعَ مَا ذُكِرَ حُكُومَةٌ لِخَرْقِ جِلْدَةِ الدِّمَاغِ.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: أَوْضَحَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ هَشَّمَهُ آخَرُ، ثُمَّ جَعَلَهَا ثَالِثٌ مُنَقِّلَةً، ثُمَّ جَعَلَهَا رَابِعٌ مَأْمُومَةً، فَعَلَى الأَوَّلِ: أَرْشُ مُوْضِحَةٍ، وعلىٰ الثَّانِي: خَمْسٌ تَمَامَ أَرْشِ الهَاشِمَةِ، وعلىٰ الثَّالِثِ: خَمْسٌ تَمَامَ أَرْشِ المُنَقِّلَةِ، وعلىٰ الرَّابِعِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وثُلُثٌ تَمَامَ أَرْشِ المَأْمُومَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٢]، وغَيْرِهِ[٣].

وفِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: «علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»، وقِيلَ: علىٰ مَنْ هَشَّمَ: خَمْسٌ أُخْرَىٰ، وعلىٰ مَنْ نَقَّلَهُ: عَشْرٌ أُخْرَىٰ، وعلىٰ مَنْ أَمَّهُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، وثُلُثُ بَعِيرٍ، وكَمَنْ أَوْضَحَهُ إِيضَاحَةً فَقَطْ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٥).

فصل

(وفي الجَائِفَةِ[1]: ثُلُثُ الدِّيَةِ)، في قَوْلِ عامَّتِهِمْ[2]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[3]؛ ولِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[4]، ولِأَنَّهَا جِرَاحَةٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَرْشُهَا بِالعَمْدِ والخَطَإِ كَالمُوْضِحَةِ، ولَا نَعْلَمُ في جِرَاحِ البَدَنِ الخَالِيَةِ عَنْ قَطْعِ الأَعْضَاءِ وكَسْرِ العِظَامِ مُقَدَّرًا غَيْرَ الجَائِفَةِ.

(وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلىٰ بَاطِنِ الجَوْفِ)، ولَوْ لَمْ يَخْرِقِ الأَمْعَاءَ، (مِنْ: بَطْنٍ، أو ظَهْرٍ، أو صَدْرٍ، أو نَحْرٍ)[5]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[6]: «وحَلْقٍ، ومَثَانَةٍ، وبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ، ودُبُرٍ»، وفي «الرِّعَايَةِ»: وهِيَ مَا وَصَلَ جَوْفًا فِيهِ قُوَّةٌ مُحِيلَةٌ لِلْغِذَاءِ، مِنْ: ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، وإِنْ لَمْ يَخْرِقِ الأَمْعَاءَ، أو صَدْرٍ، أو نَحْرٍ، أو

---

(١) قَوْلُهُ: «وفي الجَائِفَةِ» الجَائِفَةُ: الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الجَوْفَ، قَالَ أبو عُبَيْدٍ: وقَدْ تَكُونُ الَّتِي تُخَالِطُ الجَوْفَ والَّتِي تَنْفُذُ أَيْضًا، وجَافَهُ بِالطَّعْنَةِ وأَجَافَهُ، بَلَغَ بِهَا جَوْفَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤-٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٣).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٦٩٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) وقَدْ سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٧).

دِمَاغٍ، وإنْ لَمْ يَخرِقِ الخَرِيطَةَ، أو مَثَانَةٍ، أو مَا بَيْنَ وِعَاءِ الخُصْيَتَيْنِ والدُّبُرِ.

***

☐ فَرْعٌ: إذَا أجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ: فَثُلُثَا الدِّيَةِ، وإنْ خَرَقَ الجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أو ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ: فَجَائِفَةٌ، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ لَا غَيْرُ.

فَإنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا أجْنَبِيٌّ، أو المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَعَلَى الأوَّلِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وعلَى الأجْنَبِيِّ الثَّانِي: ثُلُثُهَا، ويَسْقُطُ مَا قَابَلَ فِعْلَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وإنِ احْتَاجَ إلَى خَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا لِلْمُدَاوَاةِ، فَخَرَقَهَا المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أو غَيْرُهُ بِأمْرِهِ، أو خَرَقَهَا وَلِيُّ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أو الطَّبِيبُ بِأمْرِهِ: فَلا شَيْءَ في خَرْقِ الحَاجِزِ، وعلَى الأوَّلِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ[1].

***

(فَإنْ خَرَقَهُ مِنْ جَانِبٍ، فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ: فَهِيَ جَائِفَتَانِ)، في قَوْلِ الأكْثَرِ[2]؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ، أنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أنَّ أبَا بَكْرٍ قَضَى في جَائِفَةٍ نَفَذَتْ: بِثُلُثَي الدِّيَةِ»[3]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أنَّ عُمَرَ قَضَى في

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٦-١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٥-٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٤).

(٣) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٦٩- ٣٧٠)، رَقْم (١٧٦٢٣، ١٧٦٢٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢١١)، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أبي بَكْرٍ ﵁. قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «إرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ٢٧٤): «مُنْقَطِعٌ حَسَنٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في=

الجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ بِأَرْشِ: جَائِفَتَيْنِ»[١]، وكَمَا لَوْ طَعَنَهُ مِنْ جَانِبَيْنِ فَالْتَقَيَا، ولِأَنَّهُ أَنْفَذَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ بِضَرْبَتَيْنِ.

وقِيلَ: وَاحِدَةٌ[٢]؛ لأَنَّ الجَائِفَةَ هِيَ الَّتِي تَنْفُذُ مِنْ ظَاهِرِ البَدَنِ إِلىٰ الجَوْفِ، وهَذِهِ - أي: الثَّانِيَةُ -: إِنَّمَا نَفَذَتْ مِنَ البَاطِنِ إِلىٰ الظَّاهِرِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِوُصُولِ الجُرْحِ إِلىٰ الجَوْفِ لَا بِكَيْفِيَّةِ إِيصَالِهِ، إِذْ لَا أَثَرَ لِصُورَةِ الفِعْلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المَعْنَىٰ **(وإِنْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ الجُرْحُ إِلىٰ فَمِهِ)** أو نَفَذَ أَنْفًا، أو ذَكَرًا، أو جَفْنًا إِلىٰ بَيْضَةِ العَيْنِ **(فَفِيهِ حُكُومَةٌ)** فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ بَاطِنَ الفَمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ لَا البَاطِنِ **(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ جَائِفَةً)**؛ لأَنَّهُ وصَلَ إِلىٰ جَوْفٍ مَخُوفٍ؛ أَشْبَهَ ما لَوْ وصَلَتْ إِلىٰ البَاطِنِ[٣].

***

❏ **فَرْعٌ**: إِذَا وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً، أو نَحِيفَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ

= «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٣٥): «مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ»!

وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِي فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١/ ١٢٥)، رَقْم (١٩٦)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ بَعْدَ وَفَاة رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَنْفَذَ مِنْ شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا بِثُلُثَي الدِّيَةِ وقَالَ: «هُمَا جَائِفَتَانِ».

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ واللَّفْظِ!

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٧١)، رَقْم (١٧٦٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢١١)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ». وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٧/ ٣٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٤).

مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ، أو مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَالدِّيَةُ إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وإلَّا: فَجَائِفَةٌ(١).

وإنْ كَانَتْ تُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أو أَجْنَبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مُطَاوِعَةٌ، ولَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ: فَهَدَرٌ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الزِّيَادَةِ، وهُوَ حَقٌّ لَهُ، أي: لَهُ طَلَبُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ؛ بِخِلَافِ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ(٢).

ولَهَا مَعَ الشُّبْهَةِ، والإِكْرَاهِ: الدِّيَةُ إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وإلَّا: ثُلُثُهَا.

ويَجِبُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ الفَتْقِ، ولَا يَنْدَرِجُ في دِيَةِ إفْضَاءٍ علىٰ الأَصَحِّ.

***

(وإنْ(٣) جَرَحَهُ في وِرْكِهِ فَوَصَلَ الجُرْحُ إلىٰ جَوْفِهِ، أو أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ الجُرْحُ إلىٰ قَفَاهُ: فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ ومُوضِحَةٍ، وحُكُومَةٌ لِجُرْحِ القَفَا والوِرْكِ)؛ لأنَّ الجِرَاحَ في غَيْرِ مَوْضِعِ الجَائِفَةِ، فَانْفَرَدَ فِيهِ بِالضَّمَانِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا جَائِفَةٌ، وأَمَّا الحُكُومَةُ: فَلِأَنَّهُ لا تَوْقِيتَ فِيهِ، وقَدْ جَرَحَ قَفَاهُ، وكَمَا لَوِ انْفَرَدَ(٤).

---

(١) وفيه أَثَرٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٧٨)، رَقْم (١٧٦٧٠) وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١١٦)، رَقْم (٢١٦٧، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤١١)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٥٥)، مِنْ طَرِيْقِ هُشَيمٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أبي عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحَدَّ، وأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا»، وهُوَ مُرْسَلٌ!

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣١-٣٢).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٩-٣٠).

(وَإِنْ أَجَافَهُ، ووَسَّعَ آخَرُ الجُرْحَ، فَهِيَ: جَائِفَتَانِ)؛ لأَنَّ فِعْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا لَوِ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً، فَلا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِانْضِمَامِهِ إِلىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ[١].

(وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ، أَو بَاطِنَهُ دُونَ ظَاهِرِهِ: فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ)؛ لتَوْسِيعِهِ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَبْلُغِ الجَائِفَةَ[٢]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «وَجْهٌ: عَلَيْهِ حَقُّ جَائِفَةٍ»[٣].

(وَإِنِ الْتَحَمَتِ الجَائِفَةُ فَفَتَحَهَا آخَرُ، فَهِيَ: جَائِفَةٌ أُخْرَىٰ)، عَلَيْهِ أَرْشُهَا؛ لأَنَّهُ عَادَ إِلىٰ الصِّحَّةِ فَصَارَ كَالَّذِي لَمْ يُجْرَحْ.

وحَاصِلُهُ: إِنْ فَتَقَ مُوْضِحَةً نَبَتَ شَعْرُهَا: فَجَائِفَةٌ، وإِلَّا: فَحُكُومَةٌ[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنِ انْدَمَلَتْ فَأَوْضَحَهَا آخَرُ؛ فَقِيلَ: مُوْضِحَةٌ، وقِيلَ: فَحُكُومَةٌ»[٥].

وذَكَرَ الخَلَّالُ، وغَيْرُهُ: رِوَايَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ[٦]: «إِنْ أَوْضَحَهُ فَبَرِئَ، ولَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ، ثُمَّ أَوْضَحَهُ آخَرُ: فَحُكُومَةٌ، وإِنِ الْتَحَمَ مَا أَرْشُهُ مُقَدَّرٌ: لَمْ يَسْقُطْ».

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٧).
(٦) السَّابِق.

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا أدْخَلَ خَشَبَةً في دُبُرِهِ، وفَتَحَ جِلْدَةً(١) في البَاطِنِ: فَوَجْهَانِ(٢).

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «جِلْدَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦٨).

فصل

(وفي الضِّلعِ)، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، و«النَّظْمِ»[٣]، و«الحَاوِي»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]، وغَيْرِهِمْ: إنْ جُبِرَ مُسْتَقِيمًا: (بَعِيرٌ)، وإلَّا: فَحُكُومَةٌ.

(وفي التَّرْقُوَتَيْنِ)، وَاحِدُهُمَا: تَرْقُوَةٌ، وهُوَ العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إلىٰ الكَتِفِ[٦]: (بَعِيرَانِ)، وفي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: بَعِيرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧] في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ[٨] بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، قَالَ عُمَرُ: «في الضِّلَعِ جَمَلٌ، والتَّرْقُوَةِ جَمَلٌ»[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٦).

(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٤٦٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٧).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦-٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٥-١٧٦).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «سَالِمِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأثَرِ.

(٩) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!

وأخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٦١)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١١١)، =

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الإِرْشَادِ»[٢]: أَنَّ في الوَاحِدَةِ بَعِيرَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهِمَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، ورُوِيَ عَنْ زَيْدٍ[٣].

لَكِنْ قَالَ القَاضِي: المُرَادُ بِقَوْلِ الخِرَقِيِّ: التَّرْقُوتَانِ مَعًا، وإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِلَفْظِ الوَاحِدِ؛ لإِدْخَالِ الأَلِفِ واللَّامِ المُقْتَضِيَةِ لِلاسْتِغْرَاقِ، فَيَكُونُ في كُلِّ تَرْقُوَةٍ: بَعِيرٌ[٤].

(وفي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ: الذِّرَاعِ، والزَّنْدِ[٥]، والعَضُدِ، والفَخْذِ، والسَّاقِ: بَعِيرَانِ)، في رِوَايَةٍ نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

=وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٦١، ٣٦٧)، رَقْم (١٧٥٧٨، ١٧٦٠٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٣٣)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٥٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٩٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ١٤٠)، رَقْم (١٦٢٠٦).

قَالَ ابنُ حَزْمٍ (١٠/ ٤٥٣): «هَذَا إِسْنَادٌ في غَايَةِ الصِّحَةِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، يَخْطُبُ بِهِ علىٰ المِنْبَرِ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ ﵃، لَا يُوْجَدُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ»، وصَحَّحَهُ أَيْضًا ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٢٨٢).

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٢).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسىٰ (٤٥٠).

(٣) ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٥٣): مُعَلَّقًا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧).

(٥) قَوْلُهُ: «والزَّنْدُ» (بِفَتْحِ الزَّايِ): مَا انْحَسَرَ عَنْهُ اللَّحْمُ مِنَ السَّاعِدِ، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحَاحِ» (٤٧٨): الزَّنْدُ: مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ بِالكَفِّ، وهُمَا زِنْدَانِ بِالكُوعِ والكُرْسُوعِ.
والكُرْسُوعُ، وهُوَ طَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الخِنْصَرَ، وهُوَ النَّاتِئُ عِنْدَ الرُّسْغِ. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٩).

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ في أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنَّ فِيهِ: بَعِيرَيْنِ، وإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا: أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ»[١]، ولَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٢].

والثَّانِيَةُ - وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٤] -: أَنَّ الوَاجِبَ بَعِيرٌ، نَصَّ عَلَيْهَا في رِوَايَةِ صَالِحٍ، ورَوَاهُ عَنْ عُمَرَ.

وعَنْ أَحْمَدَ[٥]، في الزَّنْدِ الوَاحِدِ: أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ، وفِيمَا سِوَاهُ بَعِيرَانِ، وزَادَ أَبُو الخَطَّابِ: فَجَعَلَ في عَظْمِ القَدَمِ بَعِيرَيْنِ.

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: «والزَّنْدُ هُوَ الذِّرَاعُ، ويُسَمَّىٰ: السَّاعِدَ أَيْضًا»، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وهُوَ بَعِيدٌ!.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٧]: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ تَقْدِيرَ في غَيْرِ الضِّلَعِ والتَّرْقُوَتَيْنِ

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٠)، رَقْم (١٧٧٢٩)، عَنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بنِ سُفْيَانَ: «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلىٰ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ: في أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ مِنَ اليَدِ إِذَا انْجَبَرَ علىٰ غَيْرِ عَثَمٍ: مِئَتَا دِرْهَمٍ».
وعَثَم العَظْمُ المَكْسُورُ: انْجَبَرَ علىٰ غَيْرِ اسْتِوَاءٍ. انْظُرْ: القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٤٦٥)، مَادَّة «عَثَمَ».

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩-٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٥٩).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٦-٤٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٩).

(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٣٩).

(٧) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

والزَّنْدَيْنِ، ومُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ: وُجُوبُ الحُكُومَةِ في هَذِهِ الأعْضَاءِ البَاطِنَةِ كُلِّهَا، وإنَّمَا خَالَفْنَاهُ في هَذِهِ العِظَامِ؛ لقَضَاءِ عُمَرَ، فَفِيمَا عَدَاهَا يَبْقَىٰ علىٰ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ»(١).

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ(٢): فِيهَا، وفي ضِلَعٍ: حُكُومَةٌ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ(٣)، فِيمَنْ كُسِرَتْ يَدُهُ، أو رِجْلُهُ: فِيهَا حُكُومَةٌ، وإنِ انْجَبَرَتْ.

(وَمَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الجُرُوحِ، وكَسْرِ العِظَامِ: مِثْلُ خَرَزَةِ الصُّلْبِ، والعُصْعُصِ)، والعَانَةِ: (فَفِيهِ حُكُومَةٌ)؛ لأنَّ الجِنَايَةَ علىٰ ذَلِكَ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا؛ أشْبَهَ الجِرَاحَ الَّتِي لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وإنْ خَالَفَ فِيهِ أحَدٌ: فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَا يُصَارُ إلَيْهِ(٤).

❏ فَائِدَةٌ: خَرَزَةُ الصُّلْبِ: فَقَارُهُ، إنْ أُرِيدَ بِهَا كَسْرُ الصُّلْبِ: فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وقَالَ القَاضِي: فِيهِ حُكُومَةٌ.

والعُصْعُصُ - بِضَمِّ العَيْنِ - عَجْبُ الذَّنَبِ، وهُوَ العَظْمُ الَّذِي في أسْفَلِ الصُّلْبِ(٥).

***

(والحُكُومَةُ: أنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٤٦٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٢).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٩).

وهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ) مِنَ القِيمَةِ: (فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ)، هَذَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ(١)؛ لأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ، فَأَجْزَاؤُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ المَبِيعَ لَمَّا كَانَ مَضْمُونًا على البَائِعِ بِالثَّمَنِ، كَانَ أَرْشُ عَيْبِهِ مُقَدَّرًا مِنَ الثَّمَنِ.

ولا يُقْبَلُ الحُكُومَةُ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ بِالقِيمَةِ، ولَا تَقْوِيمَ إِلَّا بَعْدَ البُرْءِ؛ لأَنَّ أَرْشَ الجُرْحِ المُقَدَّرِ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ.

(فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ وهُوَ صَحِيحٌ عِشْرِينَ، وقِيمَتُهُ وبِهِ الجِنَايَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ: فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ)؛ لأَنَّ النَّاقِصَ بِالتَّقْوِيمِ دِرْهَمٌ مِنْ عِشْرِينَ، وهُوَ نِصْفُ عُشْرِهَا، فَيَكُونُ فِيهِ هُنَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ضَرُورَةَ أَنَّ الوَاجِبَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ في شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ: فَلا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ المُقَدَّرِ)، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ(٢).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الحُكُومَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ على نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ في شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، وحُكْمُهُ سَبَقَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ في شَيْءٍ هُوَ بَعْضُ المُقَدَّرِ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ فِيهِ عَدَمُ مُجَاوَزَةِ أَرْشِ المُؤَقَّتِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ سِمْحَاقًا، وهُوَ دُونَ المُوضِحَةِ، فَإِنْ بَلَغَ بِالتَّقْوِيمِ أَرْشُهَا أَكْثَرَ مِنْ مُوضِحَةٍ، مِثْلُ أَنْ تَنْقُصَ الجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ قِيمَتِهِ: لَمْ يَجِبُ الزَّائِدُ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَكَانَ قَدْ وَجَبَ

(١) «الإِشْرَافُ» (٣/ ١١٩)، و«الإِجْمَاعُ» (٧٤)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٨٣).

فِي شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ مُوْضِحَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ المُوْضِحَةِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّ المُوْضِحَةَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، والشَّيْنَ بِهَا أَعْظَمُ، والمَحَلَّ وَاحِدٌ.

(وَإِذَا كَانَتْ فِي الشِّجَاجِ الَّتِي دُونَ المُوْضِحَةِ: **لَمْ يَبْلُغْ بِهَا أَرْشَ المُوْضِحَةِ**)، وهَلْ يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ المُؤَقَّتِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ:

ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْشَ المُؤَقَّتِ[1]، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، والنَّقْصُ علىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، ولَا يُزَادُ بِحُكُومَةٍ فِي مُقَدَّرٍ علىٰ دِيَتِهِ، وفِي جَوَازِ مُسَاوَاتِهِ: وَجْهَانِ، وعلىٰ المَنْعِ يُنْقِصُ الحَاكِمُ مَا شَاءَ.

لا يُقَالُ: قَدْ وَجَبَ فِي بَعْضِ البَدَنِ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَبَ فِي جَمِيعِهِ، ووَجَبَ فِي مَنَافِعِ الإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنَ الوَاجِبِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ دِيَةُ النَّفْسِ دِيَةً عَنِ الرُّوحِ، ولَيْسَتِ الأَطْرَافُ بَعْضُهَا بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، ذَكَرَهُ القَاضِي[2].

(وَإِنْ كَانَتْ فِي أُصْبُعٍ: **لَمْ يَبْلُغْ بِهَا دِيَةَ الأُصْبُعِ**)؛ لأَنَّهُ إِذَا جَرَحَ أُصْبُعًا فَبَلَغَ أَرْشُهُ أَكْثَرَ مِنْ عُشْرِ الدِّيَةِ لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ عُشْرِهَا.

(وَإِنْ كَانَتْ فِي أُنْمُلَةٍ: **لَمْ يَبْلُغْ بِهَا دِيَتَهَا**)، أَي: إِذَا كَانَتِ الجِرَاحُ فِي أُنْمُلَةٍ فَبَلَغَ أَرْشُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ وثُلُثٍ مِنَ الأَوَّلِ، لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وثُلُثٍ؛ لأَنَّهُ دِيَةُ الأُنْمُلَةِ[3].

(وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الاِنْدِمَالِ: **قُوِّمَتْ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ**)؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لأَجْلِ الجِنَايَةِ، فَإِذَا كَانَ التَّقْوِيمُ بَعْدَ الاِنْدِمَالِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٥).

يَبْقَىٰ ذَلِكَ: وَجَبَ أَنْ يُقَوَّمَ فِي حَالِ انْدِمَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ؛ لِيَحْصُلَ النَّقْصُ[١].

(فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ شَيْئًا بِحَالٍ، أو زَادَتْهُ حُسْنًا، فَلا شَيْءَ فِيهَا، واللهُ أَعْلَمُ)، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِالجِنَايَةِ نَقْصٌ فِي جَمَالٍ وَلَا نَفْعٍ، كَقَطْعِ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، أو قَلْعِ سِنٍّ زَائِدَةٍ، ولِحْيَةِ امْرَأَةٍ، فَانْدَمَلَ المَوْضِعُ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، أو زَادَ جَمَالًا أو قِيمَةً: فَوَجْهَانِ[٢].

أَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ شَيْءٌ[٣]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ نَقْصٌ، فَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ لَكَمَهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ.

والثَّانِي: يَجِبُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَضْمُونٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَغَيْرِهِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِذَا قَطَعَ لِحْيَةَ امْرَأَةٍ، فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ كَأَنَّهَا رَجُلٌ لَهُ لِحْيَةٌ، ثُمَّ يُقَوَّمُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَتْ، فَمَا نَقَصَ: وَجَبَ بِقِسْطِهِ، وفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ لِحْيَةَ الرَّجُلِ زَيْنٌ لَهُ وعَيْبٌ فِي المَرْأَةِ، وتَقْدِيرُ العَيْبِ بِالزَّيْنِ: لَا يَصِحُّ[٤].

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَةً لَهَا أَرْشٌ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الجُرْحِ: دَخَلَ أَرْشُهُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الجُرْحِ.

وإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ: وَجَبَ أَرْشُ الجُرْحِ، كَمَا لَوِ انْدَمَلَ.

وإِنْ لَطَمَهُ علىٰ وَجْهِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ: فَلا ضَمَانَ، كَمَا لَوْ شَتَمَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٩).

باب العاقلة وما تحمله

العَاقِلَةُ(١): جَمْعُ عَاقِلٍ، وهُوَ المُؤَدِّي للدِّيَةِ، يُقَالُ: عَقَلْتُ فُلانًا إذَا أعْطَيْتُهُ دِيَتَهُ، وعَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إذَا غَرِمْتُ عَنْهُ دِيَتَهُ.

وأصْلُهُ مِنْ عَقْلِ الإبِلِ بِالعَقْلِ، وهِيَ: الحِبَالُ الَّتِي تُثْنَىٰ بِهَا أيْدِيهَا إلىٰ رُكَبِهَا.

وقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ العَقْلِ، وهُوَ: المَنْعُ؛ لأنَّهُم يَمْنَعُونَ عَنِ القَاتِلِ، والعَقْلُ المَنْعُ.

ويُسَمَّىٰ بَعْضُ العُلُومِ: عَقْلًا؛ لأنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الإقْدَامِ علىٰ المَضَارِّ(٢).

وقِيلَ: لأنَّهُمْ يَتَحَمَّلُونَ العَقْلَ، وهُوَ الدِّيَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنَّهَا تَعْقِلُ لِسَانَ وَلِيِّ المَقْتُولِ(٣).

وهِيَ(٤): مَنْ غُرِّمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَأكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةِ غَيْرِهِ، ومَا تَحْمِلُهُ، أيْ: مَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.

هَلْ يَجِبُ(٥) عَلَيْهَا ابْتِدَاءً، أو علىٰ القَاتِلِ، ثُمَّ تَحْمِلُهَا عَنْهُ؟: فِيهِ قَوْلَانِ،

---

(١) أي: العَاقِلَةُ لُغَةً.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥).

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٤/ ١٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٤٩).

(٤) أي: العَاقِلَةُ شَرْعًا.

(٥) أيْ: هَلْ تَجِبُ العَاقِلَةُ علىٰ أصْحَابِهَا ابْتِدَاءً؟

كَمَا قِيلَ فِي فِطْرَةِ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، ونَحْوِهِمَا، مِمَّا يَخْرُجُ عَنْهُ غَيْرُهُ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، أو علىٰ المُخْرِجِ؟

ومَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ هَلْ تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الدِّيَةُ أَوْ «لَا»؟: علىٰ قَوْلَيْنِ.

***

(عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عِصَابَاتُهُ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وبِعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ، والوَلَاءِ)، وهُمُ: الأَحْرَارُ، العَاقِلُونَ، البُلَّغُ، الأَغْنِيَاءُ علىٰ المَشْهُورِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ علىٰ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ أَشْبَهُوا سَائِرَ العَصَبَاتِ، يُحَقِّقُهُ: أَنَّ العَقْلَ مَوْضُوعٌ علىٰ التَّنَاصُرِ، وهُمْ مِنْ أَهْلِهِ، ولِأَنَّ العَصَبَةَ فِي تَحَمُّلِ العَقْلِ: كَهُمْ فِي المِيرَاثِ فِي تَقْدِيمِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، وكَوْنُ البَعِيدِ عَصَبَةً؛ لأَنَّهُ يَرِثُ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَهُوَ كَالقَرِيبِ، وكَوْنُ عَصَبَاتِ الإِنْسَانِ فِي الوَلَاءِ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١-٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا (٤٥٦٤)، وابنُ مَاجه (٢٦٤٧)، والنَّسَائِي (٨/ ٤٣)، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣٣٢).

قَوْلُهُ: «يَعْقِلُ المَرْأَةُ عَصَبَتُهَا»، قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ٣٠): «يُرِيدُ العَقْلَ الَّذِي يَجِبُ بِسَبَبِ جِنَايَتِهَا علىٰ عَاقِلَتِهَا، يَقُولُ: إِنَّ العَصَبَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَقْلَهَا كَمَا يَتَحَمَّلُونَهُ عَنِ الرَّجُلِ، وأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالعَبْدِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُ العَاقِلَةُ جِنَايَتَهُ، وإِنَّمَا هِيَ فِي رَقَبَتِهِ».

العَاقِلَةِ(١)؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ ﵇: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ؛ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٢).

(**إِلَّا عَمُودَيْ نَسَبِهِ: آبَاؤُهُ، وأَبْنَاؤُهُ**)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(٣)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٤)، قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «وهُوَ المَذْهَبُ»(٥)؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، ولِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ ووَلَدٌ، فَجعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ علىٰ عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وبَرَّأَ زَوْجَهَا ووَلَدَهَا، فَقَالَ: عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا، مِيرَاثُهَا لزَوْجِهَا ووَلَدِهَا**»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، والشَّافِعِيُّ (٢/ ٧٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٤١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٢٩٢)، وقَالَ البَيْهَقِي بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الحَدِيثَ: «قَالَ أبو بَكْرِ بن زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَقِبَ هَذَا الحَدِيثِ: هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الثقات لَمْ يَرْوُوْهُ هَكَذَا، وإِنَّمَا رَوَاهُ الحَسَنُ مُرْسَلًا»، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنِ الحَسَنِ: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٣).
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١٤٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: مَوْقُوفًا، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «والمَحْفُوظُ في هَذَا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ...» فَذَكَرَهُ.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢-٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٢-١٣٣).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو داود (٤٥٧٥)، وابنُ مَاجه (٢٦٤٨).
وجَاءَ ذِكْرُ تَوْرِيثِ الزَّوجِ مَعَ الوَلَدِ في إِحْدَىٰ رِوَايَاتِهِ: عِنْدَ البُخَارِيِّ (٦٧٤٠)، ومُسْلِمٍ (١٦٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. =

وهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ الأَوْلَادَ لَيْسُوا مِنَ العَاقِلَةِ، وكَذَا: الآبَاءُ قِيَاسًا لإِحْدَىٰ العَمُودَيْنِ علىٰ الآخَرِ، ولِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ ووَالِدِهِ كَمَالِهِ، وخَرَجَ مِنْهُ: الإِخْوَةُ بِدَلِيلٍ؛ لأَنَّ الخِرَقِيَّ[1]: خَصَّ العَاقِلَةَ بِالعُمُومَةِ، وأَوْلَادَهُمْ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُمْ مِنَ العَاقِلَةِ أَيْضًا)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[2]، و«الرِّعَايَةِ»، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والشَّرِيفُ، بَلْ: والأَكْثَرُ[3]؛ لأَنَّهُم أَحَقُّ مِنَ العَصَبَاتِ بِمِيرَاثِهِ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ بِتَحَمُّلِ عَقْلِهِ.

وعَنْهُ: هُمْ عَصَبَتُهُ إِلَّا أَبْنَاءَهُ إِذَا كَانَ امْرَأَةً[4]، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[5]: «وهُوَ: الأَصَحُّ».

نَقَلَ حَرْبٌ: «الِابْنُ لَا يَعْقِلُ عَنْ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ»[6]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[7]: «إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الِابْنُ مِنْ عَصَبَةِ أُمِّهِ؛ فَيَكُونَ مِنْ عَاقِلَتِهَا»، وكَذَا في «البُلْغَةِ»[8].

= ويَشْهَدُ لِتَوْرِيثِ الزَّوْجِ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ زَوْجَتِهِ المَقْتُولَةِ: حَدِيثُ أَبي المَلِيحِ الهُذَلِي، عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ ابنِ أَبي عَاصِمٍ في «الدِّيَاتِ» (٧٥)، وفي «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٠٦٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٥٢٧)، والطَّبَرَانِي (٥١٣): وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١-٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥٢).

(٨) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٦).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ العَصَبَاتِ مِنَ الإخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وذَوِي الأرْحَامِ والنِّسَاءِ: لَيْسُوا مِنَ العَاقِلَةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أهْلِ النُّصْرَةِ، وعُمْدَةُ العَقْلِ النُّصْرَةُ، ولَيْسُوا مِنْهَا، كَأهْلِ المَحَلَّةِ، والدِّيوَانِ(١).

(وَلَيْسَ عَلَىٰ فَقِيرٍ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ مُوَاسَاةٌ، فَلا يَلْزَمُ الفَقِيرَ كَالزَّكَاةِ، ولِأنَّهُ وَجَبَ علىٰ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنِ القَاتِلِ: فَلا يَجُوزُ التَّثْقِيلُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ كُلْفَةٌ ومَشَقَّةٌ.

(وَلَا صَبِيٍّ، ولَا زَائِلِ العَقْلِ)، حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لأنَّ الحَمْلَ للتَّنَاصُرِ، وهُمَا لَيْسَا مِنْ أهْلِهَا، وقِيلَ: يَحْمِلُ المُمَيِّزُ؛ لأنَّهُ قَارَبَ البُلُوغَ.

(وَلَا امْرَأَةٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا(٢).

(وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ)؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ امْرَأَةً، فَيَحْمِلُ جِنَايَةَ عَتِيقِهِمَا مَنْ تَحَمَّلَ جِنَايَتَهُمَا، وعَنْهُ: تَعْقِلُ امْرَأَةٌ، وخُنْثَىٰ بِوَلَاءٍ(٣).

(وَلَا رَقِيقٍ)؛ لأنَّهُ أسْوَأُ حَالًا مِنَ الفَقِيرِ.

(وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي: حَمْلُ شَيْءٍ)؛ لأنَّ حَمْلَهَا للنُّصْرَةِ، ولَا نُصْرَةَ لمُخَالِفٍ لَهُ فِي دِينِهِ(٤).

(وَعَنْهُ: أنَّ الفَقِيرَ المُعْتَمِلَ)، أيِ: المُحْتَرِفَ: (يَحْمِلُ مِنَ العَقْلِ)،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧-٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧-٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

حَكَاهَا أَبُو الخَطَّابِ، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ؛ فَكَانَ مِنَ العَاقِلَةِ، كَالغَنِيِّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المَرِيضَ والشَّيْخَ يَحمِلَانِ، وصَرَّحَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ».

وفي: هَرِمٍ، وزَمِنٍ، وأَعْمَىٰ: وَجْهَانِ[٢].

فَلَوْ عُرِفَ نَسَبُ قَاتِلٍ مِنْ قَبِيْلَةٍ[٣]، ولَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا: لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، ذَكَرَهُ في «المُذْهَبِ»[٤].

(**وَيَحْمِلُ الغَائِبُ، كَمَا يَحْمِلُ الحَاضِرُ**)؛ للخَبَرِ[٥]، ولِأَنَّهُمُ اسْتَوَوْا في التَّعْصِيبِ والإِرْثِ، فَاسْتَوَوْا في تَحَمُّلِ العَقْلِ، كَالحَاضِرِينَ.

(**وَخَطَأُ الإِمَامِ والحَاكِمِ في أَحْكَامِهِ في بَيْتِ المَالِ**)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ لأَنَّ خَطَأَهُ يَكْثُرُ فَيُجْحِفُ بِهِمْ، ولِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ اللهِ، فَكَانَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ في مَالِ اللهِ، وكَخَطَإِ وَكِيلٍ.

وعَلَيْهَا: للإِمَامِ عَزْلُ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٥- ١٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).
(٣) في المَطْبُوْعِ: «قَتِيْلِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).
(٥) كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٥٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧).
(٧) السَّابِق.

(وَعَنْهُ: علىٰ عَاقِلَتِهِ)، أيْ: علىٰ عَاقِلَتِهِما[١]، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٢]؛ لقول عَلِيٍّ، لعُمَرَ: «دِيَتُهُ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ أفْزَعْتَها»[٣]، ولِأنَّهُ جَانٍ، فكَانَ خَطَؤُهُ علىٰ العَاقِلَةِ كَغَيْرِهِ، وكَخَطَئِهِمَا في غَيْرِ حُكْمٍ[٤].

وكَذَا: الخِلَافُ إنْ زَادَ سَوْطًا، كَخَطَأٍ في حَدٍّ أو تَعْزِيرٍ، أو جَهِلَا حَمْلًا، أو بَانَ مَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ غَيْرَ أَهْلٍ[٥].

(وَهَلْ يَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

الأَصَحُّ: أَنَّهُمْ يَتَعَاقَلُونَ؛ لأنَّ قَرَابَتَهُمْ تَقْتَضِي التَّوْرِيثَ، فَاقْتَضَتِ التَّعَاقُلَ، ولِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ، كَالمُسْلِمِينَ.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ يَثْبُتُ علىٰ خِلَافِ الأَصْلِ؛ لحُرْمَةِ قَرَابَةِ المُسْلِمِينَ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ؛ لعَدَمِ المُسَاوَاةِ في الحُرْمَةِ[٦].

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ المِلَّةُ -كَاليَهُودِ، والنَّصَارَىٰ-: فَوَجْهَانِ[٧]، وفي «التَّرْغِيبِ»:

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥٥).

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٥٨)، رَقْم (١٨٠١٠)، ومُخْتَصَرًا (٩/ ٤٥٩)، رَقْم (١٨٠١١)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٢٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧)، وفِيْهِ: «مَنْ حَكَمَا بِشَهَادَتِهِ...».

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

«رِوَايَتَانِ»[١]؛ بِناءً علىٰ تَوْرِيثِهِمْ، وعَدَمِهِ.

(وَلَا يَعْقِلُ ذَمِّيٌّ عَنْ حَرْبِيٍّ، ولَا حَرْبِيٌّ عَنْ ذَمِّيٍّ)؛ لعَدَمِ التَّوَارُثِ، وكَمُسْلِمٍ وكَافِرٍ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، إنْ تَوَارَثَا[٢]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يَعْقِلُ المُعَاهَدُ إنْ بَقِيَ عَهْدُهُ إلىٰ أَصْلِ الوَاجِبِ، وإلَّا: فَلا».

***

❑ تَذْنِيبٌ: المُرْتَدُّ لا يُعْقَلُ عَنْهُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَيَعْقِلَ عَنْهُ المُسْلِمُونَ. ولا ذِمِّيٌّ: فَيَعْقِلَ عَنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، فتَكُونُ جِنَايَتُهُ في مَالِهِ[٣]، وفِيهِ: وَجْهٌ[٤].

***

(وَمَنْ لا عَاقِلَةَ لَهُ، أو لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الجَمِيعَ: فَالدِّيَةُ، أو بَاقِيهَا عَلَيْهِ إنْ كَانَ ذِمِّيًّا)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّ بَيْتَ المَالِ لاَ يَعْقِلُ عَنْهُ، وكَمَنَ رَمَىٰ سَهْمًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، أو كَفَرَ قَبْلَ إصَابَتِهِ في الأَصَحِّ[٦].

وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[٧]: أَنَّهُ يَكُونُ في بَيْتِ المَالِ كَمُسْلِمٍ، ولَمْ يُرَجِّحْ في

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٧).

«الفُرُوعِ»(١): شَيْئًا.

(وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا: أَخَذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ كَعَصَبَاتِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَحْمِلُ العَقْلَ بِحَالٍ، رَجَّحَهَا في «المُغْنِي»(٢) و«الشَّرْحِ»(٣)؛ لأنَّ بَيْتَ المَالِ فِيهِ حَقٌّ للصِّبْيَانِ، والنِّسَاءِ، والمَجَانِينِ، ومَنْ لَا عَقْلَ عَلَيْهِ، فَلا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: تَكُونُ حَالَّةً تُؤْخَذُ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ عليه السلام أَدَّىٰ دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ دُفْعَةً وَاحِدَةً(٤) وكَذَا عُمَرُ(٥)، ولِأنَّ الدِّيَةَ بَدَلُ مُتْلَفٍ، وإِنَّمَا أُجِّلَ علىٰ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا، ولَا حَاجَةَ إلىٰ ذَلِكَ في بَيْتِ المَالِ.

وقِيلَ: تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنِينَ، كَالعَاقِلَةِ(٦).

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ)، أيْ: إذَا تَعَذَّرَ سَقَطَتْ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فَلَا شَيْءَ علىٰ القَاتِلِ)؛ لأنَّ الدِّيَةَ لَزِمَتِ العَاقِلَةَ ابْتِدَاءً، بِدَلِيلِ أَنَّهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٣-٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٧٣)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيْثِ سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنهما.

(٥) رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ في زِحَامٍ في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِعُمَرَ: «يَا أَمِيرَ المُؤمِنِيْنَ، لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَأَدَّىٰ دِيَتَه مِن بَيْتِ المَالِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٥١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٣٩٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٤).

لَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُمْ، ولَا يُعْتَبَرُ تَحَمُّلُهُمْ، ولَا رِضَاهُمْ بِهَا، فَلَا تَجِبُ علىٰ غَيْرِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ عُدِمَ القَاتِلُ، فإِنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ علىٰ أَحَدٍ(١).

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَجِبَ فِي مَالِ القَاتِلِ)؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾(٢)، ولِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ: وُجُوبُهَا علىٰ الجَانِي؛ جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي فَوَّتَهُ، وإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ؛ لِقِيَامِ العَاقِلَةِ مَقَامَهُ فِي جَبْرِ المَحَلِّ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ: بَقِيَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ، ولِأَنَّ الأَمْرَ تَرَدَّدَ بَيْنَ إِبْطَالِ دَمِ المَقْتُولِ، وبَيْنَ إِيجَابِ دِيَتِهِ علىٰ المُتْلِفِ، ولَا يَجُوزُ الأَوَّلُ لِمُخَالَفَةِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأُصُولِ الشَّرِيعَةِ: فَتَعَيَّنَ الثَّانِي.

ولِأَنَّ إِهْدَارَ الدَّمِ المَضْمُونِ: لَا نَظِيرَ لَهُ، وإِيجَابَ الدِّيَةِ علىٰ قَاتِلِ الخَطَإِ: لَهُ نَظَائِرُ.

(وَهُوَ: أَوْلَىٰ)، مِنْ إِهْدَارِ دَمِ الأَحْرَارِ فِي أَغْلَبِ الأَحْوَالِ(٣)، فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تُوجَدُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كُلَّهَا، ولَا سَبِيلَ إِلَىٰ الأَخْذِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَتَضِيعُ الدِّمَاءُ، والدِّيَةُ تَجِبُ علىٰ القَاتِلِ، ثُمَّ تَتَحَمَّلُهَا العَاقِلَةُ.

وإِنْ سَلَّمْنَا وُجُوبَهَا عَلَيْهِمُ ابْتِدَاءً؛ لَكِنْ مَعَ وُجُودِهِمْ!

(كَمَا قَالُوا فِي المُرْتَدِّ: يَجِبُ أَرْشُ خَطَئِهِ فِي مَالِهِ)؛ لأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ تَحْمِلُهَا(٤).

(وَلَوْ رَمَىٰ - وهُوَ مُسْلِمٌ -، فَلَمْ يُصِبِ السَّهْمُ حَتَّىٰ ارْتَدَّ: كَانَ عَلَيْهِ فِي

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧).

(٢) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٦-٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٦٧).

مَالِهِ، ولَوْ رَمَىٰ الكَافِرُ سَهْمًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَتَلَ السَّهْمُ إِنْسَانًا: فَدِيَتُهُ فِي مَالِهِ)، أَيْ[١]: إِذَا تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ حَالَتَيْ جُرْحٍ وزُهُوقٍ.

فَالمَذْهَبُ: تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ حَالَ الجُرْحِ، وقِيلَ: أَرْشُ الجُرْحِ والزِّيَادَةِ بِالسِّرَايَةِ فِي مَالِهِ.

وقِيلَ: الكُلُّ فِي مَالِهِ[٢]، وهُوَ المُرَجَّحُ هُنَا؛ لأَنَّهُ قَتِيلٌ قُتِلَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَعْصُومٌ، فَتَعَذَّرَ حَمْلُ عَاقِلَتِهِ عَقْلَهُ؛ فَوَجَبَ علىٰ قَاتِلِهِ[٣].

(وَلَوْ جَنَىٰ ابْنُ المُعْتَقَةِ، ثُمَّ انْجَرَ وَلَاؤُهُ، ثُمَّ سَرَتْ جِنَايَتُهُ: فَأَرْشُ الجِنَايَةِ فِي مَالِهِ؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِ العَاقِلَةِ، فَكَذَا: هَذَا).

وصُورَتُهَا: إِذَا رَمَىٰ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَانْجَرَّ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ، ثُمَّ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي شَخْصٍ: فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ[٤].

ولِهَذَا قَالَ فِي «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]: فَهُوَ كَتَغَيُّرِ دِينٍ.

❑❑❑

---

(١) «أَيْ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٦٩-٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨).

فصل

(وَلَا تَحمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا)، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ القِصَاصُ أَوْ «لَا»؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ: عَمْدًا، ولَا عَبْدًا، ولَا صُلْحًا، ولَا اعْتِرَافًا**»(١).

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَوْقُوفًا(٢)، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ،

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرْفُوعًا!
قَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٣٩٩): «المَرْفُوعُ غَرِيبٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٣١): «قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ تَكَلَّمُوا في ثُبُوتِهِ، وقَالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: لَمْ يَثْبُتْ مُتَّصِلًا، وإِنَّما هوُ مَوْقُوفٌ علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ»، وقَالَ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٨٨): «وأَمَّا المَرْفُوعُ - يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ -: فَلَمْ أَجِدْهُ»، وقَالَ أَيْضًا في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٨٠): «لَمْ أَرَهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِي [٣/ ١٧٨]، والطَّبَرَانِي في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ» [٣/ ٢٢٠، حَدِيث ٢١٢٤]، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: لَا تَجْعَلُوا علىٰ العَاقِلَةِ مِنْ قَوْلِ مُعْتَرِفٍ شَيْئًا، وإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ»!
وقَالَ أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٣١): «إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ المَصْلُوبُ، وهُوَ كَذَّابٌ، وفِيهِ الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ، وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ».
انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٤/ ٣١، ٣٢) و«إِرْوَاءَ الغَلِيْلِ» للأَلْبَاني (٧/ ٣٣٦).
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «المُوَطَّإِ» (٣/ ٩)، رَقْم (٦٦٥)، وفي «الآثَارِ» - كَمَا في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٨٠) -، ومِنْ طَرِيقِهِ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٤٤٥-٤٤٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ١٠٤)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، ولَا صُلْحًا، ولَا اعْتِرَافًا،=

فَيَكُونُ كَالإِجْمَاعِ[١].

وعَنْ عُمَرَ، قَالَ: «العَمْدُ، والعَبْدُ، والصُّلْحُ، والِاعْتِرَافُ: لَا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ»[٢] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وحَكَىٰ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ[٣].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا» رَوَاهُ مَالِكٌ[٤].

ولِأَنَّ حَمْلَ العَاقِلَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي الخَطَإِ لِكَوْنِ الجَانِي مَعْذُورًا؛ تَخْفِيفًا عَنْهُ، ومُوَاسَاةً لَهُ، والعَامِدُ غَيْرُ مَعْذُورٍ.

= ولَا مَا جَنَىٰ المَمْلُوكُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: وبِهَذَا نَأْخُذُ، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا، وقَالَ البَيْهَقِي: الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ علىٰ مَا حَكَىٰ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ.

(١) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٥٢)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٧-٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٠-٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٨).

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٧٧)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٠٤)، وقَالَ: «وهُوَ مُنْقَطِعٌ، والمَحْفُوظُ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ»، وكَذَا أَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٢/ ٤١٤).

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيمَا سَبَقَ، وكَذَا أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٤٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٦٥)، ومِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٨٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٥٠).

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٠٩)، رَقْم (١٧٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: العَمْدُ وشِبْهُ العَمْدِ، والاعْتِرَافُ، والصُّلْحُ لَا تَحْمِلُهُ عَنْهُ العَاقِلَةُ، هُوَ عَلَيْهِ في مَالِهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ العَاقِلَةُ، وعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ كَمَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصَارِ: «لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا أَنْ يُعِينُوهُ، في فِكَاكٍ أَو عَقْلٍ».

ثُمَّ يَبْطُلُ بِقَتْلِ الأبِ ابْنَهُ، فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ، ولَا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ.

فَلَوْ قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ، فَسَرَىٰ إِلَىٰ النَّفْسِ: فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ قَتَلَ بِمَا لَمْ يَقْتُلْ مِثْلُهَا غَالِبًا؛ أَشْبَهَ مَنْ لَهُ القِصَاصُ[١].

(**وَلَا عَبْدًا**)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، ومَعْنَاهُ: إِذَا قَتَلَ العَبْدَ قَاتِلٌ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ فِي مَالِ القَاتِلِ، ولَا شَيْءَ علىٰ عَاقِلَتِهِ، خَطَأً كَانَ أو عَمْدًا[٢].

(**وَلَا صُلْحًا**)؛ لأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ العَاقِلَةُ: أَدَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يُصَالِحَ بِمَالِ غَيْرِهِ، ويُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ[٣]، ومَعْنَاهُ: أَنْ يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ القَتْلُ فَيُنْكِرَهُ، ويُصَالِحَ المُدَّعِي علىٰ مَالٍ فَلا تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالَحَتِهِ واخْتِيَارِهِ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ.

وفَسَّرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ: بِأَنْ يُصَالِحَ الأَوْلِيَاءَ عَنْ دَمِ العَمْدِ إِلَىٰ الدِّيَةِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]؛ لأَنَّ هَذَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ بِذِكْرِ العَمْدِ، بَلْ مَعْنَاهُ صَالَحَ عَنْهُ صُلْحَ إِنْكَارٍ[٦]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩).

(٧) السَّابِق.

(وَلَا اعْتِرَافًا)، أيْ: لَمْ تُصَدِّقْهُ؛ بِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ في أنْ يُوَاطِئَ مَنْ يُقِرُّ لَهُ بِذَلِكَ؛ ليأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلَتِهِ فيُقَاسِمَهُ إيَّاهَا، ولِأنَّهُ لَا يُقْبَلُ إقْرَارُ شَخْصٍ علىٰ غَيْرِهِ، وحِينَئِذٍ: يَلْزَمُهُ مَا اعْتَرَفَ.

ومَعْنَاهُ: بِأنْ يُقِرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ، أو شِبْهِ عَمْدٍ، فَوَجَبَ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَأَكْثَرُ إنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ العَاقِلَةُ.

(وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ)، كَأَرْشِ المُوْضِحَةِ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٢]؛ لقَضَاءِ عُمَرَ[٣]: أنَّهَا لا تَحْمِلُ شَيْئًا؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ، ولِأنَّ الأصْلَ: وُجُوبُ الضَّمَانِ علىٰ الجَانِي؛ لأنَّهُ هُوَ المُتْلِفُ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ المُتْلَفَاتِ؛ لكِنْ خُولِفَ في الثُّلُثِ؛ لإجْحَافِهِ بِالجَانِي لكَثْرَتِهِ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ علىٰ الأصْلِ، والثُّلُثُ حَدُّ الكَثِيرِ؛ للخَبَرِ[٤].

(وَيَكُونُ ذَلِكَ)، أي: دِيَةُ العَمْدِ ومَا بَعْدَهُ (فِي مَالِ الجَانِي)؛ لِمَا ذَكَرْنَا: أنَّ مُقْتَضَىٰ الأصْلِ وُجُوبُ الجِنَايَةِ علىٰ الجَانِي.

(حَالًّا)؛ لأنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَكَانَ حَالًّا، كَقِيمَةِ المُتْلَفِ مِنَ المَتَاعِ[٥].

(إِلَّا غِرَّةَ الجَنِينِ إذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ: فَإِنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ)، نَصَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْد بنِ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «والثُّلُثُ كَثِيرٌ» أخْرَجَهُ مُطَوَّلاً ومُخْتَصَرًا البُخَارِي (٥٦)، (١٢٩٥)، (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، (٥٦٦٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢٨).

عَلَيْهِ(١)؛ لأنَّ دِيَتَهُمَا وَجَبَتْ في حَالٍ وَاحِدَةٍ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ زِيَادَتِهَا على الثُّلُثِ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ سَبَقَتْهُ بِالزُّهُوقِ، أو سَبَقَهَا بِهِ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ وَاحِدَةٌ، وإنَّمَا تَأَخَّرَ بَعْضُ أَثَرِهَا عَنْ بَعْضٍ، وذَلِكَ لَا يَضُرُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ(٢): «هَذَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وقَالَ: الجِنَايَةُ عَلَيْهِمَا وَاحِدَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ في كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةً، فَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ!»، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: خَبَرُ المَرْأَةِ الَّتِي قَتَلَتِ المَرْأَةَ وجَنِينَهَا، قَالَ: فَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الجَنِينِ على الجَانِيَةِ؛ حَيْثُ لَمْ تَبْلُغِ الثُّلُثَ»، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «إذَا شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: فَالدِّيَةُ على العَاقِلَةِ»(٣)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٤): «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ احْتِمَالٌ: تَحْمِلُ القَلِيلَ».

وقَدْ يُقَالُ: هَذَا مُخْتَصٌّ بِالجَنِينِ؛ لكَوْنِ دِيَتِهِ دِيَةَ نَفْسٍ، فَيَكُونُ مُنَزَّلًا مَنْزِلَةَ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ، وإنْ كَانَ دُونَ الثُّلُثِ؛ لكَوْنِهِ دِيَةَ نَفْسٍ.

(وَإِنْ مَاتَا مُنْفَرِدَيْنِ)، بِجِنَايَتَيْنِ، صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥): **(لَمْ تَحْمِلْهَا العَاقِلَةُ)**، نَصَّ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٥٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٣٠).

(لِنَقْصِهَا عَنِ الثُّلْثِ)؛ لأنَّ الوَاجِبَ فِي ذَلِكَ غِرَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وهِيَ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

(وَتَحْمِلُ جِنَايَةَ الخَطَإِ علىٰ الحُرِّ إِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ)؛ لحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وفِي تَقْيِيدِهِ بِالخَطَإِ، والحُرِّ، وبُلُوغِ الثُّلْثِ: احْتِرَازٌ عَنِ العَمْدِ، والعَبْدِ، ومَا دُوْنَ الثُّلْثِ[٢].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ولا تَحْمِلُ شِبْهَ العَمْدِ)، هَذَا رِوَايَةٌ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، وقَالَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ، والزُّهْرِيُّ، وقَتَادَةُ؛ لأَنَّهَا مُوجَبُ فِعْلٍ قَصَدَهُ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ العَاقِلَةُ، كَالعَمْدِ المَحْضِ، وهِيَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ أَشْبَهَتْ دِيَةَ العَمْدِ[٣].

(وَتَكُونُ فِي مَالِ القَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ)، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤]: ولا نَعْلَمُ خِلافًا فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُؤَجَّلَةً، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَّةً هُوَ فِي مَالِ الجَانِي حَالًّا، وحَكَاهُ فِي «الشَّرْحِ»[٥]: عَنْ قَوْمٍ؛ لأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ[٦]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا تُخَالِفُ سَائِرَ المُتْلَفَاتِ، واقْتَضَىٰ تَغْلِيظَهَا مِنْ وَجْهٍ: وهُوَ الأَسْنَانُ، وتَخْفِيفَهَا مِنْ وَجْهٍ: وهُوَ حَمْلُ العَاقِلَةِ لَهَا، وتَأْجِيلُهَا.

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٧٥٨-٥٧٥٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٧٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٨٠).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٥-١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٧٨-٧٩).

(**وَقَالَ الخِرَقِيُّ**[١]: **تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ**)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ في ثَلاَثِ سِنِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]؛ لحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ»[٤] الحَدِيثَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُوجِبُ قِصَاصًا كَالخَطَإِ.

وعَنْهُ: يَجِبُ مُؤَجَّلًا كَذَلِكَ في مَالِ الجَانِي، وقِيلَ: حَالا[٥]، قَدَّمَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»: كَغَيْرِهِ[٧]، وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: «تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ حَالًّا»[٨]، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «لا تَحْمِلُ عَمْدًا، ولاَ صُلْحًا، ولاَ اعْتِرَافًا، ولاَ مَا دُوْنَ الثُّلْثِ، وجَمِيعُ ذَلِكَ في مَالِ جَانٍ في ثَلَاثِ سِنِينَ»[٩]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «دِيَةُ الخَطَإِ: في خَمْسِ سِنِينَ، في كُلِّ سَنَةٍ: خُمْسُهَا»[١٠].

(**وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ العَاقِلَةِ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ**)؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ مِنَ الشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ بِهِ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٦٩).
(٤) وهُوَ قَوْلُهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ...» الحَدِيث. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٧٥٨-٥٧٥٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنًا.
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠).
(٨) السَّابِق.
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠).
(١٠) السَّابِق.

(وَلَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إلىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ)؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِي تَقْدِيرِهِ إلىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، كَتَقْدِيرِ النَّفَقَاتِ.

(فَيَحْمِلُ كُلُّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ: مَا يَسْهُلُ، ولَا يَشُقُّ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لأنَّ التَّحمُّلَ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ للْقَاتِلِ، والتَّخْفِيفِ عَنْهُ، ولَا يُخَفَّفُ عَنِ الجَانِي مَا يَثْقُلُ علىٰ غَيْرِهِ، ويُجْحِفُ بِهِ، كَالزَّكَاةِ.

ولِأَنَّ الإِجْحَافَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا: كَانَ الجَانِي أحَقَّ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِ: فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجْعَلُ علىٰ المُوسِرِ)، وهُوَ مَالِكُ نِصَابٍ عِنْدَ حُلُولِ الحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ، كَحَجٍّ، وكَفَّارَةِ ظِهَارٍ: (نِصْفَ دِينَارٍ)؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَالٍ يَتَقَدَّرُ[2] فِي الزَّكَاةِ.

(وَعَلَىٰ المُتَوَسِّطِ: رُبْعًا)، قَوْلُهُ[3] رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[4]؛ لأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ تَافِهٌ لَا تُقْطَعُ اليَدُ فِيهِ.

(وَهَلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[5]، و«الفُرُوعِ»[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَقَلُّ مَا يَتَقَدَّرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٨٢).

(٣) أيْ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١١).

أَحَدُهُمَا: يَتكَرَّرُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتعَلَّقُ بِالحَوْلِ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَيَتكَرَّرُ بِتكْرَارِ الحَوْلِ، كَالزَّكَاةِ.

والثَّانِي: لا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ إيجَابِ أَكْثَرِ مِنْ أَقَلِّ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ مُضِرًّا.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يَجِبُ علىٰ المُوسِرِ: دِينَارٌ ونِصْفٌ، وعلىٰ المُتَوَسِّطِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ لتكَرُّرِهِ، وعلىٰ الثَّانِي: نِصْفٌ علىٰ المُوسِرِ، ورُبْعٌ علىٰ المُتَوَسِّطِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتكَرَّرُ[1].

(وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ): كَالمِيرَاثِ سَوَاءٌ.

(فَمَتَىٰ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الأَقْرَبِينَ لَهَا: لَمْ يَتجَاوَزْهُمْ)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ، فَقُدِّمَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[2]، ويُقَدَّمُ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ علىٰ مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ في الأَشْهَرِ، كَالمِيرَاثِ، وفي الآخَرِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ يُسْتَفَادُ[3] بِالتَّعْصِيبِ.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، في مُسَاوَاةِ أَخٍ لأَبٍ، لأَخٍ[4] لأَبَوَيْنِ: رِوَايَتَيْنِ[5]، وخَرَّجَ مِنْهَا: «مُسَاوَاةُ بَعِيدٍ لقَرِيبٍ»[6]، ويُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لغَيْبَةِ قَرِيبٍ[7].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥-٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢-٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لاَ يُسْتَفَادُ»، وهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٨٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مُسَاوَاةِ أَخٍ لأَبَوَيْنِ: رِوَايَتَيْنِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣).

وقِيلَ: يَكْتُبُ الإمَامُ إلىٰ قَاضِي بَلَدِ الأقْرَبِ الغَائِبِ؛ لِيُطَالِبَهُ بِهَا.

(وَإلَّا)، أيْ: وإنْ لَمْ تَتَّسِعْ أمْوَالُ الأقْرَبِينَ لَهَا: (انْتَقَلَ إلىٰ مَنْ يَلِيهِمْ)؛ لأنَّ الأقْرَبِينَ لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ؛ فَعُلِّقَتِ الدِّيَةُ بِمَنْ يَلِيهِمْ.

وكَذَا: إذَا تَحَمَّلَ الأقْرَبُونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ[1].

(وَإنْ تَسَاوَىٰ جَمَاعَةٌ فِي القُرْبِ: وُزِّعَ القَدْرُ الَّذِي يَلْزَمُهُم بَيْنَهُمْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لأنَّهُمُ اسْتَوَوْا في القَرَابَةِ، فَكَانُوا سَوَاءً، كَمَا لَوْ قَتَلُوا، وكَالمِيرَاثِ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ويُحْتَمَلُ: أنْ يَأْخُذَ الإمَامُ مِمَّنْ شَاءَ».

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣).

فصل

(وَمَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ: يَجِبُ مُؤَجَّلًا في ثَلَاثِ سِنِينَ)؛ لَا خِلَافَ في وُجُوبِ دِيَةِ الخطَإِ على العَاقِلَةِ في ثَلَاثِ سِنِينَ لقول عُمَرَ[(١)]، وعَلِيٍّ[(٢)]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ[(٣)].

(إِنْ كَانَ دِيَةً كَامِلَةً)؛ لأَنَّهُ لَا مُرَجِّحَ لبَعْضِ السِّنِينَ على بَعْضٍ، ولِأَنَّهُ

---

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٢٠)، رَقْم (١٧٨٥٨و وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٨٤- ٢٨٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٠٩- ١١٠)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ في ثَلَاثِ سِنِيْنَ، وثُلُثَي الدِّيَةِ في سَنَتَيْنِ، ونِصْفَ الدِّيَةِ في سَنَتَيْنِ، وثُلُثَ الدِّيَةِ في سَنَةٍ»، وهَذَا مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٤٢٠)، رَقْم (١٧٨٥٧)، عَنْ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ الكَامِلَةَ في ثَلَاثِ سِنِيْنَ، وجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ في سَنَتَيْنِ، ومَا دُوْنَ النِّصْفِ في سَنَةٍ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٨٤- ٢٨٥)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وعَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ العَطَاءَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وفَرَضَ فِيْهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً في ثَلَاثِ سِنِيْنَ»، قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ - كَمَا في «مَسَائِلِ الكَوْسَجِ» (٢/ ٢٥٩) -: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الإِسْنَادُ مُتَّصِلًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ غَيْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَ البَيْهَقِي (٨/ ١٠٠)، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ بِالعَقْلِ في قَتْلِ الخَطَإِ في ثَلَاثِ سِنِيْنَ»، قَالَ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الدِّيَاتِ» (٨٩): «ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ على العَاقِلَةِ، ولَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهَا مُنَجَّمَةً، ولَمْ يَصِحَّ أَخْيَرُهَا خَبَرًا، ولَا صَحَّ عَنْهُ القَدْرُ الَّذِي تُؤَدِّي العَاقِلَةُ في الدِّيَةِ».

(٣) انْظُرْ حِكَايَةَ الإِجْمَاعِ في «الأُمِّ» للشَّافِعِي (٣/ ١٢٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢١- ٢٢).

مَالٌ يَجِبُ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ حَالًّا كَالزَّكَاةِ[١].

وحِينَئِذٍ: يَجِبُ في آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثُهَا، ويُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ حِينِ وُجُوبِ الدِّيَةِ.

(وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ - كَأَرْشِ الجَائِفَةِ -: وَجَبَ فِي رَأْسِ الحَوْلِ)، أيْ: في آخِرِ السَّنَةِ الأُولَىٰ، ولَمْ يَجِبْ مِنْهُ شَيْءٌ حَالًّا؛ لأنَّ العَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ حَالا[٢].

(وَإِنْ كَانَ نِصْفَهَا - كَدِيَةِ اليَدِ -: وَجَبَ فِي رَأْسِ الحَوْلِ الأَوَّلِ الثُّلُثُ)؛ لأنَّهُ قَدْرُ مَا يُؤَدَّىٰ مِنَ الدِّيَةِ الكَامِلَةِ، فَوَجَبَ لتَسَاوِيهِمَا فِي وَقْتِ الوُجُوبِ.

(وَبَاقِيهِ فِي رَأْسِ الحَوْلِ الثَّانِي)؛ لأنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ القِسْطِ الثَّانِي مِنَ الكَامِلَةِ[٣].

(وَإِنْ كَانَ دِيَةَ امْرَأَةٍ، أو كِتَابِيٍّ): لَمْ يَقْتُلْ عَمْدًا، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[٤]، وفِيهِ شَيْءٌ!

(فَكَذَلِكَ)؛ لأنَّ هَذَا يَنْقُصُ عَنْ دِيَةٍ كَامِلَةٍ؛ أَشْبَهَتْ أَرْشَ الطَّرَفِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تُقَسَّمَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ)؛ لأنَّ ذَلِكَ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ؛ أَشْبَهَ دِيَةَ المُسْلِمِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١-٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٨-٨٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٠).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٠).

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ - كَمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، وبَصَرَهُ -: لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ علىٰ الثُّلْثِ)؛ لأنَّ الوَاجِبَ لَوْ كَانَ دُونَ الدِّيَةِ: لَمْ يَنْقُصْ فِي السَّنَةِ عَنِ الثُّلْثِ[١].

فَكَذَا: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ إِذَا زَادَ علىٰ الثُّلْثِ، وكَذَا: إِذَا قُتِلَتِ المَرْأَةُ وجَنِينُهَا بِضَرْبَةٍ بَعْدَ مَا اسْتَهَلَّ: لَمْ تَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ علىٰ قَدْرِ الثُّلْثِ.

وقَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: دِيَةُ نَفْسٍ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ[٢]، وقِيلَ: الكُلُّ، فَلَوْ قَتَلَ اثْنَيْنِ: فَدِيَتُهُمَا فِي ثَلَاثٍ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ دِيَةٌ؛ فَيَسْتَحِقُّ ثُلُثَهَا، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ حَقُّهُ، وقِيلَ: فِي سِتِّ سِنِينَ[٣].

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الوَاجِبُ دُونَ الثُّلْثِ - كَدِيَةِ الأُصْبُعِ -: لَمْ تَحْمِلْهَا العَاقِلَةُ، وتَجِبْ حَالًّا؛ لأنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ.

(وَابْتِدَاءُ الحَوْلِ فِي الجُرْحِ: مِنَ الِانْدِمَالِ)؛ لأنَّ الأَرْشَ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِالبُرْءِ.

(وفِي القَتْلِ: مِنْ حِينِ المَوْتِ)؛ لأنَّهُ حَالَةُ الوُجُوبِ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا مُوجَبًا، أو عَنْ سِرَايَةِ جُرْحٍ[٤].

(وَقَالَ القَاضِي: إِنْ لَمْ يَسْرِ الجُرْحُ إِلىٰ شَيْءٍ؛ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ القَطْعِ)؛

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣).

لأنَّ تِلْكَ حَالَةُ الوُجُوبِ[١].

ولِهَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ، وهُوَ ذِمِّيٌّ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ انْدَمَلَتْ: وَجَبَ نِصْفُ دِيَةِ ذِمِّيٍّ.

وحَاصِلُهُ: أنَّ عِنْدَهُ أنَّ ابْتِدَاءَهُ في القَتْلِ المُوحِي، والجُرْحِ الَّذِي لَمْ يَسْرِ عَنْ مَحَلِّهِ: مِنْ حِينِ الجِنَايَةِ[٢]، وقِيلَ: في الكُلِّ عند التَّرَافُعِ إلىٰ الحَاكِمِ.

(**وَمَنْ مَاتَ مِنَ العَاقِلَةِ، أو افْتَقَرَ**)، قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ: (**سَقَطَ مَا عَلَيْهِ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ مَالٌ يَجِبُ في آخِرِ الحَوْلِ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ؛ أَشْبَهَ الزَّكَاةَ[٣].

(**وإنْ مَاتَ بَعْدَ الحَوْلِ: لَمْ يَسْقُطْ مَا عَلَيْهِ**)؛ لأنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ لا يَمْلِكُ إسْقَاطَهُ في حَيَاتِهِ؛ أَشْبَهَ الدَّيْنَ، ولِأنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ لحَوَلَانِ الحَوْلِ، فَلَمْ يَسْقُطْ كَالزَّكَاةِ[٤].

(**وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ: خَطَأٌ**)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لأنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا كَمَالُ القَصْدِ، فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ كَخَطَإِ البَالِغِ.

(**تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ**)؛ لأنَّهُ لَا يُوجِبُ القَوَدَ، فَحَمَلَتْهُ كغَيْرِهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦-٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٥).

(وَعَنْهُ فِي الصَّبِيِّ العَاقِلِ: أَنَّ عَمْدَهُ فِي مَالِهِ)؛ لأَنَّهُ عَمْدٌ يَجُوزُ تَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ البَالِغَ العَاقِلَ[١]، والمُرَادُ بِهِ: المُمَيِّزُ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، والحَلْوَانِيُّ: تَجِبُ مُغَلَّظَةً[٢]، وفي «الوَاضِحِ»: رِوَايَةٌ: في مَالِهِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ[٣]، ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ[٤]: «مَا أَصَابَ الصَّبِيُّ مِنْ شَيْءٍ: فَعَلَىٰ الأَبِ إِلَىٰ قَدْرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَاوَزَ ثُلُثَ الدِّيَةِ: فَعَلَىٰ العَاقِلَةِ»، فَهَذَا رِوَايَةٌ: لَا تَحْمِلُ الثُّلُثَ[٥].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، ومَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِشِبْهِ العَمْدِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠).

(٥) السَّابِق.

باب كفارة القتل

الكَفَّارَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الكُفْرِ، وهُوَ: السَّتْرُ؛ لأنَّهَا تُغطِّي الذَّنْبِ وتَسْتُرُهُ[١].

والأَصْلُ فِيهَا: الإِجْمَاعُ[٢]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣]، فَذَكَرَ في الآيَةِ: ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ في دَارِ الإِسْلَامِ خَطَأً.

الثَّانِي: يُقْتَلُ[٤] في دَارِ الحَرْبِ، وهُوَ لاَ يُعْرَفُ إِيمَانُهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥].

الثَّالِثُ: يُقْتَلُ المُعَاهَدُ، وهُوَ: الذِّمِّيُّ في دَارِ الإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦]، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بِالقَتْلِ في الجُمْلَةِ،

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٢/ ١٢٨)، مَادَّة «كَفر».

(٢) «الإِجْمَاعُ» لِابْنِ المُنْذِرِ (١٥٢)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٦).

(٣) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٤) في نُسْخَةِ (ب): «يَقْتُلُهُ».

(٥) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٦) [النِّسَاءُ: ٩٢].

وسَوَاءٌ كَانَ المَقْتُولُ ذَكَرًا أو أُنْثَىٰ، صَغِيرًا كَانَ أو كَبِيرًا.

ومَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خطأً للْآيَةِ الكَرِيمَةِ[١]، سَوَاءٌ قَتَلَهَا بِمُبَاشَرَةٍ، أو بِسَبَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولَوْ مُسْتَأْمَنًا[٢].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

(أو مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ)؛ لأَنَّهُ أُجْرِيَ مُجْرَاهُ في عَدَمِ القِصَاصِ، فَكَذَا: يَجِبُ أنْ يَجْرِيَ مَجْرَاهُ في الكَفَّارَةِ.

(أو شَارَكَ فِيهَا)، أيْ: علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةٌ، في قَوْلِ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ مُوجِبُ قَتْلِ الآدَمِيِّ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُهَا علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، كَالقِصَاصِ[٣].

(أو ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا أو حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)؛ لأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً؛ أَشْبَهَ قَتْلَ الآدَمِيِّ بِالمُبَاشَرَةِ[٤].

وفي **«الإِرْشَادِ»**[٥]: «إنْ جَنَىٰ عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَقِيلَ: كَفَّارَةٌ،

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٦٥).

وقِيلَ: تتعَدَّدُ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «فيُخَرَّجُ مِثْلُهُ في جَنِينٍ وأُمِّهِ».

والمَذْهَبُ: أنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إلْقَاءِ جَنِينٍ كَامِلٍ؛ لأنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا بغَيْرِ حَقٍّ، فَكَانَ فِيهِ الكَفَّارَةُ، كَالمَوْلُودِ، وقِيلَ: تَجِبُ ولَوْ بِإلْقَاءِ مُضْغَةٍ لَمْ تَتَصَوَّرْ.

(مُسْلِمًا كَانَ المَقْتُولُ، أو كَافِرًا)؛ لأنَّ الكَافِرَ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ ظُلْمًا، فَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ، كَالمُسْلِمِ.

(حُرًّا، أو عَبْدًا)، في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ[٢]؛ لعُمُوم قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا﴾[٣]، ولأنَّهُ يَجِبُ بِقَتْلِهِ القِصَاصُ في الجُمْلَةِ: فَوَجَبَ بِقَتْلِهِ الكَفَّارَةُ كَالحُرِّ، ولأنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ أشْبَهَ الحُرَّ.

(وَسَوَاءٌ كَانَ القَاتِلُ: كَبِيرًا عَاقِلًا، أو صَبِيًّا، أو مَجْنُونًا، حُرًّا، أو عَبْدًا)، مُسْلِمًا، أو كَافِرًا؛ لأنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتعَلَّقُ بالقَتْلِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِمْ، كَالدِّيَةِ، والصَّلاةُ، والصَّوْمُ: عِبادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ، وهَذِهِ مَالِيَّةٌ؛ أشْبَهَتْ نَفَقَةَ الأقَارِبِ، وكَفَّارَةُ اليَمِينِ تَتعَلَّقُ بِالقَوْلِ، ولَا قَوْلَ لَهُمَا، وهَذِهِ تَتعَلَّقُ بِالفِعْلِ، وفِعْلُهُمَا مُتَحَقِّقٌ، ويَتَعَلَّقُ بِالفِعْلِ مَا لَا يَتعَلَّقُ بِالقَوْلِ، بِدَلِيلِ إحْبَالِهِمَا.

وأمَّا الكَافِرُ فتَكُونُ عُقُوبَةً لَهُ، كَالحُدُودِ، وعَنْهُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، نَقَلَهَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، وزَادَ أبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ: «الصَّبِيَّ والمَجْنُونَ»[٥]؛ لأنَّهَا عِبادَةٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٧).

(٣) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠١).

مَحْضَةٌ تَجِبُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ، كَالصَّوْمِ، وكَفَّارَةِ اليَمِينِ!

جَوَابُهُ: مَا سَبَقَ.

(وَيُكَفِّرُ العَبْدُ: بِالصِّيَامِ)؛ لأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ(١).

(وَعَنْهُ: علىٰ المُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾(٢) الآيَةَ، و«مَنْ»: تَتَنَاوَلُ الوَاحِدَ والجَمَاعَةَ، ولِأَنَّ الدِّيَةَ لَا تَتَعَدَّدُ، فَكَذَا الكَفَّارَةُ، ولِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ؛ فَلَمْ تَتَعَدَّدْ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ مَعَ اتِّحَادِ المَقْتُولِ، كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ(٣).

(فَأَمَّا القَتْلُ المُبَاحُ - كَالقِصَاصِ، والحَدِّ، وقَتْلِ البَاغِي، والصَّائِلِ -: فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ، والكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ لمَحْوِ المَأْمُورِ بِهِ، والخَطَأُ لَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ ولَا إِبَاحَةٍ؛ لأَنَّهُ كَقَتْلِ المَجْنُونِ؛ لكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِيهَا(٤).

وقَالَ قَوْمٌ: الخَطَأُ مُحَرَّمٌ، ولَا إِثْمَ فِيهِ، وقِيلَ: لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لأَنَّ المُحَرَّمَ مَا أَثِمَ فَاعِلُهُ، والِاسْتِثْنَاءُ فِي الآيَةِ مُنْقَطِعٌ، «وإِلَّا» فِي مَوْضِعِ «لَكِنْ»(٥)، وقِيلَ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٢).

(٢) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٨).

(٥) والتَّقْدِيرُ: لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ خَطَأً.

في مَوْضِعِ «لَا»، أي: ولَا خَطأً، وهُوَ بَعِيدٌ؛ لأنَّ الخَطَأَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّهْيُ؛ لعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٣).

فصل

لا تَلْزَمُ قَاتِلًا حَرْبِيًّا، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[١]، وغَيْرِهِ، ولاَ قَاتِلاً نِسَاءَ حَرْبٍ وذُرِّيَّتَهُمْ، ومَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ[٢].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ والدِّيَةُ، وفي وُجُوبِ الدِّيَةِ: خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ»[٣]!.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ولَا أَمَانَ، وإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِمْ؛ لانْتِفَاعِ المُسْلِمِينَ بِهِمْ بِصَيْرُورَتِهِمْ أَرِقَّاءَ.

***

(وفي قَتْلِ العَمْدِ)، وشِبْهِ العَمْدِ: (**رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، والأُخْرَىٰ: فِيهِ الكَفَّارَةُ**)، أَمَّا العَمْدُ فَالمَشْهُورُ في المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ[٤]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٥]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

(٥) «الكَافي» لابنِ قُدامَةَ (٥/ ٣٠٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٤).

(٧) [النِّسَاءُ: ٩٢].

واحْتَجَّ جماعةٌ: بِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[(١)]، فمَنْ زعَمَ أنَّ ذلِكَ يَسْقُطُ بالتَّكْفيرِ؛ احْتاجَ دَلِيلًا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ نَسْخُ القُرْآنِ[(٢)].

زادَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «وأيْنَ الدَّلِيلُ القاطِعُ علىٰ أنَّهُ إذا تابَ أو كَفَّرَ، قَدْ شَاءَ اللهُ أنْ يَغْفِرَ لَهُ؟»[(٣)]، ولاَ فَرْقَ في العَمْدِ المُوجِبِ لِلْقِصاصِ، وغَيْرِهِ.

والثَّانِيَةُ: تَجِبُ[(٤)]، اخْتارَهُ الخِرَقِيُّ[(٥)]، وأبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[(٦)]؛ لِمَا رَوَىٰ واثِلَةُ بْنُ الأسْقَعِ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصاحِبٍ لَنا قَدْ أوْجَبَ القَتْلَ، فَقالَ: «**أعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[(٧)] رَواهُ أبُو داوُدَ بِإسْنادٍ ضَعِيفٍ.

ولِأنَّها إذَا وَجَبَتْ في قَتْلِ الخَطَإِ: فَلَأنْ تَجِبَ في العَمْدِ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

والأُولَىٰ: أصَحُّ؛ لأنَّهُ يُقَالُ: ذَكَرَ قَتْلَ الخَطَإِ وأوْجَبَ فِيهِ الكَفَّارَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ العَمْدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ كَفَّارَةٍ فِيهِ، مَعَ أنَّ الحَارِثَ بنَ[(٨)] سُوَيْدِ بْنَ

---

(١) [النِّسَاءُ: ٩٣].

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبو داوُدَ (٣٩٦٤)، وأحْمَدُ (١٦٠١٢)، والطَّحاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧٣٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ (٢١٩)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٤٣)، والحَاكِمُ (٢/ ٢١٢) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٢-١٣٣).

(٨) «الحَارِثَ بنَ»، زِيَادَةٌ تَقْتَضِيهَا القِصَّةُ الثَّابِتَةُ، كَمَا في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لابْنِ سَعْدٍ (٣/ ٥٥٢، ٥٥٣)، و«السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٣/ ٨٩).

الصَّامِتِ: قَتَلَ رَجُلًا فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ: القَوَدَ، ولَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً[١].

وحَدِيثُ وَاثِلَةَ؛ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ خطأً، وسَمَّاهُ مُوجِبًا؛ لأَنَّهُ فَوَّتَ النَّفْسَ بِالقَتْلِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ تبرُّعًا، وأَمَّا شِبْهُ العَمْدِ: فَالأَصَحُّ أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ[٢]، جزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]، وغَيْرِهِمَا.

وفي **«المُغْنِي»**[٥]: «تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ، ولاَ أَعْلَمُ لأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلاً؛ لأَنَّهُ أُجْرِيَ مُجْرَىٰ الخَطَإ في نَفْيِ[٦] القِصَاصِ، وحَمْلِ العَاقِلَةِ دِيَتَهُ، وتَأْجِيلِهَا في ثَلَاثِ سِنِينَ، فَجَرَىٰ مَجْرَاهُ في وُجُوبِ الكَفَّارَةِ».

والثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ، وبَعَّدَهَا ابْنُ الْمُنَجَّا، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ دِيَتَهُ مُغَلَّظَةٌ[٧].

* * *

❑ **تَذْنِيبٌ**: مَنْ لَزِمَتْهُ: فَفِي مَالِهِ، وقِيلَ: مَا حَمَلَهُ بَيْتُ المَالِ مِنْ خطَإِ إِمَامٍ وحَاكِمٍ: فَفِيهِ[٨].

---

(١) انْظُرْ: «السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لابنِ هِشَام (٣/ ١٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١١-٢١٢).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٠٢).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «في نَفْسِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٢/ ٢٢٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٠٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

ويُكَفِّرُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: وَلِيُّهُ[١].

نَقَلَ مُهَنَّا[٢]: «القَتْلُ لَهُ كَفَّارَةٌ، وكَذَا الزِّنَا»، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «لَيْسَ بَعْدَ القَتْلِ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الزِّنَا»[٣].

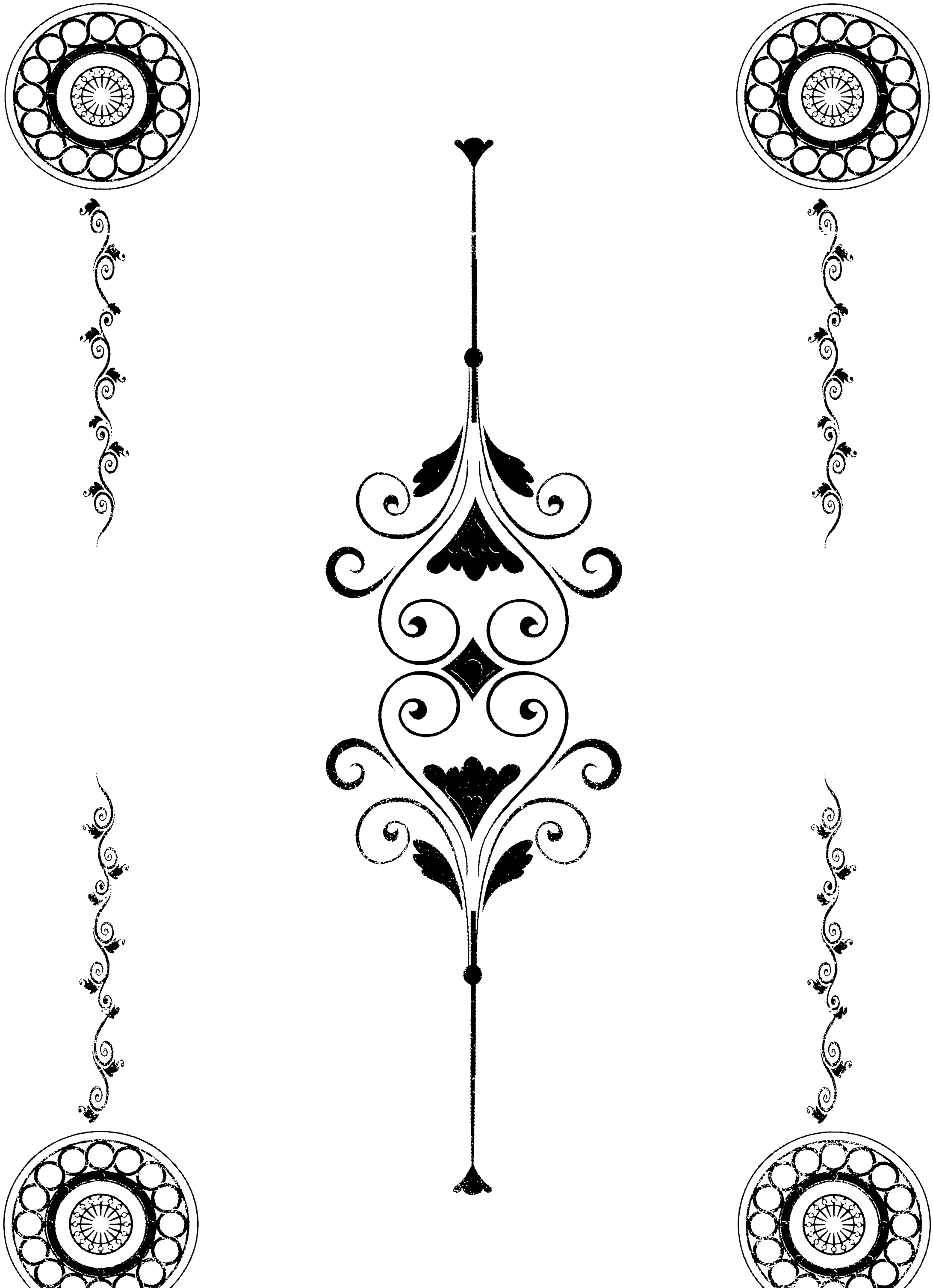
❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥).

(٣) السَّابِق.



باب القسامة

القَسَامَةُ: اسْمٌ للْقَسَمِ، أُقِيمَ مَقَامَ المَصْدَرِ، مِنْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وقَسَامَةً، وهِيَ الحَلِفُ(١).

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: هُمُ القَوْمُ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ فِي دَعْوَاهُمْ علىٰ رَجُلٍ: أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، سُمُّوا قَسَامَةً بِاسْمِ المَصْدَرِ، كَعَدْلٍ ورِضًا، وإِنَّمَا هِيَ الأَيْمَانُ إِذَا كَثُرَتْ علىٰ وَجْهِ المُبَالِغَةِ(٢).

(**وَهِيَ: الأَيْمَانُ المُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَىٰ القَتْلِ**)، أَيْ: فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ(٣)، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٤): مُوجِبٌ للْقَوَدِ.

والأَصْلُ فِيهَا: مَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا إِلىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ بِهِ، فَجَاءَهُ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فتكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وهُوَ

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٠).

(٢) انظُرْ: «اللِّسَانَ» لابنِ مَنْظُورٍ (١٢/ ٤٨١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩٠).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»! فتكَلَّمَا في أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ، وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ»؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، ولَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، قَالَ: فَعقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(١) رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٢).

وعَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِزْيَةِ والمُوَادَعَةِ (٣١٧٣)، وفي الأَحْكَام (٧١٩٢)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٦٩)، (٢)، وأَحْمَدُ (١٦٠٩١)، وابنُ مَاجه (٢٦٧٧) وأَبُو دَاوُدَ إِثْرَ حَدِيث (٤٥٢٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبىٰ» (٨/ ٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٩١٧)، (٦٩١٨)، (٦٩١٩).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ، بِضَم، فَفَتح، ثُمَّ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسورَةٍ أو مُخَفَّفَةٍ سَاكِنَةٍ: وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِيهِمَا، أَشْهَرُهُمَا: التَّشْدِيدُ.

قَوْلُهُ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، أَيْ: قَدِّمِ الأَكْبَرَ، قَالُوا هَذَا عَنْ تَسَاوِيهِمْ في الفَضْلِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ ذَا فَضْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «لِيُقْسِم»: مِنَ الإِقْسَامِ: أَيْ لِيَحْلِف.

قَوْلُهُ: «فَتُبْرِئُكُمْ»: مِنَ الإِبْرَاءِ أَوِ التَّبْرِئَةِ: أَيْ يَرْفَعُوْنَ ظَنَّكُمْ وتُهْمَتَكُمْ، أو دَعْوَتَكُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وقِيْلَ: يُخَلِّصُونكُمْ مِنَ اليَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفُوا، فَتَنْتَهِي الخُصُومَةُ بِحَلِفِهِمْ.

قَوْلُهُ: «فَوَدَاهُ»: أَيْ أَعطَىٰ دِيَتَهُ، قَالُوا: إِنَّمَا أَعْطَىٰ دَفْعًا لِلنِّزَلِ وإِصْلاحًا لِذَاتِ البَيْنِ، وجَبْرًا لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الكَسْرِ بِوَاسِطَةِ قَتْلِ قَرِيبِهِمْ، وإِلَّا فَأَهْلُ القَتِيلِ لَا يَسْتَحِقُّوْنَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا أو يَسْتَحْلِفُوا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ مَعَ نُكُولِهِمْ، ولَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

قَوْلُهُ: «بَكْرَة»، بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ: أَيْ نَاقَةٌ شَابَّةٌ.

قَوْلُهُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ»: أَيْ دِيَةَ صَاحِبِكُمْ المَقْتُولِ، وعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، أو دَمَ صَاحِبِكُمْ القَاتِلِ الَّذِي تَدَّعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُتِلَ، وعَلَيْهِ مَالِكٌ، فَأَوْجَبَ القِصَاصَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٢) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: أَحْمَدُ والبُخَارِي ومُسْلِمٌ وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ.

أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأنْصَارِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقَرَّ القَسَامَةَ علىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[١] رَوَاهُ أحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: في «المَعَارِفِ»[٢]: «أوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِالقَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ: الوَلِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، فَأقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الإسْلَامِ».

(**وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أرْبَعَةٍ، أحَدُهَا: دَعْوَىٰ القَتْلِ**)، عَمْدًا كَانَ أو خَطَأً، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَل[٣]؛ لأنَّ كُلَّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ لا يَثْبُتُ لِشَخْصٍ إلَّا بَعْدَ دَعْوَاهُ: أنَّهُ لَهُ، والقَتْلُ مِنَ الحُقُوقِ فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ ذَلِكَ، وقِيلَ: لَا قَسَامَةَ فِي خَطَأٍ[٤].

(**ذَكَرًا كَانَ المَقْتُولُ، أو أُنْثَىٰ**)؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ[٥]، ولِأنَّ القِصَاصَ يَجْرِي فِيهَا، فَشُرِعَتِ القَسَامَةُ فِيهَا كَذَلِكَ.

(**حُرًّا أو عَبْدًا، مُسْلِمًا أو ذِمِّيًّا**)، ولِأنَّ العَبْدَ والذِّمِّيَّ يُوجِبُ القِصَاصَ فِي المُمَاثِلِ لَهُ، فَأوْجَبَ القَسَامَةَ فِي ذَلِكَ، كَالحُرِّ والمُسْلِمِ.

أمَّا المَقْتُولُ إذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا: فَلا خِلَافَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، أو كَافِرًا[٦]، لِقِصَّةِ[٧] عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ[٨].

---

(١) مُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٠)، وأحْمَدُ (١٦٥٩٨).

(٢) «المَعَارِفُ» لابن قُتَيْبَةَ (٥٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٥) في خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لِقَضِيَّةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٨) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

والمُدبَّرُ، والمَكَاتَبُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ كَالقِنِّ، وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أو حُرٌّ عَبْدًا، فَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]: لاَ تَجِبُ القَسَامَةُ، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٢]: قَوْلاً؛ لأنَّ القَسَامَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ، وكَقَتْلِ البَهِيمَةِ.

وقَالَ القَاضِي - وهُوَ ظَاهِرُ «المَتْنِ»[٣]، وكَلاَمِ الأكْثَرِ -: تُشْرَعُ[٤]؛ لأنَّهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ فَشُرِعَتِ القَسَامَةُ فِيهِ، كَالحُرِّ المُسْلِمِ، ولِأنَّ مَا كَانَ حُجَّةً في قَتْلِ المُسْلِمِ الحُرِّ: كَانَ حُجَّةً في قَتْلِ العَبْدِ، والذِّمِّيِّ.

(وَأمَّا الجِرَاحُ: فَلا قَسَامَةَ فِيهِ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٥]؛ لأنَّ القَسَامَةَ ثَبَتَتْ في النَّفْسِ لحُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا، كَالكَفَّارَةِ، وكَالأطْرَافِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، والدَّعْوَىٰ فِيهِ كَالدَّعْوَىٰ في سَائِرِ الحُقُوقِ: البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِينُ علىٰ مَنْ أنْكَرَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لأنَّهَا دَعْوَىٰ لَا قَسَامَةَ فِيهَا؛ فَلا تُغَلَّظُ بِالعَدَدِ، كَالدَّعْوَىٰ في المَالِ.

***

(الثَّانِي: اللَّوْثُ، وهُوَ: العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، ولَوْ مَعَ سَيِّدِ عَبْدٍ)[٧]، قَالَ في

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٣) أيْ: كِتَابُ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٨).

«الرِّعَايَةِ»: «وعَصَبَةُ مَقْتُولٍ»[١].

(كَنَحْوِ: مَا كَانَ بَيْنَ الأنْصارِ وأَهْلِ خَيْبَرَ، وكَمَا بَيْنَ القَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرٍ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وكَمَا بَيْنَ البُغَاةِ وأَهْلِ العَدْلِ، ومَا بَيْنَ[٢] الشُّرْطَةِ واللُّصُوصِ علىٰ الأَشْهَرِ[٣]؛ لأَنَّ مُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ أَنْ لَا تُشْرَعَ القَسَامَةُ، تَرْكَ العَمَلِ بِهِ فِي العَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ.

ونَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: «أو عَصَبِيَّةٌ»[٤]؛ للخَبَرِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ العَدَاوَةِ أَلَّا يَكُونَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي بِهِ القَتْلُ غَيْرُ العَدُوِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٧]، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٨]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلِ الأَنْصَارَ: هَلْ كَانَ بِخَيْبَرَ غَيْرُ اليَهُودِ أَمْ لا[٩]، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ: وُجُودُ غَيْرِهِمْ فِيهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَمْلَاكًا للْمُسْلِمِينَ يَقْصِدُونَهَا لأَخْذِ غِلَالِ أَمْلَاكِهِمْ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وبَيْنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ١١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٥) في خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩٥).

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٥).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وشَرَطَهُ القَاضِي؛ لأنَّ الأنْصَارِيَّ قُتِلَ في خَيْبَرَ، ولَمْ يَكُنْ بِهَا إلَّا اليَهُودُ، وهُمْ أعْدَاءٌ، ثُمَّ نَاقَضَ قَوْلَهُ بِأنْ قَالَ: في قَوْمٍ ازْدَحَمُوا في مَضِيقٍ، وتَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ، فقَالَ: «إنْ كَانَ في القَوْمِ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، وأمْكَنَ أنْ يَكُونَ هُوَ قَتَلَهُ: فَهُوَ لَوْثٌ»(١)، فَجَعَلَ العَدَاوَةَ لَوْثًا، مَعَ وُجُودِ غَيْرِ العَدُوِّ.

(**وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَىٰ بِهِ، كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، ووُجُودُ قَتِيلٍ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ، وشَهَادَةِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لا يَثْبُتُ القَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ، كَالنِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ**)، ويُعْتَبَرُ مَجِيئُهُمْ مُتَفَرِّقِينَ؛ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ إلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ علىٰ الكَذِبِ(٢).

(**وَنَحْوِ ذَلِكَ**)، كَشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ، اخْتَارَهُ أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ(٣)، وابْنُ رَزِينٍ(٤)، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٥)؛ لأنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ صِدْقُ المُدَّعِي؛ أشْبَهَتِ العَدَاوَةَ!

ورُدَّ: بِأنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ؛ لِقَوْلِهِ في الَّذِي قُتِلَ في الزِّحَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «دِيَتُهُ في بَيْتِ المَالِ»، وقَالَ فِيمَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا في المَسْجِدِ الحَرَامِ: «يُنْظَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ في حَيَاتِهِ عَدَاوَةٌ»؛ لأنَّ اللَّوْثَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالعَدَاوَةِ؛ لقَضِيَّةِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

الأنْصَارِيِّ[١]، ولاَ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ بِالمَظِنَّةِ، ولاَ يُقَاسُ في المَظَانِّ؛ لأنَّ الحُكْمَ إنَّمَا يَتَعَدَّىٰ بِتَعَدِّي سَبَبِهِ، والقِيَاسُ في المَظَانِّ: جَمْعٌ بِمُجَرَّدِ الحِكْمَةِ، وغَلَبَةِ الظُّنُونِ[٢].

***

❏ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَا: أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ القَتِيلَيْنِ: لَمْ تَثْبُتِ الشَّهَادَةُ، ولَمْ يَكُنْ لَوْثًا؛ بِغَيْرِ خِلاَفٍ عَلِمْنَاهُ[٣].

وإنْ شَهِدَا: أَنَّ هَذَا القَتِيلَ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ، أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا قَتَلَهُ، وشَهِدَ الآخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ، أو شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وشَهِدَ الآخَرُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ: لَمْ تَكْمُلُ الشَّهَادَةُ، ولَمْ يَكُنْ لَوْثًا، اخْتَارَهُ القَاضِي.

لكِنَّ المَنْصُوصَ: أَنَّهُ إذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِقَتْلِهِ، والآخَرُ بِالإقْرَارِ بِقَتْلِهِ: أَنَّهُ يَثْبُتُ القَتْلُ[٤]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ هُنَا، وفِيمَا إذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، والآخَرُ بِسِكِّينٍ؛ لأنَّهُمَا اتَّفَقَا علىٰ القَتْلِ، واخْتَلَفَا في صِيغَتِهِ.

***

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٢٤).

(٤) «الجَامِعُ الصَّغِيْرُ» لأبي يَعْلَىٰ (٣٧٢)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٢٥).

(فَأَمَّا قَوْلُ القَتِيلِ: فُلَانٌ قَتَلَنِي، فَلَيْسَ بِلَوْثٍ)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»[٢]، الخَبَرَ، وكَالوَلِيِّ.

وقَالَ: مَالِكٌ، واللَّيْثُ[٣]: هُوَ لَوْثٌ؛ لأنَّ قَتِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: «فُلانٌ قَتَلَنِي»[٤]، فَكَانَ حُجَّةً!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، ومُعْجِزَاتِ نَبِيِّهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَاكَ في تَبْرِئَةِ المُتَّهَمِينَ: فَلا يَجُوزُ تَعْدِيَتُهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٢٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١).
قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (٧٥): «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِيْنَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».
ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي»، يَعْنِي: يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا ادَّعَىٰ، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا، ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «اليَمِينُ علىٰ المُدَّعي عَلَيْهِ»، أيْ: يَبْرَأُ بِهَا، لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا علىٰ كُلِّ حَالٍ.

(٣) قَوْلُهُ: «وقَالَ: مَالِكٌ، واللَّيْثُ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوْعِ:، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ.
وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٢/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ١٢٦).

(٤) أَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٤٩)، عَنْ قَتَادَةَ، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٥٩)، عَنْ مُجَاهِدٍ، وابنُ أبي حَاتِمٍ (١/ ١٤٥)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعَنْ عِكْرِمَةَ.
وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٨٠- ٨١)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَي: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البَقَرَةُ: ٧٢-٧٣].

إِلىٰ تُهْمَةِ البَرِيئِينَ[١].

لَكِنْ نَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «أَذْهَبُ إِلىٰ القَسَامَةِ إِذَا كَانَ ثَمَّ لَطْخٌ، إِذَا كَانَ سَبَبٌ بَيِّنٌ، إِذَا كَانَ ثَمَّ عَدَاوَةٌ، إِذَا كَانَ مِثْلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٢].

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ، فَادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ علىٰ رَجُلٍ أو جَمَاعَةٍ، ولَيْسَ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، ولَا لَوْثٌ: فَهِيَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

وإِنْ كَانَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ: حُكِمَ بِهَا، وإِلَّا: قُبِلَ قَوْلُ المُنْكِرِ[٣].

وقَالَ الحَنَفِيَّةُ[٤]: إِذَا ادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ علىٰ أَهْلِ المَحَلَّةِ، أو علىٰ مُعَيَّنٍ: فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ المَوْضِعِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا: واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ولَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، فَإِنْ نَقَصُوا عَنِ الخَمْسِينَ، كُرِّرَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تَتِمَّ، فَإِنْ حَلَفُوا: وَجَبَتِ الدِّيَةُ علىٰ بَاقِي[٥] الخِطَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْكَ: وَجَبَتْ علىٰ سُكَّانِ المَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا: حُبِسُوا حَتَّىٰ يُقِرُّوا أو يَحْلِفُوا»[٦]، لِأَثَرٍ عَنْ عُمَرَ[٧] علىٰ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٣) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لأبي يَعْلَىٰ (٣٠٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩١).

(٤) «الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِئِ» للمَرْغِينَانِي (٤/ ٥٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بَانِي»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ١٢٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٧).

(٧) لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ قَتِيلًا بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَحَلَّفَهُم عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَمْسِينَ يَمِينًا، وقَضَىٰ =

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(١): «سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي، واليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وسَنَّ القَسَامَةَ في القَتِيلِ الَّذِي وُجِدَ بِخَيْبَرَ».

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ علىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ، وأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالقَتِيلِ أَثَرٌ في قَوْلِ الجَمَاعَةِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلِ الأَنْصَارَ هَلْ بِقَتِيلِهِمْ أَثَرٌ، أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّ القَتْلَ يَحْصُلُ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ: كَغَمِّ الوَجْهِ.

وعَنْهُ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ(٢)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ؛ احْتُمِلَ: أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: إِنْ خَرَجَ دَمٌ مِنْ أُذُنِهِ: فَهُوَ لَوْثٌ، وكَذَا: إِنْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ في وَجْهٍ، وقِيلَ: أو شَفَتِهِ(٣)!

وجَوَابُهُ: مَا تَقَدَّمَ.

(وَمَتَىٰ ادَّعَىٰ القَتْلَ، مَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ عَمْدًا، فَقَالَ الخِرَقِيُّ(٤): لَا يُحْكَمُ لَهُ

=بالدِّيَةِ علىٰ أَقْرَبِهِمَا - يعنىٰ أقْرَبَ الحَيَّيْنِ -، فَقَالُوا: واللهِ مَا وَقَتْ أَيْمانُنَا أَمْوالَنَا، ولَا أَمْوالُنَا أَيْمانَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: «حَقَنْتُم بأَمْوالِكِم دِمَاءَكُم».
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٣٩٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٢٤)، وانْظُرِ الأَثَرَ والكَلامَ عَلَيْهِ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٣٩).

(١) «الإِشْرَافُ» (٣/ ١٥٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٤).

بِيَمِينٍ، ولَا غَيْرِهَا)، هَذَا رِوَايَةٌ[١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «وهِيَ أَشْهَرُ»، سَوَاءٌ كَانَتِ الدَّعْوَىٰ خطَأً أو عَمْدًا؛ لأنَّهَا دَعْوَىٰ فِيمَا لَا يَجُوزُ بَذْلُهُ؛ أَشْبَهَ الحُدُودَ.

ولا يُحْكَمُ لَهُ بِالقَسَامَةِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِهَا المُرَتَّبِ عَلَيْهَا: القَتْلُ أو الدِّيَةُ، ووُجُودُ اللَّوْثِ، وهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا.

(وَعَنْ أَحْمَدَ: يَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً)[٣]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وكَدَعْوَىٰ المَالِ.

(وَهِيَ: الأَوْلَىٰ)، والأَصَحُّ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: إنْ حلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَظَاهِرٌ، وإنِ امْتَنَعَ: لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِقَوَدٍ، بَلْ بِدِيَةٍ.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ، ويُخْلَىٰ سَبِيلُهُ، وعَنْهُ: يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ لأَنَّهُ دَعْوَىٰ في قَتْلٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ لَوْثٌ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٢٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٢).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥١٤)، (٤٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٧١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨).

(وَإِنْ كَانَ خَطأً: حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً)؛ لأَنَّ النُّكُولَ هُنَا يُقْضَىٰ بِهِ؛ لأَنَّ مُوجِبَهُ مَالٌ؛ بِخِلَافِ القِصَاصِ[١].

* * *

(الثَّالِثُ: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ علىٰ الدَّعْوَىٰ)؛ لأَنَّهَا دَعْوَىٰ قَتْلٍ، فَاشْتُرِطَ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ فِيهَا، كَالقِصَاصِ.

(فَإِنِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ، وأَنْكَرَ بَعْضٌ)، بِأَنْ قَالَ: قَتَلَهُ هَذَا، أو قَالَ الآخَرُ: لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا، أو قَالَ: بَلْ قَتَلَهُ هَذَا الآخَرُ: (لَمْ تَثْبُتِ القَسَامَةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، سَوَاءٌ كَانَ المُكَذِّبُ عَدْلًا أو فَاسِقًا؛ لأَنَّهُ مُقِرٌّ علىٰ نَفْسِهِ بِتَبْرِئَةِ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بِقَتْلٍ، كَمَا لَوِ ادَّعَيَا دَيْنًا لَهُمَا.

* * *

(الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي المُدَّعِينَ رِجَالٌ عُقَلَاءُ)[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ»[٤].

ولِأَنَّ القَسَامَةَ حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا قَتْلُ العَمْدِ، فَاعْتُبِرَ كَوْنُهَا مِنْ رِجَالٍ عُقَلَاءَ، كَالشَّهَادَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٣٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: المُرْتَدُّ وَقْتَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ الحُرِّ؛ لعَدَمِ إرْثِهِ، ولَوْ أَسْلَمَ، بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(وَلا مَدْخَلَ للنِّسَاءِ)، في القَسَامَةِ، أي: لَمْ يُسْتَحْلَفْنَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، ولِأَنَّ الجِنَايَةَ المُدَّعَاةَ الَّتِي تَجِبُ القَسَامَةُ عَلَيْهَا هِيَ القَتْلُ، ولا مَدْخَلَ لَهُنَّ في إثْبَاتِهِ[١].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تُقْسِمُ في الخَطَإِ، فَلَوْ كَانَ جَمِيعُ الذُّرِّيَّةِ نِسَاءً: فَاحْتِمَالَانِ.

وفي الخُنْثَىٰ: وَجْهَانِ[٢].

أَحَدُهُمَا: يُقْسِمُ؛ لأَنَّ سَبَبَ الِاسْتِحْقَاقِ وُجِدَ في حَقِّهِ، وهُوَ الِاسْتِحْقَاقُ مِنَ الدِّيَةِ، ولَمْ يَتَحَقَّقِ المَانِعُ مِنْ يَمِينِهِ.

والثَّانِي: لَا يُقْسِمُ، كَالمَرْأَةِ.

(وَالصِّبْيَانِ، والمَجَانِينِ في القَسَامَةِ)؛ لأَنَّ قَوْلَهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُمَا لَوْ أَقَرَّا علىٰ أَنْفُسِهِمَا: لَمْ يُقْبَلْ، فَكَذَا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا في حَقِّ غَيْرِهِمَا؛ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[٣].

(عَمْدًا كَانَ القَتْلُ، أو خَطَأً)؛ لأَنَّ الخَطَأَ أَحَدُ القَتْلَيْنِ؛ أَشْبَهَ الآخَرَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٣).

لا يُقَالُ: الخطأُ يُثْبِتُ المَالَ ولِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِيهِ؛ لأَنَّ المَالَ يَثْبُتُ ضِمْنًا لثُبُوتِ القَتْلِ، ومِثْلُهُ لَا يَثْبُتُ بِالنِّسَاءِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ ادَّعَىٰ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَوْتِهَا لِيرِثَهَا، وأَقَامَ رَجُلًا وامْرَأَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ.

(**فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ**)، أو أَكْثَرَ، (**أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، أو غَيْرُ مُكَلَّفٍ**)، أو نَاكِلٌ عَنِ اليَمِينِ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]: (**فَلِلْحَاضِرِ المُكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ، ويَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ**)؛ لأَنَّ القَسَامَةَ حَقٌّ لَهُ ولِغَيْرِهِ، فَقِيَامُ المَانِعِ بِصَاحِبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَلِفِهِ واسْتِحْقَاقِهِ نَصِيبَهُ، كَالمَالِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا[٣].

(**وَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، أو خَمْسًا وعِشْرِينَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

أَحَدُهُمَا يَحْلِفُ خَمْسِينَ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالبَيِّنَةِ الكَامِلَةِ، والبَيِّنَةُ هُنَا هِيَ الأَيْمَانُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا دَيْنًا لأَبِيهِمَا.

الثَّانِي: يَحْلِفُ بِقِسْطِهِ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، وهُوَ أَشْهَرُ[٧]؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الجَمِيعُ حَاضِرِينَ: لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ مِنَ الأَيْمَانِ، فَكَذَا: مَعَ المَانِعِ؛ لكِنْ لَا قَسَامَةَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الغَائِبُ، ويَبْلُغَ الصَّبِيُّ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَا

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٣).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤١).

يَثْبُتُ إلَّا بالبَيِّنَةِ، وهِيَ الأيْمَانُ هُنا، ولأنَّ الحَقَّ إنْ كَانَ قِصَاصًا: فَلا يُمْكِنُ تَبْعِيضُهُ، وغَيْرُهُ: لَا يَثْبُتُ إلَّا بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ القَتْلِ.

وقَالَ القَاضِي: «إنْ كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، فَكَذَلِكَ، وإنْ كَانَ مُوجِبًا للْمَالِ، فَلِلْحَاضِرِ المُكَلَّفِ: أنْ يَحْلِفَ، ويَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ»، وهَذَا قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وابْنِ حَامِدٍ، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]، وغَيْرُهُ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُقْسِمُ بِقِسْطِهِ مِنَ الأيْمَانِ؛ لأنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ مِنْ قِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الجَمِيعُ حَاضِرِينَ[٢].

(وَإذَا قَدِمَ الغَائِبُ، أو بَلَغَ الصَّبِيُّ: حَلَفَ خَمْسًا وعِشْرِينَ)، وَجْهًا وَاحِدًا، **(ولَهُ بَقِيَّتُهَا)**؛ لأنَّهُ يَبْنِي على أيْمَانِ صَاحِبِهِ المُتَقَدِّمَةِ.

وقَالَ أبُو بَكْرٍ، والقَاضِي: يَحْلِفُ خَمْسِينَ كَصَاحِبِهِ، فَكَذَا هُوَ.

فَلَوْ قَدِمَ ثَالِثٌ، أو بَلَغَ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمَا: يَحْلِفُ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، وعلىٰ الآخَرِ: خَمْسِينَ، وإذَا قَدِمَ رَابِعٌ، فَهَلْ يَحْلِفُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا، أو خَمْسِينَ؟: فِيهِ الخِلَافُ[٣].

(والأوْلَىٰ عِنْدِي: ألَّا يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الآخَرُ؛ لأنَّ)، ذَلِكَ مُوجِبُ أيْمَانِهِ.

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٢-١٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٣).

(وَذَكَرَ الخِرَقِيُّ[١]، مِنْ شُرُوطِ القَسَامَةِ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَىٰ عَمْدًا)؛ لأَنَّ اللَّوْثَ مِنْ شُرُوطِهَا وِفَاقًا، ولَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي العَمْدِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ يَصْدُرُ عنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَيَسْتَوِي فِيهِ العَدُوُّ وغَيْرُهُ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: صَارَ الخَطَأُ فِي المَعْنَىٰ، كَالعَمْدِ الَّذِي لَا لَوْثَ فِيهِ، ولَا قَسَامَةَ.

(تُوجِبُ القِصَاصَ إِذَا ثَبَتَ القَتْلُ)؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنَ القَسَامَةِ فِي العَمْدِ القِصَاصُ[٢]، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً لَهُ، كَدَعْوَىٰ قَتْلِ المُسْلِمِ بِالكَافِرِ: لَمْ يُوجَدِ الغَرَضُ.

(وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَىٰ علىٰ وَاحِدٍ)؛ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَيَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[٤]، ولِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ خُولِفَ بِهَا الأَصْلُ مِنْ قَتْلِ الوَاحِدِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، ويَبْقَىٰ علىٰ الأَصْلِ مَا عَدَاهُ.

ويُشْتَرَطُ فِي القَاتِلِ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا لتَصِحَّ الدَّعْوَىٰ، وإِمْكَانُ القَتْلِ وصِفَةُ القَتْلِ، فَلَوِ اسْتَحْلَفَهُ الحَاكِمُ قَبْلَ تَفْصِيلِهِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لعَدَمِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَىٰ، وطَلَبِ الوَرَثَةِ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ)؛ لأنَّ القَسَامَةَ حُجَّةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الخَطَأُ، كَالعَمْدِ.

(لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَىٰ عَمْدًا مَحْضًا: لَمْ يُقْسِمُوا إِلَّا علىٰ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، ويَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ)[١]؛ لِخَبَرِ سَهْلٍ[٢].

(وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ: فَلَهُمُ القَسَامَةُ علىٰ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ، ويَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ)؛ لأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا العَمْدُ المُوجِبُ لِلْقِصَاصِ، فَيَثْبُتُ بِهَا غَيْرُهُ، وهُوَ المَالُ كَالبَيِّنَةِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٦).

فصل

(وَيُبْدَأُ فِي القَسَامَةِ بِأَيْمَانِ المُدَّعِينَ)، أي: ذُكُورِ العَصَبَةِ العُدُولِ أَوَّلًا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَيَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»[١].

(فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا)، أَيْمَانُ القَسَامَةِ: خَمْسُونَ بِالإِجْمَاعِ[٢]، على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِذَا حَلَفَ: ثَبَتَ الحَقُّ فِي قِبَلِهِ؛ لِحَدِيْثِ سَهْلٍ[٣]، ولِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ؛ إِلَّا فِي القَسَامَةِ»[٤] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وذُكِرَ أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا، ورُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: كَذَلِكَ.

وهَذِهِ الزِّيَادَةُ: يَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهَا؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، ولِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ، فَيُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ المُدَّعِينَ كَاللِّعَانِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ المَجْلِسِ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وفِيهِ قَوْلٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حِدِيثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لأبي يَعْلَىٰ (٣٠٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢١٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٢٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٣/ ٢٠٤).

حَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ».

(وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالوَارِثِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]؛ لأَنَّهَا أيْمَانٌ في دَعْوَىٰ، فَلَمْ تُشْرَعْ في حَقِّ غَيْرِ الوَارِثِ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

(فَتُقَسَّمُ الأيْمَانُ بَيْنَ الرِّجَالِ علىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ)، أي: تُقَسَّمُ بَيْنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي الفُرُوضِ والعَصَبَاتِ علىٰ قَدْرِ إرْثِهِمْ إنْ كَانُوا جَمَاعَةً.

(فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِدًا: حَلَفَهَا)؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الجَمَاعَةِ في اسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ، فَكَذَا في الأَيْمَانِ[٢].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ[٣]: «لاَ أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ! النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ»، فَمَنِ احْتَجَّ للأَوَّلِ[٤]: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ[٥]، فَرَدَدَهَا علىٰ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا»، وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «يَحْلِفُ وَلِيٌّ يَمِينًا»[٦].

(وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: قُسِّمَتْ عَلَيْهِمْ علىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ)؛ لأَنَّ مُوجِبَهَا الدِّيَةُ، وهِيَ تُقَسَّمُ كَذَلِكَ، فَكَذَا: يَجِبُ أنْ تُقَسَّمَ هِيَ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٠-٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠).
(٤) في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٢٠): «قُلْتُ: فمَنِ احْتَجَّ بالوَاحِدِ؟ قَالَ: يَحْتَجُّ بحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ ...»، بنَحْوِهِ.
(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٢٦١).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١).

خَمْسِينَ: حَلَفَ خَمْسُونَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا.

(وإنْ[١] كَانَ فِيهَا كَسْرٌ: جُبِرَ عَلَيْهِمْ، مِثْلَ زَوْجٍ وابْنٍ، يَحْلِفُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا، والِابْنُ ثَمَانِيَةً وثَلَاثِينَ)؛ لأنَّ تَكْمِيلَ الخَمْسِينَ واجِبٌ، ولَا يُمْكِنُ تَبْعِيضُهَا[٢]، والخَبَرُ في كُلِّ وَاحِدٍ لعَدَمِ المِزْيَةِ، فَالزَّوْجُ لَهُ الرُّبُعُ: اثْنَا عَشَرَ ونِصْفًا فَيُكْمُلُ، والِابْنُ لَهُ البَاقِي: وهُوَ سَبْعٌ وثَلَاثُونَ ونِصْفًا فيَكْمُلُ، فَيَصِيرُ كَمَا ذَكَرَهُ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ حَلَفَ الزَّوْجُ: سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا، والِابْنُ: أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ.

(وَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ: سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا)؛ لأنَّ لكُلِّ ابْنٍ ثُلُثَ الأَيْمَانِ: سِتَّ عَشْرَةَ يَمِينًا وثُلُثَيْنِ، ثُمَّ تُكَمَّلُ[٣].

(وَعَنْهُ: يَحْلِفُ مِنَ العَصَبَةِ الوَارِثُ مِنْهُمْ، وغَيْرُ الوَارِثِ: خَمْسُونَ رَجُلًا، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»[٤]، مَعَ عِلْمِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لعَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، خَمْسُونَ رَجُلًا وَارِثًا؛ لأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ إِلَّا أَخُوهُ، أو مَنْ هُوَ في دَرَجَتِهِ، أو أَقْرَبُ مِنْهُ نَسَبًا، ولِأَنَّهُ خَاطَبَ ابْنَيْ عَمِّهِ، وهُمَا غَيْرُ وَارِثِينَ؛ لكِنْ يَحْلِفُ الوَارِثُ مِنْهُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا: يُؤْخَذُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ قَبِيلَتِهِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ١٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣، ٧١٩٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، (٢)، مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٧).

ويَعْرِفُ لنَفْسِهِ نَسَبَهُ مِنَ المَقْتُولِ، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ القَبِيلَةِ، ولَمْ يُعْرَفْ وَجْهُ النَّسَبِ: لَمْ يُقْسِمْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(١).

وسَأَلَهُ المَيْمُونِيُّ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلِيَاءُ؟ قَالَ: «**فَقَبِيلَتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ**»(٢).

***

□ **فَرْعٌ**: إذَا مَاتَ المُسْتَحِقُّ، فَوَارِثُهُ: كَهُوَ، ويَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ الأَيْمَانَ سَوَاءٌ حَلَفَ قَبْلَ مَوْتِهِ شَيْئًا أَوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ(٣).

ولَوْ حَلَفَ المُسْتَحِقُّ بَعْضَ الأَيْمَانِ، ثُمَّ جُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ، أو عُزِلَ الحَاكِمُ: فَإِنَّهُ يَبْنِي(٤).

***

(**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا: حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وبَرِئَ**)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ(٥)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»(٦)، أي: يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُغَرِّمِ اليَهُودَ، وأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٥٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦٠-١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠١-٢٠٢).
(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

أَدَّاهَا مِنْ عِنْدِهِ، ولِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَتبْرَأُ بِهَا، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

وعَنْهُ: أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ ويُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ[١]؛ لقَضَاءِ عُمَرَ: بِالدِّيَةِ مَعَ اليَمِينِ[٢].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَضَىٰ بِهَا[٣] علىٰ أَهْلِ المَحَلَّةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لأَحْمَدَ.

ويُعْتَبَرُ حُضُورُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقْتَ يَمِينِهِ، كَالبَيِّنَةِ، وحُضُورِ المُدَّعِي[٤]، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥].

(وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ المُدَّعُونَ، ولَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ)، أي: أَدَّىٰ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ لقَضِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ[٦]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٠٢).

(٢) لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً وُجِدَ قَتِيلاً بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَحَلَّفَهُم عُمَرُ رضي الله عنه: خَمْسِينَ يَمِينًا، وقَضَىٰ بالدِّيَةِ علىٰ أَقْرَبِهِمَا - يعْنِي أقربَ الحَيَّيْنِ -، فَقَالُوا: واللهِ مَا وَقَتْ أَيْمانُنَا أَمْوالَنَا، ولَا أَمْوالُنَا أَيْمانَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: «حَقَنْتُم بأَمْوالِكم دِمَاءَكُم». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٣٩٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٢٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «بِهَا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٣).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٢١٩).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٧٣، ٧١٩٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٦٩)، (٢)، مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، ورَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولَمْ يَجِبْ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[١].

(وَإنْ طَلَبُوا أيْمَانَهُمْ)، أي: أَيْمَانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، (فَنَكَلُوا: لَمْ يُحْبَسُوا)، في الأَشْهَرِ[٢]؛ لأَنَّهَا يَمِينٌ مَشْرُوعَةٌ في حَقِّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

وعَنْهُ: يُحْبَسُ حَتَّىٰ يَقِرَ أو يَحْلِفَ؛ لأَنَّهَا دَعْوَىٰ فَيُحْبَسُ فِيهَا بِالنُّكُولِ، كَالمَالِ.

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَا يَجِبُ قَوَدٌ بِنُكُولٍ؛ لأَنَّهُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ كَشَاهِدٍ ويَمِينٍ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٣].

(وَهَلْ تَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ، أو تَكُونُ في بَيْتِ المَالِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ الصَّحِيحُ[٤]؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ ثَبَتَ بِالنُّكُولِ، فَيَثْبُتُ في حَقِّهِمْ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ.

ولَوْ لَمْ يَجِبْ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَالٌ بِنُكُولِهِ، ولَمْ يُجْبَرْ علىٰ اليَمِينِ: لَخَلَا مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ بِالكُلِّيَّةِ.

والثَّانِيَةُ: في بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّهُمُ امْتَنَعُوا عَنِ اليَمِينِ؛ أَشْبَهَ امْتِنَاعَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢).

المُدَّعِيِينِ، إذَا لَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعِي عَلَيْهِ[١].

***

❑ فَائِدَةٌ: يَقُولُ: تَاللهِ، وبِاللهِ، ووَاللهِ، بِالجَرِّ، فَإِنْ قَالَهُ مَضْمُومًا أو مَنْصُوبًا: فَقَدْ لَحَنَ.

قَالَ القَاضِي: ويُجْزِئُهُ إنْ تعَمَّدَ، أو لَمْ يَتعَمَّدْ؛ لأَنَّهُ لَحْنٌ لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَسْتَظْهِرَ في أَلْفَاظِ اليَمِينِ في القَسَامَةِ تَأْكِيدًا[٢].

❑ فَرْعٌ: سَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ قَتِيلٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، قَالَ: «هَذَا قَسَامَةٌ»[٣]، قَالَ المَرُّوذِيُّ: «احْتَجَّ أحْمَدُ بِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أهْلِ القَرْيَةِ»[٤].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٥]: «أذْهَبُ إلىٰ حَدِيثِ عُمَرَ: «قِيسُوا مَا بَيْنَ الحَيَّيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ: فَخُذْهُمْ بِهِ»[٦]، وعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إلىٰ أحَدِهِمَا أقْرَبَ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥).

(٦) ولَفْظُهُ: «قِيسُوا مَا بَيْنَ الحَيَّيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ«فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُغَرِّمُنَا وَتُحَلِّفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَحْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا بِاللهِ مَا قَتَلْتُ ولَا عَلِمْتُ قَاتِلًا. قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا إِزَالَةُ القَوْدِ بِاليَمِيْنِ» أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ١٢٤)، بِمَعْنَاهُ.

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ شِبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَاهُ علىٰ أَقْرَبِهِمَا»[1]، رَوَاهُ أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ».

❑❑❑

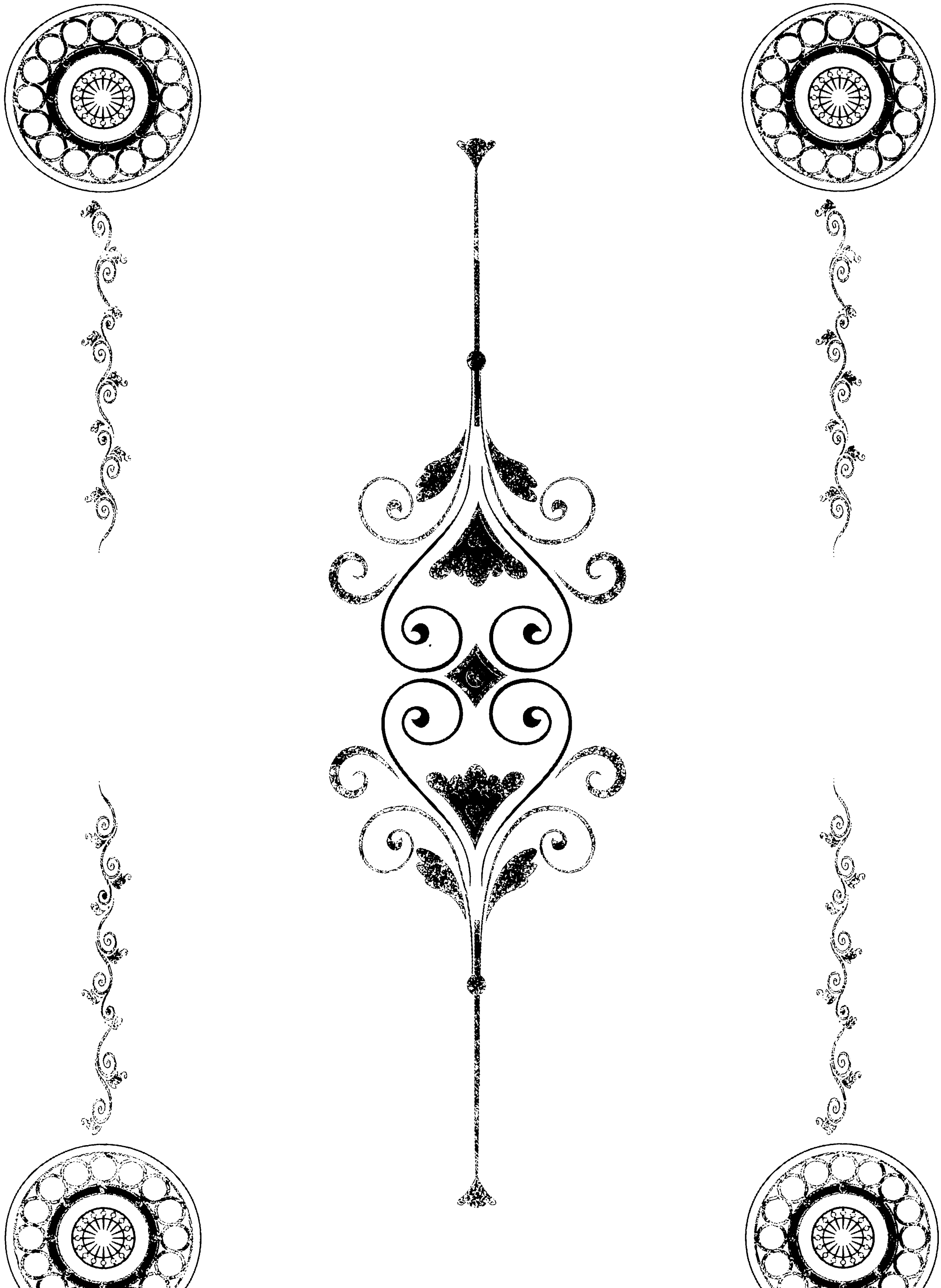
(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٣٤١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، لِضَعْفِ أبي إِسْرَائِيلَ: وهُوَ المُلَائِيُّ الكُوفِيُّ.

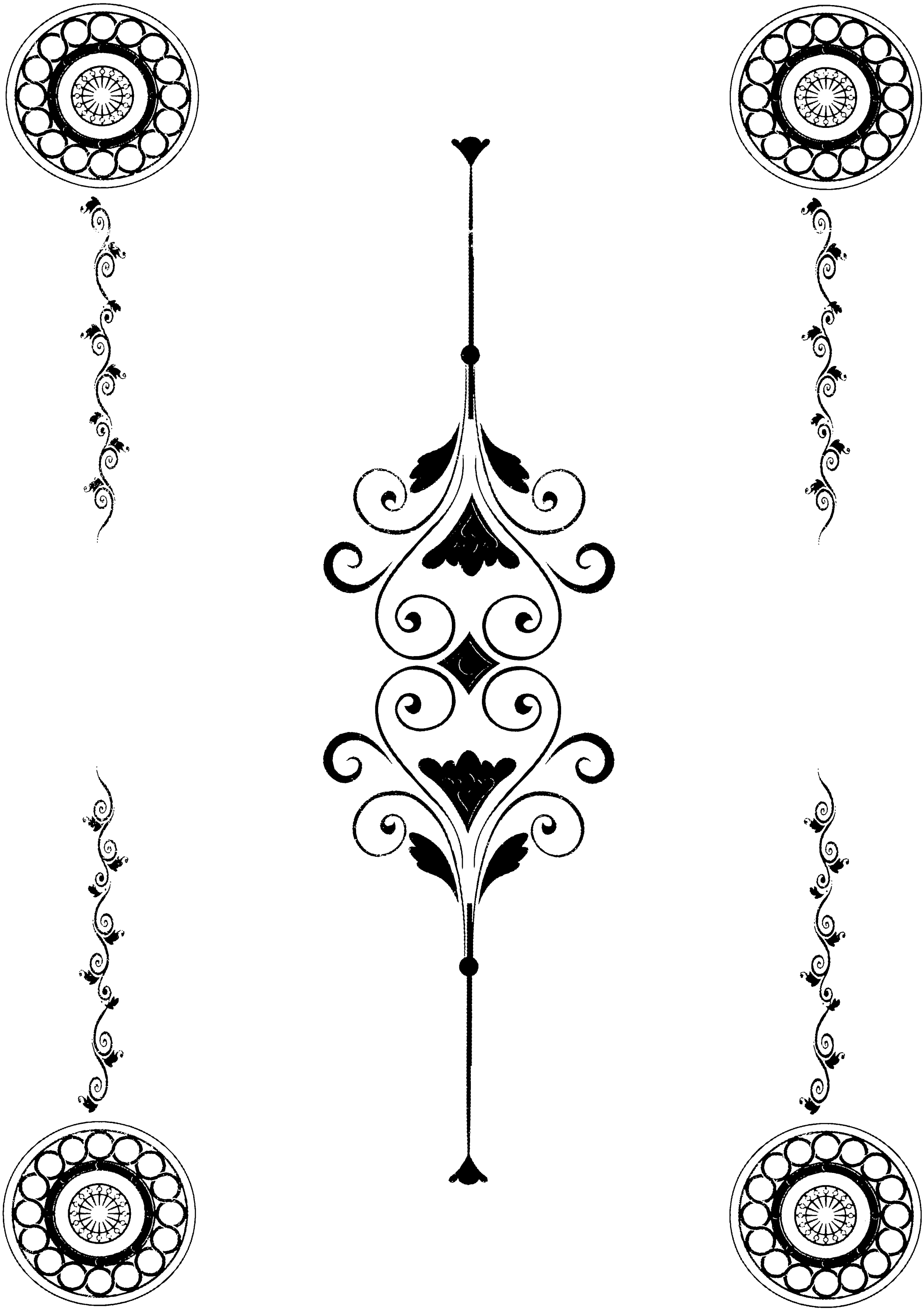
وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٥٣٤)، في «زَوَائِدِهِ»، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٧٦)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ٢٨٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٢٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ أبي إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وأبو إِسرَائيلَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وقَالَ العُقَيْلِيُّ: «مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ، ولَيْسَ لَهُ أَصْلٌ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «تَفَرَّدَ به أبو إِسْرَائِيلَ عَنِ عَطِيَّةَ، وكِلَاهُمَا لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمَا»!

وقَدْ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٩٠)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَزَّارُ، وفِيْهِ عَطِيَّةُ العَوْفِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!



كتاب الحدود



كتاب الحدود

وهِيَ[١]: جَمْعُ حَدٍّ، وهُوَ المَنْعُ، وحُدُودُ اللهِ تَعالَىٰ: مَحارِمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢].

وهِيَ: مَا حَدَّهُ وقَدَّرَهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ، كتَزْوِيجِ الأَرْبَعِ ونَحْوِهِ، ومَا حَدَّهُ الشَّرْعُ: فَلا يَجُوزُ فِيهِ الزِّيَادَةُ والنُّقْصَانُ[٣].

والحُدُودُ: العُقُوبَاتُ المُقَدَّرَةُ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ المَنْعِ؛ لأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الوُقُوعِ في مِثْلِ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وأَنْ تَكُونَ سُمِّيَتِ الحُدُودَ الَّتِي هِيَ المَحَارِمُ؛ لكَوْنِهَا زَوَاجِرَ عَنْهَا، أو بِالحُدُودِ الَّتِي هِيَ المُقَدَّرَاتُ.

وشَرْعًا[٤]: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ؛ لتَمْنَعَ مِنَ الوُقُوعِ في مِثْلِهِ[٥].

(لَا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا على بَالِغٍ عَاقِلٍ)، ولَا خِلَافَ في اعْتِبَارِهِمَا للنُّصُوصِ[٦]، ولِأَنَّهُ إذَا سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ في العِبَادَاتِ والإِثْمِ في المَعَاصِي:

---

(١) أَيِ: الحُدُودُ لُغَةً.

(٢) [البَقَرَةُ: ١٨٧].

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١/ ٢٨٦)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٢).

(٤) أَيِ: الحُدُودُ شَرْعًا.

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٦).

فَالحَدُّ المَبْنِيُّ علىٰ الدَّرْءِ بِالشُّبَهَاتِ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ فِي وَقْتٍ، فَأَقَرَّ فِيهِ: أَنَّهُ زَنَىٰ وهُوَ يَفِيقُ: فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]؛ لكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي إِفَاقَتِهِ: أَنَّهُ زَنَىٰ، ولَمْ يُضِفْهُ إِلىٰ حَالٍ، أو شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ، ولَمْ تُضِفْهُ إِلىٰ حَالِ إِفَاقَتِهِ: فَلا حَدَّ لِلاحْتِمَالِ، ولَا يَجِبُ علىٰ نَائِمٍ ولَا نَائِمَةٍ.

(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، وقَالَهُ الأَئِمَّةُ[٢]، سَوَاءٌ جَهِلَ تَحْرِيمَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٦٩).

(٢) لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٠٢-٤٠٣)، رَقْم (١٣٦٤٢-١٣٦٤٣)، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الجَوْبَرِيُّ في «فَوَائِدِهِ» - كَمَا في «البَدْرِ المُنِيْرِ» (٨/ ٦٣٧) -، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: «هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ، وإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ»، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيْهِ» (٢/ ٣٦٠): وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ.

وأَخْرَجَ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (٣/ ٣٦٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٣٩)، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه كُتِبَ إليه في رَجُلٍ قِيْلَ لَهُ: مَتَىٰ عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ، فَقَالَ: البَارِحَةَ، قِيْلَ: بِمَنْ، قَالَ: أُمِّ مَثَاوِيَ، فَقِيْلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَىٰ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَىٰ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ سَبِيْلُهُ».

- ولِقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٠٣)، رَقْم (١٣٦٤٤)، وعُمَرُ بنُ شَبَّةَ في «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (٣/ ٨٥٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٣٨)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ: أَنَّ جَارِيَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنَ حَاطِبٍ زَنَتْ - وكَانَتْ أَعْجَمِيَّةً -... فَقَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ: «أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ!... قَالَ: عُثْمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، ولَيْسَ الحَدُّ إِلَّا علىٰ مَنْ عَلِمَهُ»، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ٣٥٩): وهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. =

الزِّنَا، أو تَحْرِيمَ عَيْنِ المَرْأَةِ[١]، زَادَ في «الوَجِيزِ»[٢]: «مُلْتَزِمٌ»، وهُوَ مُرَادٌ.

(**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ إِلَّا الإِمَامُ، أو نَائِبُهُ**)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ، ويَفْتَقِرُ إلىٰ اجْتِهَادٍ، ولَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إلىٰ نَائِبِ اللهِ في خَلْقِهِ[٣]، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقِيمُ الحُدُودَ في حَيَاتِهِ، وخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إلَّا لقَرِينَةٍ، كَتَطَلُّبِ الإمَامِ لَهُ ليَقْتُلَهُ[٤].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ أَقَامَهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لكِنَّهُ تَعَدَّىٰ علىٰ الإِمَامِ، وذَلِكَ لَا يُوجِبُ ضَمَانًا، كَالمُرْتَدِّ.

ولا يَلْزَمُ الإمَامَ حُضُورُ إقَامَتِهِ[٥]، لقَوْلِهِ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا**»[٦]، وكَغَيْرِهِ[٧].

=- ولِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٠٥)، رَقْم (١٣٦٤٨) وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١١٢)، رَقْم (٢٢٥٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٦)، والعُقَيْلِيُّ (٤/ ٣٥١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٤١)، عَنْ حُرْقُوصٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إنَّ زَوْجِي زَنَىٰ بِجَارِيَتِي، فَقَالَ: صَدَقَتْ، هِيَ ومَالُهَا حِلٌّ لِي! فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ ولَا تَعُدْ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالجَهَالَةِ».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧١).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٣٣)، وفي الشُّرُوطِ (٢٧٢٤)، وفي أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٦٠)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩٧).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ولغَيْرِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

☐ فَرْعٌ: مَنْ أَقَامَ علىٰ نَفْسِهِ مَا لَزِمَهُ مِنْ حَدِّ زِنًا أو قَذْفٍ، بِإِذْنِ إِمَامٍ أو نَائِبِهِ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

***

(إِلَّا السَّيِّدُ) **الحُرُّ المُكَلَّفُ العَالِمُ**[١]: (**فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الحَدِّ بِالجَلْدِ خَاصَّةً علىٰ رَقِيقِهِ القِنِّ**)، أي: الكَامِلِ رِقُّهُ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ولِأَنَّ للسَّيِّدِ تَأْدِيبَ أَمَتِهِ بِتَزْوِيجِهَا، فَمَلَكَ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهَا، كَالسُّلْطَانِ، وبِهَذَا فَارَقَ الصَّبِيَّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧١-١٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٥٢)، (٢٢٣٤)، وفي الحُدُودِ (٦٨٣٩)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٣) (٣١)، واللَّفْظُ للبُخَارِي.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ١٦٦): «أَيْ: لَا يُجْمَعُ عَلَيْهَا العُقُوبَةُ بِالجَلْدِ وبِالتَّعْيِيرِ. قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ لَا يُعَزَّرُ بِالتَّعْنِيفِ واللَّوْمِ، وإِنَّمَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلىٰ الإِمَامِ لِلتَّحْذِيرِ والتَّخْوِيفِ، فَإِذَا رُفِعَ وأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَفَاهُ. قَالَ الحَافِظُ: وقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ سَبِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الخَمْرِ، وقَالَ: «**لَا تَكُوْنُوْا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ علىٰ أَخِيكُمْ**».

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٦٠١)، والبَزَّارُ (٧٦٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٣٩)، (٧٢٦٨)، وأَبو يَعْلَىٰ (٣٢٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٤٥).

وعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إلى اجْتِهَادٍ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، كَالقَطْعِ، وحَدِّ الحُرِّ.

وعلى الأَوَّلِ: لَهُ سَمَاعُ بَيِّنَةٍ تَقْتَضِي العُقُوبَةَ، والعَمَلُ بِهَا إنْ عَرَفَ شُرُوطَهَا، وإلَّا سَمِعَهَا الحَاكِمُ، أو سَيِّدُهُ بِإذْنِهِ، وقِيلَ: لَا يَسْمَعُهَا غَيْرُ حَاكِمٍ[١]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

(وَهَلْ لَهُ القَتْلُ في الرِّدَّةِ، والقَطْعُ في السَّرِقَةِ؟: على رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: لَا يَمْلِكُهُ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا أَمَرَ بِالجَلْدِ فَلا يَثْبُتُ في غَيْرِهِ، ولِأَنَّ في الجَلْدِ سَتْرًا على رَقِيقِهِ؛ لِئَلَّا يَفْتَضِحَ بِإقَامَةِ الإمَامِ لَهُ فَتَنْقُصَ قِيمَتُهُ، وذَلِكَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا.

والثَّانِيَةُ: لَهُ ذَلِكَ[٦]؛ لأَنَّ عُمَرَ: قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ[٧]، وحَفْصَةَ: قَتَلَتْ أَمَةً لَهَا سَحَرَتْهَا[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٣).

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٣١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٣).

(٤) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٣١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٥).

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٣٣)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ٢٣٩).

(٨) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٧١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٨٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤١٦)، (١٠/ ١٣٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٨/ ١٣٦).

(وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ علىٰ مُكَاتَبِهِ)، قَطَعَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]، وابنُ رَزِيْنٍ[(٣)]، والآدَمِيُّ، وابْنُ عَبْدُوسَ، وغَيْرُهُمْ؛ لأَنَّهُ مَعَهُ كَالأَجْنَبِيِّ، وفِيهِ: وَجْهٌ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمُ المَذْهَبَ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ.

(وَلَا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ علىٰ كُلِّهِ، والحَدُّ تَصَرُّفٌ فِي الكُلِّ.

(وَلَا أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)]، ولَا مُخَالِفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ؛ أَشْبَهَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ.

وفِيهَا: وَجْهٌ، صَحَّحَهُ الحَلْوَانِيُّ، ونَقَلَ مُهَنَّا[(٦)]: «إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا»، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[(٧)]: «إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؛ فَالسُّلْطَانُ، وإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا حَتَّىٰ تُحَدَّ».

ويُخَرَّجُ فِي مَرْهُونَةٍ، ومُسْتَأْجَرَةٍ: وَجْهَانِ[(٨)]، وجَعَلَ فِي «الانْتِصَارِ»،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٥).

(٣) «وابنُ رَزِيْنٍ»، لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ:، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١٠/ ٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠).

(٥) أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٩٥)، رَقْم (١٣٦١٠)، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ - فِي الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ، فَزَنَتْ-: «جُلِدَتْ نِصْفَ مَا علىٰ المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٩).

وغَيْرِهِ: مَرْهُونَةً ومُكَاتَبَةً أصْلًا، كَمُزَوَّجَةٍ(١).

(وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا أو امْرَأةً: فَلَهُ إِقَامَتُهُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ)؛ لأَنَّهَا وِلَايَةٌ ثَبَتَتْ بِالمِلْكِ؛ أَشْبَهَتْ وِلَايَةَ التَّأْدِيبِ، والمَرْأةُ تَامَّةُ المَلْكِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفَاتِ، أَشْبَهَتِ الرَّجُلَ، ولِأَنَّ فَاطِمَةَ: جَلَدَتْ أمَةً لَهَا(٢)، وعَائِشَةَ: قَطَعَتْ أمَةً لَهَا سَرَقَتْ(٣).

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَمْلِكَهُ)؛ لأَنَّهَا وِلَايَةٌ، ولَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا، فَعَلَىٰ هَذَا يَخْتَصُّ بِالذَّكَرِ العَدْلِ(٤).

وقِيلَ: يُقِيمُهُ وَلِيُّ امْرَأةٍ، وهَلْ لِلْوَصِيِّ حَدُّ رَقِيقِ مُوَلِّيهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَلَا يَمْلِكُهُ المُكَاتَبُ)، صَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ، ومِلْكُهُ علىٰ عَبْدِهِ نَاقِصٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ)؛ لأَنَّهُ يُسْتَفَادُ بِالمِلْكِ؛ أَشْبَهَ تَصَرُّفَاتِهِ.

(وَسَوَاءٌ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أو إِقْرَارٍ)، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ شُرُوطَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ في ثُبُوتِهِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَخْتَلِفَ حَالُ السَّيِّدِ فِيهِ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، في بَابَ «مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ»، مِنْ كِتَابِ الحُدُودِ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٣٢، ٨٣٣) والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٤، ٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٧٩).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٠).

فَعَلَىٰ هَذَا: للسَّيِّدِ أنْ يَسْمَعَ إقْرَارَهُ، ويُقِيمَ الحَدَّ عَلَيْهِ، ويُقَدِّمَ سَمَاعَ البَيِّنَةِ.

(وَإنْ ثَبَتَ بِعِلْمِهِ: فَلَهُ إقَامَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَمَلَكَ إقَامَتَهُ، كَمَا لَوْ أقَرَّ بِهِ، ولِأنَّهُ يَمْلِكُ تَأْدِيبَهُ بِعِلْمِهِ، فَكَذَا: هُنَا(١).

(وَيُحْتَمَلُ: ألَّا يَمْلِكَهُ، كَالإمَامِ)، هَذَا رِوَايَةٌ(٢)، واخْتَارَهَا القَاضِي؛ لأنَّ وِلَايَةَ الإمَامِ للْحَدِّ أقْوَىٰ مِنْ وِلَايَةِ السَّيِّدِ؛ لكَوْنِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، فَإذَا لَمْ يَثْبُتِ الحَدُّ بِالعِلْمِ: فَهَاهُنَا أوْلَىٰ، ولِأنَّ الحَاكِمَ مُتَّهَمٌ.

(وَلَا يُقِيمُ الإمَامُ الحَدَّ بِعِلْمِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾(٣)، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾(٤).

ولِأنَّهُ مُتَّهَمٌ في حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، وذَلِكَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ(٥).

***

❑ مَسْألَةٌ: نَقَلَ المَيْمُونِيُّ(٦): «وُجُوبَ بَيْعِ رَقِيقٍ زَنَىٰ في رَابِعَةٍ».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧): «إنْ عَصَىٰ الرَّقِيقُ عَلَانِيَةً: أقَامَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ الحَدَّ، وإنْ عَصَىٰ سِرًّا: فَيَنْبَغِي ألَّا يَجِبَ عَلَيْهِ إقَامَتُهُ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ سَتْرِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨٢).

(٣) [النِّسَاءُ: ١٥].

(٤) [النُّوْرُ: ١٣].

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣١).

(٧) السَّابِق.

واسْتِتَابَتِهِ؛ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ في ذَلِكَ، كَمَا يُخَيَّرُ الشُّهُودَ علىٰ إقَامَةِ الحَدِّ عِنْدَ الإمَامِ، وبَيْنَ سَتْرٍ علىٰ المَشْهُودِ واسْتِتَابَتِهِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ، فَإنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَتُوبُ: سَتَرُوهُ، وإنْ كَانَ في تَرْكِ إقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ ضَرَرٌ للنَّاسِ: كَانَ الرَّاجِحُ رَفْعَهُ إلىٰ الإمَامِ».

***

(وَلَا تُقَامُ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ)؛ جَلْدًا كَانَ، أو غَيْرَهُ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُقَامَ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ»[٢].

رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ زَنَىٰ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوهُ مِنَ المَسْجِدِ، واضْرِبُوهُ»[٣]، وعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وقَطَعَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٣).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥٧٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣١٣١)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٨٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١١/ ١٢٣).
وجَاءَ هَذَا الحَدِيْثُ مَوْقُوفًا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٥٨٠).

وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٥٦٥)، مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، وفي إسْنَادِهِ الوَاقِدِيُّ، وهُوَ مَتْرُوْكٌ، وقَالَ البَزَّارُ: «هَذَا أَحْسَنُ إسْنَادٍ يُرْوَىٰ في ذَلِكَ، ولَا نَعْلَمُهُ بإسْنَادٍ مُتَّصِلٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيْحٍ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ (يَعْنِي الوَاقِدِيَّ)، وضَعَّفُوا حَدِيثَهُ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «لَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»، أَيْ: لَا يُؤْخَذُ القِصَاصُ فِيْهَا، فَإنَّ كُلًّا مِنَ الحَدِّ والقِصَاصِ، وإنْ كَانَ إجْرَاءً لِحُكْمِهِ تَعَالَىٰ، يُؤَدِّي إلىٰ تَلْوِيثِ المَسْجِدِ ورَفْعِ الأَصْوَاتِ فِيْهِ، وهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِالمَسْجِدِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٣) أَخْرَجَ البُخَارِي تَعْلِيقًا في «الأَحْكَامِ» بَاب (١٩)، قَبْلَ حَدِيث (٧١٦٧). =

يَدَهُ[١]، ولِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ فَيُنَجِّسَهُ ويُؤْذِيَهُ.

وفي «**المُذْهَبِ**»: يَنْبَغِي تَنْزِيهُ المَسْجِدِ عَنْهُ[٢]، ورُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ أَقَامَ الحَدَّ علىٰ ذِمِّيٍّ في المَسْجِدِ[٣].

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ قَائِمًا)، في الأَشْهَرِ[٤]، وقَالَهُ عَلِيٌّ[٥]، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لأنَّ قِيَامَهُ وَسِيلَةٌ إلىٰ إعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ، ونَقَلَ

= وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٣٦)، (١٠/ ٢٣)، رَقْم (١٧٠٦، ١٨٢٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٥/ ٢٩٧)، مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَوْصُولًا.

وأَوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١/ ١٢٣)، وقَالَ: «هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ١٧٥): «سَنَدُهُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وقَالَ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ»: «هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ».

(١) أَخْرَجَ البُخَارِي تَعْلِيقًا في «الأَحْكَامِ» بَاب (١٩)، قَبْلَ حَدِيث (٧١٦٧)، ووَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٢)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلىٰ عَلِيٍّ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «يا قُنْبُرُ، أَخْرِجْهُ مِنَ المَسْجِدِ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ». قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ١٥٧): «في سَنَدِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ»!

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٣٦، ١٠/ ٢٣)، رَقْم (١٧٠٤، ١٨٢٣٩) وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٥/ ٢٩٦)، عَنِ ابنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «رَأَيْتَ الشَّعْبِيَّ جَلَدَ يَهُودِيًّا في المَسْجِدِ في قَرْيَةٍ».

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٨٩).

(٥) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٧٥)، رَقْم (١٣٥٣٢) والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا والمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٩٨): إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ!

(٦) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

حَنْبَلٌ: قَاعِدًا؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ(١).

(بِسَوْطٍ)، قَالَ فِي «شَرْحِ المَذْهَبِ»(٢): «لِلْحَنَفِيَّةِ: السَّوْطُ فَوْقَ القَضِيبِ، ودُونَ العَصَا»(٣)، وفِي «المُخْتَارِ» لَهُمْ: «بِسَوْطٍ لاَ ثَمَرَةَ لَهُ»(٤)، فتَعَيَّنَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الجَلْدِ.

(لا جَدِيدٍ، ولا خَلَقٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥) - بِفَتْحِ اللاَّمِ -: وهُوَ البَالِي؛ لِخَبَرٍ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً(٦)، ورُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا(٧)،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢).

(٢) «شَرْحُ المَذْهَبِ» لأبي يَعْلَىٰ الصَّغِيْرِ، وهُوَ غَيْرُ مَطْبُوعٍ!

(٣) انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٩/ ٦٤)، و«الهِدَايَةَ شَرْحَ بِدَايَةِ المُبْتَدِئِ» للمَرْغِيْنَانِي (٢/ ٣٨٤).

(٤) «رَدُّ المُخْتَارِ» لابنِ عَابِدِيْن (٤/ ٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٢٥)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٦).

(٧) أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٥٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥/ ٣٣٤)، عَنْ حَنْظَلَةَ السُّدُوْسِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: «**كَانَ يُؤْمَرُ بالسَّوْطِ فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّىٰ يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٦٩)، رَقْم (١٣٥١٦)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٦)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﵁ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأَتَىٰ بِسَوْطٍ فيه شِدَّةٌ فَقَالَ: «أُرِيْدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذا، ثُمَّ أُتِيَ بِسَوْطٍ فيه لِيْنٌ، فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: اضْرِبْ، ولَا يُرَىٰ إِبِطُكَ، وأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٧٢)، رَقْم (١٣٥٢١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَخْتَارُ لِلحُدُوْدِ رَجُلًا»، وأَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الحُدُوْدَ عَبْدُ اللهِ بنُ =

=أبي مَلَيْكَةَ، وأميرُ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِحْرَزِ بنِ حَارِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أبي مَلِيْكَةَ: «إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ، فَلَا تَجْلِدْ حَتَّىٰ تَدُقَّ ثَمَرَ السَّوْطِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّىٰ تُلَيِّنَهَا».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٧٠)، رَقْم (١٣٥١٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٦)، عَنْ أبي مَاجِدٍ الحَنَفِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ ثَمَرَتَهُ حَتَّىٰ أُصِيبَ لَهُ فَخفقهُ، ودَعَا بَجَلَّادٍ فَقَالَ: اجْلِدْ».

وقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٢٥)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٦/ ١٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٥١)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٦)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٣/ ٦٤) حَدِيث (١٧٤٨٤)، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُوْنَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ ولَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ...» الحَدِيثَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ - هُوَ نَفْسُهُ - حُجَّةٌ، وقد رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ ويَقُولُ بِهِ فَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٦٩)، رَقْم (١٣٥١٥)، وابنُ حَزْمٍ فِي «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ١٧١)، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عليَّ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «لَا، سَوْطٌ دُوْنَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ العَجُزِ، فَقَالَ: لَا، سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ...» الحَدِيثَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ١٧١)، مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ مَقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ - أو يُحدِّثُ عَنْهُ -، قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ ولَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أَحْصَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْطًا آخَرَ فَوَجَدَهُ لَيِّنًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً».

قَالَ ابنُ حَزْمٍ: «أَمَّا الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُرْسَلَةٌ كُلُّهَا، ولَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وأَضْعَفُهَا حَدِيثُ مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: لِأَنَّ سَمَاعَ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ لَا يَصِحُّ، وشَكَّ ابنُ مَقْسَمٍ: أَسَمِعَهُ مِنْ كَرِيْبٍ أَمْ بَلَغَهُ عَنْهُ؟ ثُمَّ هُوَ عَنْ كَرِيْبٍ مُرْسَلٌ»!

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[١].

ولِأنَّ الغَرَضَ الإيلَامُ دُونَ الجُرْحِ، إذِ الجَدِيدُ يَجرَحُ، والبَالِي لَا يُؤلِمُ.

فَلَوْ كَانَ السَّوْطُ مَغْصُوبًا: أجزَأَ، علىٰ خِلَافِ مُقْتَضَىٰ النَّهْيِ؛ للْإجْمَاعِ، ذَكَرَهُ في «التَّمْهِيدِ»[٢].

(وَلَا يُمَدُّ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُحْدَثٌ، **(وَلَا يُرْبَطُ ولَا يُجَرَّدُ)**؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ[٣]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ فِي دِينِنَا: مَدٌّ، ولاَ قَيْدٌ، ولاَ تَجْرِيدٌ»[٤].

(بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ القَمِيصُ، والقَمِيصَانِ)؛ صِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ، مَعَ أنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ أَلَمَ الضَّرْبِ، ولَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا عَلَيْهِ[٥].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٧٨): «لَمْ أَرَهُ عَنْهُ هَكَذَا».
قُلْتُ: أخرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٧٠)، رَقْم (١٣٥١٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: أخبَرَنِي هُنَيْدَةُ بنُ خَالِدٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقَامَ علىٰ رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلجَلَّادِ: «اضْرِبْ، وأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، واتَّقِ وَجْهَهُ ومَذَاكِيْرَهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٧٣)، رَقْم (١٣٥٢٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيْدٌ ولَا مَدٌّ ولَا غَلٌّ ولَا صَفَدٌ».
قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ في «الإرْشَادِ» (٢/ ٣٦٢): «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وجُوَيْبِرٌ: هُوَ ابنُ سَعِيْدٍ، ضَعِيْفٌ، إلَّا أَنَّهُ يَقْوَىٰ بِرِوَايَةِ الثَّوْرِي فِي جَامِعِهِ عَنْهُ».

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٢).

نَقَلَ أبُو الحَارِثِ، والفَضْلُ: عَلَيْهِ ثِيَابُهُ[١]، وعَنْهُ: يَجُوزُ تَجْرِيدُهُ[٢]؛ لأنَّهُ أبْلَغُ.

فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ، أو جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ: نُزِعَتْ؛ لأنَّهُ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهِ ذَلِكَ: لَمْ يُبَالِ بِالضَّرْبِ.

(وَلَا يُبَالَغُ فِي ضَرْبِهِ؛ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ)؛ لأنَّ الغَرَضَ تَأْدِيبُهُ، وزَجْرُهُ عَنِ المَعْصِيَةِ لَا قَتْلُهُ، والمُبَالَغَةُ تُؤَدِّي إلىٰ ذَلِكَ.

(وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ علىٰ أعْضَائِهِ)؛ لأنَّ تَوَالِيَ الضَّرْبِ علىٰ عُضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إلىٰ القَتْلِ، وأوْجَبَهُ القَاضِي[٣]، ولاَ يُبْدِي إبْطَهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

(إلَّا الرَّأْسَ، والوَجْهَ)؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ لِلْجَلَّادِ: «اضْرِبْ، وأوْجِعْ، واتَّقِ الرَّأْسَ والوَجْهَ»[٥]، ولِأنَّهُمَا أجْمَلُ مَا فِي الإنْسَانِ، وفي إصَابَةِ الضَّرْبِ لَهُمَا خَطَرٌ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا عَمِيَ، أو ذَهَبَ عَقْلُهُ، أو قَتَلَهُ[٦].

(والفَرْجَ، ومَوْضِعَ المَقْتَلِ)؛ لأنَّ ضَرْبَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلىٰ القَتْلِ، وهُوَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).

(٥) أخْرَجَ نَحْوَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٣٧٠)، وابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ٤٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٨/ ٣٢٧)، وضَعَّفَ إسْنَادَهُ الألْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (٧/ ٣٦٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٨٨-١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).

غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، بَلْ مَأْمُورٌ بِعَدَمِهِ.

ويُكْثِرُ مِنْهُ في مَوَاضِعِ اللَّحْمِ: كَالأَلْيَتَيْنِ والفَخِذَيْنِ(١).

ولا تُعْتَبَرُ المُوَالَاةُ في الحَدِّ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٢)، وغَيْرُهُ في مُوَالَاةِ العُضْوِ(٣)؛ لِزِيَادَةِ العُقُوبَةِ ولِسُقُوطِهِ بِالشُّبْهَةِ(٤)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٥): فِيهِ نَظَرٌ!

ولم يَعْتَبِرُوا: نِيَّةَ مَنْ يُقِيمُهُ أَنَّهُ حَدٌّ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ: يُقِيمُهُ الإِمَامُ أو نَائِبُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمَامَ لَوْ أَمَرَ عَبْدًا أَعَجَمِيًّا يَضْرِبُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالنِّيَّةِ: أَجْزَأَتْ نِيَّتُهُ، والعَبْدُ كَالآلَةِ(٦).

ويُحْتَمَلُ: أَنْ تُعْتَبَرَ نِيَّتُهُمَا، كَمَا نَقُولُ في غُسْلِ المَيِّتِ تُعْتَبَرُ نِيَّةُ غَاسِلِهِ(٧).

واحْتَجَّ في «مُنْتَهَى الغَايَةِ»: في اعْتِبَارِ نِيَّةِ الزَّكَاةِ بِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ، فَلا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّمْيِيزِ، كَالجَلْدِ في الحُدُودِ(٨).

(**والمَرْأَةُ: كَذَلِكَ**)، أَيِ: المَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا ذَكَرْنَا، عَمَلًا بِالأَصْلِ السَّالِمِ عَنِ المَعَارِضِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).
(٣) في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٣): «الوُضُوءِ».
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٣).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤).

(إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)، نَصَّ عَلَيْهِمَا[١].

(وَتُمْسَكَ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ)؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ: «تُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً، والرَّجُلُ قَائِمًا»[٢]، ولِأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وهَذَا أَسْتَرُ لَهَا، وهُوَ مَطْلُوبٌ في نَظَرِ الشَّرْعِ[٣]، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهَا في الصَّلَاةِ أَنْ تَجْمَعَ نَفْسَهَا في الرُّكُوعِ والسُّجُود[٤].

(والجَلْدُ في الزِّنَا أَشَدُّ الجَلْدِ، ثُمَّ جَلْدُ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، (ثُمَّ التَّعْزِيرُ).

قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّهَا وَاحِدٌ»؛ لأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا الزَّجْرُ، فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا في الصِّفَةِ، وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «أَشُدُّهَا التَّعْزِيرُ، ثُمَّ الزِّنَا، ثُمَّ شُرْبُ الخَمْرِ، ثُمَّ القَذْفُ»[٦].

قَالَ في «الكَشَّافِ»: «لأَنَّ سَبَبَ عُقُوبَتِهِ مُحْتَمِلٌ للصِّدْقِ والكَذِبِ؛ إِلَّا أَنَّهُ عُوقِبَ صِيَانَةً للأَعْرَاضِ، ورَدْعًا بِمَنْ هَتَكَهَا»!

وجَوَابُهُ: أَنَّ اللهَ خَصَّ الزِّنَا بِمَزِيدِ التَّأْكِيدِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٧)، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٣).

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩٠).

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[١]، ولِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ عَدَدًا: فَلا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي إِيلَامِهِ ووَجَعِهِ، ولِأَنَّ مَا خَفَّ فِي عَدَدِهِ: كَانَ أَخَفَّ فِي صِفَتِهِ، وحَدُّ القَذْفِ حَقُّ آدَمِيٍّ، وحَدُّ الشُّرْبِ مَحْضُ حَقِّ اللهِ، والتَّعْزِيرُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الحَدَّ.

وقِيلَ: أَخَفُّهَا حَدُّ الشُّرْبِ - إِنْ قُلْنَا: هُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً -، ثُمَّ حَدُّ القَذْفِ.

(وَإِنْ رَأَىٰ الإِمَامُ)، أو نَائِبُهُ **(الضَّرْبَ فِي حَدِّ الخَمْرِ بِالجَرِيدِ[٢]، والنِّعَالِ: فَلَهُ ذَلِكَ)**؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ بِالأَيْدِي، والنِّعَالِ، وأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وحُثُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ**»[٣].

وفي «المُذْهَبِ»، و«البُلْغَةِ»: وأَيْدٍ؛ للخَبَرِ[٤]، وفي «الوَسِيلَةِ»: «يُسْتَوْفَىٰ بِالسَّوْطِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ»[٥]، وفي «المُوجَزِ»: «لا يُجْزِئُ بِيَدٍ، وطَرَفِ ثَوْبٍ»[٦]، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «لا يُجْزِئُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ، ونَعْلٍ»[٧].

ويُؤَخَّرُ سَكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَلَوْ خَالَفَ وفَعَلَ؛ احْتَمَلَ: السُّقُوطَ، وهُوَ أَوْلَىٰ، واحْتَمَلَ: عَدَمَهُ.

---

(١) [النُّوْرُ: ٢].

(٢) قَوْلُهُ: «بِالجَرِيْدِ» الجَرِيْدُ: وَاحِدَتُهَا جَرِيْدَةٌ، وهِيَ السَّعْفَةُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٧٨١، ٦٧٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٤).

(٧) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: يَحْرُمُ حَبْسُهُ بَعْدَ حَدٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وأذاهُ بِكَلَامٍ: كَالتَّعْيِيرِ - علىٰ كَلَامِ القَاضِي، وابْنِ الجَوْزِيِّ[٢] -؛ لنَسْخِهِ بِشَرْعِ الحَدِّ، كَنَسْخِ حَبْسِ المَرْأةِ[٣].

***

(قَالَ أصْحَابُنَا: ولا يُؤَخَّرُ الحَدُّ للْمَرَضِ)، وقَالَهُ في «الوَجِيزِ»[٤]، وزَادَ: «والضَّعْفِ»؛ لأنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ مُتَحَتِّمًا.

وكَذَا إنْ كَانَ جَلْدًا عِنْدَ أكْثَرِ الأصْحَابِ[٥]، وقَالَهُ إسْحَاقُ، وأبُو ثَوْرٍ؛ لأنَّ عُمَرَ: «أقَامَ الحَدَّ علىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ في مَرَضِهِ، ولَمْ يُؤَخِّرْهُ»[٦]، وانْتَشَرَ ذَلِكَ في الصَّحَابَةِ ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ[٧]، ولِأنَّ الحَدَّ وَاجِبٌ علىٰ الفَوْرِ، ولَا يُؤَخَّرُ مَا أوْجَبَهُ اللهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩٢).

(٦) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٤٠)، رَقْم (١٧٠٧٦)، وعُمَرُ بنُ شَبَّةَ في «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (٣/ ٨٤٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣١٥- ٣١٦)، في قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ. قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ٤١٤): وسَنَدُهَا صَحِيْحٌ.
وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٣٩)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ١٤٨) مُخْتَصَرًا.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩٣)

وقَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[1]: لَهُ تَأْخِيرُهُ»، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ[2]؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ فِي الَّتِي هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ[3].

ولِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةَ الحَدِّ علىٰ الكَمَالِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

ومَرَضُ قُدَامَةَ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ خَفِيفًا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ علىٰ الكَمَالِ، ثُمَّ إِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ تَقَدَّمَ علىٰ فِعْلِ عُمَرَ، مَعَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ عَلِيٍّ، وفِعْلُهُ.

وكَذَا: الحُكْمُ فِي تَأْخِيرِهِ لِحَرٍّ، أو بَرْدٍ مُفْرِطٍ[4].

(فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ): لَمْ يَتَعَيَّنْ علىٰ الأَصَحِّ.

(أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ، والعُثْكُولِ[5])؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا شِمْرَاخًا[6] فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً»[7] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ١٩٣)

(٣) وهُوَ مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُها أَنْ أَقْتُلَهَا، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٧٠٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٥) العُثْكُولُ: العِذْقُ، وهُوَ جَامِعُ الشَّمَارِيخِ، فَكُلُّ غُصْنٍ مَنْ أَغْصَانِهِ شِمْرَاخٌ، وهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الرُّطَبُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (٢/ ٥٠٠)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٥٤٦)، مَادَّةَ «عَذَقَ»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٢).

(٦) الشِّمْرَاخُ: كُلُّ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ عِذْقِ النَّخْلِ، وهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ البُسْرُ، وهُوَ مَا يَكُونُ فِيْهِ الرُّطَبُ، والجَمْعُ شَمَارِيخُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٤٣٩) مَادَّةَ «شَمْرَخَ».

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٣٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٢)، وقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَوْصُولًا في رِوَايَةِ يُونُسَ - وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ - عَنِ ابنِ شِهَابٍ، ورَوَاهُ أبو حَازِمٍ سَلَمَةُ بنُ دِيْنَارٍ ويَحْيَىٰ بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُ وأبو الزِّنَادِ عَنْ أبي أُمَامَةَ مُرْسَلًا، وهَذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، ومَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، ولَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ مَوْصُولَةٌ لَكِنْ بِذِكْرِ صَحَابَةٍ آخَرِيْنَ غَيْرِ هَذَا الأَنْصَارِي.

وأَخْرَجَهُ ابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٨١٧)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٦٧)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِي، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّىٰ الصَّحَابِيَّ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ. وإِسْحَاقُ - وإِنْ كَانَ ثِقَةً - في حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضُ الوَهْمِ، وقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثُ مَرَّةً أُخْرَىٰ - كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٧٢٦٦) - عَنِ الزُّهْرِي عَنِ أبي أُمَامَةَ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي أَيْضًا (٧٢٥٩)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عَنِ أبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ. وقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي هَذَا الحَدِيثَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ في «سُنَنِهِ» (٣١٥٦)، ثُمَّ قَالَ: «الصَّوَابُ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ (٧٢٦٠)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عَنْ أبي حَازِمٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٧٢٦١) و(٧٢٦٣)، مِنْ طَرِيقِ أبي الزِّنَادِ عَبْدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ، و(٧٢٦٢ - ٧٢٦٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي، كِلَاهُمَا عَنْ أبي أُمَامَةَ مُرْسَلًا.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ المَرِيضَ إِذَا كَانَ مَيْؤُوسًا مِنْهُ ومِنْ مُعَاوَدَةِ الصِّحَّةِ والقُوَّةِ إِيَّاهُ وقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنَّهُ يُتَنَاوَلُ بِالضَّرْبِ الخَفِيفِ الَّذِي لَا يَهُدُّهُ.

ومِمَّنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ الشَّافِعِيُّ، وقَالَ: إِذَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِمَا يُجْمَعُ لَهُ مِنَ الشَّمَارِيخِ فَعَلِمَ أَنْ قَدْ وَصَلَتْ كُلُّهَا إِلَيْهِ ووَقَعَتْ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وقَالَ مَالِكٌ وأبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ: لَا نَعْرِفُ الحَدَّ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا، الصَّحِيحُ والزَّمِنُ فِيْهِ سَوَاءٌ.

قَالُوا: ولَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ مِثْلُهُ في الحَامِلِ أَنْ تُضْرَبَ بِشَمَارِيخِ النَّخْلِ ونَحْوِهِ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجْرِي ذَلِكَ في الحَامِلِ كَانَ الزَّمِنُ مِثْلَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: ومَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ في ذَلِكَ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِي، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المَغْنِي» (١٢/ ٣٣٠). =

حَسَنٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الأَنْصَارِ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا أَبَا أُمَامَةَ مُرْسَلا[١]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]: «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

ولِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالكُلِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، ولَا جَلْدُهُ تَامًّا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ إِتْلَافِهِ: فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُؤَخَّرَ فِي المَرَضِ المَرْجُوِّ زَوَالُهُ)؛ لأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ اسْتِيفَاءُ الحَدِّ عَلَىٰ وَجْهِ الكَمَالِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِهِ، وبِهِ فَارَقَ المَرِيضَ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ؛ لأَنَّهُ يُخَافُ فَوَاتُ الحَدِّ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: ذَكَرَ الخِرَقِيُّ[٤]: أَنَّ العَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سَوْطِ الحُرِّ؛ لأَنَّ حَدَّهُ أَقَلُّ عَدَدًا، فَيَكُونُ أَخَفَّ سَوْطًا، والظَّاهِرُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٦]، ولَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا العَدَدَ؛ إِلَّا مَعَ تَسَاوِي الشَّرْطَيْنِ.

= وهَذَا الخِلافُ فِي المَرِيضِ الَّذِي لَا يُرجَىٰ بُرْؤُهُ، والحَدِيثُ الآتِي بَعْدَهُ فِي المَرِيضِ الَّذِي يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ.

(١) انْظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِي الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

(٢) «الإِشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» (٣/ ٢١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩٢)

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠)، و(٢٩٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٣).

(٦) [النِّسَاءُ: ٢٥].

(وَإِذَا مَاتَ المَحْدُودُ فِي الجَلْدِ)، ولَوْ حَدُّ خَمْرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، أو تَأْدِيبٍ أو تَعْزِيرٍ، ولَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ.

(فَالحَقُّ قَتْلُهُ)، ولَا ضَمَانَ علىٰ أحدٍ، جَلْدًا كَانَ أو غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ للهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، كَالقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ[٢].

وهَذَا إِذَا أَتَىٰ بِهِ علىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَ التَّلَفُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وقِيلَ: يَضْمَنُ المُؤَدِّبُ.

(وَإِنْ زَادَ سَوْطًا)، أو فِي السَّوْطِ، (أو أَكْثَرَ؛ فَتَلِفَ: ضَمِنَهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ تَلِفَ بِعُدْوَانِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ الحَدِّ[٣].

(وَهَلْ يَضْمَنُ جَمِيعَهُ، أو نِصْفَ الدِّيَةِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: وهُوَ رِوَايَةٌ[٤]، أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ كُلُّهَا، ذَكَرَ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»: أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالمَذْهَبِ، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وعُدْوَانِ الضَّارِبِ، فَكَانَ الضَّمَانُ علىٰ العَادِي، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ، وكَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ١٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٦).

والثَّانِي: نِصْفُ الدِّيَةِ، وقَالَهُ الأكْثَرُ[(١)]؛ لأنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلٍ مَضْمُونٍ وغَيْرِهِ، فَوَجَبَ نِصْفُهَا، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ، أو جَرَحَهُ غَيْرُهُ، فَمَاتَ، وسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أو عَمْدًا؛ لأنَّهُ يَضْمَنُ، كَالعَمْدِ.

وكَذَا إنْ قَالَ لَهُ الإمَامُ: اضْرِبْ مَا شِئْتَ، وقِيلَ: دِيَتُهُ علىٰ الأسْوَاطِ إنْ زَادَ علىٰ الأرْبَعِينَ[(٢)]، وفي «وَاضِحِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «إنْ وَضَعَ في سَفِينَةٍ كُرًّا[(٣)]، فَلَمْ تَغْرَقْ، ثُمَّ وَضَعَ قَفِيزًا فَغَرِقَتْ، فَغَرَقُهَا بِهِمَا في أقْوَىٰ الوَجْهَيْنِ.

والثَّانِي: بِالقَفِيزِ، وكَذَا الشِّبَعُ والرِّيُّ، والسَّيْرُ بِالدَّابَّةِ فَرَاسِخَ، والسُّكْرُ بِالقَدَحِ أو الأقْدَاحِ، كَمَا يُنْشَأُ الغَضَبُ بِكَلِمَةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ ويَمْتَلِئُ الإنَاءُ بِقَطْرَةٍ بَعْدَ قَطْرَةٍ، ويَحْصُلُ العِلْمُ بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ»[(٤)].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا أُمِرَ بِزِيَادَةٍ، فَزَادَ جَهْلًا: ضَمِنَهُ الآمِرُ، وإلَّا: فَوَجْهَانِ[(٥)].

وإنْ تَعَمَّدَهُ العَادُّ فَقَطْ أو أخْطَأَ، وادَّعَىٰ الضَّارِبُ الجَهْلَ: ضَمِنَهُ العَادُّ.

وتَعَمُّدُ الإمَامِ الزِّيَادَةَ: شِبْهُ عَمْدٍ تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، وقِيلَ: كَخَطَأٍ: فِيهِ الرِّوَايَتَانِ[(٦)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «كَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٧).
والكُرُّ - بالضَّمِّ -: مِكْيَالٌ لِلعِرَاقِ، سِتَّةُ أوْقَارِ حِمَارٍ، أو هُوَ سِتُّونَ قَفِيزًا، أو أرْبَعُونَ إرْدَبًّا. وهُوَ اثْنَا عَشَرَ وِسْقًا = (١٥٦٠) كغم تَقْرِيبًا. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، مَادَّة «كَرر».

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧).

(**وَإِذَا كَانَ الحَدُّ رَجْمًا: لَمْ يُحْفَرْ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أو امْرَأَةً فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْفِرْ لِمَاعِزٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلىٰ البَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ، ولَا أَوْثَقْنَاهُ، ولَكِنْ قَامَ لَنَا»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

والمَرْأَةُ: كَذَلِكَ، نَصَرَهُ فِي «المُغْنِي»[(٣)]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٤)]؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ علىٰ تَرْكِ الحَفْرِ.

(**وفي الآخَرِ: إِنْ ثَبَتَ علىٰ المَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا: لَمْ يَحْفِرْ لَهَا، وإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ: حُفِرَ لَهَا إلىٰ الصَّدْرِ**)، اخْتَارَهُ فِي «الهِدَايَةِ»[(٥)]، و«الفُصُولِ»[(٦)]، و«التَّبْصِرَةِ»[(٧)]، وصَحَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً؛ فَحَفَرَ لَهَا إِلىٰ الصَّدْرِ»[(٨)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٦٩٤)، بِلَفْظِ: «ولاَ أَوْثَقْنَاهُ»، وأَحْمَدُ (١١٥٨٩).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١١).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٦).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٥٣٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨).
(٧) السَّابِق.
(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٤٣)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧١٧٢)، وأَحْمَدُ (٢٠٣٧٨).
ولِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٩٥)، ولَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَحَفَرَ لَهَا إِلىٰ صَدْرِهَا».
وآخَرَ مَوْقُوفًا علىٰ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي قِصَّتِهِ مَعَ شُرَاحَةَ الَّتِي رَجَمَهَا عِنْدَ =

ولِأنَّ الحفْرَ أسْتَرُ لَهَا، ولَا حَاجَةَ إلىٰ تَمْكِينِهَا مِنَ الهَرَبِ؛ بِخِلَافِ مَنْ أقَرَّتْ؛ لأنَّ رُجُوعَهَا عَنِ الإقْرَارِ مَقْبُولٌ، والحَفْرُ يَمْنَعُهَا مِنَ الهَرَبِ الَّذِي هُوَ في مَعْنَىٰ الرُّجُوعِ قَوْلًا[١].

وأطْلَقَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»، وابْنُ رَزِينٍ: «يُحْفَرُ لَهَا، فَهُوَ سَتْرٌ؛ بِخِلَافِ الرَّجُلِ[٢].

وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: شَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا؛ لئَلَّا تَنْكَشِفَ؛ لأمْرِهِ عليه السلام بِذَلِكَ[٣]، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ: أنْ يَبْدَأَ الشُّهُودُ بِالرَّجْمِ)، أي: إذَا ثَبَتَ بِهَا[٤]، ويَجِبُ حُضُورُ الإمَامِ أو نَائِبِهِ.

وقَالَ أبُو بَكْرٍ عَنْ قَوْلِ مَاعِزٍ: «رُدُّونِي إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّ قَوْمِي غَرُّونِي»، يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ عليه السلام لَمْ يَحْضُرْ رَجْمَهُ، فَبِهَذَا أقُولُ[٥].

=أحْمَدَ (٩٧٨)، (١٢١٠)، ولَفْظُهُ: «فَحَفَرَ لَهَا إلىٰ السُّرَّةِ»، وفي إسْنَادِهِ مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ وحَدِيثُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ.

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٤٠)، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩٦)، بِلَفْظِ: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»، ومَعْنَاهُ: شُدَّتْ.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨).

وحُضُورُ طَائِفَةٍ، ولَوْ وَاحِدًا، ذَكَرَهُ أصْحَابُنَا[١]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، رَوَاهُ ابْنُ أبي طَلْحَةَ، وهُوَ مُنْقَطِعٌ.

واخْتَارَ في «البُلْغَةِ»: «اثْنَانِ؛ لأنَّ الطَّائِفَةَ الجَمَاعَةُ، وأقَلُّهَا اثْنَانِ»[٣]، نَقَلَ أبُو دَاوُدَ: «يَجِيءُ النَّاسُ صُفُوفًا لَا يَخْتَلِطُونَ، ثُمَّ يَمْضُونَ صَفًّا صَفًّا»[٤]، وذَكَرَ أبُو المَعَالِي: أنَّ الطَّائِفَةَ تُطْلَقُ على الأرْبَعَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾[٥]؛ لأنَّهُ أوَّلُ شُهُودِ الزِّنَا[٦].

(وَإنْ ثَبَتَ بِإقْرَارٍ: اسْتُحِبَّ أنْ يَبْدَأَ الإمَامُ) بِهِ، أو مَنْ يُقِيمُهُ[٧].

(وَمَتَىٰ رَجَعَ المُقِرُّ بِالحَدِّ)، أي: بِحَدِّ الزِّنَا، أو سَرِقَةٍ، أو شُرْبٍ **(عَنْ إقْرَارِهِ: قُبِلَ مِنْهُ)**، أي: يُشْتَرَطُ لإقَامَةِ الحَدِّ بِالإقْرَارِ: البَقَاءُ عَلَيْهِ إلىٰ تَمَامِ الحَدِّ، فَإنْ رَجَعَ قَبْلَهُ: كُفَّ عَنْهُ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ[٨]، قَالَ ابْنُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أخْرَجَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في تَفْسِيرِهِ (٨/ ٢٥٢٠)، رَقْم (١٤١٠٩)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الطَّائِفَةُ: الرَّجُلُ فَمَا فَوْقَ».
قَالَ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٧/ ٣٣٩): «عَلِيُّ بنُ أبي طَلْحَةَ رَوَىٰ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُمَا مُجَاهِدٌ»!

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨).

(٥) [النُّورُ: ٢].

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٦).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٠٧-٢٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٢).

عَبْدِ البرِّ(١): «ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، ونُعَيْمٍ، ونَصْرِ بْنِ دَهْرٍ، وغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَاعِزًا؛ لَمَّا هَرَبَ، وقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ»(٢)، ولِأَنَّ رُجُوعَهُ شُبْهَةٌ، وكَالبَيِّنَةِ إذَا رَجَعَتْ قَبْلَ إقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ رُجُوعُهُ في الزِّنَا فَقَطْ، وقِيلَ: يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ بِمَالٍ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: إذَا تُمِّمَ ضَمِنَ الرَّاجِعُ بِالمَالِ لَا الهَارِبُ، ولَا قَوَدَ؛ لِلاخْتِلَافِ في صِحَّةِ الرُّجُوعِ، وكَانَ شُبْهَةً.

(وَإِنْ رَجَعَ في أَثْنَاءِ الحَدِّ: لَمْ يُتَمَّمْ)؛ لأَنَّ جَمِيعَهُ يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، فَلأَنْ يَسْقُطَ تَمَامُهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ(٣).

(وَإِنْ رُجِمَ بِبَيِّنَةٍ، فَهَرَبَ: لَمْ يُتْرَكْ)؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ علىٰ وَجْهٍ لَا يَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الأَحْكَامِ.

(وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ: تُرِكَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»(٤)، فَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ، وقِيلَ: فَلا ضَمَانَ؛ لِقِصَّةِ مَاعِزٍ، ولِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ في رُجُوعِهِ(٥).

---

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٢/ ١١٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤١٩)، (٩٨٠٩)، وأَحْمَدُ (٢١٨٩٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٠٤)، والبَغَوِي (٢٥٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٧١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ إِثْرَ الحَدِيثِ (١٣٣٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢١٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠).

فَإِنْ قَالَ: رُدُّونِي إِلىٰ الحَاكِمِ: وَجَبَ رَدُّهُ، ولَمْ يَجُزْ إِتْمَامُ الحَدِّ، فَإِنْ أُتِمَّ: فَلا ضَمَانَ؛ لِمَا ذُكِرَ فِي هَرَبِهِ.

* * *

❑ مَسَائِلُ: إذاأتىٰ حَدًّا استرَ نفْسَهُ، نَقَلَ مُهَنَّا[١]: رَجُلٌ زَنىٰ يَذْهَبُ يُقِرُّ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتُرُ نَفْسَهُ، واسْتَحَبَّ القَاضِي: إنْ شَاءَ رَفَعَهُ إلىٰ حَاكِمٍ؛ لِيُقِيمَهُ عَلَيْهِ[٢]، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «إنْ تَعَلَّقَتِ التَّوْبَةُ بِظَاهِرٍ، كَصَلَاةٍ وزَكَاةٍ: أَظْهَرَهَا، وإِلَّا: أَسَرَّ»[٣].

وإِنْ قَالَ لإِمَامٍ: أَصَبْتُ حَدًّا: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[٤].

ويُحَدُّ مَنْ زَنَىٰ هَزِيلًا، ولَوْ بَعْدَ سِمَنِهِ، كَذَا عُقُوبَةُ الآخِرَةِ، كَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ زَنَىٰ: أُعِيدَتْ بَعْدَ بَعْثِهِ وعُوقِبَ، ذَكَرَهُ فِي «الفُنُونِ»[٥].

فَالحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ؛ لِلخَبَرِ[٦]، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الإِيْمَانِ (١٨)، وفِي الحُدُودِ (٦٧٨٤-٦٨٠١)، ومُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٧٠٩)، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايِعُونِي علىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِبُرْهَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا فِي مَعْرُوْفٍ، فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

(٧) «أُصُولُ السُّنَّةِ» لأَحْمَدَ بِرِوَايَةِ عَبْدُوْسٍ (٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٤٥، ٣١١).

فصل

(وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالَىٰ فِيهَا قَتْلٌ: اسْتُوفِيَ القَتْلُ، وسَقَطَ سَائِرُهَا)، قَالَ فِي «المُغْنِي»[١]: لاَ يُشْرَعُ غَيْرُهُ؛ لقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ، ولَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا[٣]، وكَالمُحَارِبِ إذَا قَتَلَ وأخَذَ المَالَ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِقَتْلِهِ، ولِأَنَّ هَذِهِ الحُدُودَ لمُجَرَّدِ الزَّجْرِ، وقَتْلُهُ بِخِلَافِ القِصَاصِ، فَإِنَّ فِيهِ غَرَضَ التَّشَفِّي والِانْتِقَامِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ - مِثْلُ إِنْ زَنَىٰ، أو سَرَقَ، أو شَرِبَ مِرَارًا -: أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٤]: «أَجْمَعَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ مَرَّةً»[٥]؛ لأَنَّ الغَرَضَ الزَّجْرُ عَنْ إِتْيَانِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي المُسْتَقْبَلِ، وهُوَ حَاصِلٌ بِالحَدِّ الوَاحِدِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ هُنَا مِنْ جِنْسٍ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٨).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!
ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ، أَحَدُهُمَا القَتْلُ، أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ»، أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤٧٩)، وبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٩)، بِلَفْظِ: «إِذَا جَاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ»، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٧/ ٣٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١).

(٤) «الإِجْمَاعُ» (١٤٠)، رَقْم (٦٢٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١).

وَاحِدٍ، فَوَجَبَ التَّدَاخُلُ كَالكَفَّارَاتِ.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: «لا تَدَاخُلَ في السَّرِقَةِ»(١)، وفي «البُلْغَةِ»: «فَقَطْعٌ(٢) وَاحِدٌ علىٰ الأَصَحِّ»(٣)، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٤) رِوَايَةٌ: «إنْ طَالَبُوا مُتَفَرِّقِينَ: قُطِعَ لكُلِّ وَاحِدٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: العَمَلُ علىٰ خِلَافِهَا(٥)، ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا(٦): «قَوْلُ الفُقَهَاءِ: تَتَدَاخَلُ، دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ الثَّابِتَ أَحْكَامٌ، وإِلَّا: فَالشَّيْءُ الوَاحِدُ لَا يُعْقَلُ فِيهِ تَدَاخُلٌ، فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا أَحْكَامٌ، وعلىٰ ذَلِكَ نَصَّ الأَئِمَّةُ، قَالَ أَحْمَدُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ مَيِّتٍ: فَأَثْبَتَ فِيهِ تَحْرِيمَيْنِ»(٧).

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ: اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ(٨)؛ لأَنَّ التَّدَاخُلَ إِنَّمَا هُوَ في الجِنْسِ الوَاحِدِ، فَلَوْ سَرَقَ وأَخَذَ المَالَ في المُحَارَبَةِ: قُطِعَ لذَلِكَ، ويَدْخُلُ فِيهِ القَطْعُ في السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ القَطْعَيْنِ وَاحِدٌ.

(وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ، فَالأَخَفِّ)؛ وُجُوبًا، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»(٩).

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «يُقْطَعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١).

(٦) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُبْدَأُ بِالحَدِّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلسَّرِقَةِ، ثُمَّ لِلزِّنَا؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَخَفُّ، ولَا يُوالِي بَيْنَ هَذِهِ الحُدُودِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يُفْضِي إِلَىٰ التَّلَفِ.

وفي «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]: أَنَّهُ علىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الأَخَفِّ: جَازَ.

(وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ: فَتُسْتَوْفَىٰ كُلُّهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ، أو لَمْ يَكُنْ)؛ لأَنَّهَا حُقُوقُ آدَمِيِّينَ، أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا، فَوَجَبَ كَسَائِرِ حُقُوقِهِمْ.

لا يُقَالُ: يُكْتَفَىٰ بِالقَتْلِ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ علىٰ السُّهُولَةِ؛ بِخِلَافِ حَقِّ الآدَمِيِّ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ الشُّحِّ والضِّيقِ.

(وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ القَتْلِ)؛ لأَنَّ البَدَاءَةَ بِهِ تُفَوِّتُ اسْتِيفَاءَ بَاقِي الحُقُوقِ[(٣)].

(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ: بُدِئَ بِهَا)، أي: إِذَا اجْتَمَعَتْ حُقُوقُ اللهِ وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَلَّا يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَىٰ كُلُّهَا في قَوْلِ الأَكْثَرِ[(٤)]، فَيُبْدَأُ بِحَدِّ القَذْفِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: حَدُّ الشُّرْبِ أَرْبَعُونَ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ لِخِفَّتِهِ، ثُمَّ حَدُّ القَذْفِ، وأَيُّهُمَا قُدِّمَ: فَالآخَرُ يَلِيهِ، ثُمَّ الزِّنَا، ثُمَّ القَطْعُ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُبْدَأُ بِالقَطْعِ قِصَاصًا، ثُمَّ بِالقَذْفِ، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلزِّنَىٰ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٧).

الثَّانِي: إذَا كَانَ فِيهَا قَتْلٌ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ في القَتْلِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُدُودِ اللهِ: كَالرَّجْمِ في الزِّنَا، أو لحَقِّ الآدَمِيِّ: كَالقِصَاصِ، وأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ: فَتُسْتَوْفَىٰ كُلُّهَا.

وإنْ كَانَ القَتْلُ حَقًّا للهِ تَعَالَىٰ: اسْتُوفِيَتِ الحُقُوقُ كُلُّهَا مُتَوَالِيَةً؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ، فَلا فَائِدَةَ في التَّأْخِيرِ[١].

وإنْ كَانَ القَتْلُ حَقًّا لآدَمِيٍّ: انْتَظَرْنَا بِاسْتِيفَاءِ[٢] الثَّانِي بُرْأَهُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تُفَوِّتَ نَفْسَهُ قَبْلَ القِصَاصِ، فَيَفُوتَ حَقُّ الآدَمِيِّ، ولِأَنَّ العَفْوَ جَائِزٌ، فَيُحْتَمَلُ بِتَأْخِيرِهِ أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ فَيَحْيَىٰ[٣].

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّفِقَ الحَقَّانِ في مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالقَتْلِ والقَطْعِ قِصَاصًا: قُدِّمَ القِصَاصُ علىٰ الرَّجْمِ في الزِّنَا، ويُبْدَأُ بِالأَسْبَقِ مِنَ القَتْلِ في المُحَارَبَةِ والقِصَاصِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقُّ آدَمِيٍّ.

وإنْ سَبَقَ القِصَاصُ: قُتِلَ قِصَاصًا، ولَمْ يُصْلَبْ[٤]، كَمَا لَوْ مَاتَ.

ويَجِبُ لوَلِيِّ المَقْتُولِ في المُحَارَبَةِ: دِيَتُهُ، وإنْ مَاتَ القَاتِلُ في المُحَارَبَةِ: وَجَبَتِ الدِّيَةُ في تَرِكَتِهِ، وقُدِّمَ القِصَاصُ علىٰ الحَدِّ المُتَمَحِّضِ في القَطْعِ، ولَوْ تَأَخَّرَ سَبَبُهُ.

---

(١) السَّابق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «لاسْتِيْفَاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٢١٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢١٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٠-٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢١٨-٢١٩).

فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الجِنَايَةِ: اسْتَوْفَىٰ الحَدَّ، والقَطْعُ في المُحَارَبَةِ حَدٌّ مَحْضٌ، ولَيْسَ بِقِصَاصٍ، والقَتْلُ: يَتَضَمَّنُ القِصَاصَ، ولِهَذَا لَوْ فَاتَ القَتْلُ في المُحَارَبَةِ: وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

ولَوْ فَاتَ القَطْعُ: لَمْ يَجِبْ لَهُ بَدَلٌ.

***

(**فَإِذَا زَنَىٰ، وشَرِبَ، وقَذَفَ، وقَطَعَ يَدًا: قُطِعَتْ يَدُهُ أَوَّلًا**)؛ لأَنَّهُ مُتَمَحِّضٌ حَقٌّ آدَمِيٍّ، بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ بِإِسْقَاطِهِ.

(**ثُمَّ حُدَّ لِلْقَذْفِ**)؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ في كَوْنِهِ لآدَمِيٍّ، (**ثُمَّ للشُّرْبِ**)؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ، (**ثُمَّ للزِّنَىٰ**)؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ الحُدُودِ[1].

وفي «المُحَرَّرِ»[2]، و«الوَجِيزِ»[3]: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلَانِ بِرِدَّةٍ وقَوَدٍ، وقَطْعَانِ بِسَرِقَةٍ وقَوَدٍ: قُطِعَ، وقُتِلَ لَهُمَا.

وقِيلَ: لِلْقَوَدِ خَاصَّةً، وفي «الشَّرْحِ»[4]: «إِذَا سَرَقَ وقَتَلَ في المُحَارَبَةِ، ولَمْ يَأْخُذِ المَالَ: قُتِلَ حَتْمًا، ولَمْ يُصْلَبْ، ولَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ».

(**وَلَا يُسْتَوْفَىٰ حَدٌّ: حَتَّىٰ يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ**)؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَلَفِهِ بِتَوَالِي الحُدُودِ عَلَيْهِ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢١٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٩٧).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢١).

فصل

(وَمَنْ قَتَلَ)، أو جَرَحَ، (أو أَتَىٰ حَدًّا خَارِجَ الحَرَمِ)، أي: حَرَمِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ للنَّصِّ، وفي «التَّعْلِيقِ»: وَجْهٌ: أَنَّ حَرَمَ المَدِينَةِ كَمَكَّةَ(١)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ أبي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ(٢) مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ(٣)، فِيهَا دَمٌ، ولاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ**»(٤).

(ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ)، أي: إلىٰ الحَرَمِ: (لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٥)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: والعَمَلُ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: يُسْتَوْفَىٰ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا القَتْلَ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**»(٦)، ولاَ شَكَّ أَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا(٧).

وقَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ الكُلُّ للْعُمُومَاتِ، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ ابْنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: زِيَادَةٌ: «المَدِيْنَةَ حَرَامًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «مَصَادِرَ الحَدِيْثِ» و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٦).

(٤) مُسْلِمٌ (١٣٧٤)، (٤٧٥)، والمَأْزِمُ: هُوَ الجَبَلُ، وقِيْلَ: المَضِيْقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٢١-٢٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢١).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١٠٤)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٥٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٢).

خطَلٍ، وهُوَ مُتعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ[١]، ولِأَنَّهُ حيَوانٌ أُبِيحَ قَتْلُهُ؛ لعِصْيَانِهِ؛ أَشْبَهَ الكَلْبَ العقُورَ!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢]، أي: فَأَمِّنُوهُ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ أُرِيدَ بِهِ الأَمْرُ، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ سَفْكَ الدَّمِ بِهَا، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٣]: يَدْفَعُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ علىٰ اللهِ مَنْ قَتَلَ في الحَرَمِ**»[٤] رَوَاهُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٤٦)، ومُسْلِمٌ (١٣٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٦٨٥).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «كَانَ ابنُ خَطَلٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في وَجْهٍ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وأَمَّرَ الأَنْصَارِيَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَثَبَ علىٰ الأَنْصَارِي فَقَتَلَهُ، وذَهَبَ بِمَالِهِ، فَلَمْ يُنْفِذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ الأَمَانَ، وقَتَلَهُ بِحَقِّ مَا جَنَاهُ في الإِسْلَامِ.

وفِيْهِ دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ الحَرَمَ لَا يَعْصِمُ مِنْ إِقَامَةِ حُكْمٍ وَاجِبٍ، ولَا يُؤَخِّرُهُ عَنْ وَقْتِهِ».

(٢) [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١٠٤)، وفي المَغَازِي (٤٢٩٥)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٥٤)، عَنْ أَبي شُرَيْحٍ العَدَوِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، ولَمْ يَحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيْهَا دَمًا...**» الحَدِيثَ.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨١)، (٦٩٣٣).

ولَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ البُخَارِي (٦٨٨٢)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبْتَغٍ في الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**».

أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأبي شُرَيْحٍ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ وجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ في الحَرَمِ مَا هِجْتُهُ[١]» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

وكَذَا: إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ[٣] حَرْبِيٌّ، أو مُرْتَدٌّ: لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ بِهِ فِيهِ، كَحَيَوَانٍ صَائِلٍ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤].

(وَلَكِنْ لَا يُبَايَعُ، ولَا يُشَارَىٰ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»: ولَا يُكَلَّمُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٧]، زَادَ في «الرَّوْضَةِ»: «ولا يُؤَاكَلُ[٨]، ولَا يُشَارَبُ»[٩]؛ لأَنَّهُ لَوْ أُطْعِمَ، أو أُووِيَ؛ لَتَمَكَّنَ مِنَ الإِقَامَةِ دَائِمًا، فَيَضِيعُ الحَقُّ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «هَيَّجْتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!

وعَزَاهُ المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المُنْتَقَىٰ» (٢/ ٦٨٩) لِلإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١٥٣)، رَقْم (٩٢٢٩) والأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٣٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٩/ ٣٧٩)، رَقْم (٣٧٥٧)، والخَطَّابِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢/ ٤٠٥).

(٣) أيْ: إِلَىٰ الحَرَمِ.

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٠٤)، رَقْم (١٧٣٠٦- ١٧٣٠٧)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٢٦٥)، رَقْم (١٤٨٨) والطَّبَرِيُّ (٤/ ١٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢١٤)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٤٩٣).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٠٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤).

(٨) في المَطْبُوعِ: «ولاَ يُآكَلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤).

(حَتَّىٰ يَخْرُجَ؛ فَيُقَامَ عَلَيْهِ)؛ لقَوْلِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، في الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا، ثُمَّ يَلْجَأُ إلىٰ الحَرَمِ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إذا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ» حَكَاهُ أَحْمَدُ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[3].

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ[4]، وابْنِ الزُّبَيْرِ[5]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَنْ قَتَلَ في الحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ: أُخْرِجَ إلىٰ الحِلِّ فيُقْتَلُ فِيهِ، ومَنْ قَتَلَ في الحَرَمِ: قُتِلَ فِيهِ، وهَذَا هُوَ السُّنَّةُ».

والآدَمِيُّ حُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وإِنَّمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لعَارِضٍ؛ أَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المُبَاحَةِ، فَإِنَّ الحَرَمَ لَا يَعْصِمُهَا، فَلَوِ اسْتَوْفَىٰ مَنْ لَهُ الحَقُّ فِيهِ: أَسَاءَ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ[6].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في قَوْلِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١٤/ ٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٣٨)، والفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٣٦٠-٣٦٢)، رَقْم (٢٢٠٢- ٢٢٠٦)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٣)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٧١١)، رَقْم (٣٨٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢١).

(٤) أَخْرَجَ الأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ١٣٩)، والفَاكِهِيُ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٣٦٥)، رَقْم (٢٢١٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ الخَطَّابِ فِيْهِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّىٰ يَخرُجَ مِنْهُ»، وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٢/ ٥٤)، وعَزَاهُ أَيْضًا إلىٰ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابنِ المُنْذِرِ.

(٥) أَخْرَجَ الفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٣٦٢)، رَقْم (٢٢٠٨)، عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: «شَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَبْعَةٍ أَخَذُوا في لِوَاطٍ فقَامَتْ عَلَيْهِمُ البَيِّنَةُ، أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَنُوا بالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ رضي الله عنه بالثَّلَاثَةِ فَجُلِدُوا، وأَمَرَ بالأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الحَرَمِ، فَرُضِخُوا بالحِجَارَةِ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ في المَسْجِدِ».

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢٦).

❑ فَرْعٌ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ مَنْ أَتَىٰ حَدًّا ثُمَّ لَجَأَ إِلَىٰ دَارِهِ: فَهُوَ كَالحَرَمِ[١]، وحِينَئِذٍ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا، بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ.

* * *

(وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ: اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٢]، رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الحَرَمِ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ»[٣]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] الآيَةَ، فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ عِنْدَ قِتَالِهِمْ فِي الحَرَمِ، ولِأَنَّ أَهْلَ الحَرَمِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ المَعَاصِي؛ حِفْظًا لأَنْفُسِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ وأَعْرَاضِهِمْ، ولَوْ لَمْ يُشْرَعِ الحَدُّ فِيهِ؛ لَتَعَطَّلَتِ الحُدُودُ فِي حَقِّهِمْ، وفَاتَتِ المَصَالِحُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.

* * *

❑ تَذْنِيبٌ: إِذَا قُوتِلُوا فِي الحَرَمِ: دَفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَطْ[٥]؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٣).

(٣) لَعَلَّ الأَثْرَمَ رَوَاهُ فِي سُنَنِهِ ولَمْ تُطْبَعْ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٣).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٩١].

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤).

تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]، قُرِئَ بِهِمَا[٢]، واسْتِدْلَالُهُمْ بِالخَبَرِ المَشْهُورِ، صَحَّحَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «تَفْسِيرِهِ»[٣]، وقَالَهُ المَاوَرْدِيُّ[٤].

وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٥]: «أَنَّ مُجَاهِدًا، وغَيْرَهُ قَالُوا: الآيَةُ مُحْكَمَةٌ»، وفي «التَّمْهِيدِ»: «أَنَّهَا نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٦]»[٧].

وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٨]: «يُقَاتَلُ البُغَاةُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بَغْيُهُمْ إِلَّا بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وحِفْظُهَا في حَرَمِهِ أَوْلَىٰ مِنْ إِضَاعَتِهَا»، وذَكَرَهُ المَاوَرْدِيُّ[٩] عَنْ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، ونَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ[١٠]، وحَمَلَ الخَبَرَ

---

(١) [البَقَرَةُ: ١٩١].

(٢) قَرَأَ حَمْزَةُ والكَسَائِيُّ وخَلَفٌ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾، وقَرَأَ البَاقُونَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾. انْظُرْ «إِتْحَافَ فُضَلَاءِ البَشَرِ» (١٥٥).

(٣) «زَادُ المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِي (١/ ١٩٩)، والحَدِيثُ في البُخَارِي (٤٣١٣)، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ لَمْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ولَمْ تَحْلُلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ...» الحَدِيثَ.

(٤) «النُّكَتُ والعُيُونُ» للمَاوَرْدِي (١/ ٢٥١).

(٥) «نَاسِخُ القُرْآنِ ومَنْسُوخُهُ» (٢١٨)، «وزَادُ المَسِيرِ» (١/ ١٩٩).

(٦) [التَّوْبَةُ: ٥].

(٧) «التَّمْهِيدُ» (١٤/ ٤٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥).

(٨) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (١٩٣- ١٩٤).

(٩) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (١٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٦).

(١٠) «الأُمُّ» (٤/ ٢٩٠).

علىٰ مَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ كَالمَنْجَنِيقِ، إذَا أَمْكَنَ إصْلَاحُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ[١]: «لَوْ تَغَلَّبَ فِيهَا كُفَّارٌ، أو بُغَاةٌ: وَجَبَ قِتَالُهُمْ بِالإِجْمَاعِ».

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «إنْ تَعَدَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ علىٰ الرَّكْبِ: دَفَعَ الرَّكْبُ، كَمَا يَدْفَعُ الصَّائِلُ، ولِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مَعَ الرَّكْبِ، بَلْ يَجِبُ إنْ احْتِيجَ إلَيْهِ».

* * *

(وَمَنْ أَتَىٰ حَدًّا في الغَزْوِ)، وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أو مَا يُوجِبُ قِصَاصًا: (لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ في أَرْضِ العَدُوِّ)؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْمِلُهُ الغَضَبُ علىٰ أنْ يَدْخُلَ - والعِيَاذُ بِاللهِ! - في الكُفْرِ.

(حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ دَارِ الإسْلَامِ: فَيُقَامَ عَلَيْهِ)، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ، وإسْحَاقُ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ بِأَرْضِ العَدُوِّ»[٦]، ونَقَلَ صَالِحٌ، وابْنُ

---

(١) «أَحْكَامُ القُرآنِ» (٢/ ٤٥٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ١٧٢-١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٨).

مَنْصُورٍ: «إِنْ زَنَىٰ الأَسِيرُ، أو قَتَلَ مُسْلِمًا: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا رَجَعَ»[١].

لِمَا رَوَىٰ بِسْرُ[٢] بْنُ أَرْطَاةَ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي الغُزَاةِ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغُزَاةِ لَقَطَعْتُكَ**»[٣]

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «بِشْرُ»، والمُثْبَتُ مِنْ «ب»، ومَصَادِرِ الحَدِيْثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٢٦).

بُسْرُ بنُ أَرْطَاةَ، ويُقَالُ: ابنُ أبي أَرْطَاةَ، واسْمُهُ: عُمَيْرُ بنُ عُوَيْمِرِ بنِ عِمْرَانَ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ، سَكَنَ دِمَشْقَ وشَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، ووَلَّاهُ مُعَاوِيَةُ اليَمَنَ. وقَدِ اخْتُلِفَ في صُحْبَةِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٤٩٢)، وابنِ عَبْدِ الحَكَمِ في «فُتُوحِ مِصْرَ» (٢٦٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١١٩٥)، والتِّرْمِذِي (١٤٥٠)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٤٣٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٢٠٣).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ ابنِ لَهِيْعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، ويُقَالُ بُسْرُ بنُ أبي أَرْطَاةَ أَيْضًا، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ ورَجَعَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ، أَقَامَ الحَدَّ علىٰ مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ».

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا أبو دَاوُدَ (٤٤٠٨)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٨٦٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١/ ٨٤)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٤٣٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٢٠٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٠٤)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (١/ ٢١٣-٢١٤)، وعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي في السَّفَرِ»، بَدَلَ: الغَزْوِ.=

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، وهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

ولِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ: أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فِي دَارِنَا؛ لِعُمُومِ الآيَاتِ والأَخْبَارِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أو شُغْلٍ: جَائِزٌ، فَإِذَا زَالَ: أُقِيمَ عَلَيْهِ لِوُجُودِ المُقْتَضَىٰ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ.

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: تُقَامُ الحُدُودُ فِي الثُّغُورِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهَا مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلىٰ زَجْرِ أَهْلِهَا، كَالحَاجَةِ إِلىٰ زَجْرِ غَيْرِهِمْ[1].

= وقَوَّىٰ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصابَةِ» (١/ ٢٤٣): إِسْنَادَهُ.

وفي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: عِنْدَ سَعِيْدِ بنِ مَنْصُورٍ (٢٥٠١)، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٠٣)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: عِنْدَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (٢٥٠٠)، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٠٢)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ!

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: عِنْدَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (٢٤٩٩)، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٠٣)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.!

قَوْلُهُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَطْعِ فِي الغَزْوِ»، قَالَ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٢-١٧٣): «مَنْ أَتَىٰ حَدًّا مِنَ الغُزَاةِ أو مَا يُوجِبُ قِصَاصًا فِي أَرْضِ العَرَبِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْفُلَ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّهُ، وبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وإِسْحَاقُ.

وقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَبُو ثَوْرٍ وابنُ المُنْذِرِ: يُقَامُ الحَدُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللهِ تَعَالَىٰ بِإِقَامَتِهِ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وزَمَانٍ».

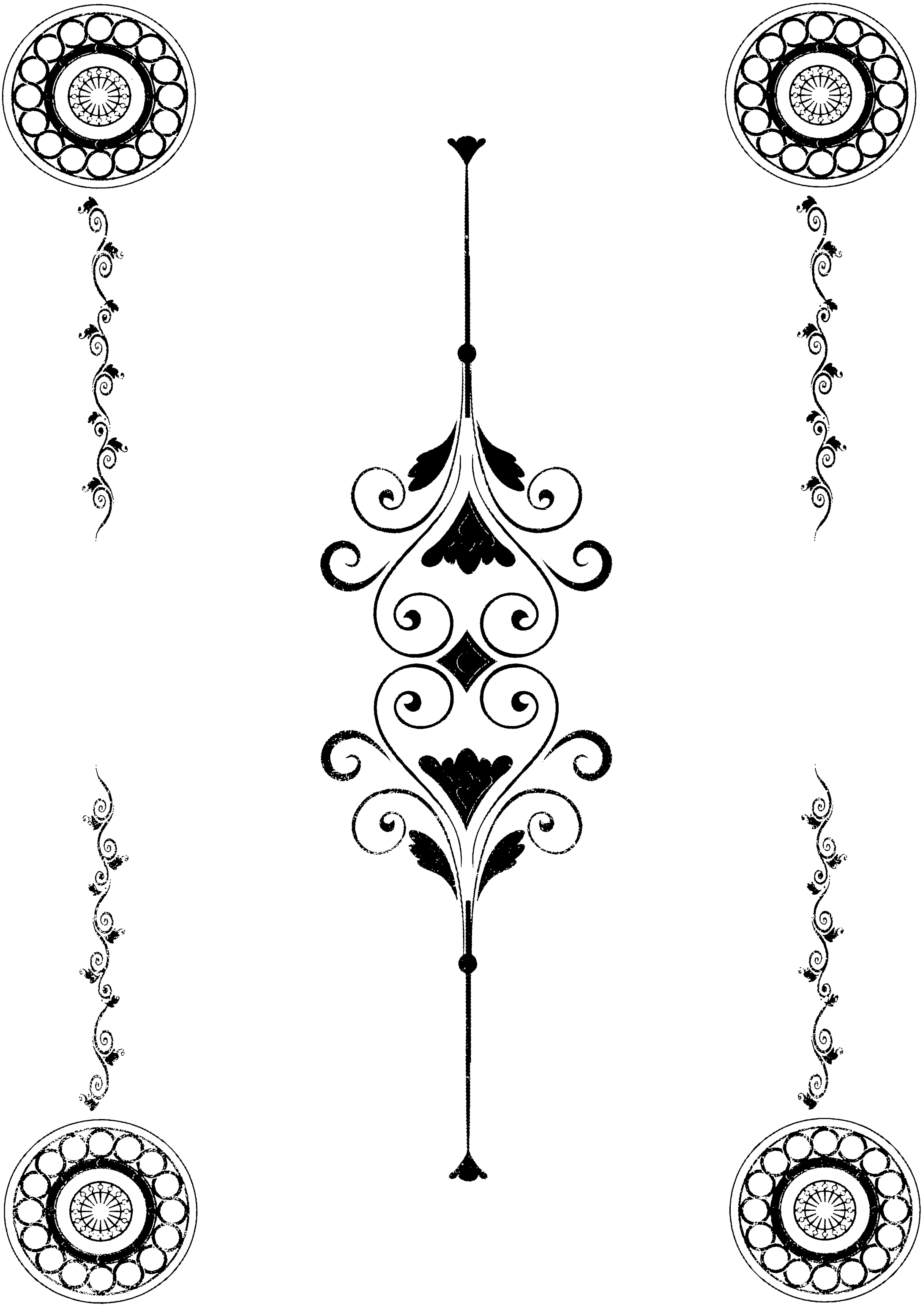
(١) «المُغْنِي» (١٣/ ١٧٤-١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٣٣).

وقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ أبي عُبَيْدَةَ: «أَنْ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ثَمَانِينَ، وهُوَ بِالشَّامِ بِالثُّغُورِ»(١)، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ١٠٥). وانْظُرْ: «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» كِتَابَ الحُدُودِ (١٧٠٦).



بَابُ حدِّ الزِّنَى(١)

وهُوَ(٢): فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٣)، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾(٤) الآيَةَ.

ولِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَانَ حَدُّهُ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلَامِ: الحَبْسَ فِي البَيْتِ، والأَذَىٰ بِالكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾(٦) الآيَةَ، والمُرَادُ:

---

(١) قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الزِّنَىٰ: يُمَدُّ ويُقْصَرُ، فَالقَصْرُ لِأَهْلِ الحِجَازِ، والمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ، وأَنْشَدَ ابنُ سِيدَهَ: «مِنَ البَسِيطِ»:
أَمَّا الزِّنَاءُ فَإِنِّي لَسْتُ قَارِبَهُ... والمَالُ بَيْنِي وبَيْنَ الخَمْرِ نِصْفَانِ
انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٣٦٨)، و«المُحْكَمَ والمُحِيطَ الأَعْظَمَ» (٩/ ٩١)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٣).

(٢) أيْ: الزِّنَىٰ.

(٣) [الإِسْرَاءُ: ٣٢].

(٤) [الفُرْقَانُ: ٦٨].

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الحُدُودِ (٦٨١١)، وفِي الأَدَبِ (٦٠٠١)، ومُسْلِمٌ فِي الإِيْمَانِ (٨٦).

(٦) [النِّسَاءُ: ١٥].

الثَّيِّبُ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ نِسَائِكُمْ» إِضَافَةُ زَوْجِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[(١)]، ولاَ فَائِدَةَ في الإِضَافَةِ هُنَا؛ إلاَّ اعْتِبَارُ الثُّيُوبَةِ، وقَدْ ذَكَرَ عُقُوبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَغْلَظُ مِنَ الأُخْرَىٰ، فَأَثْبَتَ الأَغْلَظَ للثَّيِّبِ، والأُخْرَىٰ للْبِكْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: البِكْرُ بِالبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، والرَّجْمُ**»[(٢)].

ونَسْخُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: جَائِزٌ، ومَنْ مَنَعَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا نَسْخًا، إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ وتَبْيِينٌ لَهُ!

ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: نَسْخُهُ حَصَلَ بِالقُرْآنِ، فَإِنَّ الجَلْدَ في كِتَابِ اللهِ، والرَّجْمَ كَانَ فِيهِ، فَنُسِخَ رَسْمُهُ، وبَقِيَ حُكْمُهُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[(٣)]، و«الشَّرْحِ»[(٤)].

(**إِذَا زَنَىٰ الحُرُّ المُحْصَنُ**)، وإِنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ: (**فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ حَتَّىٰ يَمُوتَ**)، وهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ[(٥)]، وحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ[(٦)]: إِجْمَاعًا، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجَمَ بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ في أَخْبَارٍ تُشْبِهُ التَّوَاتُرَ[(٧)].

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٢٦].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩٠)، ولَفْظُهُ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ...**» الحَدِيْثَ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٣٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩).

(٦) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (٢١٤)، و«الإِحْكَامُ في أُصُولِ الأَحْكَامِ» (٦/ ١٦٨).

(٧) مِنْهَا ما أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨١٣)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٢) حَدِيثِ ابنِ أبي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وقَدْ أنْزَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ في كِتَابِهِ، ثُمَّ نُسِخَ رَسْمُهُ، وبَقِيَ حُكْمُهُ؛ لقَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ فِيمَا أنْزَلَ اللهُ: آيَةُ الرَّجْمِ... الخَبَرَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ في المُصْحَفِ؛ لَاجْتَمَعَ العَمَلُ بِحُكْمِهَا، وثَوَابِ تِلَاوَتِهَا، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٢): «أجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ، فَقَالَ: إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ليَظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ في المُسَارَعَةِ إلَىٰ بَذْلِ النُّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ لطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، كَمَا سَارَعَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَىٰ ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ، وهُوَ أدْنَىٰ طُرُقِ الوَحْيِ وأقَلُّهَا».

قَوْلُهُ: «فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ حَتَّىٰ يَمُوتَ»، أي: يُرْجَمُ بِالحِجَارَةِ وغَيْرِهَا، قَالَ في «البُلْغَةِ»: «ولْتَكُنِ الحِجَارَةُ مُتَوَسِّطَةً كالكَفِّيَّةِ(٣)»(٤)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٥): «أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ المَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ؛ حَتَّىٰ يَمُوتَ».

(وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هِيَ أظْهَرُ وأثْبَتُ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ(٦)، والقَاضِي، وجَمَاعَةٌ(٧).

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨٣٠)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩١)، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) «كَشْفُ المُشْكِلِ» (١/ ٦٤- ٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٠).
(٣) «كالكَفِّيَّةِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٢).
(٥) «الإجماع» (٦٩)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٠).
(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٩).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩).

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «اخْتَارَهَا شُيُوخُ المَذْهَبِ»(١)، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»(٢)، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾(٣) الآيَةَ.

ولِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، ورَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ ولِحَدِيثِ عُبَادَةَ(٥)، وهَذَا صَرِيحٌ، فَلا يُتْرَكُ إلاَّ بِمِثْلِهِ.

ولَهُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الجَلْدِ والرَّجْمِ.

والثَّانِيَةُ: تُرْجَمُ فَقَطْ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»(٦)، و«الرِّعَايَةِ»، ونَقَلَهُ الأَكْثَرُ(٧)، واخْتَارَهُ الأَثْرَمُ، والجَوْزَجَانِيُّ، وابْنُ حَامِدٍ، وأَبُو الخَطَّابِ(٨)، وهُوَ وِفَاقٌ، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٩)، وعُثْمَانَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٨).

(٣) [النُّورُ: ٢].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨١٢).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠)، ولَفْظُهُ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ**...» الحَدِيْثَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٤١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩).

(٩) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٢٨)، رَقْم (١٣٣٥٧)، وأَحْمَدُ في «مَسَائِلِ ابْنِهِ صَالِحٍ» (٣/ ١١٩)، رَقْم (١٤٧٠)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٢٣٣): «أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، ولَمْ يَجْلِدْ».

لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ مَاعِزًا[١]، والغَامِدِيَّةَ[٢]، ولَمْ يَجْلِدْهُمَا، وقَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٣]، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وكَانَ هَذَا آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الأَثْرَمُ[٤]: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: إنَّهُ أَوَّلُ حَدٍّ نَزَلَ، وإنَّ حَدِيثَ مَاعِزٍ بَعْدَهُ، ولَيْسَ فِيهِ الجَلْدُ، ولِأَنَّهُ حَدٌّ فِيهِ قَتْلٌ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ، كَالرِّدَّةِ.

(والمُحْصَنُ[٥]: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ)، أَقُولُ: يُشْتَرَطُ لِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ[٦].

أَحَدُهَا: الوَطْءُ فِي القُبُلِ، ولَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ، فَلَوْ وُجِدَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الحُدُودِ (٦٨٢٤)، ومُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَدِيث (١٦٩٦)، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٣٣، ٢٧٢٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٧٣).

(٥) قَوْلُهُ: «والمُحْصَنُ» المُحْصِن «بِكَسْرِ الصَّادِ»: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ «أَحْصَنَ»، يُقَالُ: حَصَنَتِ المَرْأَةُ «بِفَتْحِ الصَّادِ وضَمِّهَا وكَسْرِهَا»: تَمَنَّعَتْ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وأَحْصَنَتْ فَهِيَ مُحْصِنَةٌ «بِكَسْرِ الصَّادِ» ومُحْصَنَةٌ «بِفَتْحِهَا» وهُوَ أَحَدُ ما جَاءَ بِالفَتْحِ بِمَعْنَىٰ فَاعِلٍ، يُقَالُ: أَحْصَنَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُحْصَنٌ، وأَلْفَجَ فَهُوَ مُلْفَجٌ: افْتَقَرَ، وأَسْهَبَ، فَهُوَ مُسْهَبٌ: أَكْثَرَ الكَلَامَ، وأَحْصَنَتْ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهُو مُحْصَنٌ، وأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ. وقَدْ جَاءَ الإِحْصَانُ بِمَعْنَىٰ الإِسْلَامِ والحُرِّيَةِ، والعَفَافِ، والتَّزَوُّجِ. والمُحْصَنُ فِي حَدِّ الزِّنَىٰ: غَيْرُ المُحْصَنِ فِي بَابِ القَذْفِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٤٥٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٣).

النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، أو وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ، أو في الدُّبُرِ: لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ(١)؛ لأَنَّهَا لَا تَصِيرُ ثَيِّبًا، ولَا تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الأَبْكَارِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي نِكَاحٍ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّىٰ: إِحْصَانًا(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣)، يَعْنِي: المُزَوَّجَاتِ.

ولا خِلَافَ أَنَّ وَطْءَ الزِّنَىٰ، والشُّبْهَةِ: لَا يَصِيرُ بِهِ الوَاطِئُ مُحْصَنًا، وأَنَّ التَّسَرِّيَ: لَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، ولَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ(٤).

الرَّابِعُ: البُلُوغُ والعَقْلُ فِي قَوْلِ الجَمَاهِيرِ(٥).

فَلَوْ وَطِئَ وهُوَ صَبِيٌّ، أو مَجْنُونٌ، ثُمَّ بَلَغَ، أو عَقَلَ: لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ**»(٦)، فَاعْتَبَرَ الثُّيُوبَةَ خَاصَّةً، ولَوْ كَانَتْ تَحْصُلُ قَبْلَهُ؛ لَكَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وعَقْلِهِ، وهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

الخَامِسُ: الحُرِّيَّةُ فِي قَوْلِ الجَمِيعِ(٧)، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٥).

(٣) [النِّسَاءُ: ٢٤].

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٤).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠)، ولَفْظُهُ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ...**» الحَدِيثَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٤).

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١]، والرَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ، وإيجَابُهُ كُلُّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ مَعَ مُخَالَفَةِ الإجْمَاعِ[٢].

وعلىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلا بُدَّ أنْ يُوجَدَ الكَمَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا حَالَ الوَطْءِ، فَيَطَأُ الرَّجُلُ البَالِغُ العَاقِلُ الحُرُّ امْرَأَةً عَاقِلَةً حُرَّةً، وهُوَ قَوْلُ عطَاءٍ، والحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ.

وذَكَرَ القَاضِي[٣]، أنَّ أحْمَدَ نَصَّ: أنَّهُ لاَ يَحْصُلُ إحْصَانٌ بِوَطْئِهِ في حَيْضٍ، وصَوْمٍ، وإحْرَامٍ، ونَحْوِهِ، وفي «الإرْشَادِ»[٤] - وهُوَ وَجْهٌ في[٥] «المُحَرَّرِ»[٦] -: «يُحْصِنُ مُرَاهِقٌ بَالِغَةً، ومُرَاهِقَةٌ بَالِغًا»، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: رِوَايَةً[٧]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا، أو مَجْنُونًا، أو رَقِيقًا: فَلا إحْصَانَ لوَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ الأصَحِّ، ونَقَلَهُ الجَمَاعَةُ»[٨]!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُحصِّنْ أحَدَ المُتَوَاطِئَيْنِ فَلَمْ يُحَصِّنِ الآخَرَ، كَالتَّسَرِّي.

---

(١) [النِّسَاءُ: ٢٥].

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٦٩).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «وفي»، وهِيَ زِيَادَةٌ مُخِلَّةٌ بالمَعْنَىٰ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٥١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٨) السَّابِق.

(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا[١]: فَلا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لأَنَّ مَا كَانَ مُعَلَّقًا علىٰ شُرُوطٍ: لَا يُوجَدُ بِدُونِهَا.

(وَلَا يَثْبُتُ الإِحْصَانُ بِالوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ)، وهُوَ التَّسَرِّي، (وَلَا في نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ خِلَافًا لأَبِي ثَوْرٍ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ اللَّيْثِ، والأَوْزَاعِيِّ[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ وَطْءٌ في غَيْرِ مِلْكٍ؛ أَشْبَهَ وَطْءَ الشُّبْهَةِ.

(وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ: لِلذِّمِّيِّينَ)؛ «لِأَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ ورَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّ الجِنَايَةَ بِالزِّنَىٰ اسْتَوَتْ بَيْنَ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ: فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا في الحَدِّ، وكَذَا: يَثْبُتُ لِمُسْتَأْمَنَيْنِ[٤].

(وَهَلْ تُحْصِنُ الذِّمِّيَّةُ مُسْلِمًا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: تُحْصِنُهُ، ولَا يُشْتَرَطُ الإِسْلَامُ[٥]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ المُتَّفَقِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مِنْ ذَلِكَ في أَحَدِهِمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٢٤٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨١٩، ٦٨٤١)، وفي التَّوْحِيدِ (٧٥٤٣)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٢٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٩).

(٦) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (٤٦٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٤٩).

عَلَيْهِ(١)، واقْتَصرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»(٢).

والثَّانِيَةُ: لَا تُحْصِنُهُ؛ لأنَّ الإحْصَانَ مِنْ شَرْطِهِ الحُرِّيَّةُ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الإسْلَامُ، كَإحْصَانِ القَذْفِ(٣)!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ القِيَاسُ بِإحْصَانِ القَذْفِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِهِ العِفَّةَ، ولَيْسَتْ شَرْطًا هُنَا.

(وَلَوْ كَانَ لرجُلٍ وَلَدٌ مِنِ امْرَأتِهِ، فَقَالَ: مَا وَطِئْتُهَا: لَمْ يَثْبُتْ إحْصَانُهُ)، ولَا يُرْجَمُ إذَا زَنَىٰ؛ لأنَّ الوَلَدَ يُلْحَقُ بِإمْكَانِ الوَطْءِ واحْتِمَالِهِ، والإحْصَانُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِحَقِيقَةِ الوَطْءِ، فَلا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مَا يُكْتَفَىٰ فِيهِ بالإمْكَانِ وُجُودُ مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الحَقِيقَةُ(٤).

ويَثْبُتُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا أو جَامَعْتُهَا، والأشْهَرُ: أو دَخَلْتُ بِهَا(٥).

❑ فَرْعٌ: إذَا زَنَىٰ مُحْصَنٌ بِبِكْرٍ؛ فَلِكُلٍّ حَدُّهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦).

* * *

(وَإنْ زَنَىٰ الحُرُّ غَيرُ المُحْصَنِ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ)، ولَا يَجِبُ غَيْرُهُ، نَقَلَهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٤١،٦٨١٩)، (٧٥٤٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٥١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٦) السَّابِق.

أَبُو الحَارِثِ، والمَيْمُونِيُّ[1]، قَالَهُ في «الانْتِصَارِ»[2]؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[3] الآيَةَ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ**»[4].

وذَلِكَ وإِنْ كَانَ عَامًّا: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الرَّقِيقُ - كَمَا يَأْتِي -، والمُحْصَنُ؛ لِمَا سَبَقَ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهُ، ولِأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ: فَعَلُوا ذَلِكَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٢) السَّابِق.

(٣) [النُّورُ: ٢].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) (١٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ١٨٩): «اخْتَلَفُوا في جَلْدِ الثَّيِّبِ مَعَ الرَّجْمِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ، وبِهِ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ والحَسَنُ البَصْرِيُّ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ودَاوُدُ وأَهْلُ الظَّاهِرِ وبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ: الوَاجِبُ الرَّجْمُ وَحْدَهُ، وحَكَىٰ القَاضِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا، فَإِنْ كَانَ شَابًا ثَيِّبًا اقْتَصَرَ علىٰ الرَّجْمِ، وهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وحُجَّةُ الجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ علىٰ رَجْمِ الثَّيِّبِ في أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قِصَّةُ مَاعِزٍ وقِصَّةُ المَرْأَةِ الغَامِدِيَّةِ، وفي قَوْلِهِ ﷺ: «**واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالُوا: وحَدِيثُ الجَمْعِ بَيْنَ الجَلْدِ والرَّجْمِ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّهُ كَانَ في أَوَّلِ الأَمْرِ، وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ في البِكْرِ: «**ونَفْيُ سَنَةٍ**»، فَفِيهِ حُجَّةٌ للشَّافِعِي، والجَمَاهِيرُ أَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ سَنَةً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً. وقَالَ الحَسَنُ: لَا يَجِبُ النَّفْيُ، وقَالَ مَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ: لَا نَفْيَ علىٰ النِّسَاءِ، ورُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وقَالُوا: لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وفي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا، وتَعْرِيضٌ لَهَا لِلفِتْنَةِ ولِهَذَا نُهِيَتْ عَنِ المُسَافَرَةِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ».

بِالحُرِّ غيرِ المُحْصَنِ، وانْتَشَرَ ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فكَانَ كَالإجْمَاعِ[١].

(وَغُرِّبَ عامًا)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ[٢]، (إلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ)؛ لأنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ في حُكْمِ الحَضَرِ، فَإنْ عَادَ قَبْلَ الحَوْلِ: أُعِيدَ تَغْرِيبُهُ، ويُبْنَىٰ علىٰ مَا مَضَىٰ.

ونَقَلَ الأثْرَمُ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ مَسَافَةُ القَصْرِ، بَلْ يُنْفَىٰ مِنْ عَمَلِهِ إلىٰ عَمَلِ غَيْرِهِ.

وإنْ زَنَىٰ في البَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ إلَيْهِ: غُرِّبَ مِنْهُ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ المَرْأَةَ تُغَرَّبُ إلىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لوُجُوبِهِ كَالدَّعْوَىٰ[٣].

(وَعَنْهُ: أنَّ المَرْأَةَ تُنْفَىٰ إلىٰ دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ)[٤] قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لتَقْرُبَ مِنْ أهْلِهَا فَيَحْفَظُونَهَا[٧]، وعَنْهُ: تُغَرَّبُ إلىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ مَعَ مَحْرَمِهَا، ومَعَ تَعَذُّرِهِ إلىٰ دُونِهَا[٨].

(ويَخْرُجُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا)؛ وُجُوبًا إنْ تَيَسَّرَ؛ لأنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ؛ أشْبَهَ سَفَرَ الحَجِّ.

---

(١) انْظُرْ: «مُصَنَّفَ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣١٤)، رَقْم (١٣٣٢١-١٣٣٢٤، ١٣٣٢٨) و«مُصَنَّفَ» ابنِ أبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٨٣-٨٥)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٢/ ٢٢٢-٢٢٣)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٢٥٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٧٧)، «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٨٠).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٥).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «فيَحْفَظُوهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب)؟.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).

والمُرَادُ: إذَا كَانَ بَاذِلا[(١)].

(فَإِنْ أرَادَ أُجْرَةً: بُذِلَتْ مِنْ مَالِهَا)؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ مَئُونَةِ سِفرِهَا[(٢)]؛ أشْبَهَ المَرْكُوبَ والنَّفَقَةَ.

(فَإِنْ تَعذَّرَ: فَمِنْ بَيْتِ المالِ)؛ لأنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً؛ أشْبَهَ نَفقَةَ نَفْسِهَا، وهَذَا قَوْلٌ، ويُقَيَّدُ بِمَا إِذَا أمْكَنَ[(٣)].

(فَإِنْ أبَىٰ الخُرُوجَ مَعَهَا: اسْتُؤْجِرَتِ امْرَأةٌ ثِقَةٌ)، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَخْصٍ يَكُونُ مَعَهَا لأجْلِ حِفْظِهَا، وحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنِ امْرَأةٍ ثِقَةٍ لِيَحْصُلَ المَقْصُودُ مِنَ الحِفْظِ، وأُجْرَتُهَا علىٰ الخِلَافِ[(٤)].

(فَإِنْ تَعذَّرَ: نُفِيَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ)، قَالَهُ إمَامُنَا، والشَّافِعِيُّ[(٥)]، كَسَفَرِ الهِجْرَةِ والحَجِّ إِذَا مَاتَ المَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ[(٦)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٦٠).

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١٠/ ٨٨): «وإِنِ امْتَنَعَ مِنَ الخُرُوجِ بِأُجْرَةٍ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ الأَصَحِّ كَمَا فِي الحَجِّ، فَعَلَىٰ هَذَا قِيَاسُ اشْتِرَاطِ المَحْرَمِ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّغْرِيبُ حَتَّىٰ يَتَيَسَّرَ، وَذَكَرَ الرُّويَانِيُّ أَنَّهَا تُغَرَّبُ، وَيَحْتَاطُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْإِجْبَارِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ فَاجْتَمَعَ مَحْرَمَانِ أَوْ مُحْرِمٌ وَزَوْجٌ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ لَمْ يَتَعَرَّضِ الأَصْحَابُ. قُلْتُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ كَنَظَائِرِهِ، أَحَدُهُمَا: الإِقْرَاعُ، وَالثَّانِي: يُقَدِّمُ بِاجْتِهَادِهِ مَنْ يَرَاهُ، وهَذَا أَرْجَحُ. واللهُ أَعْلَمُ».

وفي «التَّرْغيبِ»، وغَيرِهِ: مَعَ الأمْنِ[١]، وعَنْهُ: بِلاَ مَحْرَمٍ، تَعذَّرَ أوْ «لاَ»؛ لأنَّهُ عُقُوبَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[٢].

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَسْقُطَ النَّفْيُ) عَنْهَا إذَنْ، كَسُقُوطِ سَفرِ الحَجِّ عَنْهَا، فَكَذَا هُنَا[٣].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: «وهَذَا الاحتمال هُوَ اللاَّئِقُ بِالشَّرِيعَةِ، فَإنَّ نَفْيَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إغْرَاءٌ لَهَا بِالفُجُورِ، وتَعْرِيضٌ لَهَا بِالفِتْنَةِ».

لا يُقَالُ: حَدِيثُ التَّغْرِيبِ عَامٌّ؛ لأنَّهُ يُخَصُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٥].

***

(وَإنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا: فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً)[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، وزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالاَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ، ولَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...الخَبَرَ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٦١).
(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٣٢٥).
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٨) (٤١٣)، وأحْمَدُ (٦٢٨٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٧٣٢)، (٣٧٥٨)، وغَيْرُهُم.
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٦٤).
(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٥٢)، (٢٢٣٤)، (٦٨٣٩)، ومُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣١)، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ لعَلِيٍّ: «إذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ»[١] رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ، ورَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ.

(**بِكُلِّ حَالٍ**)، سَوَاءٌ كَانَ مُزَوَّجًا، أو غَيرَ مُزَوَّجٍ؛ للْعُمُومِ، وخَرَقَ أبُو ثَوْرٍ: الإجْمَاعَ في إيجَابِ الرَّجْمِ على المُحْصَنَاتِ، كَمَا خَرَقَ دَاوُدُ: الإجْمَاعَ في تكْمِيلِ الحَدِّ على العَبْدِ، وتَضْعِيفِ حَدِّ الأبْكَارِ على المُحْصَنَاتِ[٢].

(**وَلَا يُغرَّبُ**)، ولَا يُعيَّرُ نَصَّ عَلَيْهِمَا، وهُوَ المَشْهُورُ[٣]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ، ولَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ كَغَيْرِهِ؛ لأنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، ولِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ السَّيِّدِ، وفي تَغْرِيبِهِ ضَيَاعٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ الجُمُعَةِ.

ويُتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: بِالنَّفْيِ؛ لأنَّ عُمَرَ نَفَاهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤]، قَالَ في

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١١٤٢)، والطَّيَالِسِيُّ (١٤٦).
وقَوْلُهُ: «تَعَالَتْ»، كَذَا في الأُصُولِ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ قَبْلَهَا أَلِفٌ.
وفي حَدِيثِ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ البُخَارِي (٣٩٩١)، ومُسْلِمٍ (١٤٨٤): «تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وحَذْفِ الألِفِ، وقَالَ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (٣/ ٢٩٣) بَعْدَ أنْ أوْرَدَ حَدِيثَ سَبِيْعَةَ هَذَا -: «ويُرْوَى «تَعَالَتْ»، أي: ارْتَفَعَتْ وطَهُرَتْ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَلَّى الرَّجُلُ مِنْ عِلَّتِهِ، إذَا بَرَأ، أي: خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا وسَلِمَت».
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٦٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).
(٤) البُخَارِي (٦٩٤٩).

«كَشْفِ المُشْكِلِ»: «يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: نَفَاهُ، أي: أَبْعَدَهُ مِنْ صُحْبَتِهِ»(١).

(وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا: فَحَدُّهُ خَمْسٌ وسَبْعُونَ جَلْدَةً)؛ لأَنَّ أَرْشَ جِرَاحِهِ علىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ، والنِّصْفِ مِنَ العَبْدِ، فَكَذَا حَدُّهُ، وفي الأَوَّلِ: خَمْسُونَ، وفي الثَّانِي: خَمْسٌ وعِشْرُونَ(٢).

وفي «الفُرُوعِ»(٣)، وغَيْرِهِ: «والمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِالحِسَابِ»، وهُوَ أَوْلَىٰ.

(وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ)، في المَنْصُوصِ(٤)؛ لأَنَّ الحُرَّ تَغْرِيبُهُ عَامٌ، والعَبْدُ لَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِ، فَنِصْفُ الوَاجِبِ مِنَ التَّغْرِيبِ: نِصْفُ عَامٍ، وإِنْ كَانَ بَعْضُهُ: فَبِالحِسَابِ كَالحَدِّ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يُغَرَّبَ)؛ لأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ بَعْضُهُ، فَيَقْتَضِي بَقَاءَهُ في بَلَدِهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِحِصَّتِهِ، فَغُلِّبَ حَقُّهُ علىٰ التَّغْرِيبِ؛ لِمَا في حَقِّ السَّيِّدِ مِنَ التَّأْكِيدِ(٥).

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا زَنَىٰ عَبْدٌ، ثُمَّ عُتِقَ: فَعَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ.

وإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ حُرًّا، والآخَرُ رَقِيقًا: فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا حَدُّهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٣).

(٤) «المُغْنِي»(١٢/ ٣٣٩)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٦/ ٢٦٨-٢٧٠)،و«الفُرُوعُ»(١٠/ ٥٣).

(٥) السَّابِق.

وإنْ زَنَىٰ بَعْدَ العِتْقِ، وقَبْلَ العِلْمِ بِهِ: فَعَلَيْهِ حَدُّ حُرٍّ، وإنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْهُ: لَمْ يَسْقُطْ حَدُّهُ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ(١).

***

(وَحَدُّ اللُّوطِيِّ: كَحَدِّ الزَّانِي سَوَاءٌ)(٢)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٤)، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَهُمَا زَانِيَانِ»(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) قَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٥/ ٤١٢): «الجُمْهُورُ علىٰ أَنَّ عُقُوبَةَ اللُّوطِيِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَىٰ بالأَجْنَبِيَّةِ، فَيجِبُ قَتْلُ الفَاعِلِ والمَفْعُولِ بِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا أو لَمْ يَكُنْ، وسَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا لِلآخَرِ أو لَمْ يَكُنْ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ في السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٥).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٦٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٨).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٣٣)، وفي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٤/ ٣٧٥)، حَدِيث (٥٤٥٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي مُوْسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ البَيْهَقِي: «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لَا أَعْرِفُهُ، وهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإسْنَادِ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٥٥): «فِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُشَيْرِيُّ، كَذَّبَه أبو حَاتِمٍ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ٩٢)، حَدِيث (٤١٦٩)، بِلَفْظٍ: «لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ إلَّا وهُمَا زَانِيَتَانِ، ولَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إلَّا وهُمَا زَانِيَانِ»، قَالَ الحَافِظُ =

ولِأَنَّهُ زِنًا، فكَانَ فَاحِشَةً كَالإيلَاجِ في فَرْجِ المَرْأَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَ مُحصَنًا: رُجِمَ، وإنْ كَانَ غَيرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةً، وغُرِّبَ عامًا(١).

وإنْ كَانَ عَبْدًا: جُلِدَ خَمْسُونَ مِنْ غَيرِ تَغْرِيبٍ(٢).

(**وَعَنْهُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ**)، بِكْرًا كَانَ أو ثَيِّبًا، مُحْصَنًا أو غَيْرَهُ، وهِيَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وغَيرِهِمَا(٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: وهِيَ أظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ، وصَحَّحَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

=ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٥٥): «فِيهِ بِشْرُ بنُ الفَضْلِ البَجَلِيُّ، وهُوَ مَجْهُولٌ»! وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/ ١٠٢): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، و«المُعْجَمِ الأوْسَطِ»، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بنِ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ، وفِيهِ لِيْنٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(١) قَوْلُهُ: «وغُرِّبَ عامًا»، غُرِّبَ، أيْ: نُفِيَ مِنَ البَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الجِنَايَةُ. يُقَالُ: غَرَبَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: بَعُدَ، وغَرَّبْتُهُ وأغْرَبْتُهُ: أبْعَدْتُهُ ونَحَّيْتُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٧٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٧٢).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٢)، ضَعِيفٌ، عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو - وهُوَ مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ -، وإنْ كَانَ صَدُوقًا قَدِ اسْتَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثُ!

فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٦٢٢) - بَعْدَ أَنْ خَرَّجَ حَدِيثَ عَمْرٍو هَذَا -: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي البُخَارِيَّ) عَنِ حَدِيثِ عَمْرُو بنِ أبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو صَدُوقٌ، ولَكِنْ رَوَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاكِيْرَ، =

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في البِكْرِ: «يُرْجَمُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(٢).

=ولَمْ يَذْكُرْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عِكْرِمَةَ»، ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٥٤)، عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ اسْتَنْكَرَ هَذَا الحَدِيثَ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وابنُ مَاجَه (٢٥٦١)، والتِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» (١٤٥٦)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢٥١)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٤٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٧٦٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٢٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٣١-٢٣٢)، والبَغَوِيُّ (٢٥٩٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ التِّرْمِذِي: «وإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ورَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ القَتْلَ، وذَكَرَ فِيْهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ بَهِيْمَةً»»!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٥٧٥)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (٥٥٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٥٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، وابنُ الجَارُوْدِ (٨٢٠)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٥٥)، وعَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٣١-٢٣٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، وأبو يَعْلَىٰ (٢٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، وصَحَّحَهُ الحاكم، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٦٣)، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ ابنِ خُثَيْمٍ - وهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ - فَهُوَ صَدُوقٌ لا بَأْسَ بِهِ، وابنُ جُرَيْجٍ - وهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٤٩١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٩٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيْعَةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ عِكْرِمَةَ بَدَلَ مُجَاهِدٍ!

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٧٤).

وبِالجُمْلَةِ: فَالإجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ علىٰ تَحْرِيمِهِ، وقَدْ عَابَهُ اللهُ في كِتَابِهِ، وذَمَّ فَاعِلَهُ، ولِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «يُحرَقُ اللُّوطِيُّ»(١)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٢).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٣): لَوْ قُتِلَ بِلاَ اسْتِتَابَةٍ: لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا»، وأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقِيسًا علىٰ الزَّانِي في الغُسْلِ، كَذَلِكَ الحَدُّ، وأَنَّ الغُسْلَ قَدْ يَجِبُ ولَا حَدَّ؛ لأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبهَاتِ؛ بِخِلَافِ الغُسْلِ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الغُسْلِ: نَفْيُ الحَدِّ وأَوْلَىٰ، ونَصَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٤)؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيِ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ هَيْئَةِ الفُرُوجِ، وأَحْكَامِهَا(٥).

***

❑ **مَسَائِلُ: يُعَزَّرُ غَيرُ البَالِغِ مِنْهُمَا.**

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٣).

(٢) قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «السِيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (٨٤): «والصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الِاثْنَانِ الأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلُ. سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».
ورَوَىٰ أَبُو دَاوُد عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في البِكْرِ يُوْجَدُ علىٰ اللُّوْطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ»، ويُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ.
ولَمْ تَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ فِي قَتْلِهِ؛ ولَكِنْ تَنَوَّعُوا فِيهِ، فَرُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِهِ، وعَنْ غَيْرِهِ: قَتْلُهُ، وعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ يُلْقَىٰ عَلَيْهِ جِدَارٌ حَتَّىٰ يَمُوتَ تَحْتَ الهَدْمِ» انتهَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٤).

(٥) السَّابِق.

ولا حَدَّ علىٰ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، أو مَمْلُوكَتَهُ في دُبُرِهَا[١]، بَلْ يُعَزَّرُ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ومَمْلُوكُهُ كَأجْنَبِيٍّ»، وفي «التَّرْغِيبِ»: «ودُبُرُ أجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ»[٣]، وقِيلَ: كَزِنًا[٤].

وزَانٍ بِذَاتِ مَحْرَمٍ: كَلِوَاطٍ[٥]، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: ويُؤْخَذُ مَالُهُ؛ لِخَبَرِ البَرَاءِ[٦]، وأوَّلَهُ الأكْثَرُ علىٰ عَدَمِ وَارِثٍ، وأوَّلَ جَمَاعَةٌ ضَرْبَ العُنُقِ فِيهِ علىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٥٥٧)، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي، ومَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أيْنَ تُرِيْدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةَ أبِيْهِ مِنْ بَعْدِهِ أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ - أو أقْتُلَهُ - وآخُذَ مَالَهُ». إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ!

فَقَدْ رَوَاهُ عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، واخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ السَّدِيُّ - كَمَا في هَذَا الإسْنَادِ-: عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي ومَعَهُ الرَّايَةَ، فَقُلْتُ: أيْنَ تُرِيْدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ...».

وقَالَ زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ - كَمَا جَاءَ عِنْدَ أحْمَدَ (١٨٦٢٦) -: عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ أبِيْهِ، قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وقَدْ عَقَدَ رَايَةً ...» لحَدِيْث.

وقَالَ حَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ - كَمَا في «عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٦/ ٢٢) -: عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءِ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «مَرَّ بِي عَمِّي ومَعَهُ الرُّمْحُ فَقُلْتُ: أيْنَ تُرِيدَ...» الحَدِيثَ.

وقَالَ رَبِيْعُ بنُ رُكَيْنٍ - كَمَا عِنْدَ أحْمَدَ (١٨٥٧٨) -: عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أيْنَ تَذْهَبُونَ؟ فَقَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...».

وقَالَ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ القَاسِمِ - كَمَا عِنْدَ أحْمَدَ (١٨٦١٠) -: عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ =

ظَنِّ الرَّاوِي[1].

=يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: «لَقِيتُ خَالِي ومَعَهُ رَايَةٌ ...».
ورَوَاهُ عَنْهُ أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ، واخْتَلَفَ عَنْهُ كَذَلِكَ: فَقَالَ مَعْمَرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٦٢٦): عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيْدَ بنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: «لَقِيَنِي عَمِّي ومَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيْدُ؟ ...».
وقَالَ هُشَيْمٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٥٧٩): عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَرَّ بِي عَمِّيَ الحَارِثُ ومَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ ...».
قَالَ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (٦/ ٢٠): وقَالَ حَفْصُ بنُ غَيَّاثٍ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ، ومَعَهُ لِوَاءٌ ...».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٠٤)، (١٢/ ٥١٣)، (١٤/ ١٧٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابنُ حِبَّانَ (٤١١٢) - عَنْ وَكِيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. دُوْنَ قَوْلِهِ: «وآخُذُ مَالَهُ».
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٠٩)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٤٨٨)، (٧٢٢٢)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٤٨)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣٤٠٧) و(٢٢/ (٥٠٩)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٧/ ٣٣٤)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩١)، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وفِي البَابِ عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٢٤)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٥٠)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٠٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلىٰ رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وخَمَسَ مَالَهُ»، وهُوَ أَيْضًا عِنْدَ ابنِ مَاجَه (٢٦٠٨)؛ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وأَصَفِّي مَالَهُ»، فَجَعَلَ المَبْعُوثَ قُرَّةَ، لَا أَبَاهُ، وقَالَ: وأَصَفِّي مَالَهُ، وانْفَرَدَ بِهِ خَالِدُ بنُ أَبِي كَرِيْمَةَ، وقَدِ اضْطَرَبَ فِيْهِ، فَجَعَلَهُ مَرَّةً مِنْ حَدِيثِ جَدِّ مُعَاوِيَةَ، ومَرَّةً مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ وَالِدِ مُعَاوِيَةَ!
وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: بِلَفْظِ: «مَنْ وَقَعَ علىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوْهُ»، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٢٧)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ!
قَالَ السِّنْدِي: أو أَقْتُلَهُ: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٦).

قَالَ أَحْمَدُ[١]: «يُقْتَلُ ويُؤْخَذُ مَالُهُ علىٰ خَبَرِ البَرَاءِ[٢]، إِلَّا رَجُلًا يَرَاهُ مُبَاحًا فَيُجْلَدُ، قُلْتُ: فَالمَرْأَةُ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا في مَعْنًىٰ وَاحِدٍ تُقْتَلُ».

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَحْمَدَ[٣]: علىٰ المُسْتَحِلِّ، وأَنَّ غَيْرَ المُسْتَحِلِّ: كَزَانٍ.

***

(**وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً**)، ولَوْ سَمَكَةً: (**فَعَلَيْهِ حَدُّ اللُّوطِيِّ**)، عِنْدَ القَاضِي؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَعَ علىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوا البَهِيمَةَ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٦٧٣)، رَقْم (٢٦٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٦).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٥٦٤)، وأَخْرَجَ القِطْعَةَ الأُوْلَىٰ مِنْهُ التِّرمِذِي (١٥٢٩)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وقُرَّةُ بنُ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرأَةَ أَبِيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِهِ»، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وهُوَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقِعَ علىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ».

وأَخْرَجَ القِطْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْهُ: أبو دَاوُدَ (٤٤٦٤)، والتِّرمِذِي (١٥٢١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٣٠٠)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، وقَالَ عِكْرِمَةُ بَعْدَهُ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيْمَةِ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحمُهَا أو يُنْتَفَعَ بِهَا، وقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلَ»، وقَالَ أبو دَاوُدَ: «لَيْسَ هَذَا بِالقَوِيِّ»! والحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٧). =

(وَاخْتَارَ الخِرَقِيُّ[١]، وأَبُو بَكْرٍ) - والأَكْثَرُ[٢]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَطَاءٍ -: (أَنَّهُ يُعَزَّرُ)، وهُوَ المَشْهُورُ[٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، ولَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ علىٰ الوَطْءِ فِي فَرْجِ الآدَمِيِّ؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، والنُّفُوسُ تَعَافُهُ، ويُبَالَغُ فِي تَعْزِيرِهِ؛ لعَدَمِ الشُّبْهَةِ لَهُ فِيهِ، كَوَطْءِ المَيْتَةِ.

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا يُعْرَفُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وهُوَ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وقَالَ الطَّحَاوِيُّ[٥]: هُوَ ضَعِيفٌ، وقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيْهِ»[٦].

= ويُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٦٥)، والتِّرْمِذِي (١٥٢٢)، والنَّسَائِي (٧٣٠١)، مِنْ طُرُقٍ عِنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ مَسْعُودِ بن مَالِكٍ الأَسَدِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ علىٰ الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ حَدٌّ»، وقَالَ أبو دَاوُدَ: «حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ». وانْظُرْ الكَلَامَ علىٰ الحَدِيثِ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٥٥)، و«الإِرْوَاءِ» (٨/ ١٣ - ١٥).

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٨٩).

(٥) فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٩/ ٤٣٩- ٤٤٠) حَدِيث (٣٨٣٠).

(٦) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٦٥)، والتِّرْمِذِي (١٥٢٢)، والنَسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٣٠١)، وقَالَ التِّرْمِذِي بإِثْرِهِ: «هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ»، يَعْنِي: حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ المَرْفُوعَ الَّذِي سَلَفَ؛ لَكِنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ عَنْ أَثَرِ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا وعَنْ حَدِيثِهِ =

وقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ(١): سَأَلْتُ أحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي البَهِيمَةَ؛ فَوَقَفَ عِنْدَهَا، ولَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ عَمْرٍو، ولِأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(**وَتُقْتَلُ البَهِيمَةُ**)، عَلَيْهِمَا، مَأْكُولَةً كَانَتْ أو غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، لَهُ أو لغَيْرِهِ(٢)؛ للخَبَرِ(٣).

وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٤) **في قَتْلِهَا علىٰ الثَّانِي**: رِوَايَتَيْنِ، قَالَ أبُو بَكْرٍ: «والِاخْتِيَارُ: قَتْلُهَا، وإنْ تُرِكَتْ: فَلا بَأْسَ»(٥).

ولا يَجُوزُ قَتْلُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ، إمَّا بِالشَّهَادَةِ علىٰ فِعْلِهِ بِهَا، أو بِإقْرَارِهِ إنْ كَانَتْ مِلْكَهُ، فَإنْ كَانَتْ لغَيْرِهِ: لَمْ يَجُزْ قَتْلُهَا بِحَالٍ؛ لأنَّهُ إقْرَارٌ علىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أقَرَّ لغَيْرِ مَالِكِهَا.

وقِيلَ إنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ: ذُبِحَتْ وحَلَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ(٦).

(**وَكَرِهَ أحْمَدُ: أكْلَ لَحْمِهَا**)؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ في حِلِّ الأكْلِ(٧).

=السَّالِفِ عِنْدَ المُصَنِّفِ قَبْلَهُ: «هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، والأوَّلُ هُوَ المَحْفُوظُ».

قُلْتُ: يَعْنِي رِوَايَةَ ابنِ عَبَّاسٍ الَّتِي سَاقَهَا في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٩٩): أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ علىٰ بَهِيمَةٍ»، فَصَحَّحَ النَّسَائِي ذِكْرَ اللَّعْنِ، دُوْنَ ذِكْرِ القَتْلِ أو عَدَمِهِ.

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٦/ ٢٩١).

(٣) قَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٧).

(وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ[١]، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]، وغَيْرِه، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٧).

(٣) حديث ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٦٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً، فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوهَا مَعَهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ما شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: ما أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا، وقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ. وضَعَّفَهُ أبو دَاوُدَ، بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ علىٰ الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ حَدٌّ».

وقَالَ الخَطَّابِيُّ مُعَلِّقًا علىٰ تَضْعِيفِ المُصَنِّفِ: «يُرِيْدُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لو كَانَ عِنْدَهُ في هَذَا البَابِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُخَالِفْهُ».

قُلْتُ: وكَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِي بإِثْرِ الحَدِيثِ (١٥٢٢): بِأَنَّ أَثَرَ ابنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وأَمَّا النَّسَائِي فَقَدْ أَعَلَّ هَذَا الحَدِيثُ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» بإِثْرِ الحَدِيثِ (٧٣٠١)، بِالرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ علىٰ بَهِيمَةٍ»، يَعْنِي بِذِكْرِ اللَّعْنِ، دُوْنَ ذِكْرِ القَتْلِ أو عَدَمِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، ونَقَلَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٢)، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ هَذَا الحَدِيثُ!

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٥٢١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٣٠٠)، وابنُ مَاجه (٢٥٦٤)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وإِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعِيفُ الحَدِيثِ، ودَاوُدَ بنُ الحُصَيْنِ ثِقَةٌ إِلَّا في رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وهُوَ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٢٠)، (٢٧٢٧).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، واخْتُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ!

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ أَتَىٰ هَذَا الفِعْلَ.

فَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ: يُقْتَلُ إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وهُوَ يَعْلَمُ ما جَاءَ فِيْهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، =

ولِأَنَّهُ لَحْمُ حَيَوَانٍ وَجَبَ قَتْلُهُ لحَقِّ اللهِ تعَالَىٰ: فَحَرُمَ أَكْلُهُ كَسَائِرِ المَقْتُولَاتِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَضْمَنُ الوَاطِئُ، كَمَالَ قِيمَتِهَا، وفي «الِانْتِصَارِ»: احْتِمَالٌ[1].

والثَّانِي: يَحِلُّ أَكْلُهَا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2]، ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذَبَحَهُ ذَابِحٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ: فَجَازَ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ؛ لكِنْ يُكْرَهُ للشُّبْهَةِ.

فَعَلَيْهَا: يَضْمَنُ نَقْصَهَا[3].

❑❑❑

=فَإِنْ دَرَأَ عَنْهُ إِمَامُ القَتْلَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ جَلْدَ مِائَةٍ تَشْبِيهًا بِالزِّنَىٰ.
ورُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، ويُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا.
وقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُجْلَدُ مِئَةً أَحصَنَ أو لم يُحْصَنْ.
وقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: يُعزَّرُ، وكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ والنَّخَعِيُّ وبِهِ قَالَ مَالِكٌ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ، وكَذَلِكَ قَالَ أبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ، وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.
وقَوْلُهُ الآخَرُ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزَّانِي» انْتَهَىٰ.

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٧).

(٢) [المَائِدَةُ: ١].

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٧).

فصل

(وَلَا يَجِبُ الحَدُّ؛ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ)؛ لِمَا يَأْتِي.

(أَحَدُهَا: أَنْ يَطَأَ في الفَرْجِ)، أي: فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، (سَوَاءٌ كَانَ قُبُلًا، أو دُبُرًا)، أَصْلِيَّيْنِ؛ لأنَّ الدُّبُرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ؛ أَشْبَهَ القُبُلَ، ولِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ بِالوَطْءِ في الفَرْجِ، وهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ: فَهَذَا أَوْلَىٰ.

ويُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ قَوْمُ لُوطٍ بِوَطْءِ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ، ثُمَّ انْتَقَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلىٰ الرِّجَالِ[1].

(وَأَقَلُّ ذَلِكَ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ)، الأَصْلِيَّةِ مِنْ خَصِيٍّ أو فَحْلٍ، أو قَدْرِهَا لعَدِمٍ.

(فِي الفَرْجِ)؛ لأنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ[2].

(فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ): فَلا حَدَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ»[4] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ حَدًّا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «التَّفْسِيرِ»، وفي «الرَّجْمِ» - كَمَا في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٨/ ٣٠٧) -، وابنُ حِبَّانَ (١٧٢٨)، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سِمَاكٍ - وهُوَ ابنُ حَرْبٍ - أبو عَوَانَةَ:=

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يُعزَّرُ إذَا جاءَ تَائِبًا.

(أو أَتَتِ المَرْأةُ المَرْأَةَ: فَلا حَدَّ عَلَيْهِمَا)، أي: إِذَا تَسَاحَقَتِ امْرَأَتَانِ فَهُمَا مَلْعُونَتَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَتِ المَرْأةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(٢)].

وأَمَّا كَوْنُهُ لا حَدَّ عَلَيْهِمَا: لأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إيلَاجًا؛ أَشْبَهَ المُبَاشَرَةَ دُونَ الفَرْجِ.

وعَلَيْهِمَا: التَّعْزِيرُ؛ لأَنَّهُ زِنًى لَا حَدَّ فِيهِ؛ أَشْبَهَ مُبَاشَرَةَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ[(٣)].

وكَذَا: لَوْ جَامَعَ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ بِذَكَرِهِ، أو جُومِعَ في قُبُلِهِ: فَلا حَدَّ.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقَبِّلُ الآخَرَ، ولَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ

= هُوَ الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيُّ.

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٥)، عَنْ أبي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٣) (٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٨)، والتِّرْمِذِي (٣١١٢).

وقَدْ فَصَّلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٨/ ٣٥٦): القَوْلَ في اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ!

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ!

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٣٣)، وانْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (٤/ ٥٥)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيْلِ» لِلأَلْبَانِيِّ (٨/ ١٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٨٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٨٣).

وَطِئَهَا: فَلا حَدَّ.

فَإِنْ قَالَا: نَحْنُ زَوْجَانِ: قُبِلَ قَوْلُهُمَا، فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ.

فَإِنْ شُهِدَ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا، فَقَالَا: نَحْنُ زَوْجَانِ، فَقِيلَ: عَلَيْهِمَا الحَدُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بِالنِّكَاحِ، وقِيلَ: لَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ، كَمَا لَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ، فَادَّعَى: أَنَّ المَسْرُوق مِلْكُهُ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٣).

فصل

(الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو مُحَمَّدُ البُخَارِي في «مُسْنَدِ أبي حَنِيفَةَ» - كَمَا في «جَامِعِ المَسَانِيْدِ» (٢/ ١٨٣)، للخَوَارِزْمِيِّ -: عَنْ أبي سَعِيدِ بن جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ فَرُّوخ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ عَنِ الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رُسولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وأبو سَعِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: هُوَ أَبَاءُ بنُ جَعْفَرٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المُخْتَصَرِ» (١/ ٤٤٧): «وقَدْ وَجَدْتُ غَيْرَ ابنِ عَبَّاسٍ في مَوْضِعِ آخَرَ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الحَافِظُ أبو الفَضْلِ -هُوَ العِرَاقِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»، قَالَ: وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ أبو أَحْمَدَ بنُ عَدِيٍّ في جُزْءٍ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ مِصْرَ والجَزِيرَةِ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ لِهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وأَقِيْلُوا الكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا في حَدٍّ»، وهَذَا الإِسْنَادُ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ ابنِ عَدِيٍّ وابنِ لِهِيعَةَ مَقْبُولَيْنِ فَهُوَ حَسَنٌ».

قُلْتُ: وفي البَابِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢/ ٨٥٠)، (٢٥٤٥)، وأبو يَعْلَىٰ (١١/ ٤٦٤)، رَقْم (٤٤١٨)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الفَضْلِ المَخْزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»، ولَفْظُ أبي يَعْلَىٰ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قَالَ البُوصِيرِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٠٣): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ المَخْزُومِيُّ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وابنُ مَعِينٍ والبُخَارِي والنَّسَائِي والأَزْدِيُّ والدَّارَقُطْنِي»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَخْرِيجِ المُخْتَصَرِ» (١/ ٤٤٣): «غَرِيبٌ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ الفَضْلِ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ»!

قُلْتُ: ورُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ في «مُسْنَدِهِ»، كَمَا في «المَطَالِبِ =

(فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ): فَلا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[1]؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ

=العَالِيَةِ» (١٨٦٠)، و«تَخْرِيجِ المُخْتَصَرِ» (١/ ٤٤٣)، كِلَاهُمَا للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ القَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ادْرَؤُوا الحدَّ بِالشُّبْهَةِ».

قَالَ الحَافِظُ فِي «تَخْرِيجِ المُخْتَصَرِ» (١/ ٤٤٣): «وهَذَا مَوْقُوفٌ حُسَنُ الإِسْنَادِ»، قَالَ المِنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» (١/ ٢٢٨): «وبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ السَّخَاوِيِّ: طُرُقُه كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، نَعَمْ أَطْلَقَ الذَّهَبِيُّ علىٰ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، ولَعَلَّ مُرَادَهُ المَرْفُوعُ».

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٥١)، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِي مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ المَسْعُودِيِّ -وقَدْ سَمِعَ مِنْ قَبْلُ اخْتِلَاطَهُ -ولَكِنَّ القَاسِمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، ومُعَاذٍ أَيْضًا: مَوْقُوفًا: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٥١١)، حَدِيث (٢٨٤٩٤)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاذًا وعَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ وعُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالُوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحدُّ فَادْرَأْ».

ورُوِيَ مُنْقَطِعًا ومَوْقُوفًا عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أبو مُسْلِمٍ الكَجِّي وابنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» - كَمَا فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣١٤)، و«المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (٤٦) -، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً فِيهَا: قِصَّةُ شَيْخٍ وَجَدُوهُ سَكْرَانَ فَأَقَامَ عُمَرُ عَلَيْهِ الحدَّ ثَمَانِينَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا عُمَرُ ظَلَمْتَنِي فَإِنَّنِي عَبْدٌ، فَاغْتَمَّ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِثْلَ هَذَا فِي هَيْئَتِهِ وسَمْتِهِ وأَدَبِهِ فَاحْمِلُوهُ علىٰ الشُّبْهَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبْهَةِ**»، قَالَ السَّخَاوِيُّ: «قَالَ شَيْخُنَا - أَيْ ابنُ حَجَرٍ - فِي سَنَدِهِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ»! والحَدِيثُ ذُكِرَ أَنَّهُ فِي «الخِلَافِيَّاتِ» لِلبَيهَقِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ١٦٢).

وقَدْ حَسَّنَ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» رَقْم (٣١٤)، حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ، ومَوْقُوف ابنِ مَسْعُودٍ، ومَرْسَلَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِمَجْمُوعِهَا.

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٤).

تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ مِنْهُ(١)، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأبِيكَ»(٢)، أضَافَ مَالَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ، وجَعَلَهُ لَهُ، فإذا لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَةُ المِلْكِ، فَلا أَقَلَّ مِنْ جَعْلِهِ شُبْهَةً دَارِئَةً للْحَدِّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: «مَنْ وَطِئَ أَمَةَ وَلَدِهِ ولَمْ يَنْوِ تَمَلُّكَهَا بِهِ، ولَمْ يَكُنِ ابْنُهُ وَطِئَهَا، وقِيلَ: أو كَانَ: عُزِّرَ في الأَشْهرِ بِمِائَةِ سَوْطٍ»، وقِيلَ: إنْ حَمَلَتْ مِنْهُ: مَلَكَهَا، وإلَّا عُزِّرَ، وإنْ كَانَ ابْنُهُ وَطِئَهَا: حُدَّ الأبُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ»(٣).

(أو جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ): فَكَذَلِكَ(٤)؛ لأَنَّهُ فَرْجٌ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ؛ أَشْبَهَ المُكَاتَبَةَ، والمَرْهُونَةَ.

ظَاهِرُهُ: ولَوْ لبَيْتِ المَالِ، صَرَّحَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»، إذَا كَانَ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ.

(أَوْ لوَلَدِهِ)؛ لأنَّ الشِّرْكَ في إسْقَاطِ الحَدِّ، كَمِلْكِ الكُلِّ.

(أو وَجَدَ امْرَأَةً علىٰ فِرَاشِهِ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ، أو جَارِيَتَهُ، فَوَطِئَهَا): فَلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ إبَاحَتَهُ بِمَا يُعْذَرُ مِثْلُهُ فِيهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتُكَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٥)؛ لكِنْ عَلَيْهَا: الحَدَّ إنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ.

(أو دَعَا الضَّرِيرُ امْرَأَتَهُ، أو جارِيَتَهُ، فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا، فَوَطِئَهَا)، وظَنَّهَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فِيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٢٨٤).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٢)، (٦٦٧٨)، (٧٠٠١)، وابنُ مَاجه (٢٢٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِيِّ (٨/ ١٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٨٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٨٥-٢٨٦).

المَدْعُوَّةَ، كَمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ، وقِيلَ لَهُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ دعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا، فَوَطِئَهَا يَظُنُّهَا المَدْعُوَّةَ، فَعَلَيْهِ: الحدُّ، سَوَاءٌ كَانَتِ المَدْعُوَّةُ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا شُبْهَةٌ، كَالجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، أو لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهُ لَا تَعَذُّرَ بِهَذَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا يَظُنُّهُ ابْنَهُ؛ فَبَانَ أَجْنَبِيًّا[(١)].

(أو وَطِئَ فِي نِكَاحٍ)، أو مِلْكٍ (مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ)، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، كَمُتْعَةٍ وبِلَا وَلِيٍّ، وشِرَاءِ فَاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وقِيلَ: أو قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الوَطْءَ فِيهِ شُبْهَةٌ[(٢)].

وعَنْهُ: يُحَدُّ[(٣)]، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ فِي وَطْءِ بَائِعٍ بِشَرْطِ خِيَارٍ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ، ذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ، وغَيْرُهُ[(٤)]، فَلَوْ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ: تَوَجَّهَ خِلَافٌ[(٥)].

وكَذَا: وَطْؤُهُ بِعَقْدٍ فُضُولِيٍّ، وفِي ثَالِثٍ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِجَازَةِ: حُدَّ، وإِلَّا عُزِّرَ[(٦)].

واخْتَارَ فِي «المُحَرَّرِ»[(٧)]: «يُحَدُّ قَبْلَهَا إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ بِهَا»، وحُكِيَ: رِوَايَةً[(٨)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٨).
(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٨٩٠)، رَقْم (١٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٨).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٩).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٠).

(أو وَطِئَ امْرَأتَهُ في دُبُرِهَا، أو حَيْضِهَا، أو نِفَاسِهَا)؛ لأنَّ الوَطْءَ قَدْ صَادَفَ مِلْكًا، فكَانَ شُبْهَةً، وقَدْ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[١]: «إجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ أنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ».

(أو لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ؛ لحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بالإسْلَامِ، أو نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ): قُبِلَ مِنْهُ[٢]؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ صَادِقًا.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، أو نَشَأ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: أنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُخْفَ عَلَيْهِ.

(أو أُكْرِهَ علىٰ الزِّنَا: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ)، نَقُولُ لَا حَدَّ علىٰ مُكْرَهَةٍ علىٰ الزِّنَىٰ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٣]؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وعَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أنَّ امْرَأَةً اسْتُكْرِهَتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَدَرَأَ عَنْهَا الحَدَّ»[٥] رَوَاهُ الأثْرَمُ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ[٦]،

---

(١) «الإشْرَافُ» (٣/ ٢٩)، و«الإجْمَاعُ» (٦٩)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٨٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٦/ ١٥٦)، وابنُ مَاجَه (٢٠٤٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٥٩٨)، وأَحْمَدُ (١٨٨٧٢)، والتِّرْمِذِي (١٥١٩)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ولَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»!

(٦) أثَرٌ صَحِيْحٌ. =

ولِأنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، والحَدُّ يُدْرَأُ بِهَا.

ولَا فَرْقَ في الإِكْرَاهِ بالإِلْجَاءِ، وهُوَ: أنْ يَغْلِبَهَا علىٰ نَفْسِهَا، أو بالتَّهْدِيدِ بِالقَتْلِ ونَحْوِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]: في رَاعٍ[٢]، أو مَنْعِ طَعَامٍ مَعَ اضْطِرَارٍ، وكَذَا: المَفْعُولُ بِهِ لِوَاطًا قَهْرًا.

(**وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إنْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ فَزَنَىٰ: حُدَّ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّ الوَطْءَ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِالانْتِشَارِ الحَادِثِ والاخْتِيَارِ؛ بِخِلَافِ الإِكْرَاهِ.

وعَنْهُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لعُمُومِ

= لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٠٩)، رَقْم (١٣٦٦٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٦٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٣٥- ٢٣٦)، عَنْ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِامْرَأةٍ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ قَالُوا: بغَتْ، قَالَتْ: إنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أسْتَيْقِظْ إلَّا بِرَجُلٍ رَمَىٰ في مِثْلِ الشِّهَابِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَمَانِيَّةٌ نَؤُومَةٌ شَابَّةٌ، فَخَلَّىٰ عَنْهَا ومَتَّعَهَا»، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٢٥١)، وقَالَ: «هَذَا خَبَرٌ في غَايَةِ الصِّحَّةِ»!

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٢) كَذَا في الأُصُولِ! وعِبَارَتُهُ: «نَصَّ عَلَيْهِ أحْمَدُ، فِي رَاعٍ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ، قَدْ عَطِشَتْ، فَسَألَتْهُ أنْ يَسْقِيَهَا، فَقَالَ لَهَا: أمْكِنِينِي مِنْ نَفْسِك. قَالَ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ». انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٢٩٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٩١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٩١).

الخَبَرِ[١]، ولِأنَّ الإكْرَاهَ شُبْهَةٌ، وكَمَا لَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ وهُوَ نَائِمٌ.

وعَنْهُ فِيهِمَا: لَا حَدَّ إلَّا بِتَهْدِيدٍ، ونَحْوِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «بِنَاءً علىٰ أنَّهُ لَا يُبَاحُ بِالإكْرَاهِ الفِعْلُ، لَا القَوْلُ»، قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: «إنْ خَافَتْ علىٰ نَفْسِهَا القَتْلَ: سَقَطَ عَنْهَا الدَّفْعُ، كَسُقُوطِ الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ بِالخَوْفِ»[٣].

(وَإنْ وَطِئَ مَيِّتَةً، أو مَلَكَ أُمَّهُ أو أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَوَطِئَهَا، فَهَلْ يُحَدُّ، أو يُعَزَّرُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، وهُمَا رِوَايَتَانِ.

إحْدَاهُمَا: يُحَدُّ بِوَطْءِ مَيِّتَةٍ[٤]، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّهُ إيلَاجٌ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ؛ أشْبَهَ الحَيَّةَ، ولِأنَّهُ أعْظَمُ ذَنْبًا.

والثَّانِيَةُ: لَا يُحَدُّ، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلا حَاجَةَ إلىٰ الزَّجْرِ عَنْهُ[٦].

فَعَلَيْهَا: يُعَزَّرُ، ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ[٧]: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: عَلَيْهِ حَدَّانِ، فَظَنَنْتُهُ يَعْنِي نَفْسَهُ[٨]، قَالَ أبُو بَكْرٍ[٩]: وهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ.

---

(١) أي: الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَرْفَعُ الإثْمَ عَنِ المُكْرَهِ والمُخْطِئِ والنَّاسِي، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيْرٌ مِنَها، وانْظُرْ مَا سَبَقَ قَرِيْبًا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١)، وفِيْهِ: «... بَلِ القَوْلُ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٠).

(٨) أي: الإمَامَ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٠).

وهَذَا بِخِلَافِ طَرْفِ مَيِّتٍ؛ لعَدَمِ ضَمَانِ الجُمْلَةِ؛ لعَدَمِ وُجُودِ قَتْلٍ؛ بِخِلَافِ الوَطْءِ(١).

وأَمَّا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ إِذَا وَطِئَهَا فَعَنْهُ: يُحَدُّ(٢)، وذَكَرَهُ القَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ، كَالمُحَرَّمَةِ بِالنَّسَبِ، وكَفَرْجِ الغُلَامِ.

وعَنْهُ: لَا، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ؛ أَشْبَهَتْ مُكَاتَبَتَهُ، ولِأَنَّهُ وَطْءٌ اجْتَمَعَ فِيهِ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ، والحَدُّ يُبْنَىٰ علىٰ الدَّرْءِ والإِسْقَاطِ، فَإِذَا لَمْ يُحَدَّ عُزِّرَ، وعَنْهُ: مِائَةُ سَوْطٍ.

وكَذَا: إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةَ، أو المُعْتَدَّةَ، أو المُرْتَدَّةَ، أو المَجُوسِيَّةَ.

(**وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُجْمَعٍ علىٰ بُطْلَانِهِ**)، والمَنْصُوصُ: مَعَ عِلْمِهِ(٤)، (**كَنِكَاحِ المُزَوَّجَةِ**)؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُصَادِفْ مِلْكًا ولَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَأَوْجَبَ الحَدَّ عَمَلًا بِالمُقْتَضَىٰ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا» رَوَاهُ أَبُو نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ(٥).

ولِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الحَدُّ بِوَطْءِ المُعْتَدَّةِ، فَلَأَنْ يَجِبُ بِوَطْءِ المُزَوَّجَةِ؛ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٩٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٦٩).

(٤) «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٨٩٠)، رَقْم (١٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٤٨٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤١).

(والمُعْتَدَّةِ)، فَلَوْ قَالَ: جَهِلْتُ فَرَاغَ المُعْتَدَّةِ، وأَمْكَنَ صِدْقُهُ: صُدِّقَ.

(والخَامِسَةِ)؛ لعَدَمِ إبَاحَتِهَا(١).

(وَذَوَاتِ المَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ، والرِّضَاعِ)؛ لِلْعُمُومِ(٢).

وعَنْهُ فِيمَنْ وَطِئَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ: «يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ»، رَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٣)؛ لأَخْبَارٍ(٤).

وعَنْهُ: ويُؤْخَذُ مَالُهُ لبَيْتِ المَالِ؛ لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي ومَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إلىٰ أيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وآخُذَ مَالَهُ»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والجَوْزَجَانِيُّ.

---

(١) أيْ: نَكَحَ خَامِسَةً!
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٩٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٢٩٦).
(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٥٧)، وأَحْمَدُ (١٨٥٥٧)، (١٨٦٢٦)، والنَّسَائِي في «الكُبْرَىٰ» (٥٤٦٥)، (٧١٨٥)، وابنُ مَاجَه (٢٦٠٧)، والتِّرْمِذِي (١٤١٣).
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٧١٨٤)، مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ، كِلاهُمَا، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «مَرَّ بِي خَالِي وقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً ...»، فَأَسْقَطَا يَزِيدَ بنَ البَرَاءِ مِنْ إسْنَادِهِ، وجعِلَا المَبْعُوثَ خَالَ البَرَاءِ لَا عَمَّهُ!
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٧١٨٣)، مِنْ طَرِيقِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنطَلِقُونَ، فَقُلْنَا لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ يَأْتِي امرَأَةَ أَبِيْهِ، أَنْ نَقْتُلَهُ»، فَأَسْقَطَ مِن إسْنَادِهِ يَزِيدَ بنَ البَرَاءِ، ولَمْ يَذْكُرْ خَالَ البَرَاءِ ولَا عَمَّهُ!
قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيْمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ، فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: =

❑ مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَنْ زَنَىٰ بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ، أو نكح بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَا: كَذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الخِلَافُ[١].

***

(أو اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً للزِّنَىٰ، أو لغَيْرِهِ، وزَنَىٰ بِهَا)؛ لعُمُومِ الآيَةِ[٢]، والأَخْبَارِ[٣]، ووُجُودِ الإجَارَةِ كَعَدَمِهَا، ولِأَنَّهُ وَطْءٌ في غَيْرِ مِلْكٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ، وتَغَيَّرَ الحَالُ: لَا يَسْقُطُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ مَاتَ[٤].

(أو زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا القِصَاصُ)؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ قَتْلِهَا لَا يُوجِبُ إبَاحَةَ وَطْئِهَا، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ الحَدُّ؛ عَمَلًا بِالنُّصُوصِ[٥].

وقِيلَ: مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ عَلَيْهَا قَوَدٌ: لَمْ يُحَدَّ[٦]، إنْ قُلْنَا: إنَّهُ يَمْلِكُهَا بِهِ، وسُئِلَ أَحْمَدُ: هَلْ عَلَيْهِ عقْرُهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هِيَ لَهُ.

=عَلَيْهِ الحَدُّ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيُّ.
وقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُقْتَلُ ويُؤْخَذُ مَالُهُ، وكَذَلِكَ قَالَ إسْحَاقُ علىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ.
وقَالَ سُفْيَانُ: يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ إذَا كَانَ التَّزْوِيجُ بِشُهُودٍ.
وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يعَزَّرُ ولَا يُحَدُّ. وقَالَ صَاحِبَاهُ: أَمَّا نَحْنُ فنَرَىٰ عَلَيْهِ الحَدَّ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتعَمِّدًا».

(١) وهُوَ كَوْنُ الشَّافِعِيِّ أَبَاحَهُ. وانْظُرْ: «الأُمَّ» (٥/ ٢٥)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» (٧/ ١٠٩)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٦٢).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٢٩٩)، «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

(أو بِصَغِيرَةٍ)، يُوطَأُ مِثْلُهَا[١]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لأنَّهَا كَالكَبِيرَةِ في ذَلِكَ، وقِيلَ: أَوْ لا[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا.

وقَالَ القَاضِي: «لا حَدَّ علىٰ مَنْ وَطِئَ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا؛ لأَنَّهُ لَا يُشْتَهَىٰ مِثْلُهَا، وكَمَا لَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا»[٥]، ورَدَّهُ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لعَدَمِ التَّوْقِيفِ فِيهِ[٧].

(أو مَجْنُونَةٍ)؛ لأَنَّ الوَاطِئَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الحَدِّ[٨]، وقَدْ فَعَلَ مَا يُوجِبُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ.

(أو بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، أو بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا)؛ لأَنَّ النِّكَاحَ والمِلْكَ وُجِدَا بَعْدَ وُجُوبِ الحَدِّ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ سَرَقَ نِصَابًا ثُمَّ مَلَكَهُ، أو أَقَرَّ عَلَيْهَا، فَجَحَدَتْ كَسُكُوتِهَا[٩].

(أو أَمْكَنَتِ العَاقِلَةُ)، أَيِ: المُكَلَّفَةُ، (مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا، أو صَغِيرًا)، وقِيلَ: ابْنَ عَشْرٍ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠١).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤١).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٠-٣٠١).

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٠-٣٠١).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

(فَوَطِئَهَا: فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ)، أي: عَلَيْهَا الحَدُّ[1]؛ لأنَّ سُقُوطَهُ عَنْ أحَدِ المُتَوَاطِئَيْنِ لمَعْنًى يَخُصُّهُ لَا يُوجِبُ سُقُوطُهُ عَنِ الآخَرِ، كَمَا لَوْ زَنَىٰ المُسْتَأْمَنُ بِمُسْلِمَةٍ.

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٠-٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

فصل

(الثَّالِثُ: أَنْ يَثْبُتَ الزِّنَا، ولا يَثْبُتُ) زِناهُ، ولَا يَلْزَمُهُ الحَدُّ؛ (إلَّا بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ في مَجْلِسٍ، أو مَجَالِسَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَسْلَمِيِّيْنَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: إنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دعاهُ النَّبيُّ ﷺ، فقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ أُحْصِنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «بِمَجْلِسٍ»[٣]، وسَأَلَهُ الأَثْرَمُ[٤]: «بِمَجْلِسٍ أو مَجَالِسَ؟ قَالَ: الأَحَادِيثُ لَيْسَتْ تَدُلُّ إلَّا علىٰ مَجْلِسٍ، إلَّا عَنْ ذَاكَ الشَّيْخِ بَشِيرِ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، وذَاكَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٢-٣٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٧١)، وفي الحُدُودِ (٦٨٢٥،٦٨١٥)، ومُسْلِمٌ في الحُدُوْدِ (١٦٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٣٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا بَشِيْرُ بنُ المُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ ومَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أو قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وإنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ»، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ =

وقَالَ الحَكَمُ، وابْنُ أبي لَيْلَىٰ: يَكْفِي الإقْرَارُ مَرَّةً؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ علىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(١)، وغَيْرِهِ مِنَ الأحَادِيثِ المُطْلَقَةِ.

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، وبِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الحَدُّ بِمَرَّةٍ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ حَدٍّ وَجَبَ للهِ تَعَالَىٰ.

وَرَوَىٰ نُعَيْمُ بْنُ هُزَالٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ**»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

=لِضَعْفِ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧١٦٤)، (٧٢٣١)، مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ، بِهِ. وهُوَ عِنْدَ أحْمَدَ (٢٢٩٤٢).

قُلْتُ: وفي قَوْلِهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ السَّالِفِ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٤٤٢٠)، وحَدِيثُ نُعَيمِ بنِ هَزَّالٍ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٤٤١٩)، وغَيْرِهِمَا، دَلِيلٌ علىٰ أنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ عَنِ المُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ، كَمَا بَوَّبَ لَهُ التِّرْمِذِي (١٤٩١). وانْظُرْ كَلَامَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ١٢٧).

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٣٣)، (٢٧٢٤)، (٧٢٦٠)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤١٩)، نُعَيْمُ بنُ هَزَّالٍ مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ، وقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابنُهُ يَزِيدُ ومُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وابنُهُ يَزِيدُ وهِشَامُ بنُ سَعْدٍ صَدُوقَانِ حَسَنَا الحَدِيثِ.

وأَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٨٩٠-٢١٨٩٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧١٦٧)، (٧٢٣٤).

وقِصَّةُ رَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: قَدْ رَوَاهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ سَتَأْتِي أَحَادِيثُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هَذِهِ الأقَارِيرِ المُكَرَّرَةِ، هَلْ كَانَتْ شَرْطًا في صِحَّةِ=

=الأَقَارِيرِ بِالزِّنَىٰ حَتَّىٰ لَا يَجِبَ الحُكْمُ إِلَّا بِهَا، أَمْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي التَّبَيُّنِ والاسْتِثْبَاتِ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ فِي أَمْرِهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِقْرَارِ لَا يَجِبُ الحُكْمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَكْرِيرِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وابنُ أبي لَيْلَىٰ وأبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهِ وأَحْمَدُ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ واحْتَجَّ مَنِ احْتَجَّ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**» إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْهِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ أبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ: إِقْرَارُهُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وقَالَ ابنُ أبي لَيْلَىٰ وأَحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ: إِذَا أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ رُجِمَ.

وقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً رُجِمَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالقَتْلِ قُتِلَ، وبِالسَّرِقَةِ قُطِعَ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ.

وذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَدَّهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَاخَلَتْهُ فِي أَمْرِهِ، ولِذَلِكَ سَأَلَ هَلْ بِهِ جِنَّةٌ أو خَبَلٌ؟ وقَالَ لَهُمْ: «**اسْتَنْكِهُوهُ**»، أَي: لَعَلَّهُ شَرِبَ ما أَذْهَبَ عَقْلَهُ وجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ الزِّنَىٰ، فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**»؟ «**لَعَلَّكَ لَمَسْتَ**»؟ إِلَىٰ أَنْ أَقَرَّ بِصَرِيحِ الزِّنَىٰ، فَزَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الشُّبْهَةُ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وإِنَّمَا لَزِمَ الحُكْمُ عِنْدَهُ بِقَرَارِهِ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الكَشْفَ إِنَّمَا وَقَعَ بِهِ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا قَبْلَهُ.

واسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الجُهَنِيَّةِ: لَعَلَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا؟ فَعُلِمَ أَنَّ التَّرْدِيْدَ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي الحُكْمِ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ الشُّبْهَةِ.

قَالُوا: وأَمَّا قَوْلُهُ: «قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّكَ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَتَبَيَّنَتْ عِنْدَ إِقْرَارِكَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّكَ صَحِيحُ العَقْلِ، لَيْسَتْ بِكَ آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِكَ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ التَّكْرَارِ رَاجِعًا إِلَىٰ هَذَا.

وفِي قَوْلِهِ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقرذَ بِالزِّنَىٰ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ دُفِعَ عَنْهُ الحَدُّ سَوَاءٌ وَقَعَ بِهِ الحَدُّ أو لَمْ يَقَعْ. إِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بنَ أبي رَبَاحٍ والزُّهْرِيُّ وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ وأبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ، وكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وابنُ أبي لَيْلَىٰ وأبو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ ولَا يُدْفَعُ عَنْهُ الحَدُّ، =

(وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ)، حُرٌّ وعَبْدٌ، مَحْدُودٌ في قَذْفٍ أَوْ «لَا»[(١)]، ولاَ نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ المُكْرَهَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدٌّ، وكَذَا: النَّائِمُ لِرَفْعِ القَلَمِ عَنْهُ، والسَّكْرَانُ سَبَقَ حُكْمُهُ.

وفي «الكَافِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لكِنْ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَىٰ، والسَّرِقَةِ، والشُّرْبِ، والقَذْفِ، إِذَا فَعَلَهُ حَالَ سُكْرِهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ[(٤)].

فَأَمَّا الأَخْرَسُ إِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ: فَلا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ إِقْرَارٌ، وإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ: فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا[(٥)].

=وكَذْلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ. ورُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

وتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» أَيْ: لِيُنْظَرَ في أَمْرِهِ ويُسْتَثْبَتَ المَعْنَىٰ الَّذِي هَرَبَ مِنْ أَجْلِهِ. قَالُوا: ولو كَانَ القَتْلُ عَنْهُ سَاقِطًا لَصَارَ مَقْتُولًا خَطَأً، وكَانَتْ الدِّيَةُ علىٰ عَوَاقِلِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ تَلْزَمْهُمْ دِيَتُهُ دَلَّ علىٰ أَنَّ قَتْلَهُ كَانَ وَاجِبًا.

قُلْتُ [القَائِلُ الخَطَّابِيُّ]: وفي قَوْلِهِ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» علىٰ مَعْنَىٰ المَذْهَبِ الأَوَّلِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ علىٰ مَنْ رَمَىٰ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ السَّهْمَ، وكَذَلِكَ المَأْذُونُ لَهُ في قَتْلِ رَجُلٍ قِصَاصًا فَلَمَّا تَنَحَّىٰ عَنْهُ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ عَنْهُ. وكَذَلِكَ قَالَ هَؤُلَاءِ في شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا قَالَ: كَذَبْتُ، فَإِنَّهُ يُكَفُّ عَنْهُ. وكَذَلِكَ السَّارِقُ إِذَا قَالَ: كَذَبْتُ، لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، ولَكِنْ لَا تَسْقُطُ الغَرَامَةُ عَنْهُ لِأَنَّهَا حَقُّ الآدَمِيِّ».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٣).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٨٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٠٩).

فَإِنْ أَقَرَّ العَاقِلُ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَكَذَّبَتْهُ: فَعَلَيْهِ الحَدُّ دُونَهَا[1]؛ لِحَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[2]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(**وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**)؛ لِتَزُولَ التُّهْمَةُ[3]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَاعِزٍ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٠٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٣٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ المَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وتَرَكَهَا». وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٥٩٢٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٢٨).

وأَخْرَجَهُ وأَحْمَدُ (٢٢٨٧٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٩٤٢) والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٥٧٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣١٥٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، والدَّارَقُطْنِي (٣١٥٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ مُحَمَّدٍ، و(٣١٥٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بنِ الحَكَمِ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ؛ لَكِنْ قَالَ حُسَيْنٌ في رِوَايَتِهِ: «فَحَدَّهُ وتَرَكَهَا»، وقَالَ الآخَرُونَ: «فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وتَرَكَهَا»، والصَّحِيحُ رِوَايَةُ حُسَيْنٍ لِمُوَافَقَتِهَا لِرِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَفْصٍ علىٰ أَنَّ مُسْلِمَ بنَ خَالِدٍ الزِّنْجِيَّ ضَعِيفٌ!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣١٥٦) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ وَلِيْدَةً في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَىٰ، فَسُئِلَتْ: مَنْ أَحْبَلَكِ؟ قَالَتْ: أَحْبَلَنِي المُقْعَدُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الجَلْدِ، فَأَمَرَ بِمِئَةِ عِثْكُولٍ، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِي: كَذَا قَالَ، والصَّوَابُ عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ! قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ فُلَيْحًا وَهَمَ في ذِكْرِ قِصَّةِ المُقْعَدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وإِنَّمَا هَذِهِ القِصَّةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبي حَازِمٍ عَنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، ثُمَّ سَاقَهَا مِنْ طَرِيقِ أَبي الزِّنَادِ ويَحْيَىٰ بنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٧).

«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَنِكْتَهَا؟ لا يُكَنِّي، قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وعَنْهُ: وبِمَنْ زَنَىٰ بِهَا[٢]، وفي «الرِّعَايَةِ»: وهِيَ أَظْهَرُ[٣]، وأَطْلَقَ في «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: الخِلَافَ[٤].

(وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ؛ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ)؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِقَامَةِ الحَدِّ بِالإِقْرَارِ: البَقَاءُ عَلَيْهِ إِلَىٰ تَمَامِ الحَدِّ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، أو هَرَبَ: كُفَّ عَنْهُ في قَوْلِ الجُمْهُورِ[٥]؛ لِقِصَّةِ مَاعِزٍ[٦].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ علىٰ إِقْرَارِهِ بِهِ أَرْبَعًا فَأَنْكَرَ، أو صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ في الأَظْهَرِ، ولَا علىٰ الشُّهُودِ[٧].

وهُمَا في «التَّرْغِيبِ»: إِنْ أَنْكَرَ إِنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُمْ: لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ[٨].

***

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨٢٤)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَيْ: أَطْلَقَا الرِّوَايَتَيْنِ دُوْنَ تَرْجِيحٍ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٦٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٣).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٢٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤)، وانْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيرِ» (٥/ ٢٢٣)، و«حَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِيْنَ» (٤/ ٨-٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤)، وفِيْهِ: «إِنْ أَنْكَرُوا...»، وهُوَ أَظْهَرُ، واللهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ)، أي: على فِعْلِهِ: (أَرْبَعَةٌ) إجْمَاعًا[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٢] الآيَةَ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ.

(رِجَالٌ)، فَلا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وحَمَّادٍ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وامْرَأَتَانِ[٤]، وهُوَ خِلَافُ النَّصِّ[٥]؛ لأَنَّ في شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةً؛ لِمَا في قَبُولِهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، والحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبهَاتِ.

(أَحْرَارٌ)، في الأَشْهَرِ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ[٦].

وعَنْهُ: يُقْبَلُ العَبْدُ؛ لعُمُومِ النَّصِّ، وهُوَ عَدْلٌ مُسْلِمٌ ذَكَرٌ، فَقُبِلَ كَالحُرِّ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ في قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وذَلِكَ شُبْهَةٌ، فَلا تُقْبَلُ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١١٣)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).

(٢) [النُّورُ: ٤].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ «المُوَطَّأُ» (٢/ ٧٣٧ و٨٢٣)، ومُسْلِمٌ في اللِّعَانِ (١٤٩٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٩).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّورُ: ٤].

وكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّورُ: ١٣].

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٠).

(عُدُولٌ)، ولَا خِلَافَ في اشْتِرَاطِهَا، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ[١]، فَلا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، ولَا مَسْتُورِ الحَالِ لجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا.

واكْتَفَىٰ بِذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الإسْلَامِ؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ لَا تَتَحَقَّقُ العَدَالَةُ فِيهِمْ، فَلا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ، ولَا خَبَرُهُمُ الدِّينِيُّ، كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ[٢]، وسَوَاءٌ كَانَتِ الشَّهَادَةُ علىٰ مُسْلِمٍ، أو ذِمِّيٍّ.

(**يَصِفُونَ الزِّنَىٰ**)، أي: زِنَىٰ وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٣]، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا، كَالمَيْلِ في المُكْحُلَةِ[٤]، ولِأَنَّهُ إذَا اعْتُبِرَ التَّصْرِيحُ في الإقْرَارِ كَانَ اعْتِبَارُهُ في الشَّهَادَةِ أَوْلَىٰ.

وقَالَ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرُوا إلىٰ ذَلِكَ مِنْهُمَا؛ لإقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا؛ ليَحْصُلَ الرَّدْعُ بِالحَدِّ.

فَإنْ شَهِدُوا: أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ قَدْ غَيَّبَهُ في فَرْجِهَا: كَفَىٰ.

(**وَيَجِيئُونَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ**)، علىٰ الأَصَحِّ[٥]؛ لأَنَّ عُمَرَ شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ، ونَافِعٌ، وشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، علىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ولَمْ يَشْهَدْ زِيَادٌ، فَحَدَّ الثَّلَاثَةَ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٩٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).
(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ. =

ولَوْ كَانَ المَجْلِسُ غَيْرَ مُشْتَرَطٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُدَّهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعٍ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، ولِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ فَحَدَّهُمْ، ثُمَّ جَاءَ رَابِعٌ فَشَهِدَ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، ولَوْلَا اشْتِرَاطُ المَجْلِسِ؛ لَكَمُلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وبِهَذَا يُفَارِقُ سَائِرَ الشَّهَادَاتِ.

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1]، ولَمْ يَذْكُرِ المَجْلِسَ، ولِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مَقْبُولَةٍ إذَا افْتَرَقَتْ كَغَيْرِهَا!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الآيَةَ لَمْ تَتَعَرَّضْ للشُّرُوطِ.

(سَوَاءٌ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ)، أَيْ: وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ[2]؛ لِقِصَّةِ المُغِيرَةِ[3]، فَإِنَّهُمْ جَاءُوا مُفْتَرِقِينَ، وسُمِعَتْ شَهَادَتُهُمْ، وإِنَّمَا حُدُّوا لِعَدَمِ كَمَالِهَا.

وفِي الحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ لِعُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ آخَرُ فَشَهِدَ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِيْ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»[4]، ولِأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ

= ذَكَرَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٤٨) مُعَلَّقًا، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٨٤- ٣٨٥)، رَقْم (١٣٥٦٤- ١٣٥٦٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٩١-٩٢)، والطَّحَاوِي (٤/ ١٥٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ٣١١)، رَقْم (٧٢٢٧)، والحَاكِمُ (٣/ ٤٤٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (١/ ٣٦٨): «هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ طُرُقٍ جَيِّدَةٍ، وهُوَ كالمُسْتَفِيضِ بَيْنَ العُلَمَاءِ وأَهْلِ السِّيَرِ والتَّوَارِيخِ». انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٥/ ٢٥٦)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ٦٣)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (٨/ ٢٨).

(١) [النُّوْرُ: ١٣].

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٩).

(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) انْظُرِ الأَثَرَ السَّابِقَ.

وَاحِدٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَاءُوا، (أو مُجْتَمِعِينَ)، ولِأَنَّ المَجْلِسَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِ، ولِهَذَا يُجْزِئُ فِيهِ القَبْضُ فِيمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.

(فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الحَاكِمُ)، مِنْ مَجْلِسِهِ، فَهُمْ قَذَفَةٌ؛ لأَنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، ولَا صَحِيحَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلًا، وعَلَيْهِمُ الحَدُّ[١].

(أو شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وامْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ، أو لَمْ يُكْمِلْهَا: فَهُمْ قَذَفَةٌ، وعَلَيْهِمُ الحَدُّ)، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٢]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣]، وهَذَا يُوجِبُ الحَدَّ علىٰ كُلِّ رَامٍ لَمْ يَشْهَدْ بِمَا قَالَهُ أَرْبَعَةٌ، ولِأَنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ، وأَصْحَابَهُ؛ حِينَ[٤] لَمْ يُكْمِلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ.

وحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ شُهُودٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، أَحَدُهُمْ فَاسِقٌ.

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣١٩-٣٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٠).

(٣) [النُّورُ: ٤].

(٤) في المَطْبُوعِ: «حَيْثُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٣٢٠).

❑ فَرْعٌ: كُلُّ زِنَىٰ يُوجِبُ الحَدَّ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ بِالِاتِّفَاقِ(١).

ويَدْخُلُ فِيهِ: اللِّوَاطُ، ووَطْءُ المَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، ووَطْءُ البَهِيمَةِ، إِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الحَدُّ بِهِ، وإِنْ قُلْنَا: يُعَزَّرُ، فَيُقْبَلُ بِشَاهِدَيْنِ، وقِيلَ: بِأَرْبَعَةٍ.

وعلىٰ قِيَاسِ هَذَا: كُلُّ وَطْءٍ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئًا كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ: تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ وَجْهًا وَاحِدًا(٢).

***

(وَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا، أو عُمْيَانًا، أو بَعْضُهُمْ)، أو بَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ، أو امْرَأَةٌ، أو عَبْدٌ، ولَمْ يَقْبَلْهُ: (فَعَلَيْهِمُ الحَدُّ)، علىٰ المَذْهَبِ(٣)، وصَحَّحَهُ القَاضِي، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْمُلِ العَدَدُ، وكَمَا لَوْ كَانَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ مَجْبُوبًا، أو رَتْقَاءَ(٤).

(وَعَنْهُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ)، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، والشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ فَدَخَلُوا فِي عُمُومِ الآيَةِ(٥)، وكَمَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مَسْتُورُونَ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»(٦)،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّورُ: ٤].

وكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النُّورُ: ١٣].

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٨).

و«الشَّرْحِ»[١]، أو مَوْتُ[٢] أحَدِهِمْ قَبْلَ وَصْفِهِ الزِّنَىٰ، وإنْ شَهِدُوا عَلَيْهَا عَذْرَاءَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وفي «الوَاضِحِ»: «تَزُولُ حَصَانَتُهَا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ»[٤].

والثَّالِثَةُ: تُحَدُّ العُمْيَانُ خَاصَّةً[٥]، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وإسْحَاقُ؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ كَذِبُهُمْ، والبَاقِي يَجُوزُ صِدْقُهُمْ، وقَدْ كَمُلَ عَدَدُهُمْ؛ أشْبَهَ مَسْتُورِي الحَالِ[٦].

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا: حُدَّ الثَّلَاثَةُ)؛ لأنَّهُمْ قَذَفَةٌ حَيْثُ لَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ؛ لأنَّ شَهَادَةَ الزَّوْجِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

(وَلَاعَنَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ)؛ لأنَّ الزَّوْجَ إذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَهُ الخِيرَةُ بَيْنَ اللِّعَانِ وتَرْكِهِ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: لَا حَدَّ، ولَا لِعَانَ بِحَالٍ[٧].

(وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ، واثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ، أَوْ بَلَدٍ آخَرَ)، أو اخْتَلَفَا في اليَوْمِ: (فَهُمْ قَذَفَةٌ، وعَلَيْهِمُ الحَدُّ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٨]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٩]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١٠]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «مَاتَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٦٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٣).
(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٣١).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٥).
(١٠) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧١).

وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[١]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ أَرْبَعَةٌ علىٰ زِنًىٰ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الحَدُّ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِالشَّهَادَةِ اثْنَانِ[٢].

(وَعَنْهُ: يُحَدُّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ)، فَقَطْ[٣]، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وفي «التَّبْصِرَةِ»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٥]: وظَاهِرُهَا أَنَّهُ لاَ تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ الأَرْبَعِ علىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ، وإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَدَدُ الشُّهُودِ في كَوْنِهَا زَانِيَةً.

(وَهُوَ بَعِيدٌ!)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زِنًا وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، فَلَمْ يَجِبِ الحَدُّ، ولِأَنَّ جَمِيعَ مَا تُعْتَبَرُ لَهُ البَيِّنَةُ يُعْتَبَرُ كَمَالُهَا في حَقٍّ وَاحِدٍ، فَالمُوجِبُ لِلْحَدِّ أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهُ، ويَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ بَيْضَاءَ، وآخَرَانِ: بِامْرَأَةٍ سَوْدَاءَ: فَهُمْ قَذَفَةٌ»، ذَكَرَهُ القَاضِي[٦]، وهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ.

(وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا في زَاوِيَةِ بَيْتٍ)، صَغِيرٍ، (وَشَهِدَ الآخَرَانِ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا في زَاوِيَتِهِ الأُخْرَىٰ): كَمُلَتْ شَهَادَتُهُمْ إِنْ كَانَتِ الزَّاوِيَتَانِ مُتَقَارِبَتَيْنِ، وحُدَّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ علىٰ المَذْهَبِ[٧]؛ لأَنَّ التَّصْدِيقَ مُمْكِنٌ، فَلَمْ يَجُزِ التَّكْذِيبُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٦).
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٧١).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٦).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٧).

لا يُقَالُ: يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ المَشْهُودُ بِهِ فِعْلَيْنِ، فَلِمَ أوْجَبْتُمُ الحَدَّ مَعَ الاحْتِمَالِ، وهُوَ يُدْرَأُ بالشُّبْهَةِ!؛ لأنَّهُ لا شُبْهَةَ فِيهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوِ اتَّفَقَا علىٰ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ علىٰ فِعْلَيْنِ، بأنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

أمَّا لَوْ كَانَتِ الزَّاوِيَتَانِ مُتَباعِدَتَيْنِ: فَالقَوْلُ فِيهِمَا كَالقَوْلِ في البَيْتَيْنِ، وعلىٰ قَوْلِ أبي بَكْرٍ: تُكْمَلُ الشَّهَادَةُ، سَوَاءٌ تَقَارَبَتَا، أو تَبَاعَدَتَا.

(**أو شَهِدَا: أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا في قَمِيصٍ أبْيَضَ، وشَهِدَ الآخَرَانِ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا في قَمِيصٍ أحْمَرَ: كَمُلَتْ شَهَادَتُهُمْ**)، علىٰ المَذْهَبِ[1]؛ لأنَّهُ لاَ تَنَافِي بَيْنَهُمَا، فَإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ عَلَيْهَا قَمِيصَانِ، فَذَكَرَ كُلُّ اثْنَيْنِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ: أنَّهُ زَنَىٰ بِهَا في قَمِيصِ كَتَّانٍ، وآخَرَانِ: في قَمِيصِ خَزٍّ.

(**وَيُحْتَمَلُ: ألَّا تَكْمُلَ، كَالَّتِي قَبْلَهَا**)، وقَالَهُ أبُو الخَطَّابِ؛ لأنَّ شَهَادَتَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؛ أشْبَهَ مَا لَوِ اخْتَلَفُوا في البَيْتَيْنِ[2].

فَعَلَىٰ هَذَا: هَلْ يُحَدُّونَ للْقَذْفِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

(**وَإنْ شَهِدَا: أنَّهُ زَنَىٰ بِهَا مُطَاوِعَةً، وشَهِدَ آخَرَانِ: أنَّهُ زَنَىٰ بِهَا مُكْرَهَةً: لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ**)، علىٰ الأشْهَرِ؛ لأنَّ فِعْلَ المُطَاوِعَةِ غَيْرُ فِعْلِ المُكْرَهَةِ[3].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُحَدُّ الرَّجُلُ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وأكْثَرُ الأصْحَابِ[4]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٢٩).

ولَا المَرْأةُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ لَمْ تَكْمُلْ علىٰ فِعْلٍ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ عَلَيْهِمَا.

(وَهَلْ يُحَدُّ الجَمِيعُ)، أيِ: الأَرْبَعَةُ؛ لقَذْفِهِمُ الرَّجُلَ، (أو شَاهِدَا المُطَاوَعَةِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ الحَدُّ علىٰ شَاهِدَيِ المُطَاوَعَةِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُمَا قَذَفَا المَرْأَةَ بِالزِّنَىٰ، ولَمْ تكمُلْ شَهادَتُهُمْ عَلَيْهَا، ولَا يَجِبُ علىٰ شَاهِدَيِ الإِكْرَاهِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَقْذِفَا المَرْأَةَ، وقَدْ كَمُلَتْ شَهادَتُهُمْ علىٰ الرَّجُلِ، وإنَّمَا انْتَفَىٰ الحَدُّ للشُّبْهَةِ.

والثَّانِي: يُحَدُّ الجَمِيعُ؛ لأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزِّنَىٰ؛ فَلَزِمَهُمُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْمُلْ عَدَدُهُمْ[١].

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: يُحَدُّ الزَّانِي المَشْهُودُ عَلَيْهِ)، واخْتَارَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٢]؛ لأَنَّ الشَّهادَةَ كَمُلَتْ علىٰ وُجُودِ الزِّنَىٰ مِنْهُ، واخْتِلَافُهَا إِنَّمَا هُوَ في فِعْلِهَا، فَلا يَمْنَعُ كَمَالَ الشَّهادَةِ عَلَيْهَا.

(دُونَ المَرْأةِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ بِزِنًىٰ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأَنَّهُ لَا حَدَّ مَعَ الإِكْرَاهِ.

(وَالشُّهُودِ)؛ لأَنَّ المُقْتَضِيَ لَهُ لَمْ يُوجَدْ[٣]، وفي «الوَاضِحِ»: «لاَ حَدَّ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ»[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٧).

❑ فَرْعٌ: إذَا شَهِدَ اثْنَانِ: أَنَّهَا بَيْضَاءُ، وآخَرَانِ غَيْرَهُ[١]: لَمْ تُقْبَلْ؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَجْتَمِعْ علىٰ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ[٢].

وكَمَا لَوِ اخْتَلَفُوا في تَعَدُّدِ المَكَانِ أو الزَّمَانِ؛ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ: وحُدُّوَا لِلْقَذْفِ[٣].

***

(**وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الحَدِّ: فَلا شَيْءَ علىٰ الرَّاجِعِ، ويُحَدُّ الثَّلَاثَةُ**)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ حَامِدٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأنَّ الرَّاجِعَ كَالتَّائِبِ قَبْلَ تَنْفِيذِ الحُكْمِ بِقَوْلِهِ، ولِأنَّ في دَرْءِ الحَدِّ عَنْهُ تَمْكِينًا لَهُ مِنَ الرُّجُوعِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ مَصْلَحَةُ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وإنَّمَا حُدَّ الثَّلَاثَةُ؛ لأنَّ بِرُجُوعِ الرَّاجِعِ نَقَصَ عَدَدُ الشُّهُودِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُحَدُّوا، كَمَا لَوْ كَانُوا في الابْتِدَاءِ كَذَلِكَ[٥].

والثَّانِيَةُ: يُحَدُّ الجَمِيعُ[٦]، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٧]؛ لِنَقْصِ العَدَدِ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٨]: «ويَتَخَرَّجُ: ألَّا يُحَدَّ سِوَىٰ الرَّاجِعِ إذَا رَجَعَ بَعْدَ الحُكْمِ وقَبْلَ الحَدِّ».

---

(١) أيْ: شَهِدُوا علىٰ غَيْرِ لَوْنِ البَيَاضِ.
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧١).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٣).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٩).
(٨) السَّابِق.

ولَوْ رَجَعَ الكُلُّ، فَهَلْ يُحَدُّونَ؟: علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في الوَاحِدِ[(١)].

(وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الحُكْمِ: فَلا حَدَّ علىٰ الثَّلَاثَةِ)؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ كَمُلَتْ، واتَّصَلَ بِهَا الحُكْمُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؛ لعَدَمِ كَوْنِهِمْ قَذَفَةً.

(وَيُغَرَّمُ الرَّاجِعُ: رُبْعَ مَا أَتْلَفُوهُ)؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِرُجُوعِهِ: أَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وفِعْلِ غَيْرِهِ، فَيُقْبَلُ علىٰ نَفْسِهِ فَقَطْ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ علىٰ الرَّاجِعِ أَيْضًا، ونَقَلَهُ أَبُو النَّضْرِ[(٣)]؛ لأَنَّهُ تَائِبٌ، والمَذْهَبُ أَنَّهُ يُحَدُّ، وَحدُّهُ إِنْ وُرِّثَ حَدُّ القَذْفِ[(٤)].

فَإِنْ كَانَ رَجْمًا: ضَمِنَ رُبْعَ المُتْلَفِ بِدِيَةٍ، أو غَيْرِهَا إِنْ صَرَّحَ بِالخَطَإِ.

وإِنْ قَالَ: عَمَدْنَا الكَذِبَ لِيُقْتَلَ: قُتِلَ وَحْدَهُ، وإِنْ قَالَ: عَمَدْتُ ذَلِكَ وَحْدِي، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَوَدٌ؟: علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في مُشَارَكَةِ العَامِدِ لِلْمُخْطِئِ.

(وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ: فَلا حَدَّ عَلَيْهَا)؛ لأَنَّ البَكَارَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ[(٥)]، ووُجُودُهَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّنَىٰ ظَاهِرًا، والشُّهُودُ صِدْقُهُمْ مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ وَطِئَهَا، ثُمَّ عَادَتْ عُذْرَتُهَا؛ لكِنْ ذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[(٦)]: أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ شَهَادَتَهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أبو النَّصرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٦٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٨).

مَقْبُولَةٌ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

ونَقَلَ أَبُو النَّضْرِ[١] **في مَسْأَلَةِ المَجْبُوبِ**: أَنَّ الشُّهُودَ قَذَفَةٌ، وقَدْ أَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ، فَذُكِرَ لَهُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ: العَذْرَاءُ؟ قَالَ[٢]: عَنْهُ اخْتِلَافٌ، فَإِنْ رَجَمَهُ القَاضِي؛ فَالخَطَأُ مِنْهُ، قُلْتُ: فَتَرَىٰ فِي هَذَا، أو في مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالزِّنَىٰ، فَلَمْ يَسْأَلِ القَاضِي عَنْ إِحْصَانِهِ حَتَّىٰ رَجَمَهُ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّ الحَاكِمَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ[٣].

وأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ فِي مَجْبُوبٍ، ونَحْوِهِ: قَوْلَيْنِ؛ بِخِلَافِ العَذْرَاءِ[٤].

وفي «الشَّرْحِ»[٥]: «إِنْ شَهِدَ بِأَنَّهَا رَتْقَاءُ، أو ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ مَجْبُوبٌ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الحَدُّ علىٰ الشُّهُودِ؛ لأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ كَذِبُهُمْ».

(وَلَا علىٰ الشُّهُودِ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ صِدْقَهُمْ مُحْتَمَلٌ[٦]، وفي «الرِّعَايَةِ»: ولَا علىٰ الرَّجُلِ.

(وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ علىٰ رَجُلٍ: أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ علىٰ الشُّهُودِ: أَنَّهُمْ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا: لَمْ يُحَدَّ المَشْهُودُ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ شَهَادَةَ الآخَرِينَ تَضَمَّنَتْ جَرْحَ الأَوَّلِينَ، وشَهَادَةُ الآخَرِينَ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا التُّهْمَةُ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أبو النَّصرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٦٥).

(٢) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٨).

(وَهَلْ يُحَدُّ الشُّهُودُ الأَوَّلُونَ حَدَّ الزِّنَىٰ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفروع»[٢].

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ الحَدُّ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ قَدْ جَرَحَهُمُ الآخَرُونَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ، والآخَرُونَ تَتطَرَّقُ إِلَيْهِمُ التُّهَمَةُ.

والثَّانِيَةُ: يُحَدُّونَ لَهَا[٣]، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّ شَهَادَةَ الآخَرِينَ صَحِيحَةٌ؛ فَيَجِبُ الحُكْمُ بِهَا.

وعلىٰ كِلْتَيْهِمَا في حَدِّهِمْ للْقَذْفِ؛ رِوَايَتَانِ: أَشْهَرُهُمَا: بِأَنَّهُمْ يُحَدُّونَ.

(وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لا زَوْجَ لَهَا ولا سَيِّدَ: لَمْ تُحَدَّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهَا الأَظْهَرُ؛ لَكِنَّهَا تُسْأَلُ، فَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، أو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أو لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَىٰ: لَمْ تُحَدَّ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ[٤].

وعَنْ أَحْمَدَ: بَلَىٰ إِنْ لَمْ تَدَّعِ شُبْهَةً[٥]، وفي «الوَسِيلَةِ»، و«المَجْمُوعِ» رِوَايَةٌ: ولَوِ ادَّعَتْ شُبْهَةً[٦].

وأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ في ذَلِكَ؛ حَتَّىٰ بَالَغَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٧]، وقَالَ:

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٩).

(٦) السَّابق.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٤٢).

إنَّ المَرْأَةَ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، بِأَنْ تُدْخِلَ مَاءَ الرَّجُلِ في فَرْجِهَا، ولِهَذَا تُصُوِّرَ حَمْلُ البِكْرِ ووُجِدَ.

***

❏ مَسْأَلَةٌ: إذَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِزِنَىٰ قَدِيمٍ، أو أَقَرَّ بِهِ: وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ[١]؛ لعُمُومِ الآيَةِ[٢]، وكَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ[٣]: لاَ أَقْبَلُ بَيِّنَةً علىٰ زِنَىٰ قَدِيمٍ، وَاحِدُّهُ بِالإقْرَارِ بِهِ، وذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ: مَذْهَبًا لأَحْمَدَ[٤]، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ[٥]، لأَنَّ تَأْخِيرَ الشَّهَادَةِ إلىٰ هَذَا الوَقْتِ يَدُلُّ علىٰ التُّهْمَةِ.

وتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُدَّعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لقَضِيَّةِ أبي بَكْرَةَ[٧].

❏❏❏

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٦).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

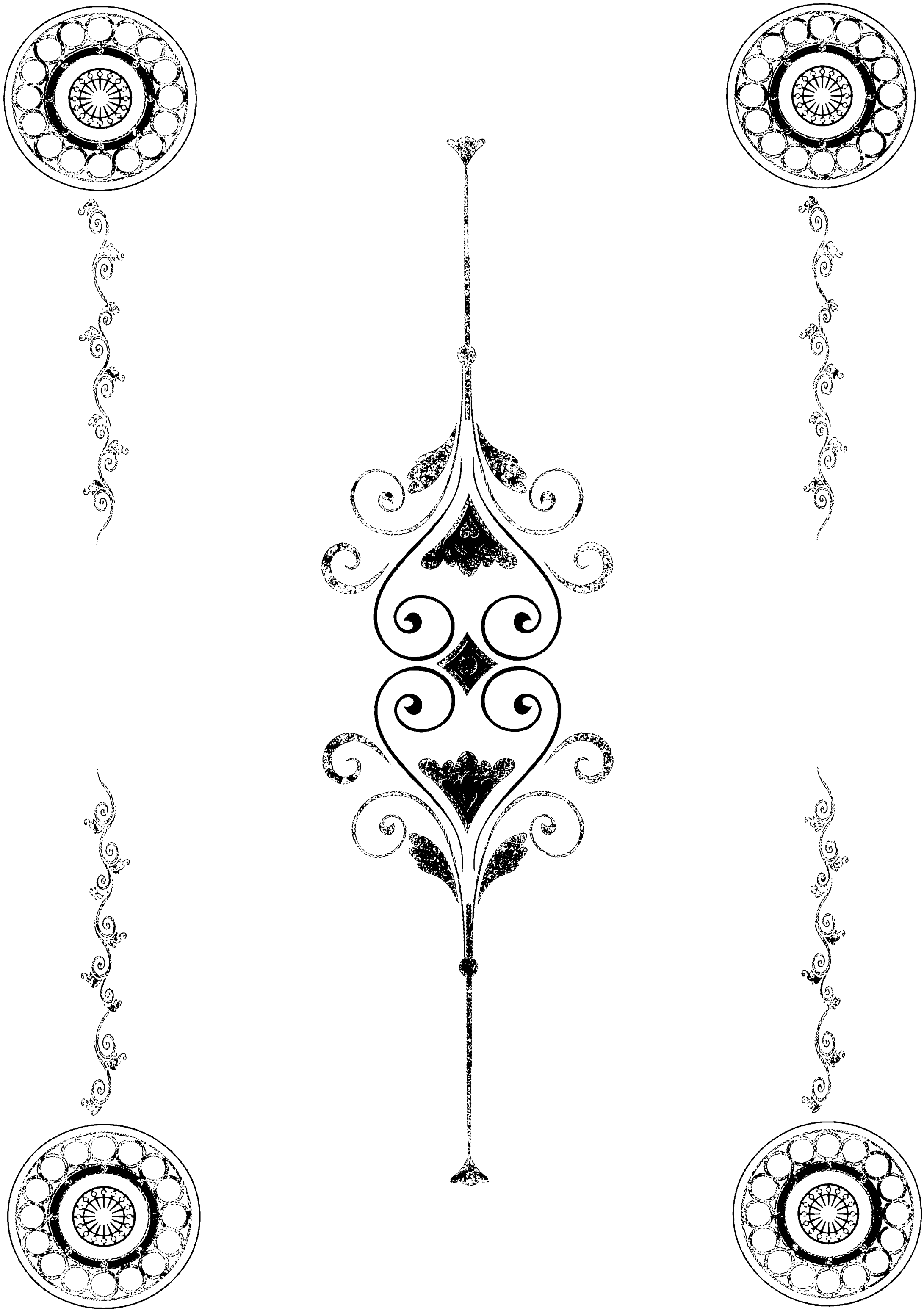
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٦).

(٤) السَّابق.

(٥) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا شُهُودٍ شَهِدُوا بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا بحَضْرَتِه، فَإِنَّما هُمْ شُهُودُ ضِغْنٍ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤٣٢)، عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٩/ ٤٦٨١)، رَقْم (٣٣٣٨)، «المُغْنِي» (١٢/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٣٧).

(٧) ذَكَرَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٤٨) مُعَلَّقًا، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٨٤- ٣٨٥)، رَقْم (١٣٥٦٤- ١٣٥٦٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٠/ ٩١-٩٢)، والطَّحَاوِي (٤/ ١٥٣)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.



باب حد القذف

وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالإجْمَاعِ(١)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٢)، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: ومَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَهُوَ(٤): الرَّمْيُ بِالزِّنَىٰ)، فَبَيَانٌ لمَعْنَىٰ القَذْفِ، وكَذَا رَمْيُهُ بِلِوَاطٍ، أو شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِهِ، ولَمْ تَكْمُلِ البَيِّنَةُ(٥).

وأَصْلُهُ: الرَّمْيُ بِالحَجَرِ؛ بِخِلَافِ الخَذْفِ - بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ -: فَإِنَّهُ الرَّمْيُ بِالحَصَىٰ، وهُوَ فِي الأَصْلِ رَمْيُ الشَّيْءِ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الرَّمْيِ بِالزِّنَا، ونَحْوِهِ مِنَ المَكْرُوهَاتِ.

يُقَالُ: قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، فَهُوَ قَاذِفٌ، وجَمْعُهُ: قُذَّافٌ وقَذَفَةٌ، كَفَاسِقٍ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٦).

(٢) [النُّورُ: ٢٣].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الوَصَايَا (٢٧٦٦)، ومُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ (٨٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أَيِ: القَذْفُ.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٦).

وفَسَقَةٍ، وكَافِرٍ وكَفَرَةٍ[١].

(وَمَنْ قَذَفَ)، وهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، (حُرًّا مُحْصَنًا: فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إنْ كَانَ القَاذِفُ حُرًّا، وأرْبَعِينَ إنْ كَانَ عَبْدًا)، أجْمَعُوا علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ علىٰ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا[٢]، حُرًّا كَانَ القَاذِفُ أو عَبْدًا.

وأنَّ حَدَّهُ ثَمَانُونَ إنْ كَانَ حُرًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٣]، والرَّقِيقُ علىٰ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ[٤].

ويُرْوَىٰ أنَّ أبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: جَلَدَ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ، وبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[٥].

والصَّحِيحُ: الأوَّلُ؛ لإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[٦]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أدْرَكْتُ أبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، والخُلَفَاءَ، هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأيْتُ أحَدًا جَلَدَ عَبْدًا في فِرْيَةٍ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ»[٧] رَوَاهُ مَالِكٌ، كَحَدِّ الزِّنَىٰ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧١).

(٣) [النُّوْرُ: ٤].

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧١).

(٥) انْظُرْ: الآيَةَ السَّابِقَةَ.

(٦) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٢٠).

(٧) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٢٨). وأخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٣٨)، =

والآيَةُ وإنْ كَانَتْ عَامَّةً، فَدَلِيلُنَا خَاصٌّ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ، وتَقَدَّمَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ[١]: «يَكُونُ بِدُونِ سَوْطِ الحُرِّ».

وظَاهِرُهُ: ولَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ أو مَجْبُوبًا، سِوَىٰ وَلَدِهِ وإنْ نَزَلَ، نَصَّ علىٰ الثَّلَاثَةِ، ولَوْ عُتِقَ قَبْلَ حَدٍّ، ومُعْتَقٌ بَعْضُهُ: بِالحِسَابِ، وقِيلَ: كَعَبْدٍ[٢].

=رَقْم (١٣٧٩٤) والبَيْهَقِي (٨/ ٢٥١)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ، قَالَ: «أدْرَكْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ...»، ولَمْ يَذْكُرْ أبا بَكْرٍ!

قَالَ البَيْهَقِي عَقِبَ الحَدِيثِ: «رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ عَنْ أبي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: أدْرَكْتُ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رضي الله عنهم ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الخُلَفَاءِ فَلَمْ أرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إلَّا أرْبَعِيْنَ».

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٠٢)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: «كَانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، لَا يَجْلِدُونَ العَبْدَ في القَذْفِ إلَّا أرْبَعِيْنَ، ثُمَّ رَأيْتُهُمْ يَزِيْدُوْنَ علىٰ ذَلِكَ».

وأخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٠٤)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: «قَرأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ إلىٰ عَدِيِّ بنِ أرْطَاةَ: أمَّا بَعْدُ، كَتَبْتَ تَسْألُ عَنِ العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ،كَمْ يُجْلَدُ؟ وذَكَرْتَ أنَّهُ بَلَغَكَ أنِّي كُنْتُ أجْلِدُهُ إذْ أنَا بِالمَدِينَةِ أرْبَعِيْنَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ في آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، وأنَّ جَلْدِيَ الأوَّلَ كَانَ رَأْيًا رَأيْتُهُ، وأنَّ جَلْدِيَ الآخَرَ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ. فَاجْلِدْهُ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً».

وفي بَابِ جَلْدِ العَبْدِ أرْبَعِيْنَ: عَنْ عَلِيٍّ، وعِكْرِمَةَ، وعَطَاءٍ، وقَتَادَةَ، وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، والحَسَنِ، وسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، ومَكْحُولٍ، والقَاسِمِ، ومُجَاهِدٍ، وطَاوُوْسَ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٣٦-٤٣٧)، وابنِ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٠١-٥٠٣).

وفي بَابِ جَلْدِ العَبْدِ ثَمَانِيْنَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقَبِيْصَةَ، والقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٣٧-٤٣٨)، وابنِ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٠٣).

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧١).

(وَهَلْ حَدُّ القَذْفِ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ، أو للآدَمِيِّينَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا - وهِيَ الأَظْهَرُ والأَشْهَرُ، وقَالَهُ الجُمْهُورُ -: هُوَ حَقٌّ لآدَمِيٍّ(١)، فَعَلَيْهِ يَسْقُطُ بِعَفْوِهِ عَنْهُ، قَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: لَا عَفْوُهُ عَنْ بَعْضِهِ(٢).

والثَّانِيَةُ: هُوَ حَقٌّ للهِ، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وعَلَيْهَا: لَا يَسْقُطُ بِالعَفْوِ أو الإِبْرَاءِ، ولَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الإِمَامُ أو نَائِبُهُ.

وعَلَيْهِمَا: لَا يُحَدُّ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ إِلَّا بِطَلَبٍ، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣): إِجْمَاعًا، ويَتَوَجَّهُ علىٰ الثَّانِيَةِ: وبِدُونِهِ(٤).

ولا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ؛ خِلَافًا لأَبِي الخَطَّابِ، وإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ(٥)، وعَلَّلَهُ القَاضِي: بِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِمَامِ أَنَّهُ حَدٌّ(٦)، وفي «البُلْغَةِ»: «لاَ يَسْتَوْفِيهِ بِدُونِهِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَوَجْهَانِ»(٧)، وأَنَّ هَذَا في القَذْفِ الصَّرِيحِ، وأَنَّ غَيْرَهُ يَبْرَأُ بِهِ سِرًّا(٨)؛ علىٰ خِلَافٍ في المَذْهَبِ كَاعْتِبَارِ المُوَالَاةِ أو النِّيَّةِ(٩).

(وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ): كَمَنْ قَذَفَ مُشْرِكًا، أو عَبْدًا، أو مُسْلِمًا لَهُ دُونَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).
(٣) «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٨٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٩٨)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (٢١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).
(٧) السَّابِق.
(٨) في المَطْبُوعِ: «سَوَاءٌ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٨٧).
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٧).

عَشْرِ سِنِينَ، أو مُسْلِمَةً لَهَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، أو مَنْ لَيْسَ بِعَفِيفٍ: (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ)؛ رَدْعًا لَهُ عَنْ أعْرَاضِ المَعْصُومِينَ، وكَفَالَةً عَنْ أذَاهُمْ[١]، وقِيلَ: سِوَىٰ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ[٢].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: يُحَدُّ أبَوَاهُ، وإنْ عَلَوْا بِقَذْفِهِ - وإنْ نَزَلَ - كَقَوَدٍ[٣]، فَلا يَرِثُهُ عَلَيْهِمَا، وإنْ وَرِثَهُ أخُوهُ لأُمِّهِ، وحُدَّ لَهُ لِتَبْعِيضِهِ[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: لاَ يُحَدُّ أبٌ، وفي أُمٍّ: وَجْهَانِ[٥].

(والمُحْصَنُ) هُنَا: (هُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ)، هَذِهِ صِفَةُ المُحْصَنِ الَّذِي يُحَدُّ بِقَذْفِهِ[٦].

أمَّا الحُرِّيَّةُ والإسْلَامُ: فَلِأنَّ العَبْدَ والكَافِرَ حُرْمَتُهُمَا نَاقِصَةٌ، فَلَمْ يُنْتَهَضْ لإيجَابِ الحَدِّ، والآيَةُ الكَرِيمَةُ وَرَدَتْ في الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وغَيْرُهُمَا لَيْسَ في مَعْنَاهُمَا.

وأمَّا العَقْلُ: فَلِأنَّ المَجْنُونَ لَا يُعَيَّرُ بِالزِّنَىٰ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، وغَيْرُ العَاقِلِ

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧١).
(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٣٣٠)، رَقْم (٢٣٩٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧١).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٤-٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٣).

لَا يَلْحَقُهُ شَيْنٌ بِإِضَافَةِ الزِّنَا إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

وأَمَّا العِفَّةُ عَنِ الزِّنَىٰ: فَلِأَنَّ غَيْرَ العَفِيفِ لَا يَشِينُهُ القَذْفُ، والحَدُّ إِنَّمَا وَجَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وقَدْ أَسْقَطَ اللهُ الحَدَّ عَنِ القَاذِفِ إِذَا كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا قَالَ.

وأَمَّا كَوْنُهُ يُجَامِعُ مِثْلُهُ: فَلِأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يُعَيَّرُ بِالقَذْفِ؛ لِتَحَقُّقِ كَذِبِ القَاذِفِ.

وأَقَلُّهُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، أو: تِسْعُ سِنِينَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَالَةُ، بَلْ لَوْ كَانَ المَقْذُوفُ فَاسِقًا، كَشُرْبِهِ الخَمْرَ أو لِبِدْعَةٍ، ولَمْ يُعْرَفْ بِالزِّنَىٰ: أَنَّهُ يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِهِ.

وقَالَ الشِّيرَازِيُّ: «لا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِ مُبْتَدِعٍ، ولَا مُبْتَدِعَةٍ»[1]، وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[2]: «إِذَا قَذَفَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ، ولَهُ مِنْهَا وَلَدٌ: حُدَّ، وإِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ، أو لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ: حُدَّ في رِوَايَةٍ»، وإِنْ قَذَفَ عَبْدٌ عَبْدًا: جُلِدَ أَرْبَعِينَ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(وَهَلْ يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ؟ علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ، قِيلَ: إِنَّهَا مُخَرَّجَةٌ، ولَيْسَتْ بِمَنْصُوصَةٍ؛ لأَنَّ غَيْرَ البَالِغِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ أَشْبَهَ المَجْنُونَ[3].

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ[4]، وهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[5]، وقَطَعَ بِهَا

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٩).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٨).

(٤) السَّابق.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠).

القَاضِي، والشَّرِيفُ، وأبُو الخطَّابِ، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[١]؛ لأنَّ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ونَحْوَهُ يَلْحَقُهُ الشَّيْنُ بإضَافَةِ الزِّنَىٰ إلَيْهِ، ويُعَيَّرُ بذَلِكَ، ولِهَذَا جُعِلَ عَيْبًا في الرَّقِيقِ البَّالِغِ[٢]؛ أشْبَهَ البَالِغَ.

وفي اشْتِرَاطِ سَلَامَتِهِ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ: وَجْهَانِ[٣]، ولَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ أنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ هَلْ يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ أمْ لَا؟، فَذُكِرَ عَنِ القَاضِي[٤]: أنَّهُ وَصَفَهُ بِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: عَدَمُ وَصْفِهِ بِذَلِكَ، وظَاهِرُ كَلَامِ آخَرِينَ: أنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ السَّلَامَةُ في ذَلِكَ[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: إذَا وَجَبَ الحدُّ بِقَذْفِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ: لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ[٦]، ويُطَالَبَ لعَدَمِ اعْتِبَارِ كَلَامِهِ قَبْلَ البُلُوغِ، ولَيْسَ لوَلِيِّهِ المُطَالَبَةُ حِذَارًا مِنْ فَوَاتِ التَّشَفِّي.

ولَوْ قَذَفَ غَائِبًا: اعْتُبِرَ قُدُومُهُ وطَلَبُهُ؛ إلَّا أنْ يَثْبُتَ أنَّهُ طَالِبٌ في غَيْبَتِهِ، فَيُقَامُ علىٰ المَذْهَبِ، وقِيلَ: لا؛ لاحْتِمَالِ عَفْوِهِ.

ولَوْ قَذَفَ عَاقِلًا، فَجُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَبِ: لَمْ يُقَمْ حَتَّىٰ يُفِيقَ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٤٧٣).

(٢) «البَّالِغِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٧).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٩).

ويُطَالَبَ، وإنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَبِ: جَازَتْ إقَامَتُهُ[١].

❑ مَسْألَةٌ: يُشْتَرطُ لإقَامَةِ الحَدِّ على القَاذِفِ أمْرَانِ:

أحَدُهُمَا: مُطَالَبَةُ المَقْذُوفِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ لَهُ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ[٢].

الثَّانِي: ألَّا يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ[٣]، فَإنْ كَانَ القَاذِفُ زَوْجًا، اعْتُبِرَ: آخَرُ، وهُوَ امْتِنَاعُهُ مِنَ اللِّعَانِ، وتُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الطَّلَبِ إلىٰ إقَامَتِهِ، فَلَوْ طَلَبَ ثُمَّ عَفَا: سَقَطَ.

ويُحَدُّ بِقَذْفٍ علىٰ جِهَةِ الغَيْرَةِ - بِفَتْحِ الغَيْنِ -، ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالٌ[٤].

وأنَّهَا عُذْرٌ في غَيْبَةٍ ونَحْوِهَا[٥].

***

(وَإنْ قَالَ) لمُحْصَنَةٍ: (زَنَيْتِ وأنْتِ صَغِيرَةٌ، وفَسَّرَهُ: بِصِغَرٍ عَنْ تِسْعِ سِنِينَ: لَمْ يُحَدَّ)؛ لأنَّ حَدَّ القَذْفِ إنَّمَا وَجَبَ لِمَا يَلْحَقُ بِالمَقْذُوفِ مِنَ العَارِ، وهُوَ مُنْتَفٍ للصِّغَرِ، بَلْ يُعَزَّرُ[٦]، زَادَ في «المُغْنِي»[٧]: إنْ رَآهُ الإمَامُ، وأنَّهُ لَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٨).

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إجْمَاعًا: «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٩٨)، وانْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٨٥)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (٢١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٥٦-٣٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠٧-٣٠٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٦).

يَحْتَاجُ إلىٰ طَلَبٍ؛ لأَنَّهُ لتأْدِيبِهِ.

(وَإِلَّا خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)(١)، وكَذَا في «الفروع»(٢)، في اشْتِرَاطِ البُلُوغِ، جَزَمَ في «الوَجِيزِ»(٣): بِالحَدِّ.

(وَإِنْ قَالَ لحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: زَنَيْتِ، وأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أو أَمَةٌ، ولَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الحَدُّ)؛ لأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ، وإنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ علىٰ الأَصَحِّ، فَإِنْ ثَبَتَ: فَلا حَدَّ علىٰ الأَصَحِّ(٤).

(وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ): لَمْ يُحَدَّ علىٰ الأَشْهَرِ(٥).

(وَقَالَتْ: أَرَدْتَ قَذْفِي في الحَالِ، فَأَنْكَرَهَا)، فَهَلْ يُحَدُّ، أو يُعَزَّرُ؟: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

الأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لأَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِهِ يَقْتَضِي تَعْلِيقَ: وأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أو أَمَةٌ، بِقَوْلِهِ: زَنَيْتِ فَيَصِيرُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: زَنَيْتِ حَالَ النَّصْرَانِيَّةِ أو الرِّقِّ، ولَا حَدَّ مَعَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ ارْتِبَاطَ الكَلَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ أَوْلَىٰ مِنْ عَدَمِ ارْتِبَاطِهِ.

قَالَ في «الفروع»(٧): «ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ إنْ أَضَافَهُ إلىٰ جُنُونٍ»، وفي

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٥).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٥).
(٥) «المُغْنِي»(١٢/ ٤٠٠)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٦/ ٣٦١)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣١٦).
(٦) «المُغْنِي»(١٢/ ٤٠١)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٦/ ٣٦٢)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣١٦).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٥).

التَّرْغِيبِ: «إنْ كَانَ مِمَّنْ يُجَنُّ لَمْ يَقْذِفْهُ»(١).

وفي «المُغْنِي»(٢): إنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا حِينَ قَذَفَهُ، فَأَنْكَرَتْ، وعُرِفَتْ لَهُ حَالَةُ جُنُونٍ وإِفَاقَةٍ: فَوَجْهَانِ، وإِنِ ادَّعَىٰ رِقَّ مَجْهُولَةٍ: فَرِوَايَتَانِ.

وإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّ قَذْفًا مُتَقَدِّمًا كَانَ في صِغَرٍ، أو قَالَ: زَنَيْتِ مُكْرَهَةً، أو قَالَ: يَا زَانِيَةُ، ثُمَّ ثَبَتَ زِنَاهَا في كُفْرٍ: لَمْ يُحَدَّ كَثُبُوتِهِ في إِسْلَامٍ(٣).

وفي «المُبْهِجِ»: «إنْ قَذَفَهُ بِمَا أَتَىٰ في الكُفْرِ: حُدَّ؛ لحُرْمَةِ الإِسْلَامِ»، وسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ(٤): رَجُلٌ رَمَىٰ امْرَأَةً بِمَا فَعَلَتْ في الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: يُحَدُّ(٥)، وذَكَرَ القَاضِي(٦): «لَوْ قَالَ ابْنُ عِشْرِينَ لابْنِ خَمْسِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً: لَمْ يُحَدَّ»، وهُوَ سَهْوٌ!

(**وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، فَزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الحَدِّ: لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ(٧)، حَكَمَ حَاكِمٌ بِوُجُوبِهِ أَمْ لَا؛ لأَنَّ الحَدَّ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ وُجُوبِهِ، وكَمَا لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهِ وجُنُونِهِ، وبِخِلَافِ فِسْقِ الشُّهُودِ قَبْلَ الحُكْمِ لِضِيقِ الشَّهَادَةِ(٨).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٦).

(٤) أيْ: سَأَلَ ابنُ مَنْصُورٍ الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٧).

وعَلَّلَهُ المُؤَلِّفُ[١]: بِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وبِأَنَّ الزِّنَىٰ نَوْعُ فِسْقٍ، واحْتِمَالُ وُجُودِ الجِنْسِ أَكْثَرُ مِنَ النَّوْعِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مُزِيلُهُ علىٰ القَذْفِ بِإِقْرَارٍ، أو بَيِّنَةٍ[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٧).

فصل

(والقَذْفُ مُحَرَّمٌ إلَّا في مَوْضِعَيْنِ: أحَدُهُمَا: أنْ يَرَىٰ امْرَأتَهُ تَزْنِي في طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ)، زَادَ في «التَّرْغِيبِ»، و«الرِّعَايَةِ»: ولَوْ دُونَ الفَرْجِ[١]، وفي «المُغْنِي»[٢]: أو تُقِرُّ بِهِ فيُصَدِّقُهَا.

(فَيَعْتَزِلُهَا، وتَأْتِي بِوَلَدٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مِنْهُ)، أي: مِنَ الزَّانِي[٣]، زَادَ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»: وكَذَا لَوْ وَطِئَهَا في طُهْرٍ زَنَتْ فِيهِ، وظَنَّ الوَلَدَ مِنَ الزَّانِي[٥].

(فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا)؛ لأنَّ نَفْيَ الوَلَدِ وَاجِبٌ، ولَا يُمْكِنُ إلَّا بِالقَذْفِ؛ لأنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

(وَنَفْيُ وَلَدِهَا)؛ لأنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ اليَقِينِ في أنَّ الوَلَدَ مِنَ الزَّانِي؛ لكَوْنِهَا أتَتْ بِهِ لسِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ حِينِ الوَطْءِ[٦].

وفي سُنَنِ أبي دَاوُدَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ أدْخَلَتْ علىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، ولَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ»[٧]، ولاَ شَكَّ أنَّ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

الرَّجُلَ مِثْلُهَا، وكَذَا: لَوْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَىٰ، ووَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهَا.

(**الثَّانِي: أَلَّا تَأْتِيَ بِوَلَدٍ يَجِبُ نَفْيُهُ**)؛ لأنَّ بِالزَّوْجِ حَاجَةً إلىٰ فَسْخِ النِّكَاحِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ زَوْجَةٍ شَأْنُهَا كَذَلِكَ؛ لحديث عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ[1]، وهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ[2].

(**أو اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ زِنَاهَا**)، وقَدَّمَ فِي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: لَا تَكْفِي اسْتِفَاضَةٌ بِلَا قَرِينَةٍ.

(**أو أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَةٌ**)، فَلَوْ كَانَ يُخْبِرُ مَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ علىٰ الكَذِبِ عَلَيْهَا.

(**أو رَأَىٰ رَجُلًا يُعْرَفُ بِالفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا**)، زَادَ فِي «التَّرْغِيبِ»: خَلْوَةً[5].

= أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٦٣)، النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٤٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٠٨)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ!

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٧٤٣)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مُوسَىٰ بنِ عُبَيْدَةَ، وجَهَالَةِ يَحْيَىٰ بنِ حَرْبٍ!

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٥٩-٥٣٠٨)، (٧٣٠٤)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢)، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٧١)، (٥٣٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(فَيُبَاحُ قَذْفُهَا)؛ لأَنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ فُجُورُهَا[١].

(وَلَا يَجِبُ)؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ فِرَاقُهَا، والسُّكُوتُ هُنَا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ، ولِأَنَّ قَذْفَهَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، أو يُقِرَّ فَيَفْتَضِحَ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «إِذَا قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا زَنَتْ، فَكَذَّبَتْهُ، فَفِي كَوْنِهِ قَاذِفًا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وغَيْرِهِ، فَإِنْ جُعِلَ قَذْفًا، أو قَذَفَهَا صَرِيحًا: فَلَهُ اللِّعَانُ، ولَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ، فَأَنْكَرَتْهُ: لَمْ تُطَلَّقْ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ».

ولَوْ أَسْقَطَتْ جَنِينًا بِسَبَبِ القَذْفِ: لَمْ يَضْمَنْهُ، واخْتَارَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: المُبَاحُ أَنَّهُ يَرَاهَا تَزْنِي، أو يَظُنُّهُ ولَا وَلَدَ[٤].

***

(**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُمَا**)، كَأَبْيَض بَيْنَ أَسْوَدَيْنِ، أو بِالعَكْسِ: (**لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ**)[٥]، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ: «**لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[٦]، ولِأَنَّ دَلَالَةَ الشَّبَهِ ضَعِيفَةٌ، ودَلَالَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧١).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٤٧)، (٧٣١٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٠) (٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. =

الفِرَاشِ قَوِيَّةٌ، بِدَلِيلِ قَضِيَّةِ سَعْدٍ، وعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ[١].

(وَقَالَ) القَاضِي، و(أَبُو الخَطَّابِ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ[٢]: إِبَاحَتُهُ)[٣]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا»[٤] الخَبَرَ، فَجَعَلَ الشَّبَهَ: دَلِيلاً علىٰ نَفْيِهِ عَنْهُ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وهَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا يَدُلُّ علىٰ نَفْيِهِ عَنْهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ لعَانِهِ ونَفْيِهِ إِيَّاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَعَلَ الشَّبَهَ: مُرَجِّحًا.

والمَذْهَبُ: أَنَّ لَهُ نَفْيَهُ بِقَرِينَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ فِي «الفروع»[٦].

وإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ: جَازَ النَّفْيُ فِي الأَشْهَرِ، وإِنْ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا: فَلَا؛ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ[٧].

= قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٍ»، قَالَ: أي: لَعَلَّ ذَاكَ السَّوَادُ نَزْعَةُ عِرْقٍ، أيْ: أَثَرُهَا، يُقَالُ: نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ، إِذَا أَشْبَهَهُ، وقَالَ النَّوَوِيُّ: المُرَادُ بِالعِرْقِ: الأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، تَشْبِيهًا بِعِرْقِ الثَّمَرَةِ، ومَعْنَىٰ «نَزَعَهُ»: أَشْبَهَهُ واجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ، وأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧)، (٣٦)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أيْ: كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بنَحْوِهِ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(٧) ورُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّه قَالَ: «كُنْتُ أَعْزِلُ عنْ جَارِيَتِي، فَوَلَدَتْ أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيَّ»، - يَعْنِي ابْنَه -، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧/ ١٤١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فصل

(وألْفَاظُ القَذْفِ تَنْقَسِمُ إلىٰ: صَرِيح، وكِنَايَةٍ)؛ لأنَّهَا ألْفَاظٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فانْقَسَمَتْ إلىٰ ذَلِكَ، كَالطَّلَاقِ.

(فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ[١] زَنَىٰ فَرْجُكَ، ونَحْوُهُ)، كَزَنَيْت، ويَا مَنْيُوكُ، (مِمَّا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ القَذْفِ: فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَا يُحِيلُهُ)؛ لأنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ[٢]؛ أشْبَهَ صَرِيحَ الطَّلَاقِ.

(وَإنْ قَالَ: يَا لُوطِيُّ، يَا مَعْفُوجُ) - هُوَ مَفْعُولٌ مِنْ: عَفَجَ -، يَعْنِي: نَكَحَ، فَكَأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ مَنْكُوحٍ، أي: مَوْطُوءٍ[٣]: (فَهُوَ صَرِيحٌ)، في المَنْصُوصِ[٤]: وعَلَيْهِ الحَدُّ فِيهِمَا إذَا قَذَفَهُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاعِلًا أو مَفْعُولًا، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ[٥]؛ لأنَّ اللُّوطِيَّ الزَّانِي بِالذُّكُورِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: يَا زَانِي، وحِينَئِذٍ لَا يُسْمَعُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُحِيلُ القَذْفَ.

---

(١) قَوْلُهُ: «يَا عَاهِرُ» العَاهِرُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ عَهِرَ، إذَا أَتَىٰ المَرْأَةَ لَيْلاً، لِلفُجُورِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ فَصَارَ العَاهِرُ: الزَّانِي مُطْلَقًا، وقَالَ السَّعْدِيُّ: عَهِرَ بِهَا عَهْرًا: فَجَرَ بِهَا لَيْلًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٣-٣٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

وعَنْهُ: مَعَ غَضَبٍ[١]؛ لأنَّ قَرِينَةَ الغَضَبِ تَدُلُّ علىٰ إرَادَةِ القَذْفِ؛ بِخِلَافِ حَالَةِ الرِّضا.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[٢]: إذَا قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ)، وهَذَا رِوَايَةٌ نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ؛ لأنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَهُ بِهِ مُتَّصِلًا بِكَلَامِهِ.

(وَهُوَ بِعِيدٌ!)؛ لأنَّ إطْلَاقَ لَفْظِهِ، وإرَادَةَ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ بُعْدٌ[٣]، مَعَ أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

ولَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أَنَّهَا وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا، أو قَذَفَ رَجُلًا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا: فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وقِيلَ: لَا، ومَبْنَىٰ الخِلَافِ هُنَا: علىٰ الخِلَافِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَىٰ علىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ غَيْرَ إِتْيَانِ الرِّجَالِ، احْتَمِلَ: وَجْهَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ فَسَّرَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ غَالِبًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: يَا زَانِي.

والثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ؛ لأنَّ مَا فَسَّرَ بِهِ كَلَامَهُ مُحْتَمِلُ الإرَادَةِ، والحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبَهَاتِ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٧٦-٣٧٧).

□ فَرْعٌ: إذَا فَسَّرَ «يَا مَنْيُوكَةُ»: بِفِعْلِ زَوْجٍ، فَلَيْسَ قَذْفًا[١]، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«التَّبْصِرَةِ»[٢]، وزَادَ: «إنْ أَرَادَ بِزَانِي العَيْنِ، أو يَا عَاهِرَ اليَدِ: لَمْ يُقْبَلْ مَعَ سَبْقِهِ مَا يَدُلُّ علىٰ قَذْفٍ صَرِيحٍ»[٣].

* * *

(**وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ بِوَلَدِ فُلَانٍ: فَقَدْ قَذَفَ أُمَّهُ**)، فِي المَنْصُوصِ[٤]؛ إلاَّ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ أَبُوهُ، ولَمْ يُفَسِّرْهُ: بِزِنَىٰ أُمِّهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي[٥]: أَنَّ أُمَّهُ أَتَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، وذَلِكَ قَذْفٌ لَهَا، وكَذَا: إنْ نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ[٦].

وقَالَ المُؤَلِّفُ[٧]: «القِيَاسُ يَقْتَضِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الحَدُّ لنَفْيِ الرَّجُلِ عَنْ قَبِيلَتِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الرَّمْيُ بِالزِّنَىٰ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لأَعْجَمِيٍّ: إنَّكَ عَرَبِيٌّ»[٨].

(**وَإِنْ قَالَ: لَسْتَ بِوَلَدِي، فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ فِي قَذْفِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ للرَّجُلِ أَنْ يُغْلِظَ فِي القَوْلِ والفِعْلِ لوَلَدِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٨).
(٥) فِي المَطْبُوعِ: «يَقْضِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).
(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٤).

والثَّانِي: هُوَ صَرِيحٌ؛ لأَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ أَشْبَهَ نَفْيَ وَلَدِ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا، فَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ: فَلا حَدَّ؛ لأَنَّ القَذْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ[٢].

وإِنْ قَالَ: لَسْتَ ابْنَ فُلَانَةٍ: عُذِّرَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ أَحَدًا بِالزِّنَى[٣].

***

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ): فَهُوَ قَاذِفٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ[٤]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ الزِّنَى بِصِيغَةِ المُبَالَغَةِ.

(أو: أَزْنَى مِنْ فُلَانَةٍ)، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ القَاضِي؛ لأَنَّ أَزْنَى مَعْنَاهُ: المُبَالَغَةُ، فَفِيهِ الزِّنَا وزِيَادَةٌ.

وقَدَّمَ فِي «الكَافِي»[٥]: لَا؛ لأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالفِعْلِ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لَيْسَ بِقَذْفٍ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ»؛ لأَنَّ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي ذَلِكَ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٩-٣٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٤)، بنَحْوِهِ.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٠).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨١).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا قَالَ أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنْ زَيْدٍ: فَقَدْ قَذَفَهُمَا صَرِيحًا، وقِيلَ: كِنَايَةً، وقِيلَ: لَيْسَ بِقَذْفٍ لِزَيْدٍ، وهُوَ أَقْيَسُ[١].

***

(وإِنْ قَالَ[٢] لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةُ، أو لامْرَأَةٍ: يَا زَانِي): فَصَرِيحٌ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفروع»[٤]؛ لأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ في الزِّنَىٰ[٥].

وزِيَادَةُ الهَاءِ، وحَذْفُهَا: خَطَأٌ لَا يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ كَاللَّحْنِ، وكَفَتْحِ التَّاءِ وكَسْرِهَا لَهُمَا[٦]؛ خِلافًا «لِلرِّعَايَةِ»: في عَالِمٍ بِعَرَبِيَّةٍ[٧].

واخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ - كَمَا يَأْتِي[٨] -: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ إلاَّ أَنْ يُفَسِّرَهُ بِهِ[٩]؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلاَّمَةٌ في الزِّنَىٰ، كَمَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ: عَلَّامَةٌ[١٠].

(أو قَالَ: زَنَتْ يَدَاكَ ورِجْلَاكَ: فَهُوَ صَرِيحٌ في القَذْفِ عِنْدَ أبي بَكْرٍ)؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أو قَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٣٨١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨١).

(٦) يَعْنِي في قَوْلِهِ: «زَنَيْت»، بِفَتْحِ التَّاءِ أو كَسْرِهَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

(٨) سَيَأْتِي كَلامُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨١).

(١٠) السَابِق.

لأَنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ ويُرَادُ بِهِ: زِنَىٰ الفَرْجِ.

(وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ في الأَخِيرَةِ؛ لأَنَّ زِنَىٰ هَذِهِ الأَعْضَاءِ: لَا يُوجِبُ الحَدَّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وزِنَاهُمَا النَّظَرُ»(١).

قَالَ في «الشَّرْحِ»(٢): «والأَوْلَىٰ: أَنْ يُرْجَعَ إِلىٰ تَفْسِيرِهِ» انْتَهَىٰ.

وكَذَا: الخِلَافُ لَوْ أَفْرَدَ، فَلَوْ قَالَ: زَنَتْ يَدُكَ فَقَذْفٌ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وكَذَا: العَيْنُ في «التَّرْغِيبِ»(٣)، وفي «المُغْنِي»، وغَيْرِهِ: لا(٤).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِيَةِ: لَزِمَهُ حَدَّانِ(٥)، فَإِنْ تَشَاحَّا: قُدِّمَ حَدُّ الِابْنِ، وعَنْهُ: حَدٌّ وَاحِدٌ.

وقِيلَ: إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَقَدْ قَذَفَهَا مَعَهُ، وإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً: فَقَدْ قَذَفَهُ وَحْدَهُ(٦).

***

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الاسْتِئْذَانِ (٦٢٤٣)، ومُسْلِمٌ في القَدَرِ (٢٦٥٧) مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٧).

(٦) السَّابِقُ.

(وَإِنْ قَالَ زَنَأْتَ[١] فِي الجَبَلِ - مَهْمُوزًا -: فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ)، وأبي الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا القَذْفَ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ: لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا)؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ في العَرَبِيَّةِ: طَلَعْتَ، وعَلَيْهِمَا إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الصُّعُودَ في الجَبَلِ: قُبِلَ[٤].

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فِي الجَبَلِ)، أي: زَنَأْتَ، (فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ، أو كَالَّتِي قَبْلَهَا؟: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ[٥]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لأَنَّ مَعَ عَدَمِ القَوْلِ في الجَبَلِ يَتَمَحَّضُ القَذْفُ.

وقِيلَ: هُوَ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ صَرِيحًا في حَقِّ العَامِّيِّ، والعَالِمِ بِالعَرَبِيَّةِ[٧].

والثَّانِي: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) قَوْلُهُ «زَنَأْتَ» - بالهَمْزَةِ -: بمَعْنَىٰ: صَعَدَ، وبمَعْنَىٰ: ضَيَّقَ، وبمَعْنَىٰ: ضَاقَ، وبمَعْنَىٰ: قَصُرَ، وبمَعْنَىٰ: لَصِقَ، وبمَعْنَىٰ: لَجَأَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٣-٣٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

وقِيلَ: لَا قَذْفَ[١]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٢]: «ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهَا[٣] لَفْظَةُ: «عِلْقٍ»، وذَكَرَهَا شَيْخُنَا[٤]: صَرِيحَةً[٥]، ومَعْنَاهُ قَوْلُ ابْنِ رَزِينٍ: «كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُرْفًا»[٦].

(والكِنَايَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ: قَدْ فَضَحْتِهِ)، أيْ: بِشَكْوَاكِ[٧]، (وَغَطَّيْتِ، أو: نَكَّسْتِ رَأْسَهُ)، أيْ: حَيَاءً مِنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، (وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا)، أيْ: أَنَّهُ: مُسَخَّرٌ لَكَ مُطِيعٌ مُنْقَادٌ كَالثَّوْرِ[٨].

(وَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ)، أيْ: مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، أو وَطْءِ شُبْهَةٍ.

(وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، أي: بِالنُّشُوزِ، أيْ: بِالشِّقَاقِ، وبِمَنْعِ الوَطْءِ[٩].

(أو: يَقُولُ لمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حَلَالُ يَا ابْنَ الحَلَالِ)؛ لأَنَّهُ كَذَلِكَ حَقِيقَةً.

(مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَىٰ)؛ حَقِيقَةُ النَّفْيِ، أي: مَا أَنْتَ بِزَانٍ، ولَا أُمُّكَ زَانِيَةٌ[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١)، وفِيهِ: «مِثْلُهُ».

(٤) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ١٨٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(٧) قَوْلُهُ: «فَضَحْتِهِ» قَالَ الجَوْهَرِيُّ: فَضَحَهُ فَافْتَضَحَ: إِذَا انْكَشَفَتْ مَسَاوِئُهُ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ١٣٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٥).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨١).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).

(يَا عَفِيفُ)؛ كَوْنُهُ كَذَلِكَ حَقِيقَةً[١]، وكَذَا: يَا نَظِيفُ[٢]، يَا خَنِيثُ[٣] - بِالنُّونِ -، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: بِالبَاءِ[٤].

(أو: يَا فَاجِرَةُ)، أيْ: كَوْنُهَا مُخَالِفَةً لزَوْجِهَا فِيمَا يَجِبُ طَاعَتُهَا فِيهِ[٥].

(يَا قَحْبَةُ)، قَالَ السَّعْدِيُّ[٦]: «قَحَبَ البَعِيرُ والكَلْبُ: سَعَلَ»[٧].

وهِيَ في زَمَانِنَا: المُعَدَّةُ للزِّنَىٰ[٨].

(يَا خَبِيثَةُ)[٩]، وهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنْ خَبُثَ الشَّيْءُ فَهُوَ خَبِيثٌ[١٠].

(أو يَقُولُ لعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ)، مَنْسُوبٌ إلىٰ النَّبَطِ، وهُمْ: قَوْمٌ يَنْزِلُونَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٣٩٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).
(٣) الخَنِث: من فيه انخناثُ، أي تكَسُّرٌ وتَثَنٍّ. «القَامُوسُ المُحِيطُ» (٢١٦) مَادَّة: (خَنَثَ).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).
(٥) السَّابق.
(٦) عَلِيُّ السَّعْدِيُّ الصِّقِلِيُّ، المَعْرُوفُ: بابنِ القَطَّاعِ (٥١٥).
هُوَ عَلِيُّ بنُ جَعفَرِ بنِ عَلِيٍّ السَّعْدِيُّ الصِّقِلِيُّ، المَعْرُوفُ: بابنِ القَطَّاعِ، وُلِدَ بِصِقِلِّيَّةَ سَنَةَ (٤٣٣)، رَحَلَ إلىٰ مِصْرَ في حُدُودِ سَنَةِ (٥٠٠)، وأقَامَ بِهَا علىٰ الإفَادَةِ والتَّصْنِيفِ، إلىٰ أنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ (٥١٥، وقيل: ٥١٤)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
تَرْجَمَتُهُ: «إنْبَاهُ الرُّوَاةِ» (٢/ ٢٣٦)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢/ ١٥٣).
(٧) «الأفْعَالُ» لابنِ القَطَّاعِ السَّعْدِيِّ (٣/ ٣٤)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٥٥).
(٨) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٥).
(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).
(١٠) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٥).

بِالبَطَائِحِ بَيْنَ العِرَاقَيْنِ.

(يَا فَارِسِيُّ)، مَنْسُوبٌ إلىٰ فَارِسَ[١]، وهِيَ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ، وأَهْلُهَا الفُرْسُ، وفَارِسٌ أَبُوهُمْ.

(يَا رُومِيُّ)، نِسْبَةٌ إلىٰ الرُّومِ، وهُوَ في الأَصْلِ: الرُّومُ بْنُ عِيصُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(أو يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْذِفُ رَجُلًا، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ)، أي: في غَيْرِ الإِخْبَارِ المَذْكُورِ[٢].

(أو أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، وكَذَّبَهُ الآخَرُ)، أَيْ: مُوَافِقٌ لِلْكَذِبِ، أو مَا أَنَا بِزَانٍ، أو مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ.

(فَهَذَا[٣]: كِنَايَةٌ إِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرَ القَذْفِ)، وعَنْهُ: بِقَرِينَةٍ ظَاهِرَةٍ: (قُبِلَ قَوْلُهُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: غَيْرَ الزِّنَىٰ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ - إِذًا فَسَّرَ الكَلَامَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ، وعَلَيْهِ: يُعَزَّرُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٨٨-٣٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «فَهَذَا كُلُّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٣٩١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٢).

(وفي الآخرِ: جَمِيعُهُ صَرِيحٌ)، فَيُحَدُّ بِهِ[١]، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ» عَنِ الخِرَقِيِّ[٢]؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَيْهِ بِظَاهِرِ الحَالِ، والِاسْتِعْمَالِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ: لَمْ يُقْبَلْ كَالزَّانِي.

وعَنْهُ: لَا يُحَدُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وغَيْرُهُ[٣]، والقَرِينَةُ: كَكِنَايَةِ طَلَاقٍ[٤].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «هُوَ قَذْفٌ بِنِيَّةٍ»[٥]، ولاَ يُحَلَّفُ مُنْكِرُهَا، ويَلْزَمُهُ الحَدُّ بَاطِنًا، وفي لُزُومِ إِظْهَارِهَا: وَجْهَانِ[٦].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: لَا حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ، كَقَوْلِهِ: يَا حَلَالُ ابْنَ الحَلَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[٧]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٨]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٩]؛ «لأَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ،

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٨٧).
(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٢).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٨٩).
(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٠).
(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٤).

يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِذَلِكَ حَدٌّ»(١)، ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالخِطْبَةِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهَا.

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: عَلَيْهِ الحَدُّ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وهِيَ أَظْهَرُهُمَا، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

فَأَمَّا في غَيْرِ حَالَةِ خُصُومَةٍ، ولَا وُجِدَتْ قرينة: فَلا يَكُونُ قَذْفًا(٢).

***

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ، أو جَمَاعَةً لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَىٰ مِنْ جَمِيعِهِمْ)؛ عَادَةً وعُرْفًا: (عُزِّرَ، ولَمْ يُحَدَّ)؛ لأَنَّهُ لَا عَارَ علىٰ المَقْذُوفِ بِذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ القَاذِفِ، ويُعَزَّرُ علىٰ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ المَعْصِيَةِ والزُّورِ(٣)، كَمَا لَوْ سَبَّهُمْ بِغَيْرِ القَذْفِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُعَزَّرُ، ولَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ أَحَدٌ، وفي «المُغْنِي»(٤): «لا يَحْتَاجُ التَّعْزِيرُ إلىٰ مُطَالَبَةٍ»، وفي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: «يُعَزَّرُ؛ حَيْثُ لَا حَدَّ»(٥).

***

❑ مَسَائِلُ: يُعَزَّرُ في: يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِيُّ، يَا خَبِيثَ البَطْنِ أو الفَرْجِ، يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا ظَالِمُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا شَارِبَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣٠٥)، (٦٨٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩١).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٤).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٥).

الخَمْرِ، يَا مُخَنَّثُ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ(١).

وقِيلَ: فَاسِقٌ كِنَايَةٌ(٢)، و: مُخَنَّثٌ تَعْرِيضٌ، ويُعَزَّرُ في: قَرْنَانَ(٣)، وقَوَّادٍ(٤)، وسَأَلَهُ حَرْبٌ: عَنْ دَيُّوثٍ؟ فَقَالَ: يُعَزَّرُ(٥)، وفي «المُبْهِجِ»: «دَيُّوثٌ(٦): قَذْفٌ لامْرَأتِهِ»، ومِثْلُهُ(٧): كَشْخَانُ، وقَرْطَبَانُ(٨)، ويَتَوَجَّهُ: في مَأْبُونٍ كَمُخَنَّثٍ(٩)، وفي «الرِّعَايَةِ»: «لَمْ أجِدْكِ عَذْرَاءَ كِنَايَةٌ».

وإنَّ مَنْ قَالَ لظَالِمٍ ابْنِ ظَالِمٍ: جَبَرَكَ اللهُ، ورَحِمَ سَلَفَكَ: يُعَزَّرُ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»(١٠).

***

(وَإنْ قَالَ لرَجُلٍ: اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ، فَهَلْ يُحَدُّ)، أو يُعَزَّرُ؟: **(عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)**.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) قَرْنَانِ: قَالَ إبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ: القَرْنَانِ والكَشْخَانِ لَمْ أرَهُمَا في كَلَامِ العَرَبِ، ومَعْنَاهُ عِنْدَ العَامَّةِ: مِثْلُ مَعْنَىٰ الدَّيُّوثِ، أو قَرِيبٌ مِنْهُ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٣)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الصَّحَاحُ» (١/ ٢٨٢) مَادَّة «ديث».

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٣٩١).

(٨) «كَشْخَانُ»: ذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ. انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (٩/ ٤٠٦- ٤٠٧)، و«قَرْنَانُ». انْظُرْهُ: في «القَامُوسِ المُحِيْطِ» (٣٣١، ١٥٧٩)، مَادَّة «كَشَخَ وقَرَنَ».

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٤).

(١٠) السَّابِق.

أَحَدُهُمَا: يُعَزَّرُ[١]، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّ المَقْذُوفَ رَضِيَ بِقَذْفِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَذَفَ نَفْسَهُ.

والثَّانِي: يُحَدُّ؛ لأَنَّ المُوجِبَ لَهُ القَذْفُ، وقَدْ وُجِدَ، وقَوْلُهُ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لأَنَّ القَذْفَ لَا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ.

وفي «النِّهَايَةِ»، و«الشَّرْحِ»[٣]: هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ الاخْتِلَافِ في حَدِّ القَذْفِ، وهَلْ هُوَ حَقٌّ للهِ: فَلا يَسْقُطُ بِالإِذْنِ فِيهِ كَالزِّنَىٰ، أو: لآدَمِيٍّ فَيَسْقُطُ؟، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي إِتْلَافِ مَالِهِ، ويُعَزَّرُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ.

(وَإِنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ، لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً)؛ لأَنَّهَا صَدَّقَتْهُ فِيمَا قَالَ، فَلَمْ يَجِبْ حَدٌّ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: صَدَقْتَ.

(وَيَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا)؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الزِّنَىٰ مِنْهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ، ولَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدٌّ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[٤].

وإِنْ قَالَ: زَنَىٰ بِكِ فُلَانٌ، فَقَدْ قَذَفَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وخُرِّجَ فِيهَا: رِوَايَتَانِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٥).

(٦) السَّابق.

فَعَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَقْذِفْهُ؛ يَتَخَرَّجُ: لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَقْذِفْهَا؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ أو نَائِمَةٌ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»: في الزَّوْجَةِ[٢].

ولَوْ كَانَ قَوْلُهَا: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي، أو زَنَيْتُ وأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي: فَقَدْ قَذَفَتْهُ[٣].

وفي «الرِّعَايَةِ»: وَجْهٌ[٤]، وإِنْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ، قَالَتْ: بَلْ أَنْتَ زَانٍ: حُدَّا، وعَنْهُ: لَا لِعَانَ، وتُحَدُّ هِيَ فَقَطْ، وهِيَ سَهْوٌ عِنْدَ القَاضِي[٥]!

(وَإِذَا قُذِفَتِ المَرْأَةُ: لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا المُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتِ الأُمُّ في الحَيَاةِ)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلتَّشَفِّي، فَلا يَقُومُ فيه غير المُسْتَحِقِّ مَقَامَهُ كَالقِصَاصِ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ ووَرَّثَتْ حَدَّ القَذْفِ: فَلِوَارِثِهِ المُطَالَبَةُ إِذَنْ[٧].

(وَإِنْ قُذِفَتْ وهِيَ مَيِّتَةٌ - مُسْلِمَةً كَانَتْ أو كَافِرَةً، حُرَّةً أو أَمَةً -: حُدَّ القَاذِفُ إِذَا طَالَبَ الِابْنُ، وكَانَ حُرًّا مُسْلِمًا، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)؛ لأَنَّهُ قَدْحٌ في نَسَبِ الحَيِّ[٨]؛ لأَنَّهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ يَنْسُبُهُ إِلَىٰ أَنَّهُ مِنْ زِنًىٰ، ولاَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٦-٣٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٧).

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٨).

بِطَرِيقِ الإرْثِ، فكَذَلِكَ: يُعْتبَرُ الإحْصَانُ فِيهِ، ولَا يُعْتبَرُ في أُمِّهِ؛ لأنَّ القَذْفَ لَهُ، وشُرِطَ فِيهِ: الطَّلَبُ؛ لأنَّهُ حَقٌّ مِنَ الحُقُوقِ، فَلا يُسْتَوْفَىٰ بِغَيْرِ طَلَبِ مُسْتَحِقِّهِ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ، وإسْلَامِهِ وحُرِّيَّتِهِ؛ لأنَّ الحَدَّ وَجَبَ للْقَدْحِ في نَسَبِهِ.

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِ مَيِّتَةٍ**)، وذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[1]: ظَاهِرَ المَذْهَبِ في غَيْرِ أُمَّهَاتِهِ[2]، وقَطَعَ بِهِ في «المُبْهِجِ»[3]؛ لأنَّهُ قَذْفٌ لمَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ المُطَالَبَةُ؛ أشْبَهَ قَذْفَ المَجْنُونِ.

أو يُقَالُ: المَيِّتَةُ لَا تُعَيَّرُ، والحَيُّ لَمْ يُقْدَحْ فِيهِ، وذَلِكَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ.

والمَذْهَبُ: الأوَّلُ؛ لأنَّهُ إذَا قَذَفَ مَيِّتَ مُحْصَنٍ، أوْ لَا حُدَّ القَاذِفُ إذَا طَالَبَ وَارِثٌ مُحْصَنٌ خَاصَّةً.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ كَانَ الوَارِثُ عَبْدًا أو مُشْرِكًا: فَلا حَدَّ، وإنْ قُذِفَتْ جَدَّتُهُ؛ فَقِيَاسُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[4]: أنَّهُ كَقَذْفِ أُمِّهِ إنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَيُعْتَبَرُ إحْصَانُهَا، ولَيْسَ لغَيْرِهَا المُطَالَبَةُ.

وإنْ كَانَتْ مَيِّتَةً: فَلَهُ المُطَالَبَةُ إذَا كَانَ مُحْصَنًا؛ لأنَّهُ قَدْحٌ في نَسَبِهِ.

وإنْ قَذَفَ أبَاهُ، أو أحَدًا مِنْ أقَارِبِهِ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: لَمْ يَجِبِ الحَدُّ[5].

(**وَإنْ مَاتَ المَقْذُوفُ: سَقَطَ الحَدُّ**)، عَنِ القَاذِفِ إذَا كَانَ قَبْلَ المُطَالَبَةِ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٨).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٨).

بِالحَدِّ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا: قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، يَجِبُ بِالمُطَالَبَةِ، كَالرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَ وَلَدَهُ وكَالشَّفِيعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وقِيلَ: سِوَىٰ الزَّوْجَيْنِ(٢)، وفي «المُغْنِي»(٣): «لِلْعَصَبَةِ».

وإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: حُدَّ البَاقِي كَامِلًا، وقِيلَ: يَسْقُطُ(٤).

***

(**وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ: قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أو كَافِرًا**)، يَعْنِي: أَنَّ حَدَّهُ القَتْلُ، ولَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْقَدْحِ في النُّبُوَّةِ المُوجِبِ لِلْكُفْرِ.

وعَنْهُ: إِنْ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٦)، مُسْلِمًا كَانَ أو كَافِرًا؛ لأَنَّ هَذَا مِنْهُ رِدَّةٌ، والمُرْتَدُّ: تَصِحُّ تَوْبَتُهُ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا حَدُّ قَذْفٍ، فَلا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، كَقَذْفِ غَيْرِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، ولِأَنَّهُ لَوْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وسَقَطَ حَدُّهُ؛ لَكَانَ أَخَفَّ حُكْمًا مِنْ قَذْفِ آحَادِ النَّاسِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٠-٤٠١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٩).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٩).

قَالَ فِي «المَنْثُورِ»: «وهَذَا كَافِرٌ قُتِلَ مِنْ سَبِّهِ»[١]، فيُعَايَا بِهَا.

فَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ؛ فَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، كَقَذْفِ غَيْرِهَا، وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَبَّ اللهَ فِي كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ القَتْلُ، ولِأَنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ[٢].

والخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي سُقُوطِ القَتْلِ، فَأَمَّا فِي مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ: فَمَقْبُولَةٌ.

وقَذْفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَقَذْفِ أُمِّهِ، ويَسْقُطُ سَبُّهُ بِالإِسْلَامِ، كَسَبِّ اللهِ تَعَالَىٰ[٣].

***

❑ فَرْعٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «قَذْفُ نِسَائِهِ كَقَدْحِهِ فِي دِينِهِ، وإِنَّمَا لَمْ تَقْتُلْهُمْ؛ لِأَنَّهُم تَكَلَّمُوا قَبْلَ عِلْمِهِ بَرَاءَتَهَا[٥]، وأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ؛ لِإِمْكَانِ المُفَارَقَةِ، فَتَخْرُجُ بِهَا مِنْهُنَّ، وتَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وقِيلَ: لَا، وقِيلَ: فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا».

وسَأَلَهُ حَرْبٌ[٦]: «رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ؛ فَقَالَ: يَا ابْنَ كَذَا وكَذَا، إِلَىٰ آدَمَ وحَوَّاءَ؟، فَعَظَّمَهُ جِدًّا، وقَالَ عَنِ الحَدِّ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ، وذَهَبَ إِلَىٰ حَدٍّ وَاحِدٍ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٠).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٢/ ١١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٠).

(٥) الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَىٰ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَهَا مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهَا مِنَ الإِفْكِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٠).

(وَإِنْ قَذَفَ الجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)، يُتَصَوَّرُ مِنهُمُ الزِّنَىٰ: (فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا، أو وَاحِدٌ مِنْهُمْ)، ثُمَّ لَا حَدَّ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وهُوَ المَشْهُورُ[1]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[2] الآيَةَ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَذْفِ وَاحِدٍ أو جَمَاعَةٍ؛ لأَنَّ الحَدَّ إِنَّمَا وَجَبَ بِإِدْخَالِ المَعَرَّةِ علىٰ المَقْذُوفِ بِقَذْفِهِ، وبِحَدٍّ وَاحِدٍ يُظْهِرُ كَذِبَ هَذَا القَاذِفِ، ونُزُولَ المَعَرَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِهِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ قَذْفًا مُفْرَدًا، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي قَذْفٍ: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ فِي الآخَرِ، ولَا تَزُولُ المَعَرَّةُ.

فَإِنْ طَلَبُوهُ، أو وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أُقِيمَ الحَدُّ؛ لأَنَّ الحَقَّ ثَابِتٌ لَهُمْ علىٰ سَبِيلِ البَدَلِ، فَأَيُّهُمْ طَلَبَ، واسْتَوْفَىٰ: سَقَطَ، ولَمْ يَكُنْ لغَيْرِهِ الطَّلَبُ بِهِ، كَحَقِّ المَرْأَةِ علىٰ أَوْلِيَائِهَا في تَزْوِيجِهَا.

وإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمْ: فَلِغَيْرِهِ المُطَالَبَةُ بِهِ[3].

(وَعَنْهُ: إِنْ طَالَبُوا مُتَفَرِّقِينَ: حُدَّ لكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا)؛ لأَنَّهُ إِذَا طَالَبَ وَاحِدٌ[4]: لَزِمَ إِقَامَةُ الحَدِّ مِنْ أَجْلِهِ، ثُمَّ إِذَا طَلَبَ الآخَرُ: لَزِمَ أَيْضًا[5].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).

(٢) [النُّورُ: ٤].

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وَاحِدٌ أَوَّلاً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).

وعَنْهُ: لكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ، وقَالَهُ أبُو ثَوْرٍ، وابْنُ المُنْذِرِ؛ لأنَّهُ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَلَزِمَهُ لَهُ حَدٌّ كَامِلٌ.

وعَنْهُ: إنْ قَذَفَ امْرَأتَهُ، وأجْنَبِيَّةً: تعَدَّدَ الوَاجِبُ هُنَا، اخْتَارَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[١]، كَمَا لَوْ لاَعَنَ امْرَأتَهُ.

فَإنْ قَالَ: يَا نَاكِحَ أُمِّهِ: الرِّوَايَاتُ[٢]، ونَصَّ فِيمَنْ قَالَ لرَجُلٍ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ: يُطَالِبُهُ، قِيلَ: إنَّمَا أرَادَ أُمَّهُ، قَالَ: ألَيْسَ قَدْ قَالَ لَهُ؟، هَذَا قَصْدٌ لَهُ[٣].

(وإنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ: حُدَّ لكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا)، علىٰ الأصَحِّ، كَالدُّيُونِ والقِصَاصِ[٤].

وعَنْهُ: إنْ طَالَبُوا مُجْتَمِعِينَ: فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وإلَّا: تَعَدَّدَ، وعَنْهُ: حَدٌّ وَاحِدٌ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، أو زَنَىٰ بِنِسَاءٍ، أو شَرِبَ أنْوَاعًا مِنَ المُسْكِرِ.

فَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ، فَهُوَ قَذْفٌ لَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإنْ كَانَا مَيِّتَيْنِ: ثَبَتَ الحَقُّ لوَلَدِهِمَا، ولَمْ يَجِبْ إلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

وإنْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي: فَهُوَ قَذْفٌ لَهُمَا بِكَلِمَتَيْنِ، فَإنْ كَانَ أبُوهُ حَيًّا: فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حَدٌّ، وإنْ كَانَ مَيِّتًا، فَالظَّاهِرُ في المَذْهَبِ: أنَّهُ لَا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِهِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٧).

(وَإِنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ، فَأَعَادَهُ: لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الحَدُّ)، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[١]؛ لأَنَّهُ حُدَّ بِهِ مَرَّةً، فَلَمْ يُحَدَّ بِهِ ثَانِيَةً؛ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ قَذْفُهُ، ولَمْ يُحَدَّ: فَحَدٌّ وَاحِدٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وقِيلَ: يَتَعَدَّدُ، وإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ لعَانِهِ، فَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يُحَدُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٣]، والمَذْهَبُ: يُعَزَّرُ[٤].

وعَلَيْهِمَا: لَا لعَانَ[٥]، وقَدَّمَ فِي «التَّرْغِيبِ»[٦]: يُلَاعِنُ؛ إِلَّا أَنْ يَقْذِفَهَا بِزِنًى، لَاعَنَ عَلَيْهِ مَرَّةً، واعْتَرَفَ[٧]، أو قَامَتِ البَيِّنَةُ[٨].

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُلَاعِنُ لِنَفْيِ تَعْزِيرٍ[٩].

ولَوْ قَذَفَهَا بِزِنًى آخَرَ بَعْدَ حَدِّهِ: فَرِوَايَاتٌ، ثَالِثُهَا: يُحَدُّ مَعَ طُولِ الفَصْلِ[١٠].

* * *

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٠٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩١).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٢).
(٧) في المَطْبُوعِ: «واعْتَرَفَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٩٢).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٢).
(٩) السَّابِق.
(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٢).

❑ فَرْعٌ: إذَا تَابَ مِنْ زِنَىٰ: حُدَّ قَاذِفُهُ، وقِيلَ: يُعَزَّرُ[١]، واخْتَارَ في «التَّرْغِيبِ»: يُحَدُّ بِزِنَىٰ جَدِيدٍ؛ لكَذِبِهِ يَقِينًا[٢]؛ بِخِلَافِ مَنْ سَرَقَ عَيْنًا ثَانِيَةً: فَإِنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ مَا وُجِدَ في الأَوَّلَةِ[٣].

وإنْ قَذَفَ مَنْ أَقَرَّتْ بِهِ مَرَّةً - وفي «المُبْهِجِ»: أَرْبَعًا -، أو شَهِدَ بِهِ اثْنَانِ، أو شَهِدَ بِهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَىٰ: فَلا لعَانَ ويُعَزَّرُ[٤]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: لا.

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَوْبَةٍ مِنْ قَذْفٍ، وغِيبَةٍ، ونَحْوِهِمَا: إعْلَامُهُ والتَّحَلُّلُ مِنْهُ.

وحَرَّمَهُ القَاضِي، والشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ[٦].

ونَقَلَ مُهَنَّا[٧]: «لا يَنْبَغِي أنْ يُعْلِمَهُ»، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]: «والأَشْبَهُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ».

وعَنْهُ: يُشْتَرَطُ، وقِيلَ: إنْ عَلِمَ بِهِ المَظْلُومُ، وإلَّا دَعَا لَهُ واسْتَغْفَرَ، ولَمْ يُعْلِمْهُ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٣).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَوْ أصْبَحَ، وتَصَدَّقَ بِعِرْضِهِ علىٰ النَّاسِ: لَمْ يَمْلِكْهُ، ولَمْ يُبَحْ، ولَا يَصِحُّ إسْقَاطُ الحَقِّ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وإذْنُهُ في عِرْضِهِ كَإِذْنِهِ في قَذْفِهِ، وهِيَ كَإِذْنِهِ في دَمِهِ ومَالِهِ[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٤).

باب حد المسكر

المُسْكِرُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أسْكَرَ الشَّرَابُ، فَهُوَ مُسْكِرٌ، إذَا جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكْرَانَ، أو كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١).

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «السَّكْرَانُ خِلَافُ الصَّاحِي، والجَمْعُ: سَكْرَىٰ، وسُكَارَىٰ -بِضَمِّ السِّينِ وفَتْحِهَا-، والمَرْأَةُ: سَكْرَىٰ، ولُغَةُ بَنِي أَسَدٍ: سَكْرَانَةٌ»(٢).

وهُوَ(٣) مُحَرَّمٌ بِالإجْمَاعِ(٤)، ومَا نُقِلَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ(٥)، وعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ(٦)، وأبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ(٧): أَنَّهَا حَلَالٌ؛ فَمَرْجُوعٌ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٦).

(٢) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٦٨٧)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٥٦).

(٣) أي: السُّكْرُ.

(٤) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٦٤)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٧٢).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٢٤٠ - ٢٤٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ، في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ٣٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣١٦).

(٦) أخْرَجَهُ أبو الفَرَجِ الأصْفَهَانِيُّ في «الأغَانِي» (١٥/ ٢١٨).

(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٤٤)، رَقْم (١٧٠٧٨)، عَنْ أبي جُرَيْجٍ والبَيْهَقِي (٩/ ١٠٥)، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أنَّ أبَا عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ وَجَدَ أبَا جَنْدَلِ بنَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، وضِرَارَ بنَ الخَطَّابِ المُحَارِبِيِّ، وأبَا الأزْوَرِ، وهُمْ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَرِبُوا، فَقَالَ أبو جَنْدَلٍ: لَيْسَ علىٰ الَّذِيْنَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...إلخ».

عَنْهُ، نَقَلَهُ المُؤَلِّفُ(١)، وسَنَدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾(٢) الآيَاتِ.

وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وفي لَفْظٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(٣) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ: فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَه.

(مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ علىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ(٦) نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَبَاحَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: مِنْ نَقِيعِ التَّمْرِ إذَا طُبِخَ مَا دُونَ السُّكْرِ(٨)، قَالَ

---

(١) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) [المَائِدَةُ: ٩٠].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (٢٠٠٣)، (٧٣، ٧٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٠٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨)، وأبو دَاوُدَ (٣٦٨١)، والتِّرْمِذِي (١٨٦٥)، والطَّحَاوِي (٤/ ٢١٧) والبَغَوِيُّ (٤/ ٢١٧)، وابنُ مَاجَه (٣٣٩٣)، وابنُ حِبَّانَ (٥٣٨٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٨٤).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللهَ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: (مَصَادِرَ الحَدِيْثِ).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَشْرِبَةِ (٥٥٨١،٥٥٨٨–٥٥٨٩)، ومُسْلِمٌ في التَّفْسِيْرِ (٣٠٣٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٦).

الخَلَّالُ: «فُتْيَاهُ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ»(١)، قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ(٢): «لَيْسَ في الرُّخْصَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٣): «جَاءَ أهْلُ الكُوفَةِ بِأحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ».

وقِيلَ: إنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ عليه السلام قَالَ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ لعَيْنِهَا، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»(٤)، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مَعَ أنَّهُ يُحْتَمَلُ: أنَّهُ أرَادَ بِالسُّكْرِ؛ المُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ(٥).

(وَيُسَمَّىٰ(٦): **خَمْرًا**)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»(٧)؛ لأنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ، أي: غَطَّاهُ وسَتَرَهُ، وهَذَا مَوْجُودٌ في كُلِّ مُسْكِرٍ(٨).

وحُكْمُ عَصِيرٍ غَيْرِ العِنَبِ: كَحُكْمِهِ(٩)، رُوِيَ عَنْ: عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وسَعْدٍ، وأُبَيٍّ، وأنَسٍ، وعَائِشَةَ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ(١٠).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤١٨).

(٣) «الإشْرَافُ» (٣/ ٢٤٩)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٦-٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤١٨).

(٤) انظُرِ الحَدِيثَ والكَلَامَ عَلَيْهِ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِي (٤/ ٣٠٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤١٩).

(٦) أي: المُسْكِرُ.

(٧) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤١٦).

(٩) أيْ: كحُكْمِ المُسْكِرِ.

(١٠) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤١٦).

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَصِيرُ العِنَبِ إِذَا طُبِخَ وذَهَبَ ثُلُثَاهُ، ونَقِيعُ التَّمْرِ والزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ ولَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، ونَبِيذُ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، نَقِيعًا كَانَ أو غَيْرَهُ: حَلَالٌ، إِلَّا مَا بَلَغَ السُّكْرَ(١)!

وجَوَابُهُ: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ(٢) مِنْهُ: فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَعِيدٌ، وأَبُو دَاوُدَ(٤)، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي أَنَّ الحَشِيشَةَ لَا تُسْكِرُ؛ لكِنَّ قَوْلَهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ

---

(١) «الهِدَايَةُ» للمَرْغِيْنَانِي (٤/ ٤٥٠).

(٢) الفَرَقُ - بِالتَّحْرِيكِ -: مَكِيْلَةٌ تَسعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً. والفَرْقُ - بِالسُّكُوْنِ -: مِائَةٌ وعِشْرُوْنَ رَطْلًا.
«والفَرَقُ، ومِلءُ الكَفِّ»: عبارتان للتَّكْثِيرِ والتَّقْلِيلِ، لَا التَّحْدِيدِ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٤٢٣)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (٩٥٢)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٥٥)، (٤٩)، ولَفْظُ الدَّارَقُطْنِي: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَالحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ١٠١)، وابنُ رَاهَوَيْهِ (٩٥١)، وأَحْمَدُ في «الأَشْرِبَةِ» (٦)، (٤٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٥٤)، (٤/ ٢٥٥).
وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ، فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحمَدُ (٥٦٤٨).
وقَوْلُهُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ»، قَالَ السِّنْدِي: هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المُخْتَارُ عِنْدَ الجُمْهُورِ، ومَا جَاءَ مِنْ بَعْضِهِم خِلافُ هَذَا، فَلا عِبْرَةَ بِهِ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ».

(٤) «وأَبُو دَاوُدَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، ووُضِعَ مَكَانَهَا: «وأَبُو بَكْرٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٤١٨).

خَمْرٌ»[١]، يَقْتَضِي: أَنَّهَا تُسْكِرُ، قَالَ في «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»[٢]: «الحَشِيشَةُ المُسْكِرَةُ حَرَامٌ، وإِنَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ في الحَدِّ؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا تُغَطِّي العَقْلَ كَالبَنْجِ، والصَّحِيحُ: أَنَّهَا تُسْكِرُ، وإِنَّمَا كَانَتْ نَجِسَةً؛ بِخِلَافِ البَنْجِ.

وجَوْزَةُ الطِّيْبِ[٣]؛ لأَنَّهَا تُسْكِرُ بالاِسْتِحَالَةِ، كَالخَمْرِ يُسْكِرُ بِالاِسْتِحَالَةِ، والبَنْجُ يُغَيِّبُ العَقْلَ ويُسْكِرُ بِغَيْرِ الاِسْتِحَالَةِ، كَجَوْزَةِ الطِّيبِ».

(**وَلَا يَحِلُّ**[٤] **شُرْبُهُ للَذَّةٍ**)؛ لعُمُومِ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٥].

(**وَلَا للتَّدَاوِي**)[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فنَهَاهُ، أو كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّوَاءِ، فقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، ولَكِنَّهُ دَاءٌ»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[٨]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (٢٠٠٣). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٤٩٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وجَوَّزَهُ الطَّيِّبُ»، وهُو تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٤٩٩).

(٤) أَيِ: المُسْكِرُ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، التِّرْمِذِي (١٨٦٥)، وابنُ مَاجه (٣٣٩٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤١٩-٤٢٠).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (١٩٨٤).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيْقًا في «الأَشْرِبَةِ» قَبْلَ حَدِيثِ (٥٦١٤): بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، =

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وروَاهُ أحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا[1]، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

=ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٥٠-٢٥١)، رَقْم (١٧٠٩٧، ١٧٠٩٨، ١٧١٠٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٣، ١٣٠-١٣١)، وأحْمَدُ في «الورَع» (١٦٨)، وفي «الأشْرِبَةِ» (٥٦-٥٧)، رَقْم (١٣٠، ١٣٣)، والطَّحَاوِي (١/ ١٠٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٣٤٥)، حَدِيث (٩٧١٤-٩٧١٧) والبَيْهَقِي (١٠/ ٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٢٠٠)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٥/ ٢٩-٣٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حِدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا: أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «الأشْرِبَةِ» (٦٣)، رَقْم (١٥٩)، وأبو يَعْلَىٰ (١٢/ ٤٠٢)، حَدِيث (٦٩٦٦)، وابنُ حِبَّانَ (٤/ ٢٣٣)، حَدِيث (١٣٩١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ ٣٢٦)، حَدِيث (٧٤٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥)، بِلَفْظِ: «**إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**».
قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٨٦): «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ والبَزَّارُ [صَوَابُهُ: الطَّبَرَانِي]... ورِجَالُ أبي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ، وقَدْ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٣٩١)، والطَّبَرَانِي (٢٣/ ٧٤٩)، وأحْمَدُ في «الأشْرِبَةِ» (١٥٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥)، وابنُ حَزْمٍ (١/ ١٧٥).
وذَكَرَه الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٨٦) - وزَادَ نِسْبَتَهُ إلىٰ البَزَّارِ -، وقَالَ: «ورِجَالُ أبي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ، وقَدْ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ. ويَغْلِبُ علىٰ الظَنِّ أنَّهُ وَهَمَ في نِسْبَتِهِ إلىٰ البَزَّارِ، فإنَّهُ لَيْسَ في «زَوَائِدِهِ»
وقَدْ ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١٠/ ٧٩)، وفي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢٤٦٢)، ونَسَبَهُ في المَوْضِعَيْنِ إلىٰ أبي يَعْلَىٰ.
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابنِ أبِي شَيْبَةَ (٧/ ٢٣)، والطَّبَرَانِي (٩٧١٤)، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أبي وَائِلٍ أنَّ رَجُلًا أصَابَهُ الصَّفَرُ، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ** =

ولِأنَّهُ يَحْرُمُ لعَيْنِهِ؛ فَلَمْ يَحِلَّ شُرْبُهُ للتَّدَاوِي، كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ.

(وَلَا لعَطَشٍ)؛ لأنَّهُ لَا يُذْهِبُهُ، ولَا يُزِيلُهُ، ولَا يَدْفَعُ مَحْذُورَهُ: فَوَجَبَ بَقَاؤُهُ علىٰ تَحْرِيْمِهِ؛ عَمَلًا بِالأدِلَّةِ المُقْتَضِيَةِ لذَلِكَ، مَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ المُعَارِضِ[1].

(وَلَا لغَيْرِهِ إلَّا أنْ يُضْطَرَّ إلَيْهِ[2]؛ لِدَفعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا)، فَيَجُوزُ تَنَاوُلُهُ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وخَافَ التَّلَفَ[3]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[4]، ولِأنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مَطْلُوبٌ، بِدَلِيلِ أنَّهُ تُبَاحُ لَمَيْتَةُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهَا، وهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، فَوَجَبَ جَوَازُهُ؛ تَحْصِيلًا لحِفْظِ النَّفْسِ المَطْلُوبِ حِفْظُهَا.

=فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.
وأخْرَجَهُ أحْمَدُ في «كِتَابِ الأشْرِبَةِ» والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩٧١٦)، والحَاكِمُ (٤/ ٢١٨) والبَيْهَقِي (١٠/ ٥)، مِنْ طَرِيقِ أبي وَائِلٍ نَحْوَهُ.
وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٨٦) - ونَسَبَهُ إلىٰ الطَّبَرَانِي -، وقَالَ: «ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
وفي البَابِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عِنْدَ الطَّبَرَانِي (٢٤/ (٦٤٩)، والدَّوْلَابِيُّ في «الكُنَىٰ» (٢/ ٣٨)، وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٨٦): «ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».
(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٦).
(٢) «إلاَّ أنْ يُضْطَرَّ إلَيْهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٦/ ٤٢٠).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٦).
(٤) [البَقَرَةُ: ١٧٣].

ويُقَدَّمُ عَلَيْهِ[١]: بَوْلاً، ويُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا[٢]: مَاءً نَجِسًا[٣].

(وَمَنْ شَرِبَهُ)، وهُوَ مُكَلَّفٌ، (مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ)، وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ: فَلا حَدَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ عَامَّتِهِمْ[٤].

وكَذَا: إِذَا ادَّعَىٰ الجَهَالَةَ بِإِسْكَارِ غَيْرِ الخَمْرِ، أو تَحْرِيْمِهِ، أو بِوُجُودِ الحَدِّ بِهِ، ومَثْلُهُ يَجْهَلُهُ: صُدِّقَ، ولَمْ يُحَدَّ.

وكَذَا: إِذَا شَرِبَهَا مُكْرَهًا لحِلِّهِ لَهُ[٥]، وعَنْهُ: لاَ تَحِلُّ لَهُ، اخْتَارَهُ[٦] أَبُو بَكْرٍ، وفِي حَدِّهِ: رِوَايَتَانِ[٧].

والظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ حِلِّهِ لَهُ وعَدَمِهِ، والصَّبْرُ: أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

وكَذَا: كُلُّ مَا جَازَ فِعْلُهُ لِلْمُكْرَهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٩]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١٠]: «يُرَخِّصُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ فِيمَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ لحَقِّ اللهِ

---

(١) أيْ: علىٰ المُسْكِرِ - الخَمْرِ -.

(٢) أيْ: علىٰ المُسْكِرِ، والبَوْلِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٩٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٧).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٧).

(١٠) السَّابِق.

تَعَالَىٰ: كَأكْلِ المَيْتَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أحْمَدَ».

(قَلِيلًا كَانَ) مَا شَرِبَهُ، (أو كَثِيرًا: فَعَلَيْهِ الحَدُّ)[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ»[٢] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

وقَدْ ثَبَتَ أنَّ أبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيًّا: جَلَدُوا شَارِبَهَا[٣]، ولِأنَّ القَلِيلَ: خَمْرٌ، فَيَدْخُلُ فِي العُمُومِ، ولِأنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مَطْرِبَةٌ، فَوَجَبَ الحَدُّ بِهِ كَالكَثِيرِ.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ: مَا لَوْ احْتَقَنَ بِهَا فِي المَنْصُوصِ[٤]، كَمَا لَوْ اسْتَعَطَ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٨٥).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧٧٦٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٧١-٣٧٢)، مِنْ طَرِيقِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وزَادَ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ، ولَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ»، وهُوَ فِي «مُصَّنَفِ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٥٤٩)، (١٧٠٨١)، ومِنْ طَرِيقِهِ أخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٢٩٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٦٧)، والحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ» (٢٠٠)، والحَاكِمَ (٤/ ٣٧١)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ».
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠٧٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا.

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الحُدُودِ (٦٧٧٦،٦٧٧٣)، ومُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٧٠٦)، عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ والنِّعَالِ، وجَلَدَ أبو بَكْرٍ أرْبَعِينَ»، وزَادَ مُسْلِمٌ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ... فَجَلَد ثَمَانِينَ».

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

أو عَجَنَ بِهِ دَقِيقًا؛ فَأَكَلَهُ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: أو تَمَضْمَضَ: حُدَّ[١]، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: «قَوْلًا»[٢]، وهُوَ غَرِيبٌ!.

وفي «**المُسْتَوْعِبِ**»[٣]: «إِنْ وَصَلَ جَوْفَهُ: حُدَّ»، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «يَثْبُتُ بِعَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ: أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا»[٤]، ولاَ يَسْتَفْسِرُهُمَا الحَاكِمُ عَمَّا شَرِبَ؛ لأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ يُوجِبُ الحَدَّ، فَدَلَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَهُ الحَاكِمُ مُوجِبًا اسْتَفْسَرَهُمَا[٥].

(**فَعَلَيْهِ: الحدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً**)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[٨].

لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ في حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ خَالِدٍ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٠٠)، قَوْلُهُ: «وهُوَ غَرِيْبٌ»، هُوَ مِنْ قَوْلِ ابنِ حَمْدَانَ في «الرِّعَايَةِ».

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٩).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٧).

(٨) «شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ» لِلطَّحَاوِي (٣/ ١٥٨)، و«الاستِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٤/ ٢٦٩- ٢٧٧)، و«الإِقْنَاعُ في مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (٤/ ١٨٤٠)، رَقْم (٣٥٧٦)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٨).

وأبي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ»(١).

ورُوِيَ أنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي المَشُورَةِ: «إذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وإذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وعلىٰ المُفْتَرِي ثَمَانُونَ»(٢) رَوَاهُ الجَوْزَجَانِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

وجَوَّزَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِلْمَصْلَحَةِ(٣)، وأنَّهُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ(٤).

(وَعَنْهُ: أَرْبَعُونَ إنْ كَانَ حُرًّا)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والمُؤَلِّفُ(٥)، وغَيْرُهُمَا(٦)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: جَلَدَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وعُمَرُ ثَمَانِينَ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦)، والبُخَارِي مُخْتَصَرًا (٦٧٧٣)، (٦٧٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (٢/ ٨٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٣٧٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٥٧). والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٩).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧)، وأَحْمَدُ (٦٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٠).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وفي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الأَرْبَعِيْنَ: حَسْبُكَ، دَلِيْلٌ علىٰ أَنَّ أَصْلَ الحَدِّ في الخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعُونَ، وما وراءَهَا تَعْزِيْرٌ. ولِلإِمَامِ أَنْ يَزِيْدَ في العُقُوبَةِ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلىٰ ذَلِكَ، ولو كَانَتِ الثَّمَانُوْن حَدًّا ما كَانَ لِأَحَدٍ فيْهِ الخِيَارُ، وإِلىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ مَالِكٌ وأبو حَنِيْفَةَ وأَصْحَابُهُ: الحَدُّ في الخَمْرِ ثَمَانُوْنَ، ولَا خِيَارَ لِلإِمَامِ فِيْهِ.

وقَوْلُهُ: وكُلٌّ سُنَّةٌ، يُرِيْدُ: أَنَّ الأَرْبَعِيْنَ سُنَّةٌ قَدْ عَمِلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ في زَمَانِهِ، والثَّمَانُوْنَ سُنَّةٌ رَآهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ، فَصَارَتْ سُنَّةً»، وقَدْ قَالَ ﷺ: =

لا يُقَالُ: فِعْلُ عُمَرَ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[(١)]، ولِأَنَّ فِعْلَهُ عليه السلام حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِفِعْلِ غَيْرِهِ، ولَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وعَلِيٍّ، بَلْ يُحْتَمَلُ: أَنَّ عُمَرَ فَعَلَ الزِّيَادَةَ علىٰ أَنَّهَا تَعْزِيرٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَآهَا الإِمَامُ.

وضَرَبَ عَلِيٌّ[(٢)]: «النَّجَاشِيَّ[(٣)]؛ بِشُرْبِهِ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، ثُمَّ

=«اقْتَدُوْا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أبي بَكْرٍ وعُمَرَ» قُلْتُ: هَذَا الحَدِيْثُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٤٥)، وابنُ مَاجَه (٩٧)، والتِّرْمِذِي (٣٩٩١).

وقَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في قَدْرِ حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ الشَّافِعِي وأبو ثَوْرٍ ودَاوُدَ وأَهلُ الظَّاهِرِ وآخَرُوْنَ: حَدُّهُ أَرْبَعُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: ولِلإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِيْنَ وتَكُوْنُ الزِّيَادَةُ علىٰ الأَرْبَعِيْنَ تَعْزِيْرَاتٍ علىٰ تَسَبُّبِهِ في إِزَالَةِ عَقْلِهِ، وفي تَعَرُّضِهِ لِلقَذْفِ والقَتْلِ وأَنْوَاعِ الإِيْذَاءِ وتَرْكِ الصَّلَاةِ وغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: ونَقَلَ القَاضِي عَنِ الجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ والفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وأبو حَنِيْفَةَ والأَوْزَاعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُمْ قَالُوا: حَدُّهُ ثَمَانُوْنَ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ، ولِهَذَا قَالَ في الرِّوَايَةِ الأُوْلَىٰ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ، وحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ومُوَافِقِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِيْنَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وأَمَّا زِيَادَةُ عُمَرَ فَهِيَ تَعْزِيرَاتٌ، والتَّعْزِيرُ إِلىٰ رَأْيِ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ في فِعْلِهِ وتَرْكِهِ فَرَآهُ عُمَرُ فَفَعَلَهُ، ولَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا أبو بَكْرٍ ولَا علي فَتَرَكُوْهُ».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٩).

(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٢٢- ٣٢٥)، رَقْم (٩٥٢- ٩٥٦).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٣١)، رَقْم (١٧٠٤٢) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٣٦) والطَّحَاوِي (٣/ ١٥٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢١).

(٣) النَّجَاشِيُّ هُوَ: قَيْسُ بنُ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، أَحَدُ بَنِي الحَارِثِ بنِ كَعْبٍ، كَانَ مِنْ أَشْرَفِ العَرَبِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا، قَالَ الطَّبَرِيُّ: «نُسِبَ إِلىٰ أُمِّهِ، وكَانَتْ مِنَ الحَبَشَةِ. انْظُرْ: «الشِّعْرَ والشُّعَرَاءِ» لِابنِ قُتَيْبَةَ (٣٢٩)، و«سَمْطَ الآلِي» (٢/ ٨٩٠).

عِشْرِينَ مِنَ الغَدِ»، نَقَلَ صَالِحٌ[١]: أَذْهَبُ إِلَيْهِ، ونَقَل حَنْبَلٌ: يُغَلَّظُ عَلَيْهِ، كَمَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ[٢].

واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: يُعَزَّرُ بِعَشَرَةٍ فَأَقَلَّ[٣]، وفي «المُغْنِي»[٤]: «عَزَّرَهُ بِعِشْرِينَ؛ لِفِطْرِهِ».

***

(وَالرَّقِيقُ)، عَبْدًا كَانَ أو أَمَةً: (عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، كَالزِّنَىٰ والقَذْفِ، فَكَذَا: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: يُحَدُّ أَرْبَعِينَ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: عِشْرِينَ[٥]، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧].

(إِلَّا الذِّمِّيَّ: فَإِنَّهُ لا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ)؛ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، فَلَمْ يُحَدَّ، كَنِكَاحِ المَجُوسِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِمْ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا؛ أَشْبَهَ شَارِبَ النَّبِيذِ إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّهُ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٦).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٢٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٢٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

قَالَ في «**المُحَرَّرِ**»[(١)]: «وعِنْدِي: يُحَدُّ إنْ سَكِرَ، وإلاَّ: فَلاَ»، والمَذْهَبُ: خِلَافُهُ.

قَالَ في «**البُلْغَةِ**»: «ولَوْ رَضِيَ بِحُكْمِنَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الِانْقِيَادَ في مُخَالَفَةِ دِينِهِ»[(٢)].

(وَهَلْ يَجِبُ الحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: لَا يَجِبُ، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[(٣)] و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[(٤)]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(٥)].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعَزَّرُ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، كَحَاضِرٍ مَعَ مَنْ يَشْرَبُهَا، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[(٦)].

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُحَدُّ، قَالَ ابْنُ أَبي مُوسَىٰ في «الإرْشَادِ»[(٧)]: «وهِيَ الأَظْهَرُ عَنْهُ»، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(٨)]، وابْنِ مَسْعُودٍ؛ لأَنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ علىٰ شُرْبِهِ لَهَا؛

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٠-٤٣١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٠).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٧٦).

(٨) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إنِّىٰ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرابٍ - فأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاءَ - فَقَالَ عُمَرُ: إنِّىٰ سَائِلٌ عَنْهُ، فَإنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُه». =

فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الإِقْرَارِ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[١]: «والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الرَّائِحَةَ تَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ بِهَا، أو ظَنَّهَا مَاءً، أو أَكَلَ نَبْقًا بَالِغًا، أو شَرِبَ شَرَابَ تُفَّاحٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ كَرَائِحَةِ الخَمْرِ، والحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ».

***

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَعْمَلُ لِقَطْعِ رَائِحَةِ الخَمْرِ: الكَسْفَرَةُ، وعِرْقُ البَنَفْسَجِ، والثُّومُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ[٢].

❑ فَرْعٌ: إِذَا وُجِدَ سَكْرَانَ، أو تَقَيَّأَ الخَمْرَ، فَعَنْهُ: لَا حَدَّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وهِيَ الأَظْهَرُ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، علىٰ الثَّانِيَةِ الَّتِي يُحَدُّ بِالرَّائِحَةِ[٣]؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ[٤]، وهُوَ

= أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا في كِتَابِ الأَشْرِبَةِ (٧/ ١٣٩)، ووَصَلَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٤٢)، وعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ لِسَعِيْدِ بنِ مَنْصُورٍ، كَمَا في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» لابنِ حَجَرٍ (٥/ ٢٦).

الطِّلَاءِ - بِالكَسْرِ والمَدِّ -: الشَرَابُ المَطْبُوخُ مِنْ عَصِيْرِ العِنَبِ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٣٢).

(٤) روَىٰ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وأُتِيَ بِالوَلِيْدِ بنِ عُقْبَةَ، فشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرانُ ورَجُلٌ آخَرُ، فشَهِدَ أحدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَها، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّىٰ شَرِبَها، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ. فأَمَرَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ، فَضَرَبَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢)، وفي رِوَايَةٍ، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: =

بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يَثْبُتُ الحَدُّ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ:

إِمَّا البَيِّنَةُ العَادِلَةُ، أو الإِقْرَارُ، ويَكْفِي مَرَّةً، كَحَدِّ القَذْفِ(١).

وعَنْهُ: مَرَّتَيْنِ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(٢)، وجَعَلَ أَبُو الخَطَّابِ: بَقِيَّةَ الحُدُودِ بِمَرَّتَيْنِ(٣)، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «في حَدِّ الخَمْرِ بِمَرَّتَيْنِ: وإِنْ سَلَّمْنَا فَلِأَنَّهُ: لَا يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا؛ بِخِلَافِ حَدِّ السَّرِقَةِ، ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حَدِّ القَذْفِ وغَيْرِهِ؛ إِلَّا بِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ كَالقَوَدِ، فَدَلَّ علىٰ رِوَايَةٍ فِيهِ»(٤)، وهَذَا مُتَّجِهٌ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»(٥).

***

(والعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)، زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَيَالِيهَا(٦): (حَرُمَ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَشْرَبُهُ إِلىٰ مَسَاءِ ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ؛ فَيُسْقَىٰ الخَدَمَ، أو يُهْرَاقُ»(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=«لَقَدْ تَنَطَّعْتَ في الشَّهادَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧)، أبو دَاوُدَ (٤٤٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (٢٠٠٤) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وحَكَىٰ أحْمَدُ[(١)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - في العَصِيرِ -: «أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وفي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: في ثَلَاثٍ»[(٢)]، قَالَ أحْمَدُ: «فإذَا أتَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ: فَلا تَشْرَبْهُ»، ولِأنَّ الشِّدَّةَ تَحْصُلُ في ثَلَاثٍ غَالِبًا.

(إلَّا أنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ: فَيَحْرُمَ، نَصَّ عَلَيْهِ)، إذَا غَلَىٰ العَصِيرُ، وقَذَفَ بِزَبَدِهِ: فَلا خِلَافَ في تَحْرِيْمِهِ؛ لِصِحَّةِ إطْلَاقِ اسْمِ الخَمْرِ عَلَيْهِ[(٣)].

وعَنْهُ: إذَا غَلَىٰ؛ أكْرَهُهُ وإنْ لَمْ يُسْكِرْ، فَإذَا أسْكَرَ؛ فَحَرَامٌ[(٤)]، وعَنْهُ: الوَقْفُ فِيمَا نَشَّ[(٥)].

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: أنَّ هَذَا مَحْمُولٌ علىٰ عَصِيرٍ يَتَخَمَّرُ في ثَلَاثٍ غَالِبًا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[(٦)]، ولِأنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الشِّدَّةُ المُطْرِبَةُ، وذَلِكَ في المُسْكِرِ لا غَيْرِهِ[(٧)].

---

(١) «المُغْنِي»(١٢/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٦/ ٤٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣٩٦).

(٢) أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «الوَرَعِ» (١٦٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢١٧)، رَقْم (١٦٩٩٠) وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٣٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٢٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٠١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).

(٥) أيْ: غَلَىٰ. انْظُرْ: «المُصْبَاحَ المُنِيْرَ»، مَادَّة «نَشَشَ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧)، وبإثْرِ (١٩٧٥)، (١٩٩٩)، وأبُو دَاوُدَ (٣٦٩٨).

(٧) «المُغْنِي»(١٢/ ٥١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٦/ ٤٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣٩٦).

وأجابَ[١] عَنْ إطْلَاقِ أحْمَدَ: بِأنَّ المُرَادَ عَصِيرٌ يَتخَمَّرُ في ثَلَاثٍ غَالِبًا[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا طُبِخَ مِنْهُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ: حَلَّ، إنْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٣].

وذَكَرَهُ أبُو بَكْرٍ: إجْمَاعَ المُسْلِمِينَ[٤]، قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَألتُ أحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلَاءِ، فَقَالَ: «إذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: يَقُولُونَ: إنَّهُ يُسْكِرُ، فَقَالَ: لَا، لَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أحَلَّهُ عُمَرُ»[٥].

وجَعَلَ أحْمَدُ[٦]: وَضْعَ زَبِيبٍ في خَرْدَلٍ، كَعَصِيرٍ، وأنَّهُ إنْ صُبَّ فِيهِ خَلٌّ: أُكِلَ.

* * *

(وَلَا يُكْرَهُ أنْ يَتْرُكَ في المَاءِ تَمْرًا، أو زَبِيبًا، ونَحْوُهُ؛ ليَأْخُذَ مُلُوحَتَهُ)[٧]؛ لِمَا رُوِيَ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ؛ فَيَشْرَبُهُ»[٨].

(١) أيْ: أبُو الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.
(٢) السَّابِقَ.
(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٥٩)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (١٥٧)، رَقْم (٥٦٣)، و«المُغْني» (١٢/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٠).
(٤) «الإشْرَافُ» (٢/ ٣٨١).
(٥) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٥٩)، و«المُغْني» (١٢/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠١).
(٧) «المُغْني» (١٢/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٨).
(٨) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأشْرِبَةِ (٢٠٠٤).

(مَا لَمْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ، أو يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ) تَمَامٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، ولِأَنَّهُ إذَا بَلَغَ ذَلِكَ: صَارَ مُسْكِرًا.

ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «إذَا نَقَعَ زَبِيبًا أو تَمْرَ هِنْدِيٍّ، أو عُنَّابًا ونَحْوَهُ؛ لِدَوَاءٍ غَدْوَةً، ويَشْرَبُهُ[٢] عَشِيَّةً، وبِالعَكْسِ: هَذَا نَبِيذٌ أَكْرَهُهُ، ولَكِنْ يَطْبُخُهُ ويَشْرَبُهُ علىٰ المَكَانِ، فَهَذَا لَيْسَ بِنَبِيذٍ»[٣].

فَإِنْ غَلَىٰ العِنَبُ - وهُوَ عِنَبٌ -: فَلا بَأْسَ بِهِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

❏ فَرْعٌ: إذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ: فَسَقَ، وكَذَا: إنْ شَرِبَ قَلِيلَهُ علىٰ الأَصَحِّ.

***

(وَلَا يُكْرَهُ الِانْتِبَاذُ فِي الدُّبَّاءِ)، وهِيَ: القَرْعَةُ اليَابِسَةُ المَجْعُولَةُ وِعَاءً، (والحَنْتَمِ)، وهِيَ: جِدَارٌ مَدْهُونَةٌ، وَاحِدَتُهَا حَنْتَمَةٌ، (والنَّقِيرِ)، وهُوَ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ، ثُمَّ يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ، فَعِيلٌ: بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، (والمُزَفَّتِ)، وهُوَ: الوِعَاءُ المَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ[٥]، نَوْعٌ مِنَ القَارِ[٦].

لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ؛ غَيْرَ أَنْ لَا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وشَرِبَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠١).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٤-٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٥٥).

تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ: يُكْرَهُ)، قَالَ الخَلَّالُ[2]: «وعَلَيْهَا العَمَلُ»؛ لِمَا في الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِيهَا»[3].

وعَنْهُ: يَحْرُمُ، ذَكَرَهَا في «الهَدْيِ»[4].

والأَوَّلُ أَصَحُّ[5]؛ لأَنَّ دَلِيلَهُ نَاسِخٌ، وعَنْهُ: وغَيْرِهِ مِنَ الأَوْعِيَةِ؛ إلاَّ سِقَاءً يُوكَىٰ؛ حَيْثُ بَلَغَ الشَّرَابُ[6].

(وَيُكْرَهُ الخَلِيطَانِ، وهُوَ: أَنْ يَنْبِذَ شَيْئَيْنِ كَالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ)، أو المُذَنِّبُ[7] وَحْدَهُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[8]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غَدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، ونَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧)، وبإِثْرِ (١٩٧٥)، (١٩٩٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَشْرِبَةِ (٥٥٩٤)، ومُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (١٩٩٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ».

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٥٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

(٧) المُذَنِّبُ: التَّمْرُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الإِرْطَابُ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ، يُقَالُ: ذَنَّبَتُ البُسْرَةَ، فَهِيَ مُذَنِّبَةٌ - بكَسْرِ النُّونِ -. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٧٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٠-٤٤١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

غَدْوَةً»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ.

فَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الإِنْبَاذِ قَرِيبَةً - وهِيَ يَوْمٌ أو لَيْلَةٌ -: لَا يُتَوَهَّمُ الإِسْكَارُ فِيهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُكْرَهُ، ويُكْرَهُ إذَا كَانَ في مُدَّةٍ تَحْتَمِلُ إفْضَاؤُهُ إلىٰ الإِسْكَارِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**نَهَىٰ عَنِ الخَلِيطَيْنِ**»[٢]، وأَدْنَىٰ أَحْوَالِ النَّهْيِ: الكَرَاهَةُ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ[٣]، اخْتَارَهُ[٤] في «التَّنْبِيهِ»[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّهْوِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ، ولْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ حِدَةٍ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨١١)، وابنُ مَاجَه (٣٣٩٨).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (٢٠٠٥) (٨٤)، مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ، ومُسْلِمٌ (٢٠٠٥) (٨٥)، والتِّرْمِذِي (١٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ خَيْرَةَ أُمِّ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٢)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إلىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَعَلَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ الحَرِّ وحَيْثُ يُخْشَىٰ فَسَادُهُ في الزِّيَادَةِ علىٰ يَوْمٍ، وحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ في زَمَنٍ يُؤْمَنُ فِيْهِ التَّغَيُّرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ.

(٢) سَيَأْتِي بِنَحْوِهِ بَعْدَ قَلِيْلٍ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «واخْتَارَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَشْرِبَةِ (٥٦٠١)، ومُسْلِمٌ في الأَشْرِبَةِ (١٩٨٦).

وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ في «التَّرْغِيبِ»[١]، واخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٢]، مَا لَمْ يُحْتَمَلْ إسْكَارُهُ.

قَالَ القَاضِي: «هُوَ حَرَامٌ إذَا اشْتَدَّ وأسْكَرَ، وإذَا لَمْ يُسْكِرْ: لَمْ يَحْرُمْ»، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[٣].

(وَلَا بَأْسَ بِالفَقَّاعِ[٤])، أيْ: يُبَاحُ، ولاَ أعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[٥]؛ لأنَّهُ لَا يُسْكِرُ، ويَفْسَدُ إذَا بَقِيَ، ولَيْسَ المَقْصُودُ مِنْهُ الإسْكَارُ، وإنَّمَا يُتَّخَذُ لهَضْمِ الطَّعَامِ، وصِدْقِ الشَّهْوَةِ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ، ذَكَرَهَا في «الوَسِيلَةِ»[٦]، والمَذْهَبُ: الأوَّلُ.

وسُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ شُرْبِ الأقْسِمَا[٧]؛ فَأجَابَ: بِأنَّهَا إذَا كَانَتْ مِنْ زَبِيبٍ فَقَطْ: فَإنَّهُ يُبَاحُ شُرْبُهَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ مَا لَمْ يَشْتَدَّ، بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، أمَّا مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ يُفْسِدُ أحَدُهُمَا الآخَرَ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، فَلَوْ وُضِعَ فِيهِ مَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٢).

(٤) قَوْلُهُ: «ولاَ بَأْسَ بِالفُقَّاعِ» قَالَ ابنُ فَارِسٍ: الفُقَّاعُ: الَّذِي يُشْرَبُ، قَالَ ابنُ سِيْدَه: الفُقَّاعُ: شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَعْلُوهُ مِنَ الزَّبَدِ، وفي الكِتَابِ المَنْسُوبِ إلىٰ الخَلِيلِ أنَّهُ سُمِّيَ فُقَّاعًا لِمَا يَعْلُو علىٰ رَأْسِهِ كَالزَّبَدِ والفَقَاقِيعِ، كَالقَوَارِيْرِ فَوْقَ المَاءِ، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: نُفَاخَاتٌ فَوْقَ المَاءِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠١).

(٧) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ١٠١).

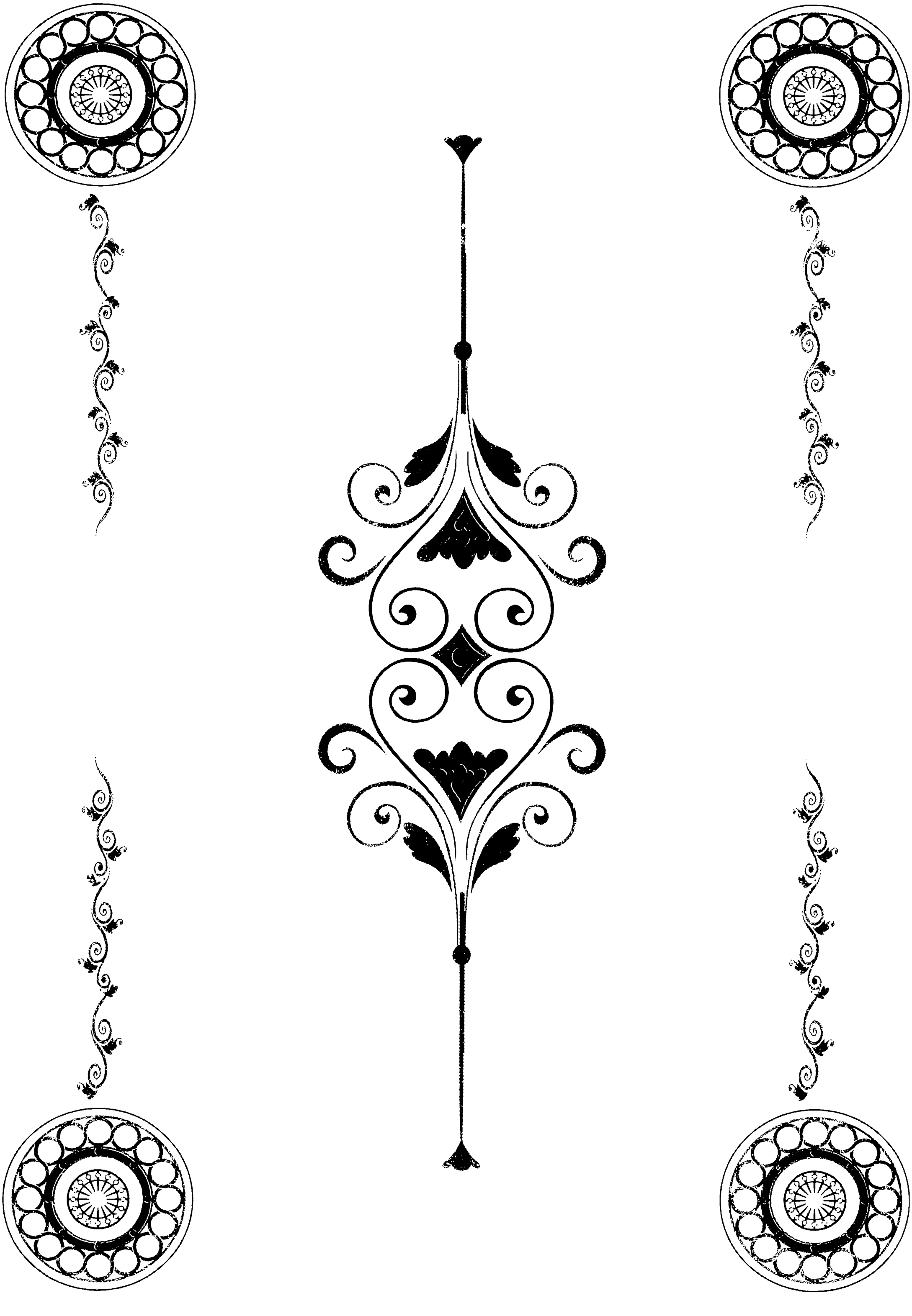
يُحَمِّضُهُ، كَالخَلِّ واللَّيْمُونِ، كَمَا يُوضَعُ في الفَقَّاعِ المُسَذَّبِ[١]: فَهَذَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مُطْلَقًا، فَإِنَّ حُمُوضَتَهُ تَمْنَعُهُ أنْ يَشْتَدَّ[٢]، واللهُ أعْلَمُ.

❑❑❑

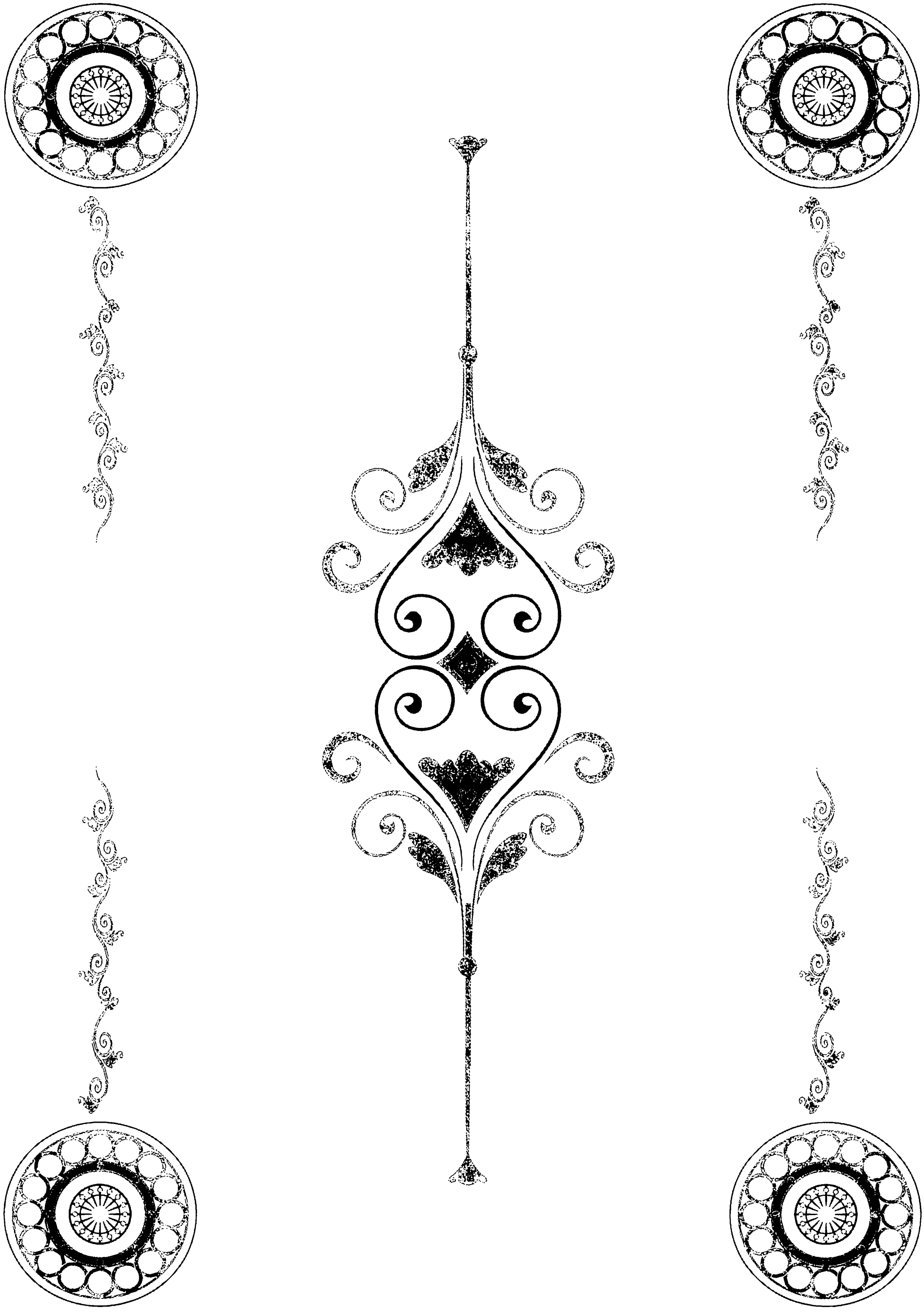
(١) في المَطْبُوعِ: «المُشَذَّبِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ١٠٢).

والسِّذْبَةُ: وِعَاءٌ، والسِّذَابُ: بَقْلٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّة «سَذَب».

(٢) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ١٠١- ١٠٢).



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات الإجمالي